ص ٥٤١
ع ٤٦٢٩
حديث

ا
ل الاول

الجزء الاول من الشرح للقسطلاني
على متن صحيح
البخاري
نفعنا الله بهما
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

وبه التوفيق وبه الاعانة والتسديد يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
الحمد لله الذي شرف معارف علوم السنة النبوية بصدور اوليائه، وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل ودادة واصفيائه، فشرح بسر ابرهم في رياض روضة قدسه وثنائه احمد، على ما وفق من ارشاده واسدى من الائه واشكره على فضله المتواتر العاصل الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المتفرد في صمدانيته بعز كبريائه، واصل من انتظم اليه الى حضرة قربه وولائه فاشرقت مشكاة الدر راجع في سلسلة خاصته واحبائه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح المنقول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه، الماحي للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لالائه، فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه، صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وخلفائه، امين وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفعها شرفا وذكرا، اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبما تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرانية وكيف لا وقد حمره عن ان لا ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى،

فهو المفسر للكتاب وانما، يطلق السنن لنابه عن ربه،
وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من مخزون علمها العالمة ابن بنت السلاغة وابرز، وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز، والى من صحيح الحديث وفقهه عالم يسبق اليه ولا عوج احد عليه فانقرد بكثرة فوايده

فوايده

فوايده وزوايد عوايده، حتى جزم الراوون بعد وبه سواده فلذا ارجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وهو كذا لله شاء عليه الالسن والشفاه ولعلك ما خطر في الخاطر الخاطر ان اعلق عليه شرحا ما من حقه عليه من شرحا واد رجه فيه درجا، ابين فيه الاصل من الشرح بالحرف المداد، واختلاف الروايات بتغيير في البدو في الناظر سريعا المراد، فيكون بادئا لله بفتحه صدرنا بالصحة، ناشئا بعض اسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه موضحا مشكله، فاتحا مقفله، مقيدا مهمله وافيا بتحليته تعليقه ناشيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه محررا لرواياته مخبرا عن غرايبه وخفياته فلحديث اجمع من سلوك لهذا المسرى والبحر في اقدم رجلا واوخر اخرى اذا انا عزلت عن هذا المنزل، لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستوعب نسراجه، ولا استوضح منهاجه ولا افتقد صهوته، ولا افترع ذروته، ولا نبو احلاله، ولا تغا طلاله، نهر درة لم تثقب، وصهوة لم تركب ولله در القايل

اعني فحول العلم حلاوة سورة، ابداه في الابواب من اسراره،
فازوات الاوراق منه بما جنوا، منها ولم يصلوا الى الاعشار،
ماز الاكبر الم يقف حتاسه، وعراه ما احلت عن الاوزار،
حجبت معانيه التي اودعتها، صربت على الابواب بالاستار،
من كل باب حين يفتح بعضه، يبهار منه العلم بالامهار،
لا عز وان امسى التجار بسوقه، مثل التجار بسوق الاسطار،
خفيت له الاقران فيه اذ بدا، خروا على الاذقان والاكوار،
ولم ازل على ذلك مدة من الزمان، حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث الى ذكر الباري قائم فحلبت اثناء الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم واتيت بيوت التصنيف من ابوابها وكنت في جاج جواج

عيا

ف ٦ ب ك ٥

ب ٢ سترة ٥

ب ٢ وجد بخط ٥

التأليف بين أمته محرابها واعلقت لسان القلم في ساحات
الحكم بعادة مرجة وافتحة واشارة قريبة لاكتة لحفتها
من كلام الكبراء الذين رقوا في معارج علوم هذه الشيات
افعامهم واشارات الاولياء الذين انفقوا على اقتباس
شوارد اعامهم وبذلك الجهد في تفهم اقاويل العلماء
المشار اليهم بالبنانة وممارسة الدواوين المؤلفة في
هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب
السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا
على جواهر الفرائد في بحاره ولم الجانح عن الاعادة
في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح
عند علماء هذا الشان قصد النفع الخاف والعام
راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك شرحا قد اشرقت
عليه من شرفات هذا الجامع الطهراء نوره اللامع وصدع
خطيبه على منبره السامي بالجم الغفير من اهل القلوب والمسامع
اضاءة نسمة فاختطفت منه كوكب الدراري وكيف لا
وقد قامت عليه النور من فتح الباري علي اقول
كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني
وما الي فيه سوى انني اراه هوى وافق المقصدا
وارجو الثواب بكتب الصلاة على السيد احمدا
وبالجملة فانما اتاه لواسع النوار من مشتبس ومن فواضل
قضايا نبهم ملتمس وخدمت به الابواب السوية
والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج القبول
والاسعاد ويجيرني بجايزة الرضى في المآل والمآل وسميته
ارشاد الشارع لشرح صحيح البخاري والله اسأل
التوفيق والارشاد الى سلوك طرق السداد واد بجميل
على التكميل منه حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة
على وسايل المقاصد ممتدة بنا الى الارشاد السالك

والقاصد

أي مقبول

والقاصد جامعة لفصوله هي لفروع قواعد هذا الشرح
اصول الفصل الاول في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في
القديم والحديث اقول مستمدا من الله تعالى الاعانة على
التوفيق للافتتاح والابانة روينا عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرأ سمع منا شيئا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل
فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا
ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيئا
فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي
حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع
مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه
البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد
ابن ثابت رضي الله عنه وكذا رواه من حديث معاذ بن جبل
والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض اسانيدهم
صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله بتشديد الضاد
المعجمة وتخفف وللنضرة الحسن والرونق والمعنى حسنه الله
بالبهجة والسرور لانه سعى في بضاعة العلم وتجديد السنة
فجازاه في دعايه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فانه
من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير فانه جعل
المعنى عفا طريا وخص الفقه بالذكر وهو العلم آنذاك اذ
الحامل غير عارف العلم اذ الفقه علم بدقايق العلوم المستغل
من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت
للتقليل فاستعيرت للحديث للتكثير وقوله الى من هو افقه
منه صيغة المذكر ولو قيل رب اشفع تناول هو انثى اي رب حامل
اداه الى من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وغايته

فقاء
فقاء

فقه

عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني
في الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم
من وظايف الانبياء عليهم الصلاة والسلام اجمعين فمن قام
بذلك فهو خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم
الصلاة والسلام ان يسهموا اعاديهم ولا ان يضحكوهم كذلك
لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن ان يهمها صدئة
ومبهمها غدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حتى قال
بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال
المظهر اي بلغوا عني احاديثي ولو قلت قليلة قال
البيضاوي رحمه الله قال ولو آية لم يقل ولو واحدة لان
الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية قال
مع اشتهارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها
عن الضياع والتحريف انتهى قال امام الائمة مالك رحمه الله
يتعين ان العلماء يسئلون عن تبليغهم العلم يوم القيامة
كما تسئل الانبياء عليهم الصلاة والسلام **وقال** سفيان
الثوري لا اعلم علما افضل من علم الحديث كم اراد به وجه
الله تعالى ان الناس لحتاجون اليه حتى في طعامهم
وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام
لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة
علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن
سمرة ومعاذ وابو هريرة رضي الله عنهم واورده ابن عدي

من طرق

من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو
نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه
ويكون حسنا كما جزم به ابن كثير في العلائي وفيه
تحضيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم
لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين
وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم لحموث مشارع الشرع
ومنقوه الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين
بفعل الصوفي المحكمة في المتشابه اليها **وقال النووي**
في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم
بصيانة هذا العلم وحفظه وان الله تعالى يوفق له في
كل عصر خلقا من العدول ينفون عنه التحريف
فلا يضيع وهذا قد وقع بعد الى حاملي في كل عصر وهكذا
وقع ولله الحمد وهو اعلام النبوة ولا تضر كمون بعض الفساق
بعرف شاذ علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدل
نقله لا أن غيرهم لا ينقل شاذه انتهى على انه قد تقال
ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم
كما اشار اليه المولى سعد التفتازاني في تقرير قول المحقق
وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي
في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب **ويقرب**
ان هذا الشاذ من اقوى امارات الدس والوضع عرف التقى
لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهده الا كل منافق
شقي قال ابن الصلاح ليس في الدنيا مبتدع الا وهو
يبغض اهل الحديث **وقال** الحاكم لولا كثرة طايفة المحدثين
على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد
والمتشعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العلم ثلاثة، اية محكمة او سنة قايمة، او فريضة

د

عادلة، وما سوى ذلك فضول رواه ابو داود وابن ماجة
قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو العلم من الثلاثة
وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فيتبين تقييده
بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة
اشياء التقسيم حاصر وبيانه ان قولك اية محكمة يشتمل على
معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة
هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه
فخانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا ينبغي
ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات
يتعلق السمات الاصلية واقسام العربية وطوله سنة قائمة
معين فانها ثلثمائة واثنا عشر الف كلمة عليها مدار قالت السوفسطائية
اذا تعلقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالية الفائق الذي
تتوجه اليه الرغبة وتنافس فيه المحصلون بالعلميات
وذواتها اما ان يكون لحفظ اسانيد هذه السمات معرفة اسماء الرجال
والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف
المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بسمات المتشابهات مما يسمى
علم الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى
واما ان يكون لحفظ متون سمات التفسير والتدليل بالاتقان
وتفهم معانيها واستشهاد العلوم منها كما ياتي ان شاء الله
تعالى في هذا الشرح بصوت الله لان جلها بل كلها سمات
جوامع كلم التي اختصها بالاسماء هذه النكتة العادة
الجامعة لخصوصيتها وقربت طرفيها علوم الاولين والاخرين
وقوله او قريبة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب
والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فضول اي لا مدخل
له في اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك
من علم لا ينفع ولله در ابي بكر حميد القرطبي فلقد احسن
واجاد قال رحمه الله تعالى

نور الحديث بين فاد واقتبس، واحد الرماة له نحو الوصي الندس
واطلبه بالصبر من العلم ان رقى، اعلاه برقاها بان الدرس
فلا تضع في سوى تقييد شاردة، غرائبه تكن بين الصحف الشمس
وحل سمطي عن يلوي احن حدد، سمط اللبيب سما من العلوم
ما اذ سمت بالمكي بكر ولا تمر، ولا انت عن ابي هو ولا انس
الا هوا وخصوصا ما ملمعة، ليست لها به اذا احدث ولا ليس
فلا تحركن اربا بها حدثا، احدى وحدك سما الخير الى
ما العلم الا كتاب الله او اثر، حلو بنور هذا كل ملتبس
اعرض اذا هما اذ تطلعوا، وكن اذا سالوا تعرب الى خرس
نور المشتبس خير الملتبس، حمى المحترس نعم الملتبس
فاعكف بباسمها على طلابهما، تحمو الحمى بهما غدا كل ملتمس
ورد بحلبك غدا ثغ جافنهما، تغتسل مما الهدى مافته دنس
واقف اثر واتباع الذين بكن، مستهدين ابدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم، واندب مدارسهم بالادمع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم، تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتها، فحط رحلك قد عوفيت من نفس

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة رواه
الترمذي حديث حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب
الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه
في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول
الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ
ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره
المخصوص بسماع الحديث بقلة الاخبار الذين يكثر الحديث
ويذيعون عنها الكذب انا لله وانا اليه راجعون وقال الخطيب
في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة

شريعة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة
من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكر ابو القاسم
ان عساكر لبث اهل الحديث كثرهم الله سمعوه البشرى
بتقدم الله تعالى نعم عليهم بالفضيلة الكبرى فاسلم اولى الناس
بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى
وسيلة يوم القيامة الى رسوله فاسلم لحديث وذكره في
طروسهم ولحديث الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات
في مجالس ملاكرتهم ولحديثهم ودروسهم فنسأل الله
تعالى الغرفة العالية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في
زمرتهم آمين

الفصل الثاني في ذكر من دون الاحاديث والسنن

وسئل ابو في ذلك سائلا احسن السئل، اعلم انه لم يزل
الحديث النبوي والاسلام عند المروي والدين محكم الاساس
قوي، اشرف العلوم واجلها الدين الصحابة والتابعين
واتباعهم خلفا بعد سلف رضي الله عنهم اجمعين، لا
يشرف بينهم احد، بعد حفظ التنزيل الانقد ما يحفظ
منه، ولا يتحفل النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث
عنه، فتى فرغ الرعيات فيه وانفعلت الهمم على تعلمه
حتى رحلوا المراحل دوان العدد، واغبوا الاسوال
والعدد وقطعوا الغيافي في طلبه، حتى وصلوا او جابوا
البلاد شرقا وغربا بسببه وبنات اعتمادهم اولا على الحفظ
والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه
ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة خطفهم وسلان
اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت

الصحابة

الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات وماد معظم الصحابة
وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل التضبط واتسع الخرق وماد
العاقل ان يلتمس بالخط احتاج العلماء الى تدوين الحديث
وتقييده بالكتابة فبادر سواد الدفاتر وسابروا المحابر واتخذوا
في نقل تلاميذه اقلامهم واتفقوا في تحصيله اعمارهم
واستغرقوا في التقييده ليلهم ونهارهم فاثروا وانفسنا
كثرة صنوفها ودونوا واوعوا علما تستغوفها فاحذها
العالموت قدوة وتصيها الظلموت قبلة في اعلام الله تعالى
عن سعيهم الجميل احسن ما جزى به عالما امة واحارة
ملة وبناء اول من امر بتدوين الحديث وجمعه
بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه
كما في الموطأ رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء
واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عاصم بن عبد العزيز رضي
الله عنه انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه
فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله انه اول من دون
الحديث النبوي وقال المروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة
ولا التابعون رحمهم الله يكتبون الاحاديث انما كانوا يودعونها
وما حفظوا منها حفظا الكتاب الصدقة والشيء اليسير الذي
يخشى عليه الباحث بعد الاستغفاء حتى خشي على الدروس
واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما
كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال في
مقدمة الفتح واول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي
عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى

الاسرا الى كبار الطبقة الثالثة وصف الامام مالك ابن انس
رضى الله عنه الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد
الرحمن الاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد
ابن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كبار الائمة فى التصنيف
كل على حسب ماسمع لم وانتهى اليه ثم منهم من رتب على
المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابى
بكر بن ابى شيبة وابى خيثمة والحسن بن سفيان
وابى بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع فى كل
متن طرقه واختلاف الرواة فيه لحسن يتضح ارسال ما يتصل
متصلا او وقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك ومنهم من رتب
على الابواب الفقهية وغيرها وتوعه انواعا وجمع ما ورد
فى كل نوع وكل حكم اثباتا ونفيا فى باب فيه بحيث ثم ما يدخل فى
الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم
من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما واهل هذه الطريقة
ومنهم من لم يتقيد بذلك كما فى الكتب الستة وان اول من صنف
فى الصحيح محمد بن اسماعيل البخارى ومنهم المقتصر على
الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف
الاسناد واقتصر على المتن اما بعضه فى مصنفه والولوع
فى مختاره وبالجملة فقد كثرت فى هذه السنات التصانيف
وانتشرت فى انواعه وفنونه التاليف واتسعت دائرة الرواية
فى المشارق والمغارب واشارت مما يحتاج السنة لعل طالب
الفصل الثالث فى بيان طبقة جامعة للفوائد فوائد
يصطلح المحدثين عند اهله وتقسيم انواعه وتسميته
لجملة وادابه ونقله مما لابد للطالب فى هذا الشوح منه
لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره
عند الخوض فيه واول من صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى فى كتابه
المحدث الفاضل ثم
ابو عبد الله الحاكم ابو عبد الله النيسابورى ثم ابو نعيم الاصبهانى ثم الخطيب

ابو بكر

ابو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الكفاية فى قوانين الرواية
وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضى عياض فى
الالماع والحافظ الصلاح ابو عمرو بن الصلاح فى كتابه المشهور
المسمى بمعرفة انواع علم الحديث
على الاطلاق وابو جعفر الصيدلانى فى حواشيه مالا يسع
المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس
عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك
عليه والمقتصر والمعارض له والمستدرك فجزاهم الله خيرا
واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة الى
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا
وخلقا كونه ليس بالطويل ولا بالقصير وبالسمر وبالبياض
حمرة رضى الله عنه وقد الى جعل لعنة الله الى شواذ ومشهور
وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند
ومرفوع ومرقوف وموصول ومرسل ومقطوع
ومتصل ومفضل ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس
ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز
ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب ومرفوع
ومقلوب ومركب ومقلب ومدبج ومصحف وما
ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الذى يرويه عدد يحيل
العادة تواطئهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه
ويضاف لذلك ان ينتهى خبرهم افادة العلم لسامعه
كحديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار جاء به اكثر من
من الصحابة رضى الله عنهم والمشهور وهو اول اقسام
الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال
بالنية فانه انما طرأ له الشهرة عند يحيى بن سعيد
واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عند قوم لافادته العلم
العلم النظرى والصحيح ما اتصل سنده ولم يعلل بعلة تلا

سنده ص

شذوذا بان لا يكون الثقة حالف ارجح منه حفظا او عددا
مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة يحمع عليها بان اسناده
ضعيف لانه منقطع به في نفس الامر لجواز خطا الفاسق
الثقة ونسيانه ثم يتصل به اذا توبع بان لم يتصل بان حذف
من اول سنده او جميعه او وسطه متصلا وهو في صحيح
البخاري يكون مرتوعا اوموقوفا واني البحث فيه ان شاء الله
تعالى في الفصل الثاني والمختار لا يحرم في سند بانه اصح الاسانيد
مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاع اذ يتوقف
على وجود درجات القبول في كل فرد من رواة السند المحكوم له
بانه قد يصح بها سواء قيل مثلا اصح اسانيد اهل
البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا
كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديقة رضي الله
عنها اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر
رضي الله عنه واصح اسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم
عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة رضي الله عنه
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد
ابن عمر مالك عن نافع عنه ثم واصح اسانيد عائشة رضي
الله عنها عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة وحكم
تصحيح غير نص على صحته من اعتمد عليه من
الحفاظ الاتقاد ولم ينص على صحته معتمد فالظاهر
جواز تصحيحه لمن تمكن من رتبته وقصر ادراكه كما
ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي
وغيرهم خلافا لاباب الصلاح حيث منع لقصور اهل
هذه الاعصار والحسن ما عرف مخرجه من كونه محفوظا باشياخ
عرفا ممكنا كونها ثمانية بكون الحديث عن راو قد اشتهر
بروايته اهل بلده كعبادة في البصريين فان حديث
البصريين اذا جاءت قتادة ونحوه ثمانية مخرجه معروفا

لخلافه عن غيره والمراد به الانقطاع فالمنقطع والمرسل والمعضل
لقيه بعض رجاله لا يعلم مخرج الحديث منها لا بسوء الحفظ
مخرجه فالمعتبر الاتصال والمعلوم المخرج اذ كل معروف
المخرج متصل ولا عكس وسمي رجاله بالعدالة والضبط
المتحفظ عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد
او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث
حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة
رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه
حسن صحيح الى صحيح باسناد وحسن باخر والصالح
دون الحسن قاله ابو داود وما سكت في كتابي فليس منه
حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا
فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ
ابن حجر لينظر صالح في كلامه أعم من ان يكون للاحتجاج
او للاعتبار فما ارتقى الى الصحيح عنده الى الحسن فهو
بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قل
عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد والضعيف ما لم
يجمع على ضعفه في متنه او سنده تضعيف لبعضهم
وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلا الضعيف وفي
المختار منه ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده
تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو من
اعلى الضعيف وفي المختار منه والضعيف ما قصر
عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب
بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده
من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير
متصلا كان او منقطعا وبدخل فيه المرسل ويشمل
الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا

ولو سقطها وهل يسمى انقطاعا وهل يسمى ارسالا ومنه قول الصحابي
كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه
اضافه اليه هو قول جابر رضي الله عنه كنا نعزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمتى قيل المرفوع فانه
مما لفظه مرفوعا الا ان عرض الراوي بياذ الشرع وقيل
لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بكذا
النهزة او كنا نؤمر او ينهى او يبيح فحكمه الرفع اقتضاه كقول
الصحابي انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كثير
تعلقت بسبب النزول وحديث المغيرة رضي الله عنه مات
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف
وقول التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا
او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه او ينسبه او يأثره مرفوع بلا خلاف
والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها
قال رسول الله او النبي في الصيغة التي سمع بها
او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال
او طلبا للتحقيق وايثارا للاحتياط او للشك
في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه
خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن
الله تعالى ولو قال كنا نفعل فليس بمرفوع
ولا موقوف اذ لم يضفه لزمن الصحابة رضي الله
عنهم بل معطوف فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف
لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه
لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه فخلاف تقريره صلى
الله عليه وسلم واذا اتى بمثل عن فلاني موقوفا عليه

مما لا يجاد لاحتمالها وفيه كقول ابن مسعود رضي الله عنه
سألت ساحرا او عرافا فتفل كقرما انزل على محمد صلى
الله عليه وسلم فحكم الرفع لحسبا للظن بالصحابة رضي
الله عنهم قاله الحاكم والمرفوع وسمي المتصل ما
اتصل سنده مرفوعا وقفا لا ما اتصل لتشاركهما في نسبة
اذ يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري لكن
مثلا والمرسل ما رفعه تابعي سواء كان كبيرا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به
عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة رضي
الله عنه ومالك واحمد في المشهور عنه رضي الله عنهما
فان اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا او مرسلا
احرازا خر مرسله العالم عن غير رجال المرسل الاول
احتج به وسلم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن
المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي
انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي
ارسال سعيد بن المسيب عند ما حسن على قولين
احدهما انه حجة عنده فيحال على غيرها من المراسيل
لانها وجدت مسندة فتابعتها انما ليست بحجة عنده بل
كغيرها وانما رجح الشافعي مرسل والترجيح بالمرسل
جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس
بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد لحديث ونحوه
يصح واما مرسل الصحابي كما مثلنا بن عباس وغيره من
صغار الصحابة رضي الله عنهم صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه
منه فحجة واذا تعارض الوصل والارسال بان
كما لو خالف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وآخر
مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه الشافعي وجماعة
عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي

صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق
عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلل الحكم للمسند
اذا تماثلا عددا او حفظا قاله الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه
البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا
ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان
معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قابلنا بهما
المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واغلبية
على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف فالمرجح بالمرجح ثقة
حدث بالوقف ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره
ساكت ولو كان ناقصا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقة
مطلقا على الصحيح سواء كان من شخص واحد بان رواه
مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من
غيره رواه ناقصا وقيل ترد مطلقا وقيل ترد ان كان
منه متصلة من غيره وقال الاصوليون ان الحذاق المجلس
ولم يحتمل عقلا عدم تلك الزيادة عالما بها ردت واذا احتمل
قبلت عند الجمهور وان حصل بعد المجلس فاوفى بالقبول
من صورة الحماد واذا تعددت بعضا قبلت اتفاقا والمقطوع
ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة
والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي
وكذا من معاش او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منهما
على واحد والمعضل ما سقط من رواته قبل
الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول
الله صلى الله وسلم ولعدم التقييد بالصحابي قال ابن الصلاح
اذ قول التابعين قال رسول الله فقط او قال النبي صلى الله عليه وسلم من
قبيل المعضل ومنه الصاحد فلعل النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابي معا وقف المشاعلي التابعي كقول
الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا

وكذا

وكذا ينقل ما عملته فتسهل جواز حذف الحديث والمعنعن
الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع
او التحديث او الاخبار الى من رواه مسمى معروفين
موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقا المعنعنين بعضهم
بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن كما في شرح نظمه
ثبوت اللقا بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية
للمعنعن من المعنعن عنه خلافا لمن شرط اهل اللقا على
ان المدبيني وعليه البخاري وحملا شرطهما في اهل الصحة
وغيره الثوري للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي
ولم يشترط مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه
وادعى ان قوله مخترع لم يسبقا اليه والمؤنن قول
الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن في اللقا والمحا
والسماع مع السلامة من التدليس والمعلق ما حذف
من مبادي اسناده لا وسطه ما خرومن تعليق الجدار
لقطع اتصاله وسيأتي حكمه ان شا الله في الفصل
الثاني بعون الله والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة
احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى من فوقه شيخه
او من فوقه فيسقطه ولا يلتفت لاقتضى الاسقاط
بل يسقط من فوقه فلا يقول اخبرنا وفي معناها ما لا يقول
عن فلان او قال فلان او ان فلانا ونحو ذلك مما ايهم
سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس
قد عاصر الذي روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع
منه ولم يسمع ذلك الذي دلس عنه فلا بد من
عرف ذلك الا ما صرح فيه بما يقتضي السماع وفي
الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح
فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما
من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع
حديثهم بالمنعنة ونحوها محمول على ثبوت

على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولولم تطلع عليه
كخشية التدليس صاحب الصحيح وناسا تدليس الشيوخ
بان تسقط منسوبا بين نفسها الذي يثبت
الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وسماه بعضهم الولید
اهل الناس له تالسما تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه
الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او بنسبه او بغيرهما
بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد صحيح
الطالب واشارة ليتحرى عن الرواة والمدرج كلام يذكر
عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متاخرا
باسناد قد رويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم
لانبانا نافع بن ابي نعيم واولا تحاسد واولا تدابروا ولا تناجشوا
ادرج ابن ابي مريم ولا تناجشوا من متن اخر او يسمع
حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه
عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن من سمعه ان ذلك
الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن
تارة في اول كحديث ابي هريرة رضي الله عنه اسبغوا الوضوء
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة وانا بي موقوع
ويكون الصاق باخره وهو الاكثر كحديث
انا مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الى اخره ادرج
فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن
انه الى هنا كلام ابن مسعود وهو فاد اقلت هذا
فقد تعيبت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد والعالي خمسة المطلق وهو القرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قليل

بالنسبة

بالنسبة الى سند اخر يرد ذلك الحديث بعينه بعد دكثير او بالنسبة
لمطلق الاسانيد والقرب من امام من ائمة الحديث ذي
صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب
بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو يتقدم
وفاة الراوي سواء اتحد سماعه مع المتاخر الوفاة في ان
واحد او قبله والعلو بتقدم السماع في تقدم سماعه
من شيخ اعلامن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل
كالعالي بالنسبة الى هذه الاقسام العالية والمسلسل ما ورد
لحالة واحدة في الرواة او الرواية او هما كقراءة سورة الصف
والغريب ما انفرد راو بروايته او بروايته زيادة فيه عن متن
لجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن والسند وينقسم
الى غريب صحيح كما لافراد المخرجة في الصحيحين والى
غريب حسن وغريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب
جامع الترمذي ما منه كثير والعزيز ما انفرد بروايته اثنان
او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنهم والمعلل
ولا يقال المعلول حتى ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة
لكن فيه علة خفية ينهاعن من تفلم للنقاد اهل الخبرة
الحاذقين بعلمها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كحمل
راو حديثا لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر
عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبئ عنها وهمه
في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث
او لغفلة او حمله ليست من الحديث او رجحان فيه او وهم
فاقد الراوي ضعيفا وجعل ليست من الحديث بتعة وينقع
في الاسناد والمتن فالاول الحديث يعلى بن عبيد عن
الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لان عمرو بن
دينار وتلميذه كذلك سائر اصحاب الثوري وسبب

لغة

الاشباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما
في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم في صحة الاوزاعي
عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
فقد اعل الشافعي رحمه الله تعالى وغيره هذه الزيادة التي
فيها عدم التسمية بان تسعة ومائتين خالفوا في ذلك
واتفقوا على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا
التسمية والمعنى انهم يبدؤن القراءة قبل ما يقرأ
بعدها ولا يعني انهم يتركون التسمية وحينئذ فكانت
بعضه والله فهمت الاستفتاح بعض التسمية تفرح مما
فهمه وهو محتمل في ذلك ومتابعة ما صح عن انس رضي
الله عنه انه سئل المامات النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل
انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك
فهذا قتادة ولد اكمه وثابته لم يعرف وهذا اقوى في التعليل
وهذا من اعرف انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به
الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة
وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن
اقامة الحجة على دعواه ثم البصير في نقد الدنانير والدراهم
والفرد يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد
من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع
بما قيد به كقول القائل في حديث قرانه صلى الله عليه وسلم
في الاضحى والعطر تفاؤ وافترب لم يروه ثقة الا هم ابن
نسيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد
الليثي صحابيه او ببلد معين او بلدي مكة والبصرة والكوفة

كقول

كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عند ابي
داود في كتابيه السنن والتفرد عند ابي الوليد الطيالسي
عن هما معا عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننصت لفاتحة الكتاب وما تيسر
بروى هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا
بذكر الامر فيه ثم اول الاسناد الى اخره ولم يشكرهم في نفس
سواهم وكذا في حديث عبد الله بن يزيد في صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير
فضل يده فتسة عربية تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد
ولا يقتضي ان ذلك ضعفه الا ان يراه تفرد واحد
من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد
براو ونحوه حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول القائل
لم يحدث فلان عن فلان الا بكذا فهذا ظاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة
من طريق سفيان بن عيينة عن واصل بن داود عن ابن ابي وائل
عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن ابن عيينة
الا واصل ولم يروه عن واصل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا
قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد روى نحوه غير واحد
عن ابن عيينة عن الزهري بغير ذكر واصل وولده قال
ويحيى ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد
تتبع طرق الحديث الذي يغلب ان فردا لم يطلع على شاهد له
او متابع لاحتمال وجود بعد كونه فردا انه راويا اذا لم يعلم
ان لحديثه اصلا للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان
كان الموافق في اللفظ سمي متابعا وان كان في المعنى سمي
شاهدا وان لم يوجد شيء من ذلك فهو الفرد وبعضهم يسميه
مستحقا فهذا التفرد المطلق حسنه ومثلته معرفة
الطرق التي تجعل بها المتابعات والشواهد وتسمى بها الفرد

بقية

الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ان حماد بن سلمة حدثنا لم يتابع عليه عن
الاعشى وابان بن ابي عياش حماد بن سلمة حدثنا لم يتابع عليه عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد
ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا
فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا
وكما انه لا اختصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد
فيدخل فيها رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا
في الضعفاء في البخاري وسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم
في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخل حديث الضعفاء
لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على ما قبله
انتهى قال شيخنا ولا اختصار لي في هذا بل قد يكون
كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما
تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع
الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ
عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه
فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك
به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية

الصحة

الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن
عبد الله بن دينار بالوجهين معا وقد توبع فيه عبد الله
ابن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم
من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر
الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن
زيد عن ابيه عن جده ابن عمر رضي الله بلفظ فان غم عليكم
فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة تامة لكنها قاصرة ولها شاهدان
احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين والثاني من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن
محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار
عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذا لكثرة ما في
البخاري منه والله الموفق والمعين والشاذ ما خالف
الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيطلق
الله وهو فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فيما خالف
فيه المنفرد منه هو احفظ وافقه فشاذ مردود وان لم
يخالف بل روى بشيء لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح
او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان
بعد فشاذ مسكر وتكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي
والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو
مرسلا بدون ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله
ابن جريج وغيره وتكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام

التشريق ايام اكل وشرب قال الحديث صحيح على شرط الشيخين
واما جابر فاخرجه موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر
كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا
ابن خزيمة وحماد والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي
حسن صحيح ونماذلك لان زيادة ثقة غير منافية لامكان
حملها على حاضري عرفة والمنكر الذي لا يعرف متنه غير
حجة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب
التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فحاصله ما انفرد
به ثقة يجعل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن
حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسميته راويه
عمرو بالصغير غيره كحسن هو عند هم عمرو بفتحهما وقد سلم
وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل
تفرده حديث ابي بكير الجديد بن محمد بن قيس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها امرهم ان اكلوا
البلح بالبسر الحديث تفرد به ابو بكير وهو شيخ صالح اخرج
له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد
ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه
مستقيمة نحو عشرين حديثا هذا والمضطرب
ما روي على اوجه مختلفة متساوية على التساوي في الاختلاف
من راو واحد بان يروي مرة على وجه واخرى على آخر مخالف
له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راو بان فاكثر وقد يكون في سند
رواية لحديث كحديث ثبتني هود واحوانما قاله اختلف
فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكرة وسلم
من اذ بينهما ابن عباس وقيل عنه عن الحسين عن ابي بكر
وقيل عنه عن البراء عن ابي بكرة وقيل عنه عن ابي ميسرة او قيل
عنه عن مسروق عن عائشة عن عمران بن حصين عن ابي بكرة وقيل عنه

عن علقمة

التشريق ايام اكل وشرب قال الحديث صحيح على شرط الشيخين
واما جابر فاخرجه موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر
كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا
ابن خزيمة وحماد والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي
حسن صحيح ونماذلك لان زيادة ثقة غير منافية لامكان
حملها على حاضري عرفة والمنكر الذي لا يعرف متنه غير
حجة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب
التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فحاصله ما انفرد
به ثقة يجعل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن
حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسميته راويه
عمرو بالصغير غيره كحسن هو عندهم عمرو بفتحهما وقد سلم
وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل
تفرده حديث ابي بكير الجديد بن محمد بن قيس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها امرهم ان اكلوا
البلح بالبسر الحديث تفرد به ابو بكير وهو شيخ صالح اخرج
له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد
ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه
مستقيمة نحو عشرين حديثا هذا والمضطرب
ما روي على اوجه مختلفة متساوية على التساوي في الاختلاف
من راو واحد بان يروي مرة على وجه واخرى على آخر مخالف
له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راو بان فاكثر وقد يكون في سند
رواية لحديث كحديث ثبتني هود واحوانما قاله اختلف
فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكرة وسلم
من اذ بينهما ابن عباس وقيل عنه عن الحسين عن ابي بكر
وقيل عنه عن البراء عن ابي بكرة وقيل عنه عن ابي ميسرة او قيل
عنه عن مسروق عن عائشة عن عمران بن حصين عن ابي بكرة وقيل عنه

عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر ابن سعد البجلي
عن ابي بكر وقيل عنه عن محمد بن سعد عن ابيه عن ابي
بكر وقيل عنه عن الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون
الاضطراب في المتن وقال ابو حاتم مثال ما لم يختلف
فيه السملة حيث زاد الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة
على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر
في موضعه من المطولات ثم اذا اضطراب نوعان في
الاسناد وفي المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم
ضبط الراوي والموضوع هو الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسمي المختلق الموضوع ولحرم
روايته مع العلم به الا ببيان وجعل به مختلقا وسببه
نسيان او افتراء او نحوهما ويعرف باقرار واضعه او
قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث بسبب
يوضع فيها مالكة العاطلها ومعانيها وروى عبد الرزاق
ان خشيم التابعي الجليل انه قال اذا حدثت بحديث هو الكفر
النصارى يعرف وتجلي كظلمة الليل تنكر والمقلوب كحديث
من سلك طريقا يرجو فيه غيثا سلك الا في واحد سئل الراوي
في الحلقة كنافع يرغب فيه لغرائبه او قلب سند لمتن آخر
مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب
اهل بغداد على البخاري رحمه الله مائة حديث امتحانا
فردها على وجوهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته
والمركب كابدال نحو سالم بنافع كما مر والذي ركب اسناد
لمتن الاخر ومتنا لاسناد متن اخر والمنقلب الذي انقلب
بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في
باب اذ رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصم
الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه يقضي للنار خلقا

عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر ابن سعد البجلي
عن ابي بكر وقيل عنه عن محمد بن سعد عن ابيه عن ابي
بكر وقيل عنه عن الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون
الاضطراب في المتن وقال ابو حاتم مثال ما لم يختلف
فيه السملة حيث زاد الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة
على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر
في موضعه من المطولات ثم اذا اضطراب نوعان في
الاسناد وفي المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم
ضبط الراوي والموضوع هو الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسمي المختلق الموضوع ولحرم
روايته مع العلم به الا ببيان وجعل به مختلقا وسببه
نسيان او افتراء او نحوهما ويعرف باقرار واضعه او
قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث بسبب
يوضع فيها مالكة العاطلها ومعانيها وروى عبد الرزاق
ان خشيم التابعي الجليل انه قال اذا حدثت بحديث هو الكفر
النصارى يعرف وتجلي كظلمة الليل تنكر والمقلوب كحديث
من سلك طريقا يرجو فيه غيثا سلك الا في واحد سئل الراوي
في الحلقة كنافع يرغب فيه لغرائبه او قلب سند لمتن آخر
مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب
اهل بغداد على البخاري رحمه الله مائة حديث امتحانا
فردها على وجوهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته
والمركب كابدال نحو سالم بنافع كما مر والذي ركب اسناد
لمتن الاخر ومتنا لاسناد متن اخر والمنقلب الذي انقلب
بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في
باب اذ رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصم
الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه يقضي للنار خلقا

صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن
همام عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فيتفضل الله لها خلقا
فيسكنهم اياها وهذا يعضد الراجح من الجنة الى النار وهذا منقطع ولذا
جزم ابو نعيم بانه معلل وساذكر اليه البلقيني حتى انكر
هذه الرواية فاحش بقوله ولا يعلم به احدا **والمدبج**
بالموحدة والجيم رواية الاخوين المتحابين في السن
والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كعب ابي هريرة
وعائشة عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله
كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا امثلة ومنها **والمصحف**
الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها
كحديث جابر رضي الله عنه الى يوم الاحزاب على الحلم صحفه
محدثه فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب
وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد **والناسخ والمنسوخ**
ويعرف النسخ بتصريح الشارع عليه كحديث بريدة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم
الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن اما اخر الامرين
من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما
بوجه من وجوه الترجيح من اسناد او كثرة الرواة
وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيحتج بهما فان لم يمكن
توقف عن العمل باحدهما **والمختلف** ان يوجد حديثان
متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما يبقي التضاد
كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد
جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن
جعل الله سبحانه العلة المريض سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن
الانواع رواية الابناء عن الاباء وهو كرواية الاماثل عن

الاصاغر

الاصاغر ورواية الاثنان عن الاباء ويدخل فيه رواية الابناء عن
ابيهم عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه الى اربعة عشر ابا
والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان
متقدم ومتاخر بينهما وقت وفائدتها بيانا شدة اتصال
بينهما اما بعيد واما المتاخر غير معدود من معارف
الاول ومن امثلته ومن اسئلته ذلك ان البخاري حدث
عن تلميذه ابي العباس السراج بالشفا في التاريخ وغيره
وماته ست وخمسين ومائتين والحرث حدث
عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف وماته ثلاث
وتسعين وثلاثمائة ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه
ابو علي البرداني احد شاخه حدثنا رواه عنه وماته
على راس الخمسمائة ثم بماته اخر اهتمامه بالسماع بسبطه
ابو القاسم عبد الرحمن فكبر وماته وفاته ست خمسين
وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في العلوم
والاخوة والاخوات من اسئلة الاتقياء هشام ابنا
ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حسان بالتصغير
ومن الاربعة سهل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح
بنو الي صالح وكوالد السماك وفي الصحابة عائشة واسماء
وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهم واربعة ولدوا في بطن وتمانوا علما وهم محمد وعمر
واسماعيل ومن اسم بنوا الى اسماعيل السلمي ومن الحمسة
الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو اعين
ومن الستة محمد وانس وجبير ومعبد وحفصة وكريمة
اولاد سيرين وكلهم من التابعين رضي الله عنهم ومسلم
يروي عنه الاواحد كرواية الحسن البصري عن عمر ومن تقلب
في صحيح البخاري فان عمرا لم يرو عنه الحسن قاله مسلم
والحاكم **مسئلة اسماء مختلفة ونعوت متعددة** وفائدته الامن

ث جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة
والاطلاع على خيبة المرسلين ومن امثلته حديث السايب
الكلبي المفسر هو ابو النضر الذي روى عنه ابنا اسحاق
وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو
سعيد الذي روى عنه عطية العوفي وهو ابن الحدري
وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات
س الاسماء من الصحابة سند بفتح السين والدال المهملتين
بينهما نون ساكنة آخره راء وكلدة هالد الدال المهملة وفتحات
ابنا الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة
فلام وهو انصبة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن
غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة
ابن صبيح او بالتصغير الحجري وسعير بالمهملتين مصغرا
ابنا الحمس بكسر الحاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمؤدات
س الالقاب بسغبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو
ومشكدانة بضم اوله وثالثه وتقدم الميم بينهما شين معجمة وهي وعاء
المسك ومن الكنى ابو العيد بفتح المهملة ثم موحدة مفتوحة
مصغرة عبد وابو العشراء بالعين المهملة وفتح الشين
المعجمة الدارمي رحمه الله وكنى الاسماء اللتي بفتح اللام
والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة والكنى تسعة اقسام الكنية
لصاحب الكنية الحربي غيرها ولا اسم له غيرها ابو بكرة بن عبد
الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن
او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كما قال بلال الاشعري شريك
او تكون الكنية لغلبة اسمه وكنية غيرها كما قيل لعلي بن ابي
طالب رضي الله ابي الحسن رضي الله عنه وابي الريحانتين لعبد الله
ابن ذكوان ابي عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر
غير سبب لذلك ومثاله ذكر ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد
العزيز الجريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور

الفراوي

ن

الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكما قاله داود الكنى
او تكون كنيته لاختلاف فيها واسمه اختلافا كما في بصيرة القاري
قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم
وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كما في كعب قيل
في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته
خلف كسمية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل صهران وكنيته قيل ابو
عبد الرحمن وقيل ابو المحترش او اتفق عليهما كما في عبد الله
مالك بن انس رضي الله عنه او يكون بكنيته اشهر منه باسمه
كما في ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وفايدة هذا النوع
السياق فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد
مع كونهما واحدا والالقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسما
مجردة عن الاسماء فيظن انها اسماء لمن ما ذكرت باسمه في
موضع ويلقبه في موضع آخر كشخصين والذي في البخاري
الاحول عامر بن سليمان الازرق عن اسحاق بن يوسف
الاعرج عبد الرحمن بن حرمز الاعمش سليمان بن مهران
الاعرابي عبد الله سليمان الباقر محمد بن علي بن حسين ابو
جعفر الاعمى عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران تندار
محمد بن بشار البصري عبد الله بن بشار الحذاء خالد بن مهران
حنث المقربي بكر بن خلف راحيم عبد الرحمن بن ابراهيم
ذو البطين اسامة بن زيد واليد بن الحرباق الزنك فرقد
الضبعي سعد ان النخعي سعيد بن يحيى بن صالح سلمونة
سليمان بن صالح المروزي صعقة مصغرا اسم الحمى
الاسود بن عامر عادم محمد بن الفضل السدوسي عبدان
عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن
عبيد بن اسماعيل هو عبيد الله غوندر ابو الدرداء اسمه
عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك

ن

ن

ن

قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى نائب المغيرة اسمه وراد الماجشون
ابو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ذكوان التاملين
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والانساب موضحها
سهم كثيرا ما يكون منسوبا لقبيلة او بطن او حد او بلد او صناعة
او مذهب او غير ذلك مما كثره مجهول عند العامة معلوم عند
الخاصة فربما يقع في كتبه التصحيف وكثير الغلط والحرف
والذهبي في البخاري منها الاشجعي عبد الله بن عبد الرحمن
الدويس عبد العزيز بن عبد الله الانصاري بضم البخاري
محدث عبد الله بن المثنى البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو
البراء ابو العالية نسب الى برء السماع التيمي سليمان
الثقفي عبد الوهاب بن نجد بن عبد المجيد الوليدي بحدث
الوليد الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي الزهري
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي
عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السعيدي عمرو بن يحيى بن
سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني ابو اسحاق
سليمان بن ابي سليمان الصائغ عبد الرحمن بن عبيلة
العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو
ابو عامر العبري عبيد الله بن عمر بن حفص العمري
اسحاق بن محمد الفروي محمد بن يوسف الفراري ابو
اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي القيس هو يعقوب
ابن عبد الله الموضح عبد الله بن محمد المسعودي اسمه
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ركيد المعمري
ابو سفيان محمد بن حميد المعمري ابو سعيد كيسان وابنه
سعيد المقبري محمد بن ابي بكر المقدمي ابو عبد الرحمن عبد
الله بن يزيد الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة
من ينسب الى غير ابيه كيعلى بن منية ينسب الى جدته واسم ابيه

امية

ر واحد في الاصل

اسية ومعاذ وسعود وعوذ بنو عفراء اسمهم وابو عوف الحارث
ابن رفاعة وعبد الله بن لحيثة هو اسمه وابو مالك وعبد الله
ابن ابي سلول هو ام ابي وسلم نسب الى زوج امه ثم المقداد
ابن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلافه
ظاهرا كما في مسعود بن عقبة بن عمرو البدري اذا لم ينسب
لشهوده بدرا في قول الجمهور واذ عده البخاري فيمن شهد
بل نماذ ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من
تيم بل نزل بها واما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد
والمتن من الرجال والنساء يتوصل لمعرفتها بجمع طرق
الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل
عن وائلة فالرجل هو الغريف بتحتية الفتح المعجمة وفي المتن
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في ناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ
سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي
المذكور وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا في
مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى نعود اليه
تعالى المؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا ويختلف
صيغته لفظا وهو مما يقع جهله باهل الحديث وسنه في
البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالفاء المعجمة والشاة
التحتية مكرر بن حفص بن الاحنف لم يذكر في الحديث الطويل
في قصة الحديبية وشام بالموحدة والمعجمة المشددة والد
غندار شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه بهمذه الصورة
بالتحتية والسين المهملة المخففة وتقديم السين وتثقيل
التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما
لا تقليل نفعه لا سيما مع الاستغناء ذكره في هذا الشرح ان
شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فالمعلم ان شرط الراوي
للحديث ان يكون ضابطا عدلا لا متقنا وتعرف اتقانه بموافقة

الثقاة ولا تضر مخالفة النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه
للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط وروايه
العدل عن سماه لا تكون تعديلا وقيل ان ثمانية عادته
ان لا يروي الا عن عدل لم يحتج لتعديل والا فلا ولا يقبل
مجهول العدالة وكذا المجهول العين الذي لم تعرفه العلماء وترفع
الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول
وقيل المستور قوم ورجح ان الصلاح ولا يقبل حديث مبهم
سماه بسم او شرط قبول الخبر عدد الاقامة ومن ابهم اسمه لا تعرف
العين كيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او دعوى
بدعة والاقبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المتدعين
غير الدعاة ويقبل اتفاقا وسيفي ان يعرف من اختلط
من الثقاة في آخر عمره لفساد عقله وخوفه ليتميز من سمع
منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روى عنهم من
في الصحيحين محمول على السلامة وقد اعرض عن اعتبار هذه
الشروط في زماننا لانقطاع سلسلة الاسناد فيعتمد العلوم
والعقل والستر والاتقان ونحوه والالفاظ التعديل مراتب
اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة وثانيها خيره صدوق
ما سوء لا باس به وهو لا يكتب حديثهم وثالثها شيخ وهذا
يكتب حديثه للاعتبار ورابعها صالح الحديث فيكتب وينظر
فيه ولالفاظ التجريح مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتب
وينظر اعتبارا وليس بقوي وليس بذاك ونحوه وثانيها
مقارب الحديث اي ردئ ورابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع
ودجال وواه بمرة بموحدة مكسورة ثم مثلثة مفتوحة ومشددة
اي قولا واحدا لا تردد فيه وهو كذاب يضع لا يكتب عنهم
وفي رواية مناحة على الحديث تردد وفي المتساهل في سماعه
واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او لحداثة سنه اصلا صحيح او كثير
السهو في روايته اي حدث من غير اصل او اكثر من السواد في البياض

في حديثه

في حديثه ومن غلط في حديثه فينبغي له واصر عمدا او نحوه سقطت
روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه فقها وشكلا
وايضاحا من غير مشقة ولا تقليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما
يشكل المشكل ولا يشكل بتعقيد الوامق وصون عباراته يشكل
العلل للمبتدي وغير المجرب ورأي بعض مشايخنا الاقتصار في
ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من يتبع البخاري
من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط
الفاحش بسبب عدم التمييز وبذا كضبط المليص من الاسما
لانه تشكل بحض لامد خل للاقسام فيه كبريد بضم الموحدة فانه
يشتبه ببريد بالتحتية فضبط ذكاوي لانه ليس قبله
ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما
يكتبه باصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع وليعتن بالتصحيح
بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او
الخلاف وكذا التضبيب ويسمى التمريض بان يجد خطأ او لكراسا
الصاد ولا يلصقه بالمداد وعليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او
معنى او ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا اتم
الحديث اسنادا ذاكر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد
ح مهملة مفردة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر
وبابي سيجيء في اول الشرح ان شاء الله تعالى واذا قرأ اسناد
شيخ المحدث او في الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول
الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون تمام السند الى صاحبه
في كل حديث وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ
سواء قرأ بنفسه او قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه
عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصح فاذ قرأ بنفسه قال علي
فلان والا قال قرئ علي فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة
بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه
ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك

قوله ح

اي اصل

(يعني الحاء)

رواية ثم الاجازة وهي انواع اعلاها للمعين كاجزتك
البخاري مثلا واجزت فلانا الفلاني وجميع فهرستي ونحوه
او اجزت لجميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين او لمن
ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ونحو ذلك مما انتابا
او ابتاني ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او مقروءه جميعه
او بعضه لغايب او حاضر لخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة
او لا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته او سمعته مشتملا
على ذلك من غير اذن وهذه حروفها كسرت الفقها والاصوليين
شبهات خرجها بان السماع ثم الوصية بان يوصي الراوي عند
موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين
وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز لان يمكن
له من الموصي اجازة فتكون روايته مرسلا بالوصية ثم الوجادة
بان يقف على كتاب بخط يعرف لشخص عاصره ولا لقيه احاديث
يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا منه اجازة
فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم بسوق الاسناد والمتن
تنبيه وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز
له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر انه يجب ان
الاجازة لا تعتبر الا لما هو بالصناعة عارف فيما يعرف كفقه
شافعي ولغوي لا لشاعر اسناده لكونه معروفا وان لم يكن كذلك
ثم يومئ ان لجدت المجاز عن الشيخ مما ليس من حديثه او يشكك
من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل ما يجزم
المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة في العلم الاجمالي من انه
ترجيح شيء وان معنى اجازته لذلك المعين روايته ذلك الشيء
عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روي
وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل
فيمن زاول من عوام الرواة فان الخطر او في القسم من هذه
الدرجة ولا احال احدا بجهله عن ادراك هذا اذا عرف به

فلا احسبه

فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا
الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور
قال شيخنا وما عداه من التشديد هو مما لم جرت الاجازة
له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم
يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزنا
له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي عن حدث
المجيز وقال ابو عمرو ان الطالب انما لاحتاج لغير متأهل
يستصحبه باصول الشيخ وقال ما علمت نقضه بعد تفهم روا
الشيخ وسموعاته وتحققها وصحة مطابقة كتب
الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم
لمن علم منه التأهل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من
العاقبة وضبطه عني عند تقييدي ذلك بشرطه استحسن ويصلح
البناء في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك غرضا
دنيويا بعيدا عن حد الرياسة ورعونتها ويتوقر الحديث
بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سرد البلاليس
او بمنع السامع من ادراك بعضه وقد سامح بعض الناس
في ذلك وصار يشكل استحى لا يمنع السامع من ذلك من ادرا
حروف كثيرة بل الكلمات والله تعالى يعفو عنه ولم يزل سلفنا سوا
السبيل **لطيفة** اسناد الحافظ ثم الدمياطي الحافظ تقي الدين
وقاضي القضاة ابو المعالي محمد الذكي المكناسي بهما والمحدث
العلامة فاخر الدين ابو الفرج المذحجي بهما قالوا اخبرنا الامام
زين الدين ابو الحسن واخرون عن قاضي القضاة ابي
عبد العزيز قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرات
على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا
الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمر
ولي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن
حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو

قال احمد بن ابراهيم الدرعي
قال حدثنا ابو عبد الله محمد

الحسن بن القاضي الى عامر بن سيع عن ابي الحسن احمد بن
علي الخافقي قال اخبرنا عياش ح قال ابو صالح وكتب لنا
الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي زيادة عن القاضي ابي
القاسم احمد بن عبد الودود بن شجرة قال عياش
اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري
قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال احدثنا
الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكتاني الدمشقي حدثنا
ابو عمرة نوح بن الغريفي قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن
محمد بن عبد الله بن شاذ الهروي وابا بكر محمد بن عيسى
البخاري قالا سمعنا ابا ذر مهار بن محمد بن خلد اليمني يقول
سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري
يقول لي عمر ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد
البهدلي عند فناء وردبخار سنة ثمان عشرة وثلثمائة
لتحديد مولدي ثمانين سنة وبيني وبين ابي الفضل البلخي قدر ذي حوارنا
فحلفني معاين ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اليه
فقال له اسالك ان تحدث هذا الصبي عن مشائخك ثم قال
ما لي سماع قال فكيف وانت فقيه قال هذا قال الى ما بلغت
سبع الرجال تاقت نفس الى معرفة الحديث وانه الاصغار
وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري البخاري
صاحب التاريخ والمصنوف اليه في علم الحديث واعلمته
مرادي وسالته الاقبال علي ذلك فقال يا بني لا تدخل في
امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت
عرفني رحمك الله حدوده ما قصدتك له ومقاديره ما سالتك
عنه فقال الى اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه
الا بعد ان يكتب اربعة اربع بما ربع مثل اربع في اربع عند
اربع بما ربع على اربع عن اربع لاربع ولهذه الرباعيات لا تتم
الا بما ربع مع اربع فاذا تمت له كلها بما ربع عليه اربع وابتلي

بما ربع

و

بما ربع مع اربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله بما ربع في الدنيا
واثابه بما ربع في الاخرة قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من
احوال هذه الرباعيات من قلبه فاني بشرح ذلك وبيانه
طلبا للاجر الوافي وقال نعم الاربعة التي تحتاج الى كتبها
هي احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وتشاريعه والصحابة
رضي الله عنهم ومن بعدهم والتابعين واحوالهم وسائر
العلماء وتواريخهم مع اسمائهم وكناهم وانسابهم وانسابهم
بالتحديث مع الخطب والدعاء والتوسل والسملة مع السورة
والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند
فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالحاد والبحار
وبالبلدان والبراري على الاحجار والاخراق والخلود والاكتاف
الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عند من هو فوقه وعند من
هو مثله وعند هو دونه وعند كتابته يستعين الله تعالى
دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب
الله تعالى منها ويشترها بين طالبيها وبحبسها والتاليف
في احيائه كره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الاربعة حتى
كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو
مع اربع هي اعدل الله تعالى على القدرة والصحة والرحمة
والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل
والولد والمال والوطن وابتلي بما ربع بشدة الاعدام وسلامة
الاصدقاء وطعن الحساد وحسد العلماء فاذا اصبر على هذه
المحن اكرمه الله تعالى في الدنيا بما ربع بنور القناعة وبهجة
النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة بما ربع
بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله
وبسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة
النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا لجميعها

سمعت شيخنا الحجي سترقاني هذا الباب فاقبل الاذ الي ما
قصدته اليه اوفر مما لي قوله تمسكت منكم اوا لحقت متاوبا
فلما رايت ذلك مني قال وانا لم اتعلق حمل هذه المشاق كلها فعليك
بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قاعد ساكن لا تحتاج الي بعد
الاسفار ورد على الديار وبزيوبه البخاري هو جامع ذا عزة الحديث
وليس ثواب الفقه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزه باقل
من عز المحدث فلما سمعت ذلك تعقد عزمي في طلب الحديث
واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الي ان فرغت فيه متقدما
ورغبت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله
ومنه فلذلك لم يكن عندي ما اعلمه على هذا الصبي يا ابا
ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد
الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث جيده
عند غيرك اتسمع وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ اذا علم
الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يطمح بصره من الصوت
اليه وقال ابو سليمان الخطابي رحمه الله انه لا يتجمع بين الفقه
والحديث هيهات والله وفي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه

من تقرير شرطه وتخريجه وتصله وترجمته على غيره
كصحيح مسلم ومن سلم كسره والجواب عما انتقده عليه
النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه
والغرض بمجموعه وترجمة البديعة المثال المنسقة المثال وسبب
تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره
وعدة احاديثه الاصول والمكررة حسبما فصله الحافظ ابن
حجر وحرره وهذا الفصل اعزك الله تعالى لخصته من
مقدمة فتح الباري مستمدا من سبح فضله الباري ابتغي
المسددة ام حبيبة زينب بنت الشويكي المكية اجزنا البرهان

ابن صديق

ان صديق الوساح اخبرنا ابو الثنوء يونس بن ابراهيم عن
ابي الحسن بن المقير عن ابي المعالي المبارك بن احمد الانصاري
قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن ناصر المحدث قال في خبر
شروط الائمة اعلم ان البخاري ومسلما وبن ذكرنا بعدهم
لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج ذا بما
يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك بتتبع كتبهم
فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري
ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي
المشهور بمتابعة اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده
متصلا غير منقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا
حسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك
الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب
الشيرازي بنيسابور قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن البيع الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من
المتفق عليه احتج البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى
من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رواة ثقات ثم
يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتفق المشهور
وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم
حافظا متفقا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح
انتهى وتعقب ذلك الحافظ بن طاهر فقال ان الشيخين لم يشرطا
هذا الشرط ولا ادعيا ذلك واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قد
هذا التقدير وشرطه لهما هذا الشرط عليهما فاحش ولم يدع
انه شرط حسن لو تمام موجود في كتابيهما الا انا وجدنا
هذه القاعدة التي اسسها الحاكم متبعة في الكتابين
جميعا انتهى وذكر في الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس
ابن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون

اولا فاولا وليس المراسيل وغيرها وأخرج مسلم حديث
المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد
واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن ثم رو بنقله الى
لاعطين الراية رجلا وذكر احب الي الحديث ولم يرو عن ثم رو غير
الحسن في اشياء عند البخاري على هذا النحو واما مسلم
فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه
عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصر فيها على هذا القدر
ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا
بتتبع هذا النمط الواحد في التابعين واتباعهم ومن
روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل
الا ان الاشتغال بتتبع كلام الحاكم لا يفيد فائدة تستحق
وقال الحافظ ابو بكر الخازمي هذا الذي قاله الحاكم هو قول
من لم يمعن النظر في حقائق الصحيح ولو استقرأ الكتاب
حق استقرائه لوجد جملة هذا الكتاب ما تلقته الامة بالقبول واختلف
في اسباب ارجح وفرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم
يوجد لحكم احد الشيخين بتفضيله واما ما نقل عن ابي علي
النيسابوري رحمه الله قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم
فلم يرجح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما يتكلم على وجود
كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يتضمنه
صيغة افعل من زيادة الصحة في كتاب على كتاب كقولك
في الصحة عبارة تلك الزيادة فضله ولم ينف المساواة وكذلك
ما تعارضت بتفضل المعارضة اذ تفضل صحيح مسلم على صحيح
البخاري في ذلك مما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع
والترتيب ولم يقتض احد بما ذكر راجحة الى الاصحية ولو رجحوا
به لرد عليهم شاهد الوجود والصفات التي قدروا عليها
الصحة في كتاب مسلم ايضا في كتاب البخاري غير واحد وشرطه

فيها

فيها اقوى واسد واما رجحانه من حيث الاتصال
فلا شك ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه
ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري به
مادة لحاج انه لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه به ليس
فلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته
احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من تجريانه ان يكون
مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه
من حيث العدالة والضبط فان الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج
حديثهم بل عالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم وعاشر حديثهم
وسبر حديثهم ما من هو فيهما فحاذى مسلم فاذا كثرت تفرد
بتخريج حديثه ممن تكلم فيه مما تقدم عظمه من التابعين
وتبعد هم ولا ريب ان الحديث اعرف لحديث شيوخه ممن
تقدم عصرهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا
مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه
فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن
فيه لانه قد يخرج صاحب الصحيح لابي راو مات متفقا لعدالته
عندهما وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد اتفق الى ذلك
اطلاق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا اخرج له في
الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتعاورته
رجحانات اخرج له في الضبط وعدمه وجوه حصول اسم الصدق
لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه ذلك الطعن معارضا للتعديل هذا
الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا لتقادح بقدح فيه او في ضبطه
مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح
متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد قسمها ابو الحسن المقدسي

يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا احاد الشطرة
يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي
انتقد عليهما اكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح
فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع
على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما
فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في
تقدم الشيخين على ائمة عصرهما وتبعده في معرفة
الصحيح والمعلل وقد روى العزيزي عن البخاري انه
قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت
الله تعالى وتيقنت صحته وقال مكي بن عبدان سمعت مسلما
يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكل ما اشار الى انه له
علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من
الحديث الا ما لا علة له او له علة لا يقدح امثالها غير مؤثرة وعلى تقدير
توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما
ولا ريب في تقدمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض
من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي
انتقد عليهما تنقسم الى ستة اقسام اولها ما اختلف
الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فانه اخرج
صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد
بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان ثبت
سماعه في الطريق الناقصة فهو متصل من قسم الصحيح
والصحيح لا يعل الصحيح واذا خرج صاحب الصحيح الطريق
الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة فقد تحقق اعتراضه
وعوى انقطاع بما من صحة المزيد فيتطرق ان كان مدلسا
من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم
يوجد وثبت الانقطاع فيه فالظاهر ان يحمل الجواب
عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في قاعدة
متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون

والتسليم

الصحيح

الصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري وسلم من ذلك
حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستتر
من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد
عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على
استقامة فلا وساتهما وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب
عن محمد بن سلام عن عبدة بن حميد كلاهما عن
منصور به ورواه من طريق اخرى من حديث الاعمش واخرجه
باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود
ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور
ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور
عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني
من حيث الزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق
ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه
من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عند اتقن
من الاعمش مع ان الاعمش ايضا الحافظ فالحديث كيفما
دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار رجاله متصلا
فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا
وقد اكثر الشيخان من اخراج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني
انتقاده ما سمعا ما اختلف الرواة فيه بتعدد بعض الاسناد
فانه امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين
جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون
المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء
الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع

اسرائيل عن الاعمش عن علقمة اما عن مشهور فتابعه شيبان
عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري
الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان استبعد الحي بان يكون المحذوف
غير متعاد بل متغاير بين في الحفظ والعدد فيخرج للمسئلة
الطريق الراجحة ويعرف عن الطريق المرجوحة او يشير اليها
والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم
من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فتبقى
الاعتراضات على ما هذا اسلمه وفي البخاري في الجنائز
من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عمه عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين قتلى احد ويقدم اكثرهم في اللحد فقيل من رواه ابن
المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه مسلم عن
الزهري عن ابي الى صغير عن جابر ورواه سليمان
ابن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث
مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني
القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان
يفسر المبهم بالذي في رواية الليث ومحل رواية الاوزاعي
المرسلة فحذفه فيها لحذف الواسطة فيمن وقع له طريقة
من يثبتها الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر
الخلاف فيه واما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها
لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث الاوزاعي
جميعا عن الزهري فاستغنى الاوزاعي عن عبد الرحمن بن كعب
والليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بينهما
لم يتقبل زيادة الليث لثقته ثم قال وقد ذكر
ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن من سمع جابرا واراد
بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في
الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وبمرسلها علة توجب اضطرابا

واما رواية

واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة كما رواه
عن الزهري عن ابن ابي صغير وقال فيه ثم رجعت
روايته الى رواية معمر فالظاهر انه تفرد بعض الرواة بزيادة
فيه دون هو اكثر عددا واحفظ ممن لم يذكرها فتمسك
لا يتم التعليل به الا اذا ثبت الزيادة سالمة لجيب
شعبة الجمع اما اذا ثبتت الزيادة لا سالمة فيحتمل
ان تكون مما لحذف المستغل فلا تنهض الدلالة ان تلك الزيادة
مدرجة من كلام بعض رواته فيؤيد ذلك رواية بعضهم
ما تقدم في بعض الرواة ثم ذكر شعبة ثم ليس في
البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا احدهما
حديث ابي ثنا عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن
جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ترمى يقال
له اللحيف قال الدارقطني هذا تصحيف انتهى وهو
ابو سفيان السعدي الذي ضعفه احمد وابن
معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه
اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي عنه
وابن ماجة وتابعهما في الحادث البخاري في باب اذا
اسلم قوم في دار الحرب وتابعت اسماعيل بن ابي اويس
عن مالك عند مسلم ثنا يحيى ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب
ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن ايوب هو السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
قال الدارقطني اسماعيل ضعيف قال وقد اخرج
اهل الدار قطني لما ذكر هذا الموضع من حديث
اسماعيل حاشية واعرض عن الكثير من حديثه
عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث
ونحو هذا قال ثم ما ذكرناه فان مالكا لم يتفرد بل تابعه عليه
معمر بن عيينة رواه عن مالك كذلك وابن اسماعيل
سواء فما سمعا ساكتا فيه بالوهم على بعض رواته

فسه ما يوثر وسه ما لا يوثر سادسها ما اختلف فيه بتغير
بعض القواعد المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في
المختلفات ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وخبره
في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما
يتبع الشبه على بعض هذه الاقسام في موضعه من
هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في الكتاب من
هذه الاقسام ثمانية حديث وعشرة احاديث شاركه
في كثير منها مسلم لا لقليل يسير فيها واما الجوابات من
طعن فيه من رجال الصحيحين فليعلم ان قول صاحب
الصحيح لا يجزم بوجوب معتقد لصحة ما عنده وصحة
ضبطه وعدم غفلته مع ما اضاف لذلك من اطلاق
جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا
معنى لم يحصل لغيرهما خرج عنه في الصحيحين ثم
بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل
الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب
القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او
المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع
بالسند بان يدعي في المعنعن انه لم يدلس ويرسل فما
البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية فقيل والا فلا وقال
ابن دقيق العيد ان وافق على الداعية عشرة فلا ملتفت
اليه اجماد البدعة واطلاقه وان لم يوافقه احد ولم
يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا فمحترز اعني
الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعاطيه ذلك الحديث
بعينه فيتعين ان تقدم مصلحته لحصول ذلك الحديث
وتشر تلك السنة على مصلحة اهانته واما المخالفة
وينشأ عنها البدع وذو الكبائر فاذا روى الضابط
والصدوق شيأ فرواه هو او احفظ منه او اكثر عددا

بخلاف ما روى محيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين
فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم
على ما خالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيحين
منه سوى يسير يسير واما الغلط فتارة يكثر الراوي
وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط يتطرق بما اخرج
له احتمال وجود ما يعتمد او عند غيره من رواية غير هذا
الموصوف على ان الحكم اصل الحديث لا خصوص هذه
الطريق واذا لم يوجد الا من طريقه فهو قادح بوجب
التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح
بحمد الله من ذلك شيء واما الجهالة فقد وقعت في جميع
من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون
راويه معروفا بالعدالة لم نر لهم ان احدا منهم مجهول
بمعنى ان يروي عنه واحد فقط بل المعروف ولا يرتفع
الجهالة عنه الا برواية اثنين فصاعدا وقد يكتفى لمن
اشتهر بالعلم ورواية الاقران والشيوخ عنه بذلك
كما مر بيانه في ترجمة الامام مالك وقد يكتفى في
الراوي بتعديل واحد ان كان من كبار العلماء كما مر
في ترجمة الامام الشافعي رضي الله عنه واما دعوى
الانقطاع فقد وقع نحو عشرة مما اخرج لهم البخاري لما علم
من شرطه ولا يقبل بمجرد امكان اللقي ورد ما قيل فيهم
واما بيان موضوعه وثمرته ومجموعه وثمراته الدينية
المثال الخمسة المثال فاعلم انه ترجمة الامام قد التزم مع صحة
الاحاديث اشتمالها على الفوائد الخمسة والنكت الحكمية
فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها
في ابوابه بحسب المناسبة واختفى فيها بآيات الاحكام
وانثر منها الدلالات الدينية وسلك في الاشارات
الى تفسيرها السبل الوسطية ثم اختار كثيرا من
الابواب ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير

اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار
للحديث لكونه معلوما او بسند قريبا ويقع في كثير من ابوابه
احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آيات
القرآن فقصد ببعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض
نسخ الكتاب ص باب لم اذكر فيه حديثا الى حديث لم يذكر فيه
باب فاشتغل بعضهم لكذا قال الاشتغال الحافظ ابو ذر
الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسحاق المستملي بما ذكره ابو
الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري
قال استخرجت كتاب البخاري من اصله الذي قوبل عند الفربري
فرأيت اشياء تم واشياء بيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيء
واحاديث لم يترجم لها فألحقنا بعضه ذلك الى بعض قال الباجي
ويما يدل على صحة ذلك رواية المستملي والسرخسي والاصيلي
والى يزيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم استخرجوها
من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر لكل واحد منهم في ما لعله
في طرة او رقعة ملصقة انتهى موضحا فانما اليه ويبين ذلك
انك تجد ترجمتين وكثر ذلك متصلة ليس بينهما احاديث
قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة تقرأ بها
حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة
التتبع وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان
الكتاب قرئ على مؤلفه لا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا
سويا فالصيرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر بعضها ثم ان
التراجم الواقعة في الكتاب تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون
الترجمة دالة بالمطابقة لما يرد في احد شقيها فانما فايدتها
الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار بمقدار تلك الفايدة
كما في بعض هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة
بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يأتي بذلك ما يكون
في لفظ الترجمة احتمال الا كثر من معنى واحد يتعين احد الاحتمالين

بما يذكره

بما يذكره في الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون
الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان
لتاويل ذلك الحديث نايبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا
الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا
بالقياس لوجود العلة الجامعة او ذلك الخاص المراد به
ما هو اعم مما يدل عليه فلا ظهوره بطريق الاعلا او الادنى وباني
في المطلق او المقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وهذه في
شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل
المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري
ولذا اشتهر من قول جمع من العلما ان فقه البخاري في تراجمه
واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب فالظاهر
المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد
يفعل ذلك لغرض صحة الاحاديث في اظهار مطلوبه واستخراج
جملة وكثيرا ما يفعل ذلك في هذا الاخير حيث يذكر الحديث
المفسر لذلك في موضع آخر متعدد ما او متاخرا فاشاره الجعيل
عليه ويومئ بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الا
كقوله باب هل يكون كذا او نحو قال كذا ونحو ذلك حيث
لا يجزم لانه لم يجد الاحتمال بين وعرضه بياذ هل ثبت
ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الجزم ومراده ما يتضمن بعد
ثبات او نفيه او انه محتمل لهما وربما ذكر احد المحتملين
اظهر وعرضه ان يبقى للناظر محلا لاويضيه على انه هنا
محلا لا او تعارضا بوجب التوقف حيث يعتقد انه فيه اجمالا
او يكون المدرك مختلفا في الاسناد لانه وكثيرا ما يترجم بامر
ظاهر قليل الحدوث لكنه اذا احتمله المتامل احد به كقوله باب
قول الرجل ما فعلنا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا
ما يترجم بامر مختصت ببعض الوقايع لا يظهر في باديء الراي
كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك

قد يظن انه من افعال المهنه ان يظن ان اخفاه اولى مراعاة المروة
فلما قرره في حديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه
من باب التعليم لامن الباب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ
ابن حجر وهم ارهذا البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم
بلفظ يومئ الى معنى حديثه لم يصح على شرطه او يأتي بلفظ الحديث
لم يصح على شرطه هكذا في الترجمة ويورد في الباب ما يوديه
معناه ما ثبت ظاهرا وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامرا
من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن جماعة على وليس
على شرط البخاري واورد فيه حديثا لابن داود ال من قريش
ومنها ان كثيرا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث
لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او اية فتارة يقول لم يصح
في الباب شيء ويريد عليها على شرطه وللعلة على هذه المقاصد
الدقيقة افتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب هلا بسبب
وبالجملة فشراحه حيرت الافكار واذهبت العقول والابصار
ولقد اجاد القائل
اعيا فحول العلم حل رموزها ابداه في الابواب من اسراره
وانما بلغت هذه المرتبة وفاز بالسعادة المنتقد لما روى
انه بعضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره
وانه كان يصلي عند كل ترجمة واما تعليله للحديث
واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ
ابو الفضل انه ظاهر في جواب المنتقد اعلم ان البخاري
رحمه الله يذكر الحديث في كتابه في موضع ويستدل به في كل باب
باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي
اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد
ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها
منها ان يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي
اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث الذي احد الرواة وكذا يفعل

في اهل

في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا ما لم يصرح فيعتقد
من يرى ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على
فائدة زائدة ومنها انه صح احاديث تارة يرويها بعض الرواة تامة
وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت لزيل الشبهة عن ناقلها
ومنها ان الرواة ربما اختلفت عبارتهم لحديث او لحديث
فيه كلمة فيحمل معنى اخر فيورده بطريقه اذا صح على شرطه
وتفرد لكل فصله بابا مفردا ومنها احاديث تعارض فيها
الوصل والارسال ويرجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال
منبها على انه لا تاثير له عنده في الوصول ومنها احاديث تعارض
فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها احاديث زاد فيها
بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها
على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ
حدثه به عن اخر ثم لقي اخر حدثه به فتارة يرويه على الوجهين
ومنها انه ربما اورد حديثا عند راويه فيورده من طريقه
اخرى به مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط
ثبوت اللقاء او المعاصرة واما تعليله للحديث في الابواب
تارة واقتصاره على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا
ورد بعضه بعينه وقد اشتمل على حكمين فصاعدا
فانه يعيده بحسب ذلك مراعاة لعدم اخلاله بفائدة
حديثية وهي ايراده لبعض شيخ يسوق الشيخ الذي اخرجه
عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما
ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة
فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا
وتارة تاما واخرى مختصرا على طريقة الذي يحتاج اليه في ذلك
الباب فان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تتعلق لاحداها
بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل
وربما تسامح فساقه تاما وقد ذكر انه في بعض نسخ البخاري

ومنها ان كثيرا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث
لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او اية فتارة يقول لم يصح
في الباب شيء ويريد عليها على شرطه وللعلة على هذه المقاصد
الدقيقة افتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب هلا بسبب
وبالجملة فشراحه حيرت الافكار واذهبت العقول والابصار
ولقد اجاد القائل
اعيا فحول العلم حل رموزها ابداه في الابواب من اسراره
وانما بلغت هذه المرتبة وفاز بالسعادة المنتقد لما روى
انه بعضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره
وانه كان يصلي عند كل ترجمة واما تعليله للحديث
واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ
ابو الفضل انه ظاهر في جواب المنتقد اعلم ان البخاري
رحمه الله يذكر الحديث في كتابه في موضع ويستدل به في كل باب
باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي
اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد
ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها
منها ان يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي
اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث الذي احد الرواة وكذا يفعل

في اهل

في انشا الخ بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف
قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب
ولكن لا اريد اذا دخل فيه معاد او هذا كما قال في مقدمة
الفتح يقتضي انه لا يتعهد ان يخرج في كتابه حديثا معادا الا بجميع
اسناده وان تمادى قد وقع له مدة لكن قل من يقف على تعهده وهو
قليل جدا انتهى قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر
تعليقا احصرتها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر
المشهد عد فيها نيفا وستين من الاحاديث التي ذكرها البخاري
في موضعين بسند او متنا حديث عبد الله بن مغفل رضي
رمى انسان لجراب فيه شحم في آخر الخمس و في الصيد والذبائح
حديث في الحرم دي في الحج عن سهل بن سعد ذكره
في موضعين متتاليين حديث انس اصيب حارثة
فقالت امه في غزوة بدر و في الرقاق حديث ان رجلين
خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد و في باب
انشقاق القمر حديث انس ان عمر استسقى بالعباس
في الاستسقاء و مناقب العباس حديث ابي بكرة او ان
التقى المسلمان في باب واذا طائفتان من كتاب الايمان
و في كتاب الديات حديث ابي جحيفة سالت عليا هل
عندكم شيئا في باب المقاتلة و في باب لا يقتل مسلم بكافر حديث
حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب الامانة من
الرقاق و في باب اذا التقى خاتنان من الفتن حديث ابي هريرة
في قول رجل من اهل البادية لما اصاب اصحابه ذرع في
كتاب الحدود و في التوحيد مع كلام الوليد مع الملائكة حديث
عمر مات اموال بني النضير في باب المحن من الجهاد و في التفسير
حديث ابي هريرة ما انا بخير بفتح عربانا في احاديث
الانبياء و في التوحيد حديث لا تقسم ورثتي في الخمس
و قبله في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا

في الحرب و باب من قتل معاهدا في الديات باب من قتل ذميا
حديث ابي سعيد اذا دخل احدكم الى شيء يستره في الصلاة
و في صفة ابليس حديث ابي هريرة وكتب لجعفر ثم مات
رمضان في الوكالة و في فضائل القرآن في
حديث عند ابن ابي حاتم جار خلاف احدهما شكوا
العيلة في الصدقة قبل الرد و في علامات النبوة حديث
انس التزم الناس يوم احد في غزوة احد و في الجهاد
و مناقب فاطمة حديث ابي موسى رايت في المنام اني
اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة
و في المغازي و في التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل
في غزوة بدر و في غزوة احد حديث حاطب امر عليا ان يقيم
على احرامه في الحج و في بعث علي من المغازي حديث عائشة
ان يوضع في المركن في الطهارة و في الاعتصام وهذا آخر
ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري
ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب
لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء من كتابه الاعتصام في
تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة
في كتاب التوحيد واما اقتصاره في البخاري على بعض
المتن مع تبين ان بقية ما ذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع له ذلك
في الغالب الاحيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي
وقيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي لها حكم الرفع
بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع
له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله
عنه قالت اهل الاسلام لا يسوط واما اهل الجاهلية
وما توا يسوط هكذا اورده وهو مختصر من حديث
موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت

٢ حديث ابي هريرة
وكتب لجعفر ثم مات رمضان
في الوكالة في صفة ابليس
صح

و صح

عبد الى سابية فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله
ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية ما يوسبون
فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وحرجت في شيء فتحمل
تقبله منك وجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما
يعطي حكم الرفع من هذه الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام
لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع
لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه
وهذا من احسن المواضع التي وقفت له من هذا الجنس
فقد اتضح انه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته
فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته
لاخل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية
موجبا للاعادة كما ذكرته املا فائدة كيف وهو لا يخلو من
ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير
الشيخ الماضين او غيره لذلك واما ايراده للاحاديث المعلقة
مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة بجزم وما بها كالاوفعل
فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع
تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول
وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يقع تخريج الحديث
اذا انه لا يكون الا لفائدة لمتن ضاق المخرج واشتمل المتن
على احكام واحتاج الى تكريره بتصرف في الاسناد بالاختصار
خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا
فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف
اليه علق عنه وجوبا لكن بشرط ان يبين التطريق ابرز من رجال
ذلك الحديث ثم ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول
فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم
مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفى او لم يسمعه بل وجده معلقا
اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في

سماعه

سماعه لمن شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل
وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه قد ذكر انه قال في كتاب
الوصايا قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال وكيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع
اخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في
موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه
وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه
من مشايخه في عدة احاديث يوردها عنهم بصيغة
قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم
وبأتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ
قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر
حديثا ثم قال حدثني محمد عن ابراهيم ولكن
ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع
الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على
انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا
عندهم فقد صرح الخطيب وغيره بان تعليق قال لا يحمل على
السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما
سمع فمتى وجد ممن لم يعرف ذلك من عادته بان
الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلحق شرطه فقد
يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه
في صحيحه وقد يكون حسنا فما فوق للاحتجاج كقوله فيها
وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيا
منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عند من اخرجه
اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لامر جهة قدح في رجاله

بلا جهة القطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال
طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص
او ليس في الصدقة شعار الشعير والذرة هو عليكم وخير
لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس
صحيح الا انه طاوس لم يسمع من معاذ واما ما نذكره بصيغة
التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو
صحيح وفيه ما هو ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو
على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا نذكرها الا حيث نذكر
ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم نخرم بذلك كقوله في الصلاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده
في موضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا اورده بالمعنى لم يخرم به
اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة
الكتاب انما فيه انه لم يسهم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره
واما ما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة
من ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة
ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرا النبي صلى الله عليه
وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى
وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث
صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومن ما هو
حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا
الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة
وهو صدوق عند من عدله مولى عثمان وقد وثق عن

عثمان

عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن
طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع
فالحديث حسنة لما عضده ومن ذلك ومنه ما هو ضعيف
قرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوضاية عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قضى بالدية قبل الوجيه وقد رواه الترمذي
موصولا من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور
عن علي والحارث كذبه الترمذي ثم حكى اجماع اهل
المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو
في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه ينبه المصنف
بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب
الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام
في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق
ليث ابن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن ابي
اسماعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف ونسخة
شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فمنها حكم جميع ما في
البخاري من التعاليق الموقوفة بصيغة الجزم والتمريض
واما الموقوفات فانه يجزم فيما صح عنده ولو لم يكن على
شرطه ولا يجزم بما ثبت في اسناده ضعف وانقطاع الا حيث
يكون صحيحا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته من
قاله وانما يورد ما يورده من الموقوفات في ابواب الصحابة
والتابعين وكثيرا ما يترجم لكثير من الاباحة على طريق الاستنباط
والتقوية لما اختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف
بين الائمة فحينئذ فيضعف ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان
يكون مما ترجم به او مما لم يترجم به فالمقصود في هذا التاليف
بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي يترجم لها والمذكور
بالعرض والتبع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة والايات

المكررة فجميع ذلك مترجم به الا اذا اعتبرت بعضها مع بعض
واعتبرت انها بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض
سبعا مفسرا او مفسرا ويكون بعضها للمترجم له باعتبار ولكن
المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما
هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يشرط الدارقطني
فيما التزمه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه
بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا
انتهى ساقطة من ح والله الموفق وبالله التوفيق والمستعان
واما عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح بسبعة الاف ومائتان
وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة على السين فيهما بالاحاديث
المكررة وتبعه النووي وذكرها معصلة وسائرها قلل لها
ت كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن حجر رحمه الله بابا
بابا بحر اذ لك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى
المعلقات والمتابعات على ما حررته وانقصته بسبعة الاف
بالموحدة بعد السين وثلثمائة وبسبعة وتسعون حديثا
فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنتين وعشرين حديثا
والحاصل ذلك بتكرير الخالص وستمائة وحديثان
واذا حذف المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع
اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون فمجموع الخالص
الف حديث وتسع مائة واحدى وستين حديثا وجملة
ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا
واكثرها مكرر في الكتاب اصولا متونا وليست المتون
التي لم تخرج في الكتاب وتوجد طريقا الا مائة وستون حديثا
وجملة ما فيه من المتابعات والتعاليق على اختلاف الروايات
ثلثمائة واربعة واربعون حديثا جملة ما في الكتاب على هذا
بالمكرر تسعة الاف واثنان وسبعمائة حديث خارجا عن
الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين ومن بعدهم

واما عدد

واما عدد كتبه فتقال في الكواكب انها مائة وستة وابوابه
ثلاثة الاف واربعمائة وخمسون بامر اختلافا قليلا في
شرح الاصول وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان
وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم
مائة واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية
عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا لواحد منهم ووقع
له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق
والمعين واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح
الكتب المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء
في كل اوان قد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وحف
بمزايات بين دواوين الاسلام يشهد له بالبراعة والتقدم
الصناديد العظام والافاضل الكرام تعوايده اكثر من ان
تحصى واعز من ان تستقصى وقد افرد في غير واحد عن
المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي ابن احمد
ابن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر علي ان ابا الوقت
اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل المروزي
شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول
سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد
المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس
كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله
وما كتابك قال الجامع لمحمد بن اسماعيل وقال الذهبي
في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل
كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب قال وهو اعلى في وقتنا
اسنادا للناس من ثلاثين سنة يقرءون بعلو سماعه
فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه ست الف فرسخ لما اضاعت
رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة

وسبع مائة وروى بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة
اذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي انك تذب عنه الكذب
فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت
في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين
وقال خرجت ستة آلاف حديث وصنفته في ستة
عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وقال ما ادخلت
فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول
وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت
فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت
صحته قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والجمع بين هذا وبين
ما روي انه كان يصنفه في السلاة انه انما كان يصنفه وترتيب
ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده
وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه
بالجاورة بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن
جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وبين منبره وكان يصلي لكل
ترجمة ركعتين ولا تنافي هذا النصا ما تقدم لانه يحمل على انه
في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة
وقال الفربري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت في
الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين واراجو
انه بيارك الله في هذه المصنفات وقال ابو جعفر محمد
الدبث الى حمزة قال لي محمد بن اسماعيل سمعت سليم بن مجاهد
السادة المقولهم بالفصل ان صحيح البخاري ما قرئ في
شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان يحاب الدعوة
وقد دعي للبخاري برحمة الله وقال الحافظ عماد الدين بن كثير
وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على

قبوله

قبوله وصحته مانيه اهل الاسلام

وما احسن قول البرهان الفزاري

حدث وشنف بالحديث مسامعي ... فحديثه ما هو عجب سامعي
لله ما احلى مكرره الذي ... يحلو ويعذب في مذاق السامعي
بسماعه تلك الذي اسلفته ... ويلتقط كل معالي وعلا مع
وطلعت في افق السعادة طالعا ... في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هذبت لفظه الفرائض ... فصحيحه ادلته بغير مدافع
وسمفت لفظا للحديث معرفا ... بما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب الورى ... فتراه للتحميد وراغما دافع
كم من يد بيضا خواها لمسه ... تؤوب الى طرق الهدى ما سابع
واذا الدعي بالليل اسود نفسه ... يحلو غلينا كل ذنب ساطع
ملك القلوب به حديثا نابه ... بما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت علمهم ... ت سمع على السماع وسامع
وقراءة القاري له العادلة ... تعزيدها بذرى سحاب الدامع

وقال الاخر

وقتي لبخاري عند كل محدث ... هو في الحديث حجة الاخباري
لكتابه الفصل المبين لانه ... اسفاره في الصبح نار الاسفار
كم از هرت لحديثه اوراقه ... مثل الرياض لصاحب الاذكار
الفائه مثل العقود اذا علت ... ت فوقها الجمرات نار الاطهار
لجوامع الكلم التي اجتمعت به ... متفرقات الزهر والانهار
وقول ابي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر الشعيبي بالشين المعجمة
والعاد المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة غين
معجمة التاسع المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وثمانمائة
ختم الصحيح لحدرى واشتهى ... واريد به الحاني تصحف واشتهى
تسعى البخاري عجز احوى حاسبا ... ما حاسب الشعبي وما علم النهى
الحافظ الفقيه الامام المرتضى ... ت سار في طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع ... وروى عن الجم الغفير وابي النهى

صاحب

الشعبي

ورواه خلق عنه وانتفعوا به وبخصلة اعرف البرية كلها
لجمعه الصحيح جواهر قد غاصها فاخرج وغاص منها
وأروي احاديثا معنعنة رفعت لحملة ابقها اذا كررتها
وللاصابح ابي القنوج النجلي رحمه الله تعالى
يحيى البخاري ياذا الادب قوي المتون على الرتب
قويم السقام بهيج الروا خطير بروج كنقد الذهب
فتيان موعى للمعضلات والغاطه لحمه للنخب
مفيد المعالي شريف المعالي رشيق ابتعاكثير الشعب
سمي عزه فوق نجم السما فضلي جميل ترى المجتلب
سامي كفو الضحى وسنى مورق لثوب الغريب
كان البخاري في جمعه تلقت المصطفى ما اكتسب
فلله خاطره اذ وعى وساق فرائده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضي وبلغه عالياة القرب
فللله دره من تأليف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل
حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته وانتصب
لرفع نبوة اذ الله ان قرع فيالها من قضية تستحق جباه
النصائح اذ اقلت آياته وترفع هتك بانوار مصابيحه
المشرقة من المشكلات كل معظلم واستهدت حداة العلماء من
بنابيع احاديثه التي ماشك في صحتها مسلم فهو تطلب
سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يسوء
سوانحه في الحياة ساتر لامر فوته ويكرمه بصلاة سامية غير
منقطعة ولا ممنوعة الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري
ونسبه ومولده وبدء امره ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض
شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسلاة
ذهنه وثناء الناس عليه بفضله وورعه وزهده وعبادته
وما ذكرت محنته ومحنته بعد وفاته وكرامات هو الامام
حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة نقاد الاعلام شيخ

الحديث

الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة علما
وعملا وزاد على الفضايل التي سارت السراة بها شرقا وغربا
الحافظ الذي لا تغيب عنه شارده والضابط الذي
استوت لديه الطارقة والتالده ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة
ابن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة
مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على
المشهور في ضبطه ومنه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية
الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها
فاء نسبة مولاة فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة
على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا
بما ثبت ان ابا عبد الله اسلم على يد اليمان هذا وولاؤه
لولد اقبل للبخاري الجعفي واليمان هذا هو جد المحدث
عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسند
قال الحافظ ابو بكر واما ابراهيم بن المغيرة فلم
نقف على شيء من اخباره واما والد البخاري محمد فقد
ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة
الرابعة اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن
حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده
في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
سمع من مالك وحماد بن زيد وفضيل بن المبارك وقال
الذهبي في تاريخ الاسلام ومات ابو البخاري من العلماء
الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة روى عنه احمد
ابن حفص ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت
على ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم
في جميع مالي درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت
الي نفسي عند ذلك ومات مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة

بعد الصلاة ليلة ثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير
ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومايه
بخارى وهى بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف
راء وهى اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند
ثمانية ايام وتوفى ابوه اسماعيل وهو صغير فنشأ يتيما
فى حجر والدته وتمات ابو عبد الله البخارى الجعفى
بالفوجل ولا بالقصير وتمات فيما ذكره عثمان بن ابى شيبة
واللالكائى فى شرح السنة فى باب تراجم الاولياء قد هبت
عيناه فى صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه السلام
فى المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك
فانه قد رد الله عليه بصره واما قدوامره فقد رئى
فى حجر العلم حتى رئى وارتضع ثدى الفضل فكان فطامه
على هذا النبأ وقال ابو جعفر محمد بن ابى حاتم وراق
البخارى قلت للبخارى كيف تمات بدء امرك قال الهمت
الحديث فى المكتب وانى عشر سنين او اقل ثم خرجت من
المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلى وغيره فقال
يوما فيما تمات بصرة لكم سفيان عن ابى الزبير عن ابراهيم
فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرنى فقلت له
ارجع الى الاصل ان تمات عنده كتاب فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال
لى كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدى عن ابراهيم
فاخذ القلم منى واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض
اصحاب البخارى له انا لم كنت قال انا احدى عشرة سنة
فلما اطعنت فى ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك
ووكيع وعرفت كلام هؤلاء ثم اصحاب الرأى ثم خرجت مع
امى احمد وامى الى مكة فلما حججت رجع اخى الى البخارى لما مات
ابى وتمات اخوه انس بمكة واقام هو بمكة لطلب الحديث
قال ولما طعنت فى ثمانى عشرة سنة صنفت كتاب قضايا

الصحابة

الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير
اذ ذاك عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الليالى المقمرة
وكل اسم فى التاريخ الا وله عندى قصة الا انى كرهت تطويل
الكتاب وقال ابو بكر بن ابى عتاب الاعين كنا عند محمد بن
اسماعيل وهو املى علينا محمد بن يوسف الفربرى وما
فى وجهه شعرة وتمات سنة الفربرى سنة اثنتى عشرة
ومايتين فتكون للبخارى اذ ذاك نحو ثمانية عشر
عاما او دونها واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ
ابن حجر اول رحلته تمكة سنة عشر ومايتين قال ولو رحل
اولا لطلب الادرك ما ادركه اقرانه من طبقته عالية
ما ادركوا وات تمات ادرك ما قاربهم كبير جدا هارون
والى داود الطيالسى وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان
يرحل اليه وتمات تمكة فقيل له انه مات فتأخر عن التوجه
الى اليمن ثم انه بعد ان عزم على الرحيل بعد ان رجع من مكة الى سائر
عزم ايضا على الرحلة الى سائر
مشايخ الحديث فى البلدات التى امكنته الرحلة اليها
وقال الذهبى وغيره وتمات اول سماعه سنة خمس وما
ورحل سنة عشر ومايتين بعد ان سمع الكثير ببلده
من اساتذته وقتيبة ومحمد بن سلام البيكندى وعبد الله
ابن محمد المسندى ومحمد بن يحيى الذهلى وهارون بن الاشعث
وطبقتهم وسمع يسلمة بن شبيب وابراهيم ويحيى بن
بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وتمات على احد
حديثه عن ثقاة التابعين وسمع عمرو بن على بن بحر الفلاس
وسمع بشر بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق
وعدة وبالرى من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره
وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وبشر بن
الوليد وطبقته وقال ودخلت على على بن مسهر

يتبع

وعبدان وسعاذ بن اسد وصدقة بن
الفضل وخلائق

بغداد سنة عشر وسمع بالبصرة ت أبا عاصم النبيل وبدلا بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة ت عبد الله بن موسى وأبا نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهي أقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وطبقتهم وبمكة ت أبا عبد الرحمن المقرئ والحميدي وأحمد بن محمد الأزرقي وجماعة وبالمدينة ت عبد العزيز الأويسي ومعلوف بن عبد الله وأبا ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط ت مروان بن معاوية وغيره وبمصر ت سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الجاني وسعيد بن كثير وعمرو بن سواد وابن بكير وطبقتهم وبدمشق ت أبا مسهر وبيسير ت إلى النهر الفراديس وجماعة وبعسقلان ت آدم بن أبي إياس وبحمص ت أبا المغيرة وأبا اليمان وعلي بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي الشهيد وعنه محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال انفع الكتب الاعتصام قال ابن الأثير قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات

الأولى ت حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدث عن حميد ومثل مكي ابن ابراهيم حدث عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدث عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن أبي موسى حدث عن زهير اسماعيل بن أبي خالد ومثل أبي نعيم حدث عن الأعمش ومثل خلاد بن يحيى حدث عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثا عن حريز ابن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة

الثانية

الثانية ت ممن عمر هؤلاء لكن لم يسمع ت ثقات التا
بآدم بن أبي إياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر
وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم
الطبقة الثالثة وهي الوسطى ت مشايخه وهم ت
لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان
ابن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن
المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه
الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم الطبقة الرابعة
رتفاوته في الطلب وت سمع قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي
وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعنه بن
حمد وأحمد بن النضر وجماعة ت فقوالهم وإنما الحرج عن هؤلا
ما فاته عن مشايخه وما لم يجد عنده عند غيرهم الطبقة الخامسة
نوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع كسنهم للفائدة كعبد
الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي الشافعي الخوارزمي
وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة
وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن
وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عن من هو فوقه
وعن هو مثله وعن هو دونه وعن البخاري أنه قال
لا يكون المحدث تاما حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو
مثله وعمن هو دونه انتهى وقال التاج ابن السبكي
وذكره يعني البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشا
وقال انه سمع ت الزعفراني وأبا ثور والكرابيسي قال ولم
يرو عن الشافعي في الصحيح لأنه أدرك أقرانه والشافعي
مات مكتهلا فلا يروي ناشئ لا ويروي عن الحسين وأبي ثور
مسائل عن الشافعي وما يرجح رحمه الله يدأب ويجتهد
حتى صار أفقر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على

انزله واسندة اليه الاعيان وانتشر حديثه في البلدان ودخل اليه
سكان واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره
انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتب الناس عنه وما في
وجهه نشرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى
عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على تراخ في النسائي
والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح
ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد بن جزرة
الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم ومطين وابو العباس والسراج
وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن حمحة ويحيى بن ابي حامد
وابراهيم بن سعيد الجوهري ومسيب بن سليم وسهل بن
شاذويه ومحمد بن يوسف الغرير ومحمد بن احمد بن دكوبه
وعبد الله بن محمد الاشعري ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين
ابن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الدارمي واحمد
ابن محمد بن الاعلم وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن غيلان
النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجرجاني وابو حامد
ابن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سلمان
ابن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون
الروياني واخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن
محمد البزدوي بسنة تسع وعشرين وثلثمائة واخر من روى عنه
انه سمع من البخاري موتا ابو طلحة عبد الله بن فارس
البلخي المتوفى سنة ست واربعين وثلثمائة واخر من روى
حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء الحاصل بينه
وبينه ثلاثة رجال واما دماذ وسنة حفظه وسلامة
ذهنه تقبل انه مات يحفظ وهو ابن سبعين الف حديث
سردا وروى عنه انه ما ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ
ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم وراقه سمعت
حاتم بن اسماعيل اخر يقولان مات البخاري يختلف معنا

الى السماء

الى السماء وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك اياما فكنا
نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرج
اليه ما كتب عندنا فراجعه على خمسة عشر الف حديث فقرأ
كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحن كتبنا نحفظ
ثم قال الشروط التي اشترطت اني اختلف هدرا واضيع اياما نعرفنا
انه لا يتقدمه احد قالا فاقام اهل المعرفة يغدون
خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يطلبوه على نفسه
ويجلسوه في صف الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم
ممن يكتب عليه وتمام ثمانية عشر الفا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت
سليمان بن داود الجعفي يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي
فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين الف حديث
قال فجئته في غلامه فلقنته فقلت ان الذي تقول انا
احفظ سبعين الف حديث فقال انعم واكثر ولا اجيبك لاحد
من الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم
ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث الصحابة
والتابعين الا وعندي اصل احفظه حفظا من
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عدي حدثني محمد بن احمد القوس سمعت محمد بن
حمدونة يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ
مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير
صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح
من نحو ستمائة الف حديث وقال جعلت هذا
اذا اصلي عليهم لكل من كتبته عنه فاصلت الف حديث
عن الف شيخ وقال ذكرت يوما في اصحابي اني لست احفظ
في ساعة تلمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في اليمنية
فيه نحو خمس مائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في اليمنية
الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة

حنا
ها
الترمذي

او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس
الفربابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي
الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروبة
ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فمعمر واما ابو الخطاب
فقتادة قال وكان البخاري يقول لهذا اكثر المشهورين
وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الى بغداد فقال لابي
عبد الله ما اعددت لهذا وهو حين يلتفت وفي اي شيء تقرأ
قال ما احوجك ان تقول ولا استعددت لذلك فان اجبت ان
تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشياء فمن رجاله
يدري فقال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحيا
منه وتحملا ثم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ابوب
فعد نحو ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فقطب
رجاء وقد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فانك خبير كثير
قريبا ابو عبد الله الذي اولاك سعته واعرب عليه اكثر من
ستين رجلا ثم قال رجاء رويت في العمامة السوداء قال
هات كم رويت انت قال لم اروه ستا ثم بعض حديثنا فجعل
رجاء يبسط ركبته واما كثرة اطلاعه على علل الحديث
تعذر رويناه عن سلم ابن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجلك
يا استاذ الاستاذين يا سيد المحدثين وطبيب الحديث في علله
وقال الترمذي لم ار احدا ابا العراق ولا الخراسان في معرفة
العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل
وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول
سمعت ابا الازهر يقول ما رأت عيناي مثل اربعة رأيتهم
يطلبون الحديث فاجتمعوا بعسقلان ابو زرعة وابو حاتم
محمد بن اسماعيل فاذا خلوا اسناد الشام في اسناد العراق
في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا

مع ذلك

مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقط لا في الاسناد ولا في المتن
وقال محمد بن احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ
يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث
ومحمد الى مائة حديث فقلبوا متونها واسنادها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر
ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري
في المجلس اسكانا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل
خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس
باهله انتدب له احدهم فقام وسأله عن حديث من تلك
العشرة فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ
العشرة فكان التفتا بعضهم الى بعض ويقولون
الرجل فهم ومن ثم لا يدري فقضى عليه بالعجز ثم انتدب اخر ففعل
كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس
وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الى الاول
فقال اما حديثك الاول فتعلق كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني
كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على اتمام
العشرة فرد كل اسناد الى متنه وكل متن الى اسناده وفعل بالاخر
مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال
يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت منادي
ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري
فقاموا في طلبه وكنت فيمن قام فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته
بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به وسألوه
ان يتحفهم بمجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ينادي
ثانية في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن
اسماعيل البخاري فسألناه ان يعقد لنا مجلس الاملاء فاجاب
بانه يجلس غدا في موضع كذا فلما ارتفع النهار حضر المجلس نحو
من الخمسة آلاف والمحابر والنظار حتى اجتمع قريب من كذا الف

ب

ويا

نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان ياخذ في الاملاء
يا اهل البصرة اتقوا الله وتدبروا في احاديث نكم وساحدثكم
احاديث عن اهل بلدكم تستعيدونها بعضي ليست عندكم فتحجم
الناس ان تولوا فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن
جبلة بن ابي روّاد العتكي ببلدكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن
منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم
عن منصور وانما عندكم عن غير منصور قال ابو يوسف يا
موسى فاملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث
روي فلان هذا الحديث ليس عندكم كذا وكذا ثم رواية فلان
بعني الذي يسوقها فلست عندكم وقال الحافظ ابو حامد
الاعمش كنا عند البخاري بنسا بور في املاء ابن الحجاج
فسأله عن حديث عبد الله بن ابي الزبير عن جابر
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وسماها
ابو عبيد الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي
اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله
فذكر الحديث ثم اسنده فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن
محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف نسبه
الاسناد في الدنيا حدثنا فقال له محمد بن اسماعيل الا انه
معلول فقال مسلم لا اله الا الله وانت اعلم بعلته فقال استر
ما ستر الله هذا الحديث جليل رواه الناس عن حجاج

ابن محمد

ابن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال
اكتب انما ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب
حدثنا موسى بن عقبة عن عبوت بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يغفلك
الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى
هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله
على نسق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق
بقول سمعت احمد بن محمد بن حدوث القصار هو ابو حامد
الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسما
فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ
الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك
محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثنا
موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس
فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل وعلي بن
ابن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني
موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا يقول
اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك فقال محمد
ابن اسماعيل هذا احدث مسلم لا اعلم تهدا الاسناد
في الدنيا حدثنا غير هذا الا انه معلول حدثنا ابو موسى
ابن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عبوت
ابن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى
ابن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ ابو احمد
حمدون ابن الخارث في حنازته وحدث يحيى الزهلي
يسأله عن الاسما والعلل والبخاري عرفه بها فسهل بانه
يقول قل هو الله احد واما تاليفه فحدث عنه

الشمس ودارت في الدنيا ما حمد فضلها الا الذي يتحمل
الشيطان من المس واحلها واغفلها الجامع الصحيح ومنها
الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن الخليل بالحكم البزار
ومنها مولد النبي ويرويه عنه احمد بن محمد بن الخليل
بالحكم السلامي ومنها محمد بن دلويه الوراق ومنها الشامل
الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سلمان
ابن فارس وابو الحسن محمد بن سهل السوسي وغيرهما ومنها
الشامل الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن الاشعري الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد ومنها
ابن عبد الرحمن الاشعري ومنها خلق افعال العباد الذي
صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سياتي في سياق
شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن رحمان بن عبد الحميد
والغريب ايضا وكتاب الضعفا يرويه عنه ابو بشر محمد بن
احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر مسيح بن سعد وادم
ابن موسى الخوارزمي قال الحافظ ابن حجر وهذه الثلاثة
موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن نسخه
الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير
الكبير ذكره الخطيب وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني
في المؤتلف والمختلف وكتاب النبهة ذكره ورقه واسامي
اولاد الصحابة ذكره ابو القاسم ابن منده واما يرويه بسنده
ابن فارس عنه وقد نقل عنه ابو القاسم البغوي الكثير
في معجم الصحابة وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب
الوحدان وهو ليس له الا حديث واحد من الصحابة
وكتاب المسوط ذكره الخليلي في الارشاد وادميت
سليم رواه عنه في كتاب العلل وذكره ابو القاسم بن منده
ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمد ونا عن ابي محمد

عبد الله

عبد الله بن محمد الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل
عنه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب المناقب في
جامعه وشعر " مما اخرجه الحاكم في تاريخه "
" اغتنم في الفراغ فضل ركوع " قبل ان يكون سوقك نعله "
" كم صحيح رايت من غير سقم " وعليل سعى الى مغتسله "
ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد
" ان عشت تجمع بالاحبة كلهم " وبقاء نفسك لا ابالك اجمع "
واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك
فمد وصفه غير واحد بانه مات احفظ اهل زمانه وقارب
سدانه كلهم شهد له بها الموافق والمخالف واقر بحفظها
والمخالف قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته
مات البخاري امام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المحدثين
والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين قال وقد ذكر ابو
عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع منه الزعفراني
وابن نصر والكرابيسي قال ولم يرو عنه الشافعي في الصحيح
لانه ادركه اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه ما نزلا
اشيخ نعم ذكر البخاري في تفسير العرايا كما سياتي ان شاء الله
تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية
مات امام الحديث في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم على
سائر اقرانه واقرانه وقال قتيبة بن سعيد حالش
الفقها والعباد والزهاد ما رايت منذ عقلت مثل محمد بن
اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو
مات في الصحابة لعاد آية وقال احمد بن حنبل فيما رواه
الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن
اسماعيل وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد
مات مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه
على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال

عماد الدين بن كثير

يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسماعيل
فقيه هذه الامة وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب
الحديث اقعدوا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن
الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته
بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث
على الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال
رجاء بن رجا فضل محمد بن اسماعيل العلماء في زمانه
كفضل الرجال على النساء وهو اية من ايات
الله تمشي على الارض وقال الخلاس كل حديث لا يعرفه
البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي
لو قدرت ان ازيد في سني حتى يزيد في سني محمد بن اسماعيل فعلت
فان سوفي يكون مولد رجل واحد مولد محمد بن اسماعيل
فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت
فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل محمود
ابن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء
مصر يقولون حاجتنا الى الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل
وقال ابو صالح كتب اسمه لي ببغداد فبلغ من حفظ المحدثين
عشرة الاف وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق
ابن خزيمة ما تحت ادم اسما اعلم بالحديث من محمد بن
اسماعيل وقال عبد الله بن حماد الآملي لوددت اني كنت
شعرة في صدر محمد بن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن
الدغولي كنت اهل بغداد اذا ذكر محمد بن اسماعيل كنا نأتيه
المسلمون لحن ما بعثت لنا وليس بعدك حجة نعتمد
وقال رحمه الله تعالى في الحياء والسخاء والورع
والزهد في دار الدنيا رأس الغنى والرغبة في دار البقاء وقال
ختم في مضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح

البخاري

كل ثلاث

هذه الاصلاح

كل ثلاث ليال ختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث
عشرة ركعة وقال الحسن بن محمد بن اسماعيل البستاني
فلما صلى بهم الظهر قام بتطوع فلما قرغ من صلاته
رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى لحت
قميصي شيئا فاذا ثنتي عشرة قد لسعه في ستة عشر او سبعة
عشر موضعا وقد تورم من ذلك فخذه فقال بعض القوم
كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة
فاجبت ان اتمها وقال ارجو ان القى الله ولا احد نفسي
اني اغتبت احدا ويشهد لهذا الكلام في البخاري في الضعفاء
فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او المتهم فيه نظر
او لا سكتوا عنه ولا يجاوز يقول فلان كذاب وقال وراقه
سمعته يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا ابا عبد
الله اذا بعض الناس ينتم على الناس فيقول فيه
اغتابه الناس فقال انما ذكر رواية ولم نغتبه عند
الغضب وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة
وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها
وما قدرت ان ابيح لنفسي ما لا كثر الفقهاء شهدوا قدم
قليل الاكل احد اكثر الاحسان الى القلبة مغرما في الكرم
وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو جعفر فاجتمع
بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة
الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه سبعة تجار
اخر يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فردها وقال
الى نوبتك البارحة بسعر المدينة او نوبة الكبار حتى ولا اتجر
ان عمرني وجاءته جارية فعثرت على صحرة بين
يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم اكن طريقا فكيف
امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله فقيل له يا ابا عبد
الله اغضبتك واعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت

وقال وراقه انه كان بين ربا طاهما يلي بخارى فاجتمع
عشر كتب يحسبونه على ذلك وكان يتعلل الذين كنت اقول له الك
تكفي ذلك فيقول هذا يشغلني وكان يدع لهم بغرة ولما ادركت
التدوين دعا الناس الى الطعام وكان بينهما مسافة نفسه او اكثر
ولم نكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خمسمائة
درهم او اقل فاكل جميع ما حضر وفضلت ارغفة **ولما قدم**
نيسابور تلقاه اهلها مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن
يحيى الذهلي في مجلسه فقال اراد ان يستقبل محمد ابن
اسماعيل غدا فلنستقبله فانا استقبله فاستقبله الذهلي
وعامة من بنيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه
لا تسألوه عن شيء من العلم فانه ان احاد خلاف ما نحن
فيه وقع بينا وبينه وسمت نساكل ناصبي ورافضي وجهمي
ومرجئي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار
والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث يوم قدومه
قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة
والفاظنا افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم
انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم
في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل
الدار واخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج **وقال** ابن محمد بن
لما ورد نيسابور اجتمع الناس عنده حسده بعض
شيوخ الوقت فقال لاصحابه الحدث ان محمد ابن اسماعيل
يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما خف المجلس قام اليه
رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن
مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه
بل اقبل على غيره فقال البخاري القرآن كلام الله غير
مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب
الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى **وقد صح**

ان البخاري

ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال الكلام فعلي
الى قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت
افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك عن البخاري في ترجمة البخا
بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي احد الائمة المشهورين
انه سمع البخاري يقول ذلك **وقال** ابو حامد الشرقي
سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن
زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا
ولا يسلم يذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل فانظروا
الناس عن البخاري الا مسلم ابن الحجاج واحمد بن سلمة
وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما نادكتب عنه على ظهر
جمال فقال الذهلي لا اساكنني محمد بن اسماعيل في البلد
فخرج البخاري على نفسه وسار منها قال في المصابيح
وقد قام رسوخ البخاري في الورع انه لما خلف بعد هذه
المحنة ان الحاسد عنده وانزاح من الناس سواء يريد انه
لا يكره دائما طبعا وتجوز ان يكره شرعا فيقوم بالحق
ولا يخاف لا بالحظ وبحقق ذلك حالته انه لم يسمح الذهلي من
جامعه بل اثبت روايته عنه غيرانه لم يوجد في كتابه
الا على احد وجهين اما ان يقول **حدثنا** محمد ويقتصر
واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فنسبه الى جد ابيه
وقد قيل سئل عن وجه احجامه وانما ذكره بنسبه المشهور
فاجاب بان قال العلم لما اقتضى التحقق عنده ان يتقي روا
عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله على يديه وعذره في قدحه
بالتاويل حتى على الناس ان يعتقوا انه بانه قد عدل من حيث
ذلك يتوهم انه صدقه على نفسه فيحرز ذلك الى البخاري وهنا
فاحفظ السمع وعقل وتيمم وما كتب عليه والله اعلم بمراده
من ذلك ولو فتحنا بابا مثناه لطال وما اثره الجيدة
لخرجنا عن عرف الاختصار **ولما رجع الى بخارى** نصب

ري

جميع ما نادكتب عنه على
ظهر جمال وقال الذهلي ص

١ سمح

بنته

٢ تعديد ح

٢ الذي ح

ان البخاري

له القباء على فرسخ من البلد واستغله عامة اهلها حتى
لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقى مدة
لحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلى
نائب الخلافة العباسية يطلبه معه ويسأله اذا اتاه
بالصحيح وحدثهم به فى قصره فامتنع البخارى من ذلك
وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين
فان مات له حاجة فى شئ منه فليحضر فى مسجدنا وداره
فاذا لم يعجبك هذا فانت سلطان فابعث من المجلس ليكون
لى عذر عند الله يوم القيامة انى لا اكتم العلم فحمل
بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فدعى
عليه وقال بحاب الدعوة فاقام بها شهرا حتى ورد امر الخلافة
بان ينادى على خالد فى البلد فنودى على خالد فاتاه
وحبس الى ان مات ولم يتفق احد ممن ساعده الا لم يتسلى
بسلامة بل ولما خرج البخارى من بخارى كتب اليه اهل
سمرقند يخطبونه الى نفوسهم فساء السهم فلما مات خرج
بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الفوقية وسكون النون
بعدها ميم وهو على فرسخين من سمرقند بليدة
وقع بينهم بينه فقوم يريدون دخوله واخرون
يكرهونه ولما لم اقر بها فنزل عندهم حتى يحمل الامير
فاقام اياما يمرض حتى وجه اليه رسولا من اهل سمرقند
يلتمسون منه وجه السهم فاجاب وبعثها للركوب ولبس
خفه وتمم فلما مشى قدر عشرة خطوة او نحوها
الى الدابة ليركبها قعد ارتعشوا فقعد فتعشوا فارسلوا
قدما ليعتذروا ثم اصطلحوا فقضى فسأل عن قبره فكثر الوصول
ويستشفى به العرق حتى ادرج فى الكفاية وروى انه
توفى ليلة قدم بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد
ضاق على الارض بما رحبت فاقبضه اليك تمام فى ذلك

الشهر

الشهر ليلة الست ليلة عد الفعلة ست وخمسين ما بقى
من الثمن وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وتمام اولى الحاءات
تكلفت فى ليلة اثوابا ليس فيها تصنع ولا عمامة تحفل
به ذلك ولما صلى عليه ووضع فى حفرته فاح من تراب
قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس
يختلفون الى قبره مدة ياخذون منه وقال عبد الواحد
ابن ادم الطوابيسى رايت النبى صلى الله عليه وسلم
ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف فى موضع فسلمت
عليه فرد علىّ السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول
الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما مات بعد ايام
يلتقى موته تفكرت فاذا هو فى الساعة التى رايت فيها
النبى صلى الله عليه وسلم ولما اظهر امره بعد وفاته
خرج بعض مخالفيه الى قبره واطهروا التوبة والندامة
وقال ابو على الحافظ اخبرنى ابو الفتح نصر بن الحسن
السمرقندى قدم علينا بكنسية عام اربعة وستين
واربعمائة قال محمد المقرء عندنا بسمرقند فى بعض الاعوام
فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح
معروف بالصلاح الى قاضى سمرقند وقال انى قد
رايت رويا اعرضها عليك قال وما هو قال رايت كان
خرج الناس معك الى قبر محمد بن اسماعيل البخارى
ويستسقى عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضى
نعم ما رايت فخرج القاضى وتبعه الناس واستسقى بهم
وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل
الله تعالى سماء عظيمة عرس لها الناس ستة اخلة فمكثت
ستة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند
ومكثت ثلاثة ايام وما حوله فما فات الى عبد الله البخارى
كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومتبع وبلاغ

وارشاد رويناه عن الفربري انه قال سمع صحيح البخاري
من مولفه بتشعوذ القارجل ثم بقي احد يرويه عنه غيره
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك نفيا على
ما في علمه وقد تاخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور
ابن محمد بن علي بن كرينة بفتح الكاف وسكون الراء وفتح النون بعدها تحتانية
بفتح الموحدة وسكون الزاي وبمثناة وفاته بسنة تسع وعشرين
وثلثمائة وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم
به ابو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده بمن سمع من
البخاري القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد
ولكنه لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه بعض
املاها ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط
من رويه الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا
ومن رواة الجامع الصحيح بمن اتصلت لنا روايته بالاجازة
ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من
اخره رواها بالاجازة وتوفي بسنة اربعين وما بين
وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه
توفي في حدود السبعين وله منه فوت ايضا وانفردت
لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني
والى علي بن السكن الاخسيكثي والى زيد المروزي والى
علي بن شبويه والى احمد الجرجاني والكشاني وهو اخر
من حدث عن الفربري بالصحيح واما المستملي فرواه عنه
الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني واما السرخسي
فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي واما الكشميهني فابو
ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة واما ابو علي بن
السكن فاسماعيل بن اسحاق ابن اسماعيل القصار
واما ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد
عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي ابن محمد

القابسي

الجبر في العبار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني الصفا
واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي الصفا واما الكشاني
فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري تتابع الى ذر
الثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي وتتابع ابو
نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما العبار فاتب
شبوية واما الداودي فالسرخسي واما الحفصي وكر
فالكشميهني واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن
الفربري وبالي ان شاء الله تعالى تراجم اسانيدنا الجامع
الصحيح مفصلة على وجه بديع جامع بعون الله تعالى
وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسن علي بن شيخ الأ
ومحدث الشام تقي الدين ابو محمد بن ابي الحسن احمد بن
عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية
الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف عند رستة اتقنها هي
بسويقة الفرج خارج باب النصر وليست القاهرة المعزية
الذي قبل قبر ابنه بظاهر بصفد تسمع البخاري
الموثوق بها وقف مقرها برواق الحجر من الجامع الازهر
بالقاهرة اثنا عشر بعد له فيه نحو عشرة الاف مسمعا باهل
مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على
الاصيلي وباصل الحافظ مورخ الشام ابي القاسم بن عساكر
وباصل مسموع علي ابي الوقت وهو اصل ابن اهو ل مسموع
في وقف حافظ الاسماعيلي بقراءة الحافظ ابي سعيد
عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني لجزء بيسوية وفاته
الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وتسعين
وستمائة مع حضور اصل سماع الحافظ ابي محمد المقدسي
وقف الاسماعيلي وقد تابع رحمه الله في مسطر الفاضل الفقيه
جامعا فيه روايات ذكرناها مرتبا عليه مما يدل على مراده
فعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي

بلغ الاصيلي والقابسي
الى زيد المروزي
بمنة صح

سلام

ته

س وإلى الوقت ظ ولمشايخ إلى ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي
ست والكشميهني ع فإنما مات ذلك بالحرة فهو ثابت في النسخة
التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ أبي عبد
الله الأرتاحي لحق أخبرنا ست أبي الحسين الفرا الموصلي عن
كريمة عن الكشميهني وفي نسخة أبي هريرة في مرسد تنجين
المديني وقف جامع مرو بن العاص رضي الله عنه بمقرى
ولم يقوم آخر بما يدل عليهما وظني عط ق خ صح وكذا
الجيم للحموي والصيغ لابن السمعاني والقاف لأبي الوقت
فإن اجتمع ابن حمويه والكشميهني قدمتهما حص هكذا
والمستملي والحموي قدمتهما حس هكذا وإن اتفق
الأربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ وما سقط عند
الأربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض استدركته
ست عليه لا مثال انه وقع في أصل سماعه في حديث بدء الوحي
جمعه لك في جيدرك ووقع عند الأربعة جمعه لك صدرك باسقاط
في قبر قم عليه في لا ويرقم فوقها إلى جانبها ه ص ش ظ
هذا إن وقع الاتفاق في رقم تسميه وتركه بسمهم وكذا إن لم تكن
عند واحد وما كان عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف
المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ أبي
ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح وإن وافق أحدهما
وضعه فوقه تالله تعالى يشهد على قصده والخبر له ست
الكرماني جوابه رقمه
فلعلك ابن ع فيما رقمتم واتقن فيما حرر واحكم
ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه
وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة وكثرة ممارسته
له حتى إن الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله
في ستة وأحد عشر مرة ولكونه تميز وصف بالمعرفة
الكثيرة والحفظ التام للمحفوظ والأسانيد تمت الحالبت

مالك

مالك ع

لكن لما حضرت عند المقابلة المذكورة إذا مرت الألفاظ ما
يشير إلى أنه يخالف لغوانس العربية قال الشرف اليونيني
هذه الرواية فيه كذلك فإن أحاب بأنه سمعها شرع الله الملك
في توجيهها حسب إمكانه ومتى تتبع كتابة المسمى
تشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة
على هذه الأصول الأصلية أحدها الفرع الجليل الذي
لعله فاق أصله وهو الفرع المنسوب للإمام المحدث
شمس الدين محمد بن أحمد المرعشي الغزولي وقف السلطان
بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على قربي وقف
مدرسة الحاج ملك وأصل اليونيني المذكور غير مرة
لجت أنه لم يعارضه بشيء قبل قلهذا اعتمدت
في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه وجعلت
في تشكل جميع الحديث وضبطه إسنادا ومتنا إليه ذاكرا
جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد
المهمات ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى
الأولى سنة ست عشرة وثمانمائة بعد ختمي لهذا
الشرح على المحل الأخير من أصل اليونيني المذكور
وإذا في حاشيته ظاهر الورقة الأولى منه ما نصه
سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري
رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الإمام العالم الحافظ
المتقن شرف الدين أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد اليو
رضي الله عنه وعن سلفه وكمل سماع جميعه جماعة
من الفضلاء ناظرين في نسخ سمعت عليها فصححوا من
سهو وأسقطوا بينة الصواب وضبطوا على ما اقتضاه
علم العربية وما افتقر إلى ضبط عبارة وإقامة دلالة
أخرت أمره إلى جزء استوفى فيه الكلام مما يحتاج إليه
من تفسير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما وإلى البيان

فظ
بيني

ع على ستوطا وفي دلالة
عند هي والسند

ع الحفظ

تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا
لله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا
على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكمته
كما رايته حسب طاقتي واثبتت مقابلتي له في العشر الاخير
من المحرم سنة تسع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به
ثم قابلته عليه مرة اخرى على المعانات لهذا الشرح وفقه
الله تعالى ان يوافقني فيها ثم سمعته من تمام الحديث متنا
وسندا بتمام الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة
وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما براه ثم مرات باخر
الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا
بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة الورى مالك ازمة الادب
العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني
امد الله عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يتراءى
قرائي ويلاحظ نطقي فيما اختاره ورجحه وامر بامتلاحه
اصلحته وصححت عليه وما ذكرانه يجوز فيه اعرابان
او ثلاثة فاعلمت ذلك على ما امر ورجح وانا قابل باصل
الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي
القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثاني
والثلاثين فانهما معدومان من باصل مسموع على
الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني
وغيره من الحفاظ وهو وقف الخزانة السمعانية
وعلامات ما وقفت اباذره والاصيلي ص والدمشقي
ش وابي الوقت ف فاعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول
الكتاب في فرجة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد
الهاشمي اليونيني عفى الله عنه اثنين ثم وجد
الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور بيانا بخطه عليه للشيخ
بسوق الكتب فعرف واحضر الي بعد فقده ازيدت خمسين

سنة

سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فصححت مقابلتي
عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الائمة
بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن
محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه
نكت لطيفة ولطائف بديعة واعتنى الامام محمد
التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه
وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو مما
ينقل عنه ابن التين الاتي وضم المهلب بن ابي صفرة
وهو مما اختصر الصحيح وسهم ابو الزناد سراج
واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف
ابن المرابط وزاد عليه فوائد وهو مما ينقل عنه ابن
رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف
المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه
الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد
طالعته وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن
ابن عمر الغوري الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد
ابن عمر بن فرد التميمي وهو واسع جدا والامام عبد
الواحد بن التين بتوقيف بعضها لختمته ثم نون الحاكي
وقد طالعته والزين ابن المنير في نحو عشر مجلدات بالسواد
وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام
مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي والامام مغلطاي
التركي قاضي صاحب الكواكب وشرحه شيخنا الاطراف الشيخ
وتصحيح تصحيح التعليقات امثل وما نقل من اخلاله
من مقاصد الكتاب على قلته ومن شرح الخاطه وتوضيح
معانيه على اجماله واختصره الجلال البلقيني وقد رايته
والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن
سعيد الكرماني شرحه شرحا مفيدا جامعا لفرائد الفوائد

ومزوائد العوالي وسماه الكواكب الدراري لكنه قال الحافظ
ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه
في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه
ولده التقي لكن مستمد من شرح ابيه وشرح ابن الملقن
واهمال التمر من شرح الزركشي وغيره من الكتب وماسكه
لمن حواشي الدماطي وفتح الباري والبدر العيني
وسماه بهجة التحرير وجواهر الحبر وقد رايته وهو في
ثمانية اجزاء كبار لكنه مسودة وقد شرحه العلامة
السراج ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه
العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه
من شرح الكرماني وغيره كما قاله في اوله ومن اصوله ايضا
مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض
الا بعد موته وقد استوفيت محاكمته مع الكرماني وكذا
شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح
لفهم قارئ الصحيح وهو مجلد في مجلد ومختصره
في اربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقطه من الحافظ
ابن حجر حيث ما ظفر انه ليس عنده لكونه لم يكن
معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه الصفا
شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح
الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته
والمراد مما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية واللغات
الادبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لاسيما
وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي
ربما يبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا
واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل
موضع ما يتعلق بمقصد التجاري يذكره ويحيل ما في
شرحه على المتقدم المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما

رحمه

رحمه الله تعالى بقوله او دلوتتبعت الحوالات التي تقع لي
فيه فان لم يكن المحال عليه مذكورا او ذكر في مكان اخر غير
المحال عليه ليتتبع اصلاحه لما فعل ذلك فاعلمه وكذا
ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره
من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع
اخر غيره الى غير ذلك مما لا طلعت عليه بسببه لهذا امر
لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين وتمام اسناده الى
ذا وابل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاسلاف
ثم صار يكتب لخطه شيئا فشيئا فكتب الكراسة
ثم كتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل
مع المناجزة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة
ابن خضر فصار السفر لاكمل سنة ثنتين الا وقد قوبل
وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنتين
واربعين وثمانمائة تسويد ما الحق فيه بعد ذلك فلم
يتهيأ الا قليل وفاة المولى يسير ولما تم عمل صنعة
وكيمة بالمعات المسمى بالتاج والنبيه وحوه في يوم السبت
ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين وقوبل المجلس
الاخير هذا بحضرة الائمة بالغايتي والوفا بالسعد
الديربي وتمام المعروف على الوليمة المذكورة في خمسة
ايام وكملت مقدمته وهي في مجلد ثخين في سنة ثلاث
عشرة وثمانمائة وقد استوفيت الحمد لله ما تعلق بها
وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح
محمد بن الشيخ برهان الدين ابن الحسين المراغي وقد رايته
بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين
العيني المسمى في عشرة اجزاء او اكثر وسماه عمدة القاري
وهو مجلد في اخذ وعشرين جزا مجلد اكمل منه الذي
انشاها لتجارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر وشرع في

ثم

فى تاسعه فى اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة
وفرغ منه فى اخر الثلث الاول من ليلة الست خامس شهر
جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد
فيه من فتح البارى ما امكن فيما قيل تشعيره من البرهان بن
حضر باذن مصنفه له وتعقبته فى مواضع وطولها بما تحمد
الحافظ ابن حجر فى الفتح حذفه من سياق الحديث تمامه
وافراد كل من تراجم الرواة بالاعلام وسياق الاسانيد واللغات
والاعراب والمعانى والبيان واستنباط الفوايد من الحديث
والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكى ان بعض الفضلا
ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح السبكى مما اشتمل عليه من
البديع وغيره فقال بديهة هذا شرح نقله من شرح لركنا الدين
وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم
فما كنت منه قطعة وحشيت من تعبى بعد فكرا عنها فى
الاستر سال فى هذا الميع ولذا لم يتم السبكى تعد
تلك القطعة بشرحه ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه
حافل لما قيل فى معناه لكنه لم يتخرج انتشام فتح البارى
من حاشية مؤلفه وهلم جرا وكذا شرح مواضع من
البخارى الشيخ بدر الدين الزركشى فى التنقيح والحافظ
ابن حجر لكنه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين
الدمامينى وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت
عليها كشرح الغصن وابن حجر والبرماوى وكذا
شرح الحافظ جلال الدين السيوطى فيما يلتقى فى تعليقى
لطيف قريب من تنقيح الزركشى سماه التوشيح على الجامع
الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى
النووى قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها
وانتفعت بها كثيرا وكذا الحافظ بن كثير قطعة من اوله
والزين ابن رجب الدمشقى ورايت منه مجلدة والعلامة

السراج

السراج البلقينى رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشى
فى مختصر التنقيح مطولا رايت منه قطعة مجلدة والمحدث الشهير
اللغوى مولف القاموس سماه مسيح البارى بالمسيح
المسيح الجارى فى شرح البخارى كمل ربع العبادات منه
فى عشر مجلدات او قدر تمامه فى اربعين مجلدة قال السخاوى
القاموسى لكنه قد ملاه بغرايب المنقولات لا سيما لما
استمر بالمدينة قال ابن عربى وعلى ذلك على علمائنا تلك
البلاد وصار يدخل فى شرحه من فتوحاته الكثير مما لم
يسبق لشرحه عند العلماء عليه قال الحافظ
ابن حجر انه راى القطعة التى كملت فى حياة مولفه قد
اكلتها الارضة بحيث لم يبق الا القدر على قراءة بعض سطر انتهى
وكذا بلغنى ان الامام ابا الفضل التوربشتى شرح لمسكة
شرح مواضع من البخارى وكذا العلامة محمد بن احمد
ابن مرزوق شارح بردة البوصيرى وسماه المنح الربيعية
والمسمى الرجيع فى شرح الجامع الصحيح ولم يكمل وكذا شرح
العارف القدوة عبد الله بن ابى حمزة ما اختصره منه وسماه
بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان الشماط الى اثناء
الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله وايانا وشيخ المذهب
وفقيهه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصارى السنكى
والشمس الكورانى مؤدب السلطان المظفر ابى الفتح محمد
ابن عثمان فى التسهيلية سماه الكوثر الجارى
الى رياض صحيح البخارى وهو فى مجلدين والعلامة
شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى بيض ما فيه من الابهام
فى مجلدة وضاحنا الشيخ ابو النعيم الاحمدى اعانه
الله على الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال المحلى
واطلعنى على كثير منه لم يكمل وكذا ضاحنا الشيخ شمس الدين الدلجى
المكى كتب قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة المسايل

المستقرية سئل البخاري عنها المهلب بن ابي صفرة وكذا الاب
محمد بن حزم عند اخوته عليه ولابن المنير هو اولى على ان بطلان
وله ايضا الاول على الراجح سماه المتواري وكذا الاب عبد الله بن
رشيد بن حمان الراجح وللفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور
اتحاف المعتني الراوي المستملي من خلال اتحاف البخاري
المسمى بالجمع بين الحديث والترجمة وهي مائية ترجمة ولشيخ
الاسلام الحافظ بن حجر استفاض الاعتراض لجيب فيه عما اعترضه
عليه الصيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله
لما ان يكتب الاعتراض ويسعه لها يجيب عنها فاخرته للتتبع
وله ايضا الاستدلال على الطاعن للبخاري وهو صورة
قسامة وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني
على ما ذكره الرجال المذكورين في البخاري للعلامة
الكرماني وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري
زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر
في البخاري من الاعلام وله ايضا تعليق التعليق
وذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة
والمتابعات وصلها بأسانيده الى الموضع المعلق
وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبق اليه احد فيما اعلم
وقرض له العلامة اللغوي المحدث صاحب القاموس
كما ابتدأ بخطبته على نسق مولفه ولخصه في مقدمة
الفتح لحذف الاسانيد كما ذكرت خرجه موصولا وكذا شرح
البخاري العلامة الفقيه الاوحد الزين عبد الرحيم بن عبد
الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب
عجيب واسلوب غريب فوضعه تلقاء الذي وباحة على
منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير
وجوده من الاسانيد رتبا على هامشه ما ذكر الحديث
حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج

ولكن

ولكن الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب
جامع منه بالشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بعينها
على هامش الكتاب سوارا بالشرح لها ليكون اسرع في الكشف
واقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا الاسلام البرهان
ابن ابي شريف والوبري عبد الوهاب الشاكرية والعلامة الرضي
الغزي ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات تراجم
تراجم البخاري فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم ... مناسبة في الكتب مثل التراجم
فمذ اوحى الله جانبه ... وايمان بتلوه نعقد المعالم
وان كتابة العلم بذكر بعده ... فما لوحى ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي ... به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدوه ظهر الى الصلاتنا ... وابوابه فيها بيان الملازم
وبعد صلاة فالزكاة بشرحها ... وصوم وحج يتبعها خلف صالح
وآيته حجات خلف بفتحة ... كذا جاء في التفسير طبق المراجم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة ... لطيبة خاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه ... يليها اتباعا الفضل سوة الكرام
وابوابها في كل باب تغيرت ... وفي الرهن والاعتاق كذلك الاكارم
في كتاب الرهن والعتق بعده ... مناسبة تخفى على كل صارم
كتابة عبد ثم فيها فسمانة ... كذا هبة فيها الشهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت ... وللشهد اتى الوصف امر لحاكم
وتمام حديث الافك فيه اقترابهم ... فويل الافاك وسلامة متهم
وكم فيه تفضيل العائشة التي ... سيوفيها المولى ندفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ... فما الصلح الا خير رافع الخصائم
وصلح وشروط جائزة لمرطله ... كذا ذكر شروطا في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لنا ولا ... بها تم الاعمال لم تك قائم
معاملة الرب وخلق كما مضى ... وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجتهد لاعلا كلمة ... وفيه كتاب المال الا لفالم

فيملك مال الحرب فهو اعتبه ، كذا الذبح يا تا بعد المغانم
وجربتهم بالعقد فيه كتابنا ، موادعة منها انت في التراجم
كتاب له الخلق بعد تمامه ، معاملة الانسان بيد المعالم
وللاشافعه كتاب بخصهم ، تراجم فيها رتبة للامارم
فضايل تتلوا ثم غزو بنا ، وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
واذ بين الله وصي وهبة ، لخص كتاب الله تاصلب عازم
كتاب لتفسير يفقه به ، واذا ولي التفسير اهل الكرائم
وفي ذاك اخبار لماذ لبلنا ، واصحاوه ازواج اهل الكرائم
كتاب النكاح انظاره منه تنالا ، حياة انت منه تفلفل بحالم
واخمامه حتى الولية تلوها ، ومن بعدها حتى الفسل للاثم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ، وفي النفقات افرق ليسر تعادح
واطعمة حلت واخرى حرمت ، لتجتب الاشياء انتم المحارم
وعتقت المولود يتلوا مطلقا ، كذا الذبح ثم صيد بيات الملائم
واضحيه فيها صاقم منا ، ومن بعدها المشروب باقي الطاعم
وغالب امراض بالاكثر ، كتاب لمرضانا برفع المآتم
فيالعب يتشفى اذا كرته ، لمعالجة القرآن ثم المحواتم
لباس به الترتيب والنظافة ، كذا اداب يوتى بها الكرائم
واما الاسد ان حلين مضالي ، به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق ، وتيسير احوال لاهل المعالم
رفاق بها بعد الدعا تذكر ، وللتقدير ذكره لاهل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده ، نشر نا بالتذكير شوقا لخاتم
واحمان من كت وكفارة لها ، كذا النذر في الحج بداءت ملاحم
واحوال احيانا تم وبعدها ، موارث اموات انت للتقاسم
اثر بقسم فيها كتاب يخصها ، وقد تمت الاحوال حالا تسالم
ومن بات قاذورا يتبع خده ، بحاربهم تصاحبهم حسانم
وفي عشرة كاذكر دياث لانفس ، وفيه قصاص حالا هل الجرائم
وردة مرتد تفيه استتابة ، يرد به عقود النعوا ضح

ولكنما الاكراه رافع حكمه ، كذا حيل حاف لغلك التلازم
وفي باطن الروما التعلم رطها ، وفسخا تاقت فيها ت مقاوم
واخيارا خلعا يزال بثارها ، كتاب التمنى جاء من لواقم
ولا تتمموا الكتاب فيه تواتر ، واخبار احاد تحاج لعالم
كتاب اعتصام قاعتصم كتابه ، وسنة خير الخلق عمة عالم
وخاتمة التوحيد طالب لحانها ، بحمد بما عطر وسكلخاتم
لها كتابه جامع ت صحيحها ، لحافظ عصر قدمني في التقادم
الى في المختار بن احمد صحيحه ، وحسكه بالاجماع في مدح عازم
افاتح كتابه بعد تنزيل ربنا ، بحرف صحيح التقدم بسل العلام
وفي نسخة المختار بن احمد صحيحا ، باسناد اهل العدى بكل
وانا نوحنا كتابا لخفيه ، على اوجه تالي بحابا لعالم
عسى الله ينهد بنا جمعا لعقله ، الى نسخة المختار بن احمد لاما
وصلى على المختار الله ربنا ، بقاء منا التسليم في حال دائم
والد نهم والصحب جمع بهم ، بقود انا رات بقاء
بتكرير ما قدمنا وتضعيفه ، وفي بدئها والختم سك التوائم

وقد انى في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي
في الخطبة ذكرته مستعينا بالله متوكلا عليه ولا حول
ولا قوة الا بالله ومفوضا الى جميع امور اليه لا اله الا
هو عليه توكلت واليه انيب وصلى الله على نبينا محمد واله
وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم
قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه
الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الباسملة محمد وف
قدره التنمر بكون اسما مفعولا والتقدير ابتدائي تمامن
او مستعين وقدره الكون وصلا مقدما والتقدير ابتدا
فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب
وجوز بعضهم تقديره اسما متحرا ابه باسم الله اقرا
لان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدا في فعله ببسم الله

جامع

الامام

ابتدائي

ولكنما

بتفضله

حازم وقل رحم الله من اصلح عبدا موصلا

ابتدائي اي الكلام وقدره الزمخشري فعلا موخرا اي بسم الله

بسم معترضا بما حمل التسمية مبتدأ كما ان المسافر اذا حل وارتحل
تقال بسم الله ثم ابتدأ المعنى بسم الله احل وباسم الله ارتحل وهذا
اولى مما ذهب اليه العدم لما يطابقه ويدل عليه اواتباعه
لزيادة الاهتمام فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المجرور
لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم وارفق
للوجود فان اسم الله تعالى متقدم على القراءة كيف وقد جعل
آلة للبسملة حيث ان الفعل لا يتقدر به ما لم تهذر باسمه تعالى
لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن فهو ابتر وبما
ظهر رفعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلا ان الاهم ثمة القراءة
ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم
فيها الابتداء قاله السفناوي وغيره وتعقب بان تقدير المحاة
ابتدائي هو المختار لانه يصح في كل موضع العام تقدير المحاة
اخصه اولي لان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود
من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتدأة موافقة لحديث
كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل يشغل ان لا يقدر فيه الا فعل
الابتداء الا ان الحنفي علله وايضا فالبسملة غير مشروعة
في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء اوجب ان يقدر لها
فعل الابتداء واجيب بان تقدير الزمخشري اولى واتم
شمولا لاقتضائه ان التسمية واقعة على القراءة كلها
وتقدير البداءة يقتضي مصاحبتها لاول القراءة دون
باقيها وقوله ان تقع التسمية مبتدأ تقول بموجبه فان ذلك
يتحقق بالبداءة بها لانها تجعل الابتداء اوسع بدا في الوضو
بغسل وجهه لاحتياج في كونه باديا الى اجزاء بدات والحديث
الذي ذكره لم يتناوله كل امر لا يقال فيه بدا وانما يريد تعلق
ابتدائيها بالفعل لا بالزمان فعلمها وانما دلالة الحديث
على ترتيب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها
واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون

بالاول بجر وسبح باسم ربك العظيم وبسبح اسم ربك الاعلى
فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى
ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه انما امر بتسبيح معنى
اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك والتحقيق ان الذات
هو المسمى والزايد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم
فهناك ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو
الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها
ما هو غيره ~~ومنها ما هو غيره~~ ومنها ما يقال فيه لا عين ولا
غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود
عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق
وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات
والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان
الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه عين
ولا غير ها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة
وما نقل عنه خلاف هذا فهو غير صحيح كذا رايته منسوبا للعلا
السالمي من ائمة المالكية وبالله ان شاء الله تعالى في كتاب
التوحيد في باب اسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد
لذلك بصوت الله وليس مراد القايل بان الاسم غير المسمى
ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف غير المعنى
الذي وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده انه
قد يطلق اسم الشيء مرادا به مسماه وهو كثير الشايع فانك
اذا قلت الله ربنا ونحوه لك انما تعني به الاحاد عن المعنى
المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة
ان الاسم اللفظ هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء
الحسنى لان سايرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى
وغيره من بوروذه غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن
على العرش استوى الرحمن علم القرآن واجيب بانه وصف يراد

جاء
ضل
مصاحبة
لها ح

ه الشاو قيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة
الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف فلهذا قالوا
وما الرحمن ولم يقولوا وما الله الرحيم فعيل حولت
فاعل للمبالغة فالاسمان مشتقان من الرحمة ومعناها
واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو
كالعلم خاص القصد اذ لا يجوز ان يسمى به احد غير
الله تعالى عام المعنى سبحانه تشمل جميع الموجودات
والرحيم عام من حيث الاشتراك في الاسم بخاص من
طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن
لاختصاصه بالباري تعالى باسم الله وقرنه بينهما
للمناسبة ولم يات المصنف بثم الله تعالى لخطبة تتضمن
عدم معاصمة كتابه فعدم بدئه اه بالحمد والصلاة على
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء
بالكتاب العزيز وتجديدا كما ورد به الا يبتدا فيه بالحمد لله
تنبيه اقطع المروي في نسخ امتناحة وغيره لانه صدر
كتابه بترجمة بدء الوحي والحديث الدال على مقصوده المشتمل
على ان العمل دائر مع النية فكانه قال قصدت جمع ما ثبت البسملة
المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسنا عملي فيه
مقصدي واما العمل امري ما نوى فاكتفى بالتلويح
عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه
لان في سنده فروة بن عبد الرحيم وقد سلمنا الاحتجاج
به فلا ينفي التعلق والكتابة معا فيحمل على انه قبل
ذلك تعلقا عند ما لفظه اكتابة البسملة وانها قائمة
ابتدا بسم الله ثم رسمت عليه سور اسمائه الحسنى الرحمن
الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل
على جهة التعظيم وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية

نحو احمد

احمد لا يفتتح بذكر الله فهو اقطع ولا يبدا فيه حديث
الحمد لله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود
من حمد الله تعالى والثناء عليه لان تعقد الحمد متعين
لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل
بالبسملة لانها اول شيء نزل من القرآن اقرا باسم ربك
فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها
وبعضهم اذا كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك مفتتحة
بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فعادة المولف اجرى على
هذا بحوع الرسالة الى اهل العلم ليستفتحوا به وتعقب
بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع
سعيد بن عبد العزيز فرواه اخرجه النسائي وليس كما
ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة
سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وان تعقد الذكر
غير تعقد الحمد وليس الاتي بتعقد الذكر ناتيا بتعقد الحمد
والعرف الشرعي بالتعقد المفتتح به كلام الله تعالى ايضا
والاولى الحمل على ان المحارع تلفظ بذلك فليس في الحديث
ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وبتقدير البسملة لاتي
بدء والاصيل كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا الاتي بدء والاصيل باستعمال التعقد بابي
ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ
وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا باب كيف وبجوز
فيه التنوين والتعلق بما بعده وتركه للاضافة الى الجملة
الفعلية لاتباعه اما بجنبا في الجملة احد اشياء كخصوصية
وهي كما في تعجبات هشام ثمانية اسماء الزمان وحيث
واية بمعنى علامة وذو والذي وذي وقول وقابل واتفقوا
للاخيرين بقوله

قول يا للرجال يسعف منا ... سر عين الكهول والشبانا

وقوله واجتنا قابل كيف اتت صالح حتى ملت وتلين عوادي
وليست الباء شاسما لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله
الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في
الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما يراد به لفظه من الجمل
فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل الاضافة
الا ترى انك تقول لمحل قائم ابوه بعد قولك زيد قائم ابوه رفع
ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله ونفيها عن ما سواه الى
غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول
الزمخشري لا يجاء كيف لانها اسما لانا نقول الاضافة
الى الجملة كلا اضافة وقد اشار بذلك الى عدم انحصار
خمسة قولا وثلاثة الاقوال المحموعة التي قضاف
الى الجملة غير ما هنا انتهى وقال في الشرح لا يشكل ان بعد
هذا اثبات ما قبل ما هو نصه وهذه لان الجملة التي
بعد اسما لا تقول وقابل مرادا بها لفظها صيرها في حكم المفرد
وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ يس الادب الشمني
فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه
انتهى فتامل وكيف في قول البخاري باب كيف كان
بدء الوحي باب حذر لئلا ان تكون تامة فتحتاج الى فاعل
ان تكون تامة ولا قبلها ما يصلح فاعلا والتقدير
باب حدوث كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا التقدير
لان المذكور في هذا الباب هو حدوث كيف كان بدء الوحي
لا السؤال عن كيف عن بدء الوحي ثم ان الجملة ان كانت تامة وهو الظاهر
في محل جر بالاضافة ولا يخرج كيف بذلك عن الصدرية
لان المراد من كون الاستفهام له الصدارة ان يكون في صدر
الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء
بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء

بدء الابتداء به قال القاضي عياض روي بالهمزة مع سكون
الدال من الابتداء من بدأ يبدأ الاول وهو الذي سمعناه
من مشايخنا الصالحين وبدو من غير همز مع ضم الدال وتشديد
الواو من الظهور وبه يعرف الآخرة الحافظ ابن حجر ثم
قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي والوحي
الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى
انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام
وقيل هو بمعنى الامر نحو وإذ اوحيت الى الحواريين
ان آمنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى
ربك الى النحل اي سخرها لهذا العمل وهو الحاذ
من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن
المراد به هذا منها ذلك والالقاء في الروع حقيقة انما يكون
لعاقل والاشارة نحو قاوحى اليهم اذ سبحوا بكرة وعشيا
وقد يطلق على الموحى به القرآن والسنة من اطلاق
المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى
والتسمية جملة خبرية يراد بها الانشاء كما قال اللهم
صل وقول الله جل ذكره ولابويه لكل واحد منهما والوقت والاهيلي
وقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما وقوله الله سبحانه
وقول بحرور معطوفا على محل الجملة التي هي اسف اليها
الجار اي باب كيف كان بدء الوحي ومعنى قول الله قال
وانما كعذر وباب كيف قول الله لا كيف واجيب بانه
يصلح على تقدير مضاف بحذف اي باب كيف نزول قول الله
او كيف فهم معنى قول الله او المراد بكلام الله المتلو لا
مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى وتقدس
رفعه مبتدا بحذف الخبر اي قول الله تعالى كذا ونحوه
يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره
انا اوحينا اليك وحي ارسال فتعمل كما اوحينا الى نوح

فتاريخ الاول وهو الذي سمعناه من افواه
المشايخ ح

٢ ب ح قول الله المتلو

٢ ب ح

١ ب ح ضبط قوله وقد اشار الى آخره ليس في نسخة
قوله والالف والنون الخ ساقط من نسخة
الى الجملة خ ظ هـ

الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الآية قال العيني
فليتأمل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل
عليهم كتابا من السما واحتجاج عليهم بانه امره في الوحي كسائر
الانبيا وانر صيغة التفعيل كالموحى والموحى اليه تناحف
نوحنا بالذكر لانه اول مشرع وعوض باب اولو مشروع اذ
لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان
بعامر رسلا ولعله انما ذكر لانه اول رسول اذاه قومه
فقاتلوا لجهسونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع
مثله لنبينا عليهم الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي
العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم
ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتفضيلا لشانهم وترك ذكر
موسى عليه السلام ليذكره مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى
تكليما على نمط ما مر في الاول ولما تمام هذا الكتاب بحمد
وحسن عونه صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة
وتمام الوحي لباب الاحكام الشرعية صدره لحديث
الاعمال بالنيات لمناسبته للاية السابقة لانها اوحي
الى البعث الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص من النية فتعالى كما اخبرنا
به وعما يشركون من اول الى اخر الصحيح الشيخ المسند الرحلة
الاوحد ابو العباس احمد بن عبد الغافر بن طريف بفتح
الطا المهملة الخمي المتوفى سنة ثلاث وعانين وثلثمائة
وقد جاوز التسعين بخراسان عليه جميع هذا الجامع في
خمسة مجالس وبعض مجلس سنوالية مع احد المؤمنين
اقليبة نحو العشر اخرها يوم الاحد ثامن عشرين شوال
سنة اثنتين وعانين وثلثمائة قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة
المقرئ ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة

ابو ح

المفتوحة

المفتوحة والعين المهملة الساكنة السوخي بفتح العوقية
وضم النون الخفيفة وبالخا المعجمة والحا فقال زين الدين
عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن
ابي بكر بن سلمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى
تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسائرة قال الاول
اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعمة
الشيخة الدمشقي المتوفى خامس عشرين صفر
سنة ثلاث وسبعمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال
الاول للثلاثمائة سنة وثلاث باب الاكراه الى اخر الصحيح واجا
لسائره وزاد فقال اخبرتنا ست الوزرا وزيرة بنت
محمد بن عمر بن اسعد ابن المنجا السوخية وزاد الثا
فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد السوائني الغارسي
اجازة عن جده الى نصر عبد الحافظ الكرابي الغاساني
عنه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي
الغراوي بها قال اخبرنا ابو سهل محمد بن الحفص
بن ابي السهل بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح
المثلثة محمد بن علي بفتح الميم وتشديد الفا والبا
ابن محمد بن زراع بفتح الزا وتخفيف الرا الكسماهني
بفتاح مضمومة وسين مهملة ساكنة وفتح الما وكسرها
وقد تمال الالف وقد تقال الكسماني بالنون الالف
قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بن القطا المحمي والفا
العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصفلي بفتح
المهملة وكسر الفا وتشديد اللام قال وكذا وزيرة
وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين ابن المبارك
الزبيدي بفتح الزا وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى
وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ مجد الدين عمر بن
ابن الحافظ تقي الدين [illegible] المسند الرحلة
مجد الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبائي بكسر

قال اخبرنا

القاف والموحدتين المخففتين بينهما الخاء المعجمة اخبرنا
العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان
الشريحي بسماعه الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزينة
وبسماعه الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسين
محمد بن علي اليونيني بسماعه من ابي عبد الله الحسين
الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن الحسين بن شعيب
السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي
المروزي الصوفي ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين
واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث
وخمسين وخمسمائة قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن
الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح
الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب
هراة خراسان المتوفى سنة سبع وتسعين وثلثمائة سماعا
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بضم المهملة
وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية
السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة
او سكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين
وثلثمائة وقال الثالث اخبرنا ابو علي وابو محمد عبد الرحيم
الايضائي بالمعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة
التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ثمان وسبعين قال
اخبرنا المعتمد ابو العباس الدوسقي وابو الطاهر اسماعيل
ابنا عبد القوي بن عمرون بفتح العين المهملة وضم الزاي
المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمر وعثمان
ابن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة
لما قالا قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح المثناة العوقية وبالحاء المهملة قال
اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرنا ام الكرام كريمة

ابن ح

قاضي شهبة والامام
محمد بن ابي بكر ابو عبد الله

x

بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكسماني ح وقال
ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سلمان بن حمزة بن ابي عمر
بقراءتي عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن
ابي الفضل ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا
ابي قال اخبرنا الحسين بن احمد قال اخبرنا ابو العباس
جعفر بن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو بشر اسماعيل
ابن محمد الكسائي وهو اخر من حدث عن الغربري
بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم
الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين
محمد الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعاء ثامن
عشر صفر سنة اربع وتسعين وستمائة بمكة بسماعي عليه
للثلاثيات واجازة لسائرة بمكة المشرفة في يوم الاثنين
ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين
وثلثمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة النمي سماعا
لبعضه واجازة لسائره قال اخبرنا الامام ابو محمد
عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا
الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد
الرحمن بن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين
فتوح بن بتيل بالقاف جمع ابن العاتك المكي سماعا
لجميعه خلا حديثا واحدا من سلسلة الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد بن الحاث بمثناة ثم شين معجمة ثم الف
بفتح الهمزة وانكسار المهملة وبالراء ثم الموحدة واللام
والسين المهملة قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم والتاء
العوقتية المضمومة عيسى بن ابي درة بالدال المعجمة
وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو درة عبد الله بن محمد
المروزي بفتح الميم وانراء المتوفى سنة اربع وثلاثين
واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحاق ابرهيم البلخي بفتح الموحدة

عا

وكسر الحاء المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة
والكشميهني والسرخسي ح وأخبرنا الأئمة الثلاثة الحافظ
أبو عمرو فتح الدين بن علي عبد الله ومحمد وشمس الدين محمد بنا
رشيد الدين أبي محمد المقدسي بإفادة والمحدث الحافظ فخر الدين
عثمان المحدث الكبير نقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى
في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة ست بلدات وبسنن
نسخة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم لكلهم منه وإجازة
لسائره قالوا أخبرنا شيخ الإسلام إمام الحافظ أحمد بن أبي
الخير القسطلاني الشافعي قال أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد
المهموي وعاد نا مشافهة بن يحيى بن محمد المهدائي
قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الدباغ بالحرم إذنا قال أخبرنا
عبد الله محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ٢ بن
أبو علي الحائي بفتح الحاء وتشديد المثناة التحتية
وبالنون قال أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن سوتهب
عن الحافظ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن
عبد الله بن جعفر الأصبهاني نسبة إلى أصبهان بلد
الهمزة وسكونها وثانيها وثالثها ونون يوم الخميس لاثنتي
عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين
وثلاثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الإمام أبي الحسن
علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسنده
إلى الحسن علي بن محمد الدمشقي إلى الحافظ أبي سويد
المديني قال أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد قال
أخبرنا الحافظ أبو نعيم قال الثلاثة أخبرنا أبو زرعة محمد
المروزي ح وقال القابسي أخبرنا أبو أحمد محمد بن
محمد الجرجاني بحمص ح وقال القابسي أبو الحسن الدمشقي
وأيضا أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبي
عمرو وعثمان بن الصلاح السهرزوري قالا أخبرنا منصور

ابن عبد

ابن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد بن الفضل العراوي
قال أخبرنا محمد بن إسماعيل العامري قال أخبرنا سعيد
ابن أحمد بن محمد الصيرفي العامري بالعين المهملة
وتشديد الميم المثناة التحتية قال أخبرنا أبو علي محمد بن
عمر بن سوتهة ح وقال الحائي أخبرنا أبو عمر وأحمد بن محمد
الحداد سماعا وأبو عمرو يوسف بن عبد الله البر الحافظ
إجازة قال أخبرنا أبو محمد الجهني قال أخبرنا الحافظ
أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح
السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني
والسرخسي وأبو زيد المروزي والجرجاني والكسائي
وابن سوتهة أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء وإسكان
الموحدة نسبة إلى قرية من قرى بخارى المتوفى سنة
عشرين وثلاثمائة ح وقال الحائي أيضا أخبرنا الحاكم
أبو محمد قال أخبرنا أبو الفضل بن أبي عمران المروزي
سماعا لبعضه وإجازة لباقيه قال أخبرنا أبو صالح
خلف بن محمد بن إسماعيل قال أخبرنا إبراهيم بن معقل
النسفي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين وفاة
أوراق رواها عن المؤلف إجازة ح وأخبرنا الحافظان
الخير والشمس المقريزي والحافظ المحدث الكبير المحقق
المكين عن إمام الصنعة أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد
القسطلاني الشافعي قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد
الحميد في كتابه عن أبي الربيع بن أبي الطاهر بن قدامة
عن الحسن بن السيد الغلوي عن أبي الفضل بن طاهر
الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي
عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن
ربيع السوني عن حماد بن شاكر قال هو النسفي

٣ وكذا سماعه من الحاء وصححه بن عبد
هذا من قوله قرية من قرى بخارى إلى آخره
وأربعمائة وفي بعض وثلاثمائة
نسخة اثنتين وثمانين

وأبنا به المسلم الفريري أخبرنا الإمام العلامة أستاذ الحفاظ
أمير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الأئمة في الرواية
والمحدث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة ابن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الواو وكسر الدال
المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء
ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم وإسكان العين
المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله ست الوثنان وستون
سنة الاثنا عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم
السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه
الله تعالى حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة
إلى جده الأعلى حميد قال الحميد الذي قبيلة أو محمد بن
أسيد بن عبد العزى وهو من أصحاب إمامنا الشافعي
أخذ عنه ورحل معه إلى مصر فلما مات الشافعي رجع إلى
مكة وهو ثقة قرشي مكي أخذ عنه البخاري قبل ولد
قدم المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أبو
عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع
بين الصحيحين وغيرها بوعد رواه الوقت والأصيلي وابن
عساكر حدثنا الحميدي [illegible] عبد الله بن الزبير
كذا في الفرع مهملة قال حدثنا سفيان بن عيينة المكي
التابعي الجليل أحد مشايخ الشافعي والمشار له لا ماء وغيره
البحر أما قد في الكبير شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة ولابن درءة الجموي عن سفيان قال حدثنا الحسن
ابن سعيد هو ابن قيس الأنصاري المدني التابعي المشهور
قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولابن
درءة الجموي قال حدثنا الحميدي قال أخبرني بالإفراد
وهو الذي قرأه مخصوصا على الشيخ وحده محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي نسبة إلى تيم قريش المتوفى سنة عشرين

ومائة

وبأنبه الله سمع علقمة أما واقد بالقاف بن وقاص بتشديد
القاف الليثي بالمثلثة نسبة إلى ليث بن بكر وذكره ابن منده
في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة أيام عبد
الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب بن نفيل بضم
النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله
عنه أي سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوي المدني
قال في المصباح وهو بكسر الميم المنبر وفي الارتشاف
أي سمعته حال كونه قائما ولابن الوقت والأصيلي وابن
عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب
حال من رسول الله لأن سمعت لا يتعدى إلى مفعولين
فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بسلام لأن الذات لا تسمع
وقال الأخفش إذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت
زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة
يقول واختاره الفارسي وعورض بأن سمعت لو أتت
بتعدي إلى مفعولين لكان أمامن باب أعطيت أو ظننت
ولا جائز أن يكون من باب أعطيت لأن الثاني مفعوله
لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الأول وسمعت الحالة ذلك
ولا جائز أن يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت قول
زيد فتتعدى به إلى واحد ولأنك الثاني وقد يطلق فتعين
القول الأول والجيب بأن أفعال التصيير ليست من
الثاني وقد للحق منها وانضاف إليها ما ليس من
الثانين منت لما لا ضابط له فقد الحق بعضهم ما ينصب
مفعولين ضربت المثل لخوضه الله مثلا عبدا مملوكا
والحق بعضهم بباب الحلمية لخو قوله تعالى إني أراني أعصر
خمرا وإني يقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع
الماضي أما حكاية لحال وقت السماع أو لاحضار ذلك

قول المصنف أو ضمنت معنى ما يتعدى إلى واحد ليس كونه مرادفا لظننت فإن الملكة يصح فيها ذلك فأخذ المفعول الثاني منها فالأولى أن يقول ظننت قيام زيد بدل قولك ظننت زيدا قائما وهكذا الكلام في الملكة

في وهب السامعين تحقيقا وتاكيد الدوالا فالاصل ان يقال
قال كما في الرواية الاخرى لبطا بقوله سمعت انما الاعمال بالنية
اقول انما اتى بالفاء ترصيها وتعليلها لشرها وقليلها الصادرة
من المكلفين المؤمنين صحيحة او محرزة بالنية قيل وقدره
الحقيقة انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر
لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما تم
الزم للشيء مما اذا قرب حصوله مما لا يعد اطلاقا للمقيد
وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك
فان الخلاف ليس الا في الوسايل اما المقاصد فلا خلاف
في اشتراط النية فيها وسيتم لم يشترطوها في الوضوء
لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود
وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر
الى النية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من
متعلق محذوف وهنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فسقى
ان يجعل المقدر اولا في من الخبر فيستغنى عن اضمار شيء
في الاول ليلا يصير في الكلام حذف حال حذف المبتدا
اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال
ثابتة بالنيات كذا قال البرماوي وفي نظر لانه ان الخبر
يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال ثابتة
تكون مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون
الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف
كثير ايضا فارتكاب حذف كثرة وقياسا اولى من حذف
واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك
ما قرروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا ان الكون العام
والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما قبول
الاعمال لكن يرد في ان القبول يتعلق عن الصحة اذ لا قبول
الا ولا هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة

ومنهم

ومنهم من قال الحاجة الى اضمار محذوف من الصحة والكمال
او نحوهما اذ الاعمال خلاف الاصل وانما المراد حقيقة
العمل الشرعي فلا تحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد
الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة
القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكان الناوي
للشيء يبعد نفسه وعزمه مثلا يتصل اليه لجواز حصوله
الظاهرة ببعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه
وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه
فان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى
وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي
لطايف ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين
المؤمنين لخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال
العبادة وهي لا تصح من الكفار وان تحاملنا معها
فبنا على تركنا وحمت النية وهذه الرواية بالاعشار تنوعها
لان المصدر للجمع الاعشار تنوعه او باعتبار مقاصد
الناوي كقصة تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء
وليس المراد تعيين ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما
المراد تعيين صحته او كماله على اختلاف التقديرين
وفي سوق الروايات النية بالافراد على الاصل للاتحاد
كلها وهو القلب كما انه مرجعها واحد وهو الاخلاص
للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف
الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب
جمعها وفي صحيح استصفات الاعمال بالنيات لحذف انما
وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري
بسند روايته مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه انضافا
في التناسخ العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها
يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف

واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه ست
حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه اليانيون بقصر الموصوف
على الصفة وربما قلب قصر المسند اليه على المسند والمعنى
كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد
الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي
وامام الحرمين والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل
على قلب الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد اي لا عمرو وتارة
عن الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اي لا قاعد وهل تفيده
بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفية
العراقي انه بالمنطوق لانه لو كان دالا عليه بالاشارة لما
كان قرارا دالا عليه ولو كان مفهوما لما امكن مقرونا بما
المفهوم بالاقرار ينافيها ومن صرح بانه منطوق ابو الحسين
ابن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي
بل نقله السلفي عن جميع اهل الاصول المذاهب
الاربعة الا ابن سريج والآمدي قال في اللباب وقيل الحصر
من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي
زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره فعلى الرواية
الاخرى لما سبق لذوات اعمالا لتقدير كل الاعمال بالنيات
او لوما عمل بلا نية لم يعتد في هذه الكلمة واصل اعمال
التوكيد دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زيد
خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر
خصوص رمضان بنية قضاء او عهدة حيث لم يقع
له ما نوى لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج المنوي
للممتاجر فلا يقع الا للنفل وعلى ان نفس الحج وقع ولو مات
لغير المتوعي له والفرق بينه وبين نية القضاء او النذر في
رمضان حيث لا يقع اصلا ان التعيين ليس بشرط
في الحج فيجزم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله

وعليه

وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم ينو شيئا ما
احرم به انصرف الى المقابل ثم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد
عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو
احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا ينعقد واما ازالة النجاسة
حيث لا تعتبر الى نية فلا يسامح فيها بترك الترتيب ثم تعتبر
لحصول الثواب كما ذكره الزركشي اما ما شاذ تعمد انه توضأ
امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج
الى نية لصراحتها الا لصرف الاقامة وخروج هذا ونحوه
عن اعتبار النية فيما ما يدليل آخر مخصوص به كخصوص
الحرم او لاستحالة دخولها بالنية ومعرفة الله تعالى
فان النية فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية
اخرى لتوقف الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور
وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية
مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عالما بالله
قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن
بشطه او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا
يقال للعمل احد امور قولا بان او فعلا بالجارحة او بالقلب
فكل الاسف الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو
النية قال الراغب دقيق العيد قال وربما يضعف المتاخرين
من اهل الخلاف خصمه فيما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو
خص بذلك كل فعل لكان قريبا حسنا انتهى
شمل اللسان فيقال الاقوال والافعال ولا يرد عندهم ان
الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وفقيه صاحب
جمع الجوامع بانه اراد بقوله لا يرد عندهم ان الحديث
يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء
على ان المراد انما صحة الاعمال تمسوع بل القراءة والاذكار
ونحوهما قد يؤتى بها لا بنية او اراد باعتبار انه يثاب عليها ما يثاب

منها ويكون تاملا لم نسلم ولكنه يخالف لما مر منا تقدير
الصحة قلت لم اعد ان لفظ الافعال الى الاعمال
اعلم ان الحق في بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا
ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل
وقيل لكم كيف فعلنا بهم حيث بان اهلاكهم في زمان
يسير ولم يتكرر بخلاف القتل فانه الذي يوجد من الفاعل
في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى
الذين امنوا وعملوا الصالحات فالف سمى العمل الذي يدوم
ويستمر ويتجدد كل مرة وتتكرر لا نفس الفعل قال تعالى
فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل
اخص وتم قالوا الاعمال ولم يقل الافعال لان ما
يصدر من الانسان لا يكون نيته لانه كل عمل فصحيحه
نية واما الفعل فهو ما يقع عليه الانسان وتكرر نيته
فتعتبر النية اتفاقا فلشامل والباقي بالنيات فتحمل
المصاحبة والبسيطة ان الاعمال بالنيات تنوا انما سبب النيات
ويظهر ان ذلك في ان النية شرط او ركن والاشبه عند
الفرالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق
بها فتكون خارجة عنها والاركان متعلقة بنفسها
والا فتفترق الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها
من الاركان والبسيطة صادقة مع الشرطية وهو واضح
لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان المركب
من الماهية تتقوى الماهية والحق ان ايجادها ذكرا
في اول ركن واستصحابها حكما بان تعزب عن البال
شرط لا سلام الناوي وعقيدته وعلمه بالمنوي وحكمها
الوجوب وتحلها القلب فلا تجزئ التلفظ مع الغفلة
ثم يستحب التلفظ بها لسانا عند اللسان القلب
ولئن سلمنا انه لم يرد غسله صلى الله عليه وسلم ولا عد

احد

اجدت اصحابنا التلفظ بها لكنا نجزم بانه عليه السلام
تلفظ بها لانه لا شك ان الوضوء للتنوع مع التلفظ به
افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يوا
على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي
مع التلفظ ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه
والشك لا يزيل اليقين فثبت انه اتى بالوضوء
المنوي مع التلفظ والمقصود بها تميز العادة عن
العادة او تميز بعضها وقتها اول الغرة مثلا واغسل
جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثناء غسل الوجه
كفت ووجب اعادة المغسول منه فقط ما دام الوجه
المعاينة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط
السنة الجزم فلو توضأ الشاك بعد دخول وقت الحدث
احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في السنة بلا ضرورة
بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة واما
من دخل الشاك في طهره بعد يقينه حدثه مع التردد
لان الاصل بقاء الحدث لم يجز التردد في السنة بلا ضرورة
خلافا لما لم يبن محدثا بالوضوء في هذه اذا تمت
بحدثا فعند حدثه والا تمت بحدثه ويصح وان تذكر فعله النووي
في شرح المهذب عن البغوي واقره واما الرجل امرأة بكسر
الراء للرجل مانوي اي الذي نواه او بنيته وكذا للمرأة
مانوة لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمرء
مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى الثنوية بان انما للحصر
فهو هنا حصر الخبر في المبتدأ ويقال قصد الصفة
على الموصوف لان المقصور عليه في اعاد انما المؤخر ونيته
هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو بعيد الحصر كما تقرر
واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد المحلين
فقيل تقديره واما لكل امرئ نوى الا ما نوى فتكون الاولى

ربنا

١٢ ايضاح

ط ب

اى فلا يدرى انه اتى بها لان وضوءه
فكان من تلفظ افضل من الساكت
اذ الم يتردد عنه ولا عن اصحابه

قد تبين من ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية
على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته وله احرث
على الاول لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة
بثواب الله للعامل لا لغيره فهي غنى معنى الجملة الاولى
وقال ان عبد السلام معنى الثانية حقير ثواب الاخرة المرتب
على العمل العامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاءه ولا
يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة
في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه
يقتضي ان العمل له نية ما يصح في الدنيا وتحصل
الاكتفاء به ونية ما تحصل الثواب في الاخرة الا بقدر
في ذلك وصف النية اذ لم تحصل صح ولا ثواب وان حصل
صح وحصل الثواب فيرد في الاشغال وقيل ان الثانية
تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا تكفي في الصلاة بنيتها
بغير تعيين بل لا بد من تميزها بالظهر او العصر مثلا
وقيل انما تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى
لا تقتضي منعها لجاز الثانية وتعقب بمجوبية
ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وحج الانسان عن
غيره وما لو توكل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع
على خلاف الاصل في الموضع وذهب الغزالي الى ان
الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى
واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا
من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات
في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات ومما
ترفع الى حالة البريات من هجرته الى دنيا يصيبها
جملة في موضع جر صفة لدنيا اي بحصلها وقصدا
او الى امراة ولابي ذر او امراة ينكحها اي يتزوجها
كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا

والمراة

قوله تعالى له لغيره
هذا غير ما تقدم
الحصر عام خاص
اذ الحكم عليه المنوي
له غير المنوي
وبهذا انقطع ما قيل قوله
فهي عن الخ تامل

والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد
في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته
الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحوهما الى التقدير
قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره ليلا يتحد الشرط
والجزاء ولابد من التغاير فيهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله
وانما يقال من اطاع الله جازى هنا وقع الاتحاد فاحتيج
الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة
العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع
بعضهم تعلق الباء في بسم الله الحال المحذوفة اي ابتدي
متبركا كما قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب الدماميني
بان ظاهر كلام ابن دقيق العيد يقتضي جواز الحذف قال وبوبه ان الحال خبر في المعنى او صفة
وكلاهما يسوغ حذفه لدليل فلا مانع في الحال ان تكون
كذلك انتهى وقيل لان التغاير يقع تارة بالتعظيم وهو
الاكثر وتارة بالمعنى وبعضهم ذكر النسائي كقوله
تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا
اي مرضيا عند الله ما حيا للثواب فحصل للشرط
مفهوم وللجزاء على ارادة المفهوم المستقر في النفس كقولهم
انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري
وقال بعضهم اذا اتحد المبتدا والخبر او الشرط والجزاء
علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقولك فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير
كقولك فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الشرط في الثاني
محذوف والتقدير ومن هجرته هجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا
والمراة فجعلت غير صالحة او غير مقبولة ولا يقف له في
الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان يكون الهجرة مذمومة

صح

مطلقا وليس كذلك فانه ثبت في الهجرة مفارقة دار
الكفر وترك المرأة معا لانكون قبيحة ولا غير صحيحة
بل فاقصة بالنسبة الى من ثبت هجرته خالصة واما اشعر
السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة
الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه
يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص
وقد اتضح بهذا ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر قيس
المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من
رواية الاعمش وكعله عن ابي وائل عن ابن مسعود قال
كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت
ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه
مهاجر ام قيس ولم يثبت ان رجلا من حرجه
يقال له شرحبيل المذكور وقد ذكر ذلك كثير من
المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد يصح وذكر
ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المرأة قيلة واما الرجل
فلم يسم احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته
وهذا السبب وان كان خاصا المورد فالعبرة
بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنبيه
على الخاص بعد العام للاهتمام نحو الملائكة وجبريل
وغوره من ان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات
فلا يلزم دخول المرأة فيما واجيب بانها اذا ثبتت
في سياق الشرط تعم وبكثرة الاهتمام المزيد في التحذير
لان الالتفات بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح
ولا ذم فيه ولا مندوحة لكونه فاعله لطلب خلاف ما اظهر
الذم وجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج
في صورة طلب الفضيلة والهجرة بكسر الهاء التوكو المراد
هنا ان من خرج من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة

بعد الفتح

بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام
نعم حكمها باق دام الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي
الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه
وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وبناء الآل
مخصوصة غير منونة للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون
وحكى عن الكسائي وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين
ولم يكن الكسائي ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح
جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الآخرة وقد
تنون وجمعها دنى كما استدل له بقوله
الى متقسم ما ملكته فاعل احز الاخرى ودنيا تشفع
قال الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى
والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب فسميت بذلك
لسبقها للآخرة وهي ما على الارض من الحيوان المتوطن الهوا
والهواء وهي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الدار الآخرة اولها هاء الذي واو وقع في رواية
الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من
غير طريق الحميدي فعلم ان العزو لا عذر للبخاري
في استقلاله بل ان الحميدي رواه في مسنده على التمام
قال وقد ذكروا انه لعله استملاه من حفظ الحميدي
لحدثه هكذا الحديث عنه كما سمع او حدثه به قاما فيه
من حفظه البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من
اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى
وصالح الى عوانة ومسلم جميعا الى نعيم على الصحيحين
من طريق الحميدي تاما ولعل المولف انما اختار الابتداء
بهذا السياق لنقص ميلا الى جواز الاختصار من
الحديث ولوث اشاريه كما هو الراجح وقيل عقيرة لك وهذا

لعلي ان تغرها
بالمشرب الصوفي
ذلك فرب نعيم
مهاجر

الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو
داود يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية
وحسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ولا يكون المؤمن
مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين
والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه
يدخل في ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه
او بلسانه او بجملة جوارحه وعن الشافعي ايضا
انه يدخل في نصف العلم ووجه بانه للحديث ظاهر وباطنا
والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية
عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد ذم بعضهم
الحديث وليس كذلك لانه الصحيح انه لم يروه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه
عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم
الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه
عنه اكثر من مائتين او قيل سبعمائة من اعلامهم مالك
والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد
وحماد ابن زيد وسفيان وابن عيينة وقد فتشت عن ابي
اسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه
عن سبعمائة وجلست اصحابه يحيى بن سعيد
فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله
ثم المشهور يلتحق بالمتواتر عند اهل الحديث خلافا
لبعض اهل النظر اذا كانت طرقه متباينة سالمة من
ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري
ولا يشترط فيه عدد التواتر فاعلمه وبذلك افتى وقد كتبوا
عليه ثم التيمي ويحيى بن سعيد على رواتهم قال ابن
مندة هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة امحمد الله
وجابر وابو حجيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو

٢ فيه ح

الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل ابن عمرو
ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب
ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي
محمد بن محمد بن سنان ابو الحسن المليحي وداود بن ابي الفرات
ومحمد بن اسحاق بن يسار ومحاج بن ارطاة وعبد ربه بن
قيس الانصاري ورواة اسنادهما ما بين كوفي ومدني
وفيه تابعي عن تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي
ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار
والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الايمان والعتق
والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني
وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطاه وفيه
مباحثة تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد ترجم ابن الصائغ
عشر قبائل من عشرين صحابيا قد ذكره الحافظ ابو يعلى الخليلي
في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غريب يتفرد عن
زيد بن اسلم بوجه فهذا اما ان يطعن فيه الثقة ورواه الا
في احاديث لمالك التي ليست في الموطا وقال انفرد به عبد
المجيد عن مالك ولا نعلم احدث به عن عبد المجيد غير نوح
ابن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في
جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم عمر وسعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو
سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس
ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن
عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر
ابن عبد الله وابو بكرة وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم

٢ قيل ان قلنا ان علقمة تابعي اي

من ح

وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسند الا من
رواية عمر اشارة منه الى ارادة القيمة فتح المغربية من اراد
المواهب السنية اخلص النية ومن اخلص الهجرة ضاعف
الاخلاص اخوه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة الطالب انما تدرك
المقاصد على قدر عنا القاصد على قدر همة اهل العزم
تاتي العزائم وبالسند الى المولف رحمه الله قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي المترل الدمشقي الاصل المتوفى
سنة ثمان عشرة ومايتين وفي يوسف مثلث السين
مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام
الائمة المتوفى سنة تسع وتسعين ومايه عن هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة
خمس واربعين ومايه ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة
المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين
عن عائشة بالتصغير وعوام المحدثين يمدونه لومتا يا ام المومنين
رضي الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في
الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن
لا في جواز الخلوة والمسافرة وفي حرمة بناتهن وكذا
البنوة في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعضهم العلما
بناتهن اخوات المومنين كما هو منصوص الشافعي
في المختصر فهو مجاز باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال
في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب
والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح وحاصل
ان الفاظ جاءت في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت انا امهات رجالكم لا امهات نسائكم قال ابن
كثير وهو صحيح الوجهين والله اعلم وتوفيت عائشة بنت

ابي بكر

ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع
او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة
واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر
ولعائشة في البخاري مائتان واثنان واربعون حديثا
اذ الحارث بن هشام بفتح الهاء بعد الالف الثانية المخففة
المخزومي احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح ثم
المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمسة اوجه تكون عائشة
حفرتك فتكون من مسندها وان تكون الحارث اخبر
بذلك فتكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند
الجمهور فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اي صفة
الوحي نفسه او صفة حامله وما هو اعم من ذلك وعلى
كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة
من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف
الثقيل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية
وعامله ياتيني موخرا عنه اي ياتيني الوحي اتيانا مثل
صلصلة الجرس او حالا اي ياتيني متلبسا بها صوت صلصلة
الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة
والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب
قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت
حفيف اجنحة الملك والحكمة في قعده ان يقرع سمعه
الوحي فلا يبقى له سمع لغيره وهو اشده على وفايدة
هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع
الدرجات فيفصم عني الوحي والملك بفتح المثناة التحتية
وسكون الفاء وكسر المهملة اذا ابدى الوقت من فصم يفصم

باب ضرب يضرب والمراد تطلع السنة اي يتعلع ويخلي ما يشاء
من الكرب والشدة ويروى تفعم بها الياء وكسر الصاد من اتفعم
المطر اذا اقلع ورباعي قال في الصحاح يقال وهي لغة قليلة وفي رواية
اخرى في اليونينية يفعم ثم اوله وفتح ما قبله من المفعول
والغاء قاطعة والعم القطع من غير بينونة فخاف قال اي
الملك يغار قس ليعود الى وقد وعت بفتح العين اي فهمت
وحفظت وتعقلت عنه عن الملك ما قال اي القول الذي
قاله الخ في العايد وكل من الضجر والمرفوع يعود
على الملك المفهوم مما تقدم قال قلت صوت الحديد مذموم
لصحة النهي عنه كما في مسلم والي داود وغيرهما فكيف
يشبه به ما يفعله الملك يجاب ان الملائكة تفزع عنه اجيب
بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات
كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان
الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم
والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين
فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين
وقع التشعير عنه وقال الامام فصل الله النوى مشتق
من الفوقية وسكون الواو بعد ها المفتوحة مكسورتين
ثم شين معجمة ساكنة فقوقية مكسورة لما نسل عليه السلام
عن كيفية الوحي وما من المسائل الفوقية التي لا يعلمها
نقاب التشعر عند وجهها لعل احدهم ذلها في الشاهد
مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شئ تشبيها
على ان انيا منها يرد على القلب في هيئة الخلد وايمة
الكبر فتاخذ هيئة الخفاء حتى ورود ها فيمحي
القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول سوى وجود
ذلك فاذا يسر عنه وجد الثقل المتزايد منا ملقى في الوعي
واقعا موقع السمع وهذا معنى فيفهم عنه وقد وعيت

وهذا

وهذا الضرب من الوحي يشبه ما يوحي الى الملائكة على
ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملائكة باجنحتها
خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
انتهى وقد روى العلبي الى ان ابا حاتم من حديث
النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت
السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى
فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اول من
يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فيمضي
به الى الملائكة كلما مر سما سال اهلها ماذا قال ربنا
قال الحق فيمضي به حيث امره الله من السما والارض
وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله
بالوحي سمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة
على الصفوان فيخرون وعند ابن ابي حاتم عن العوفي
عن ابن عباس وقتادة انهما قرا اية حتى اذا فزع عن
قلوبهم بانتدا الحا الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد
الفترة التي بانا بينه وبين عيسى عليه السلام وفي كتاب
العظمة لابي الشيخ عن وهب بن الورد قال بلغني ان اقرب
الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا
نزل الوحي دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل
فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة
الذي هو فرد قرا فيه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك
اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل فرد قرا فيه
فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل
الامر الى آخره على ان العلة كيفية الوحي سوى الاسرار
التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله ليس كحرف

او صوت بل لخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا كما ان
كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي
لخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات واعلم ان
هذا الضرب من الوحي انما كان على النبي صلى الله عليه وسلم
من غيره لانه ما ورد قط من الطبايع البشرية الى الاوضاع
الملكية نبي حي اليه بالوحي الى الملائكة كما ذكر في حديث
ابي هريرة وغيره لخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى
الله عليه وسلم بقوله واحيانا يتمثل اي يتصور لي اي
لاجلي فاللام للتعليل ملك جبريل رجلا اي مثل رجل
كدحية او غيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل تمثل
رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني
وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو منتقض
لدلالة رجل هنا على العينية بدون تاويل انتهى ونقض
بان الحال في المعنى خبر عنها فيلزم ان يصدق
عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره
تمييز قال في المفاتيح الظاهر انهم اراد وا تمييز النسبة
لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز
النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبر زيد
عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا
اي عيون الارض وذلك هنا غير متات واجاب
بان هذا امر غالبي لا دايمي بدليل استثناء الانا ما قال ولو قيل
بان يتمثل هنا اجري مجرى يتصبر لدلالته على التحول
والاستحالة من حالة الى اخرى فتكون رجلا خبر المبتدا
الذي هو مالك في تحول واخواته لغات وجها لكن قد يقال
ان معنى يتمثل يصير مثال رجل مع التصريح بذلك يمنع
ان يكون رجلا خبرا له فتامل انتهى وقيل انتصب على
المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اي الملك رجلا

مثالا

مثالا لكن قال العيني انه يعم من جهة المعنى والملائكة
كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل اي
بما اراد وزعم الفلاسفة انها جواهر روحانية
والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت
رجلا بل معناه ان ظهر بتلك الصورة فالتمثل في الخارج
والظاهر ان القدر الزايد لا يفنى بل يخفى على الرايي فتتحد
ولا في الوقت يتمثل الملك على مثال رجل فيتعلمن ما
ما يقول اي الذي يقوله فالعايد محذوف والباقي الظاهر
للعطف المشعر بالتعقيب وقد وقع التعاور بين قوله
وقد وعيت بالتعقد الماضي وواعي بالتعقد المضارع لان
الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي
الثاني في حالة المعالجة ولا يتصور قبلها او انه في الاول
قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية
بان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه
على حالته المعهودة وليس المراد بخفض الوحي في هذا
الى التخيل بل العلم بحيثية عليهما واقسام الوحي الرويا
الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في
الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان
ينزل له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء
ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة
دحية وفي الصورة التي خلق عليها مرتين وفي صورة
رجل شديد يأتيه من الشاهد شديد سواد الشعر وعرف
بان ظاهر كونه جاسوسا للاسلام شرايع الاسلام ولم يبلغ
فيه وحيا انتهى وفي مثل سلسلة الجرس والوحي اليه
فوق السموات ثم فرض الصلاة وغيرها ثلاثا واستخلاف
والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه السلام
فانه هو اذا قطعا وهو قريب من سابقه الا انه هذا الجنس

مسبب ع

٢ انه ع

عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين
ان اجتهاده عليه السلام والوحي اليه فيما ذهب اليه مالك
الجاء مبلغاه عن الله تعالى انه امره ان يحكم به وفي تفسير
ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
وعشرين الف مرة وعلى آدم مائتي عشر مرة وعلى ادريس
اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم مائتين واربعين
وعلى موسى ربعمائة وعلى عيسى عشرين قاله والعهدة
عليه قالت عائشة رضي الله عنها اي وبالاسناد السابق
لحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح
به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف
وبالشاة في التعليق وحينئذ فيكون مسنده او لحمل اذ يكون
من تعاليقه وتكون السكتة في قولها عائشة هذا اختلاف
التحمل لا ما في الاول اخرجه مسلم الحارث في الثاني
عما شاهدته فاشعر الفجر الاول ونفى بعضهم ان يكون
هذا ابن التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بانه الاصل
في العطف ان يكون بالواو وما نقض عليه ابن مالك غير
مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة ولقد
رايته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد
اي والله لقد البرحة بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر
والاصيلي بفتحه بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم
الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير
من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بضم المثناة التحتية
وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد
من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله
وفتح الصاد على انه للمجهول وهي في اليونينية كذلك اي
يقلع وان جبينه لينفصد بالفاء والصاد المهملة المشددة
اي ليسيل عرقا بفتح الراء وكسرة معانات التعب والكرب عند

نزول

نزول الوحي اذا امر طارئ على الطباع البشرية وامامات ذلك
كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما هم لمعت اعباء النبوة
واما ما ذكرت ان يقصد بالقاف الصعب من الامور والجبين
غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين الصدغ والاذن
فلا ساد جبينان يكتنف الجبهة والمراد والله اعلم ان
جبينيه معا ينفصد اذا قلت فلم اردد احيب بان
الافراد لجواز ان يعاقب التثنية في كل اثنين بعض اجزائها
عن الآخر كما سيف والاذن يقول حسنة واذنين حسنتان
اي عيسى جمعا الحسنان قاله في المصابيح والعرق رشح
الجلد ورواة هذا الحديث ستة تنوس الاشيخ المولف وفيه
تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في بدء الخلق وسلم في الفضائل وبه قال حدثنا ولابي
ذر وحدثنا ابو الحكم بجيم ابو زكريا بن بكير بضم
الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة
احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المولف لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن
سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي
التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين
القلقشندي المولود سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في
شعبان سنة خمس وتسعين ومائة ورماد خمسين المذهب
فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه تحنط وقد روينا
عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه
لم يقوموا به وفي رواية عنه فيعته قومه وقال يحيى بن بكير
الليث افقه من مالك ولكن ماتت الخطوة لمالك عن عقيل
بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح
العين الاولى وفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي
الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن ابن شهاب

ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
المدني تابعي صغير ونسبه المولف كعمرو الى جده الاعلى لشهرته
به عن عروة بن الزبير بالتصغير عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ بضم الموحدة وكسر
الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرويا
الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل
الصحابة فان عايشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر
انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال
فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية لما تلفظ
به صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله
من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو
عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي ومن لسان الحكمة
وقال الابي نعم هي من الوحي في الجملة اذ لا مدخل للشيطان
فيها وفي رواية مسلم بالمضارع في رواية معمر ويونس الصادقة
وهي التي ليس فيها مخالفة وذكر النوم بعد الرؤيا تعلق
على رواية العين فمن صنعة موهمة واصل الصادقة بمعنى
صحيحة اولات غيرها يسمى حلما او تخليطا دون
السيئة والعادية السماوية واضغاث الاحلام وثمانية
الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون
ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده
واحترز بقوله من الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم
الحجر عليه كما في مسلم وكلامه معلقا من حديث الراهب
كما في الترمذي بسند صحيح فكان بالفا للاصيلي ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وبا سقطة للاصيلي وكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرى رويا بلا تنوين الاجات مثل فلق الصبح مكروهاه دخول لام المعهد
الخارجي ومثل نصب بمحذوف اي الاجات مجيئا مثل فلق الصبح
والمعنى شبيهة لمزيد الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح

فيلوت

التاء

فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة
قد كانت سادية انوارها في الرويا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها
والفلق الصبح لكنه لما كان مستهلكا في هذا المعنى وغيره
اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن
امالي الرابعي حكاية خلافي انه اوحي اليه صلى الله عليه
وسلم شيء من القرآن في النوم اولا وقال الاشبيلي ان القرآن
نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه السلام
هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل
اقرا باسم ربك الذي خلق اخذ عني اني رايته في
المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة
والسلام بالرويا ليلا يفجاه الملك ويأتيه كفرق النبوة
يغتة فلا يحتمل النوع البشرية شيء ما اول خصال
النبوة ثم حبب اليه الخلا بالمد مفعول من تعمل الخلوة
اذ لا يحتاج وهو بالرفع نايب عن الفاعل وغير يجيب
السائل لما لم يسم فاعله ليعم كل محقق الباعث على ذلك
وان يكن كل ما عند الله او مسببا على انه لم يكن باعث
الشر وانما حبب اليه الخلوة لاذ مقعها في رفع القلب
والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل
فعاد قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل
العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه
لله تعالى فتنفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان تخلو عن
غيره بل وعن نفسه مرتبة وعند ذلك يصير خليفا بان يكون
قالبه ممرا لتجليات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته
عليه السلام اعمالات لاجل التقرب لا على ان السوة مكتسبة
وتمام عليه الصلاة والسلام خلوبعار وحرا بالكسر
الحا المهملة وخفة الراو بالمد وحكى الاصيلي فتحها
والقصر وعزاها في القاموس للخاصي عياض قال الدهن

لوارد ان ح

لغة وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة
فيهن اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم تعداء
وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال
حرا وقد اذكر وانثهما معا ومد قصر واصرف وامنع الفا
وحرا جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال على يسار الذاهب
الى منى والغار بقلته فتحنث فيه بالحا المهملة واخره
مثلثة والضمير المستتر عايد الى مصدر يتحنث وهو
من الافعال التي معناها السلب اي اجتنب فاعلمها المصدر
مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هي بمعنى يتحنى
بالفا بدل الحا الخبيثة دين ابراهيم والغا تبدل ثاء وهو
التعبد الليالي وان العدد مع اياما هنا واقتصر عليهن
للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات
العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او
للكثرة لاختصاصها بالعدد وهو المناسب للمقام وهذا
التفسير للزهري اورجه في الخبر كما جزم به الطيبي
ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل
على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلقا بقوله
يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يستلزمها فيه
الا بالتبع بل مطلق العبد وذوات نصب بالكسرة صفة
لليالي وانهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدة التي
يتخللها يجيء الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل
ما للثلاثة في كل مثلث من التكسير والتصغير والتنوين
ثم بسعة ايام ثم شهر لما عند المولف وسلم جاورت بحرا
شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان قال في
فتوح الاعاوم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين
رويا الاربعين سوادب متصب وهو متروك الحديث
قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين

ليلة واتممناها بعشر فجملة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين
حيث استاكا واكلا فيهما كسجود السهو فقوي تقييدها
بالشهر وانما ستة ثم الام يعوث بمرة تاج الصلعة علقة
لمضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت امر الغار قبل
الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدي به عليه الصلاة
والسلام من الوحي الرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء
فعاد فجلوا بالحا كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على
الوحي لا ذكلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن الدنث
تشهين عنها بل هي ذريعة للجبن الخف وظهوره مباركا
عليه وعلى امته تاسيا وسلامة من المناكير وحررها
ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت
لم خص حرا بالتعبد فيه ومن غيره قال ابن ابي جمرة
لما يريد فضله على غيره لانه متروك مهجور للتحنث وتنظر منه
الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فاذا له عليه الصلاة
فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة
وعند ابن اسحاق ابنه تمام بتكلف شهر رمضان ولم
يرد التشهي بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام
فيحتمل ان عايشة اطلقت على الخلوة بمجردها
تعبدا فاد الانفراد عن الناس ولا سيما مع تمام
على باطل من جملة العبادة وقيل لعل تمام تعبده بالتفكر
قبل ان يترع بفتح اوله وكسر الزاي اي يخ ويشتاق
ويرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك برفع الدال
في البوينية لانه ذم والوقت معطفا على يتحنث اي
يتخذه الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة
رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وحذف
خديجة بالذكر بعده اما غير بالاهل لجعل انه تفسير بعد
الابهام او اشارة الى اختصاصها الزود لكونه من عندها رزق

غيرها وفيه ان الانقطاع الدايم عند الاهل ليس من السنة
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل ما دبر رجع
الى اهله لضرورتهم ثم خرج لحشية حتى جاه الامر الحق وهو
الوحي وهو في غار حرا اتاه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة
خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد
وفاء فجاه تفسيرية كهن فتوبوا الى باركم فاقتلوا انفسكم وتفصيله
الفا لان المجي تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق تعالى له
اقرا لحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتنبيه
لما يستلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به
على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه
الصلاة والسلام ولا يوجد ذر والوقت قلت ما انا بقارئ
وفي رواية ما احسن اقرا فما نافية واسمها انا وخبرها
بقارئ وضعفه كونها استفهامية يدخول الباي خبرها
وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب بانها استفهامية
بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف
اقرا وفي رواية عبد بن حميد عن ابن اسحاق ما ذا اقرا
وبان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن
مالك في نحو كفى بزيد ان يزيد استند او خبر لا محذوفة
وحسن حذفه تقدم لانه نكرة والباء لازمة فيه وفي مرسل
عبيد بن عمير انه عليه السلام قال انا في جبريل بنمط
من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقارئ قال
السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاءه جبريل حين
قال له اقرا وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية
لتشرع لما يوحى اليه والثالثة للموانسة وفي رواية الحميدي
الثالثة للحرمة قال عليه الصلاة
والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة
اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية

بدل الطا

بدل الطا وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح
الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غايته ونهايته
فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى
على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتفقيه النووي بانه
يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته
وجهد جهده لحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا قول
غير سديد فان السنة البشرية لا تشد على استفراد
القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة
على انه اشار من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فيرواه
بالنصب فتعد وهلة واجاب القليبي بان جبريل في حال
الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تخيل لها
عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده لحبس
الصورة التي تجلى لها وغطه وحينئذ فيسهل الاشكال
ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد
مبلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا
قلت ولا يوجد ذر والوقت والارسال فقلت ما انا بقارئ
فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح
والنصب والضم والرفع كسابقه ثم ارسلني فقال اقرا فقلت
ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط
ليس عنه عن التخلي الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى
ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المودب
لا يقهر الصبي اكثر من ثلاث مرات وقيل الغطة الاولى
لتتخلى عن الدنيا والثانية لتشرع لما يوحى اليه والثالثة
للموانسة ولم يذكر الجهد هنا ثم هو ثابت عنده في الغير
كما سياتي ان شا الله تعالى وعد بضمه هذه من خصايصه
عليه السلام اذ لم ينقل عن احد من الانبيا انه جرى له عند
ابتدا الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي

الخ

خلق قال الطيبي هذا امر بالجاد القراءة مطلقا وهو لا يخل
بمقروء ومقروء بقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم
ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان التسمية
مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف
مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق
اولا على سواء يتعلق ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق
الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الزائد في الكرم على كل كريم
وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروي الحاكم فقط ابو نعيم و
البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول سورة
نزلت من القرآن خمس اقرأ الى ما لم يعلم وفي المرشد اول
ما نزل من القرآن هذه السورة في محمد فلما بلغ جبريل
هذا الموضع ما لم يعلم طلوع الفجر ومن ثم قال القراء انه
وقف قام وقال من علق تجمع ولم يقل من علقة لان الانسان
في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله
الخلق لشرفه ثم رجع بها اعني الآيات رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم يخفق
ويضطرب فؤاده قلبه او باطنه او عضلاته لما فجأه من
الامر المخالف للعادة والمألوف فتغير طبيعته البشرية
وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان
النبوة لا تنزل على طباع البشرية كلها فدخل عليه السلام
على خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها
التي لقبت بما تنسمه لما علمها عما وقع له فقال عليه السلام
زملوني زملوني بتكرير الميم مع التكرار مرتين من التزميل
وهو التلفيف وقالوا ذلك لشدة ما لحقه عن هول الامر
والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف فزملوه بفتح
الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال عليه السلام
لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد

اي والله

اي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب
او المرض كما جزم به في نهجة النفوس او الى لا اطيق حمل
اعباء الوحي لما فيه اولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك
في ان ما اتى من الله واكد باللام وقد تنسيما على تمكن الخشية
من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت
له عليه السلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قالت ما يسعفك الغا كلا نفي وابعاد اي لا تقل
ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا بفتح المثناة
التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة وللمثناة
التحتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر
عن الكشميهني ما يخزيك الله بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون
من الحزن بخاء مهملة ثم زاي ساكنة ثم نون واحزله انك بكسر الهمزة لوقوعها
في الابتداء قال العلامة الدماميني وفصلت هذه
الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو
سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك انها لما
اثنت القول بانتفاء الخزي عنه واتسمت عليه الطوية
ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم يقتضيه السؤال
عن خصوصه حتى لعله قيل لها فبأي سبب ذلك هو الاتصاف
بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشعر اليه
كلامك فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل
بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بأمره
او الكل بكسر الميم وسكون الكاف وتكسب المعدم
بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه
عنده غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد فتكسبت
المال والى اثنين فتكسبت غيرك المال وهذا من مكارم الاخلاق
وعاليها وذكر عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من اكسب
اي تكسب غيرك المال للمعدم وقع اي تتبرع لاجله فحذف الموصوف

١ يفضحك ع
٢ بفتح اوله وبالحاء المهملة
الساكنة والزاي المضمومة
اوضح

دم

واقام الصفة مقامه او تعطى الناس ما لا يجد وبه
عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق
او تكسب المال وتقيب منه ما يعين غيرك عن تحصيله
ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم وفى الرواية الاولى
اصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابى الصواب
المعدم بلا واو اى الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه
لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه ما لا معدوم والميت
الذى لا يعرف له وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى
رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصباح
كما يهم تزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقرى الضيف
بفتح اوله بلا نقط ثلاثيا الى كرمع فهما رباعيا اى قهما
له طعاما معدا ونزله وتعين على نوايب الحق والنائل قال السيد
نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة
وجزالة رايها وهذه الخصلة جامعة لافراد ما سبق
وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد باذ واللام لتنزيل
جبرته ودهشته وانشدت على ما اقسمت عليه ناصر
الشعراء جامع الامور لمكارم الاخلاق وفيه دليل
على ان الانسان مطبوع على افعال الخير لا يصبر منعر وانطلقت
اى مضت به خديجة رضى الله عنها مصاحبة
له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء لخلاف المعدى
بالهمزة كما فى هبته حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد
ابن عبد العزى ابن عم خديجة بينه وبين ابن الاخير
بسلامة ورقة او هبته ولا يجوز جره لانه يصير هبة
لعبد العزى وليس كذلك وبكتب بالالف ولا تحذف لانه
لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجمع مع خديجة
فى اسد لانها بنت خويلد ابن اسد وثمانى ورقة امرأة

تركت عبادة

تركت عبادة الاوثان وتشعر واللام للاربعة وثمانى امرأ تشعرى
الجاهلية باستغراق قد وذلك انه خرج هو وزيد بن
عمرو بن نفيل لما كرهها لدين الجاهلية الى الشام وغيره
يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للتقيه
من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام وثمانى ورقة
انها تكتب الكتاب العبرانى اى الكتابة العبرانية
وفى مسلم بالمضارع فى الرؤيا الكتاب العربى وصححه
الزركشى ما تعاقبا فكتبت من الانجيل بالعبرانية
ما شاء الله ان يكتب اى الذى شاء الله كتابته فحذف
العايد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر
العين واسقاط الموحدة زيدت الالف والنون فى النسبة
على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة
والسلام تكلم بها لما عبر الفرات قاله ابن مروزق وقيل اسم
الشواه عبرانى والانجيل سريانى فنوعن بسبب ما نزل
من السما وحى الالهى العربية وثمانى الانبيا عليهم الصلاة
والسلام بترجمة لغوبها والباقى بالعبرانية تتعلق
بقوله فيكتب اى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل
وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم وثمانى
ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمى تقالت له خديجة
رضى الله عنها يا ابت اسمع من ابن اخيك
تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الابن الثالث
لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم او قالته على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن
اخى ما ذا ترى فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما راى
والى ذهب الكشاهين لخبر ما راى فقال له ورقة
هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب
السر كما عند المولف فى احاديث الانبيا وقال ابن دريد

عليه السلام ح
صيلى

عليهم الصلاة والسلام ح

هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه السلام واهل
الكتاب يسمونه الناموس الاكبر **الذي نزل الله على موسى**
يراد الاصيل صلى الله عليه وسلم وترك الحذف في الهمزة ويستعمل
فيما تولد لخوما وللتسهيل ان نزل الله ويستعمل في ما تولد جملة
وفي التفسير انزل سببنا للمفعول فان قلت لم قال لموسى
ولم يقل عيسى مع كونه اي ورقة نصرنيا اجيب بان كتاب موسى
مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه
وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله
لتحقيق الرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق
عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فانكر امته
اليهود ونكرونه نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ
عيسى **بالنبي فيها** اي في مدة النبوة او الدعوة وجعل
ابو البقا المنادي محذوفا اي يا محمد وتعقبه بان قوله يا ليتني
قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقولك مررت بالنبي
مثلي واجيب بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها
كما في مريم قالت يا نفسي ليتني مت ونحو تقديره هنا ليتني
اكون في ايام الدعوة **جذعا** بفتح الجيم والمعجمة وبالتحتية
خبر كان مستعمرة عند الكوفيين او على الحالة من الضمير المستكن
في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كنت فيها حال
الشبية والقوة لانصرنك او على ان ليت تنصب الجزئين
او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي ولابي
ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وجيد والجار يتعلق
بكنت جاز فيها من معنى الفعل كما في قال يا ليتني شاب فيها
والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من السباع
واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك
حتى اقوى على المبالغة في نصرتك **ليتني** وللاصيلي يا ليتني
اكون حيا اجرجك قومك من قومك واستعمل اذ في المستقبل

ماذا على حد واندر هم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن
مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا
وروده واولوا ما ظاهره وكذا قالوا في مثل هذا استعمل
الصيغة الدالة على المضي للتحقق وقوعه واثر لوه منزلة
وتقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين
يخرجك قومك على سبيل المجاز بالاول وتقرر هذا ان
المولين ليسوا المخوبين بل الناسبون وبانه كيف يمنع
وروده مع وجوده في افصح الكلام واجيب بانه لعله
اراد بمنع الورود ورود المحمول على حقيقة الحال الا على
تاويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا
وهو عود الشباب اجيب بانه تسوغ تمني المستحيل اذا
كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على تاويله
بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة
نفسه بغية فيما يجيء به او قاله على سبيل التحسر لتحقق
عدم عود الشباب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
او بفتح الواو **مخرجي هم** بتشديد الياء المفتوحة لان اصله
مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة
الي ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت
احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت
الضمة التي قبلها سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي
لتحصنها وهم مبتدا خبره مخرجي بعده ما ولا يجوز العكس
لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة
مخرج غير محضة لانها بمعنى الاستقبال لانه لم يقع بعد والاستفهام
والهمزة للاستفهام الانكاري لانه لم يسبق اخراجه
من الوطن لاسيما حرم الله وبلد ابيه اسماعيل من غير سبب
يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع
المحاسن المقتضية لاكرامه واتراله منكم محل الروح من الجسد

وهو ع

ل

فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فاذ توكلون
وقوله تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا وانخرجي
لان العاطف لا يتقدم عليه خبر لما عطف اجيب بان الهمزة
خصت بتقدمها على العاطف تنبيها على اصالتها
في اداة الاستفهام وهو له الصدر نحو ولم ينظروا
اولم يسيروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال
حازم الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف
على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير امعاد
هم ونخرجهم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا
يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او نخرجهم وهو
انشا على قوله ورقة اذ نخرجك قومك وهو خبر وعطف
الانشا على الخبر لا يجوز وانما فيه عطف جملة على
جملة والمشتط مختلف اجيب بان القول بان عطف الانشا
على الخبر لا يجوز انما هو رأي اهل البيان والاصح عند
اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون
في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها
قالوا لتركب سابح عند الغريض اما المجوزون لعطف
الانشا على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور
وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة
على جملة التمني في قوله لتنني اكون حيا اذ لخرجك قومك
بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة
لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشا
فيصح عطف الانشا على الانشا واما العطف على
جملة في كلام العرب فسابغ معروف في القرآن العظيم
والكلام الفصيح قال تعالى واذ قال ابراهيم رب
اجعل هذا بلدا آمنا فاتمنى قال الى غاعلك للناس قال ومن ذريتي
قال ورقة فلم ياتي رجل قط بمثل ما جئت به

الوحي

الوحي الاعودي لان الاخراج عن المالوف موحش لاذكر
وان يدركني بالجزم بان الشرطية يعمك بالرفع فاعل يدركني
اي يوم انتشارك نصرك بالجزم جواب الشرط
نصرا بالنصب على المصدرية موزرا بضم الميم
وفتح الزاي المشددة اخره راء مهملة مهيوزرا اي
قويا بليغا وهو صفة لنصرا والمآزور قد سانقار البو
متاخر اسنه الادراك للبوم لان المتاخر هو الذي
يدرك السابق وهذا ظاهره انه اقر بنبوته ولكنه
مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل جبرا
وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي
من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة
ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر بك ابن مريم
وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث
وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد رايت له في الجنة عليه ثياب الحرير لانه
آمن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه
في الدلايل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى انه
يكون ذلك اول ما اسلم من الرجال وبه قال العراقي
في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن مندة في الصحابة
ثم لم يشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة ثم موحدة ساكنة
ورقة بالرفع فاعل يشب اذ توفي بفتح الهمزة وتخفيف
النون وهو دال استقبال من ورقة اعلم متاخر وفاته
عند هذه الغضة واختلف في وقت موته ورقة فقال
الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريد حتى
اذا كان ببلاد بلقين وخذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا
غلط بين فانه مات بمكة بعد البعثة بقليل جدا وقيل

كتبي
م

مكة كما نقله السلاوي وغيره وبعضده قوله هنا وكذا
في مسلم ثم لبث ورقة ان توفي وفتر الوحي اي احتبس
ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وخرج به ابن اسحاق
وفي بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف وزاد معمر
عن الزهري في التفسير حتى حزن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما تلقانا عنه مرارا كي يتردى من
رؤوس شواهق الجبال وبالي ان شاء الله تعالى للكلام
على ذلك من حيث الانشاء والمعنى والمعنى في سورة اقرأ
من التفسير فان قلت ان تولى ثم لبث وورقة ان توفي
معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة ان ورقة مات
بمر بلال وهو بعد لما اسلم فانه تختصي تاخره
الى رمث الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام
اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرط التساوي
ومار وعن السيرة لا يعارض ما في الصحيح ولئن سلمنا
فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعده ذلك
شاوسلم جعل هذه الغاية انتهاء امره بالنسبة الى
ما علم منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ
فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة
هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن
تابعي واخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان
ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير
قال ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بذلك واخرني
بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين
واتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار من عروة
والى سلمة والا لكفى القول لا تكون بالواو وحينئذ فليس
هذا من التعاليق ولو ان ضورته خلافا للكرماني

حيث

حيث انبه منهما وقد حققه في الفتح ان جابر بن
عبد الله بن عمرو الانصاري رضي الله عنه الخزرجي المتوفى
بعد ان بلغ بضعا وتسعين سنة عاش اواربع او ثلاث او تسع وتسعين
وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعة
حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها في محل نصب على
المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي في خلال
التحديث عن احتباس الوحي عن النزول تعالى رسول
الله في حديثه بينا اصله فاشبعت فتحة النون فصار بينا
الالف وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة
الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات اناسش
وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السما اي في اثنا
اوقات المشي فاجاني السماع فرفعت بصري فاذا الملك
جبريل الذي جاني بحراء جالس جر عن الملك الذي هو
صفته والذي جاني بحراء صفته والثاني فاذا الجائية
في جوف فاذا الاسند بالباء وبجيء نصب جالسا
على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا احد وفاجاءني فاذا
الملك الذي جاني بحراء شاهد او حاضر حال كونه جالسا
على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين السما والارض ظرف
في محل جر صفة للكرسي فرعبت منه بضم الراء وكسر العين
مبني ما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعت بفتح الراء وضم العين
اي فزعت فرجعت الى اهلي نسب الرجوع فقلت لهم زملوني
زملوني كذا للاربعة ذر والوقت بالتكرارين ولكريمة
مرة واحدة ولمسلم كما للمؤلف في التفسير رواية يونس
دثروني قال الزركشي وهو انسب لقوله فانزل الله تعالى
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى
يا ايها المدثر ايا ساكن وتلطفا والتدثر والترمل بمعنى
واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر

بالنبوة واعبايها قم فانذر بطيابه وعن عكرمة حذر من
العذاب ان لم يؤمنوا بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار
عقب نزول الوحي للاتيان بفا التعقيب واقتصر على الانذار
لان التبشير انما يكون بعد دخول في الاسلام ولم يكن اذ ذاك
من دخل فيه الى قوله والرجز اي الاوثان فاهجر زاد الاربعة
الابه محمد بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول هذه
الابة كثر الوحي اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي عساكر هني وتواتر بالمثناتين بدل تتابع وهما
بمعنى وانما لم يكتف بجمع لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام
والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب
والتفسير ومسلم الصائغ تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ
المولف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله
ابن يوسف التنيسي وحدث به عند المولف في التفسير
والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح
هو عبد الله بن صالح الليث او هو عبد الغفار بن داود الحراني
الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومايتين
وكلاهما روى عنه المولف وهو في فتح الباري القابل بالثاني
وقد اكثر المولف عن الاولاد المعلقات وروايته لهذا الحديث
عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى
ابن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله وابو صالح وتابعه اي وتابع عقيلا ان خالد بن يزيد الليث في
هذا الحديث ايضا هلال بن رداد بن الميم مهملتين الاولى
مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع
عن الزهري محمد بن مسلم وحدث به في الزهريات للذهلي
وقال يونس بن يزيد ان مشاة الاولى بفتح الهمزة وسكون
المثاة التحتية الثانية المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين
ومايتين مما وصله في التفسير ومر بفتح الميمين وسكون

العين

العين ابو عروة ابن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم
عالم اليمن المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومايتين
فيما وصله الموكف في تفسير الروماني روايتهما عن الزهري
بنوادره كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة
جمع مادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند
فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا اسمعا قال الامدي قوله
برحف نوادره ترحف نوادره وهما مستويان في اصل المعنى
لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني
وابي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال ابو يونس وسمع توانش
وهذا اول موضع حاضه ذكر المتابعة وهي ان يخترج الحدث
ينظر هل شاركه راويه الذي يظن تفرده به راو اخر فصاعدا
رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة خفيفة
وتسمى المتابعة التامة اذا اتفقا في رجال السند كلهم لمتابعة
عبد الله بن صالح اذ وافقا الليث بكير في شيخه الليث الى اخره
وان شورك شيخه فمن رواته لكن شيخه لما فوقه الى اخر السند
واحدا واحدا حتى الصحابي تابع ايضا لكنه في ذلك قاصر
عن مشاركته هو لمتابعة هلال اذ وافقه في شيخ شيخه
وكلما بعد فيه المتابع عما انتقص وفاتت تلك التقوية
ولا اقتصار فيها على اللفظ بل الوحات بالمعنى كغير كقوله
يونس وسمع في رواية عبد الرزاق عن الزهري بوادره خلافا للطاهر
الفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكى عن قوم السهيلي
نعم قد يحصل فيه نكتة من رواية ذلك الصحابي وقد تسمى
كل واحد من المتابع لشيخه لما فوقه شيا هذا ولكن تسميته
تابعا اكثر وقد قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو
سلمة بن اسماعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح
القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب

سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح
العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بفتح العاف
المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا موسى بن
ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة
والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان
سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش
بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله عنهما
عبد الله الحبر ترجمان القرآن الى الخلفا واحد العبادلة
الاربعة المتوفى بعد ان عمي بالطائف سنة ثمان وستين
وهو ابن احد وستين سنة على الصحيح في امام ابن
الزبير ولم في البخاري مائتا حديث وتسعة عشر
حديثا في قوله تعالى وللاصيلي كل وغر لا تحرك به اي
بالقرآن لسانك لتعجل به قال انما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآني لتحفظه عليه مشقة
بالنصب مفعول يعالج والجملة في موضع نصب خبر كان
وكان عليه السلام مما اي شيئا مما كما قاله في المصابيح
تحرك به اذ بعض الاصول به شفتيه بالتثنية اي
لتقرأ ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله
القاضي عياض قال لسر قسطلي وما كنت مستعدا لذلك حتى
لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي
كان العلاج شاسا تحرك شفتيه اي مبدأ العلاج
منه او ما يعني من الوصول واطلقت على من يفعل
مجازا الخ وكان ممن يحرك شفتيه ويتعب بان الشدة
حاصلة قبل التحريك لا اثناء لم تظهر الا بتحريك الشفتين
اذ هي امر باطني لا يدركه الراءب الا به قال سعيد بن

جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما انا احركهما
ان تشعث لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في
اليونينية لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحركهما لم ينقل كما قال في الاتي كما رايت ابن عباس لان
ابن عباس لم يدركه وقال سعيد هو ابن جبير
انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه
وانما قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه راى ذلك
منه مرارا غير نزاع فخلق ابن عباس فانه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لصغر سنه ولد آية
القاضي عياض على مولده اما ثمان قبل الهجرة بثلاث سنين
وتبعه ولد الامة في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف
حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون اخره احدث الصحابة
انه راه عليه السلام يحركهما او انه عليه السلام اخبر ابن عباس
بذلك بعد فراه ابن عباس حينئذ ثم ورد ذلك صريحا في مسند
ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احركهما لكم
تشعث كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وعلله
فقال انه عباس الى قوله فانزل الله اعترافا بالفاء وفائدته
زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى
المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم
عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله تعالى ولابوي
ذر والوقت عز وجل لا تحرك به اي بالقرآن لسانك
قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة
ان تتفلت منك وعند ابن حميد من رواية الشعبي عجل به
يحركه اياه ولابوي ذر والوقت بين كتبه اياه والشدة التي تلحقه
في ذلك ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته فهو مصدر مضاف
للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال
الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله لتحرك شفتيه وبين قوله

في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل
على الحروف التي لا ينطق بها الا باللسان يلزم منه تحريك اللسان
او الكتفين بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل
في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عند ذلك
وهو ما حرد من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة
بين التي تكون ممنوعة على ما الاخفش وتحريك الفم مستعد
بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند
الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لانه
ولا عرفا بل هو من باب الالتفاف والتعدد بوفقان مما يحرك به
شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر والبرد وفي تفسير
ابن جرير الطبري ما الموافق في تفسير سورة القيامة من
طريق جرير عن ابن ابي عائشة وتحرك به لسانه وشفتيه
فجمع بينهما قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح
الميم والعين لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر
الروايات وهو في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك
وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع
البقل ولا يوعيه الوقت وفي رواية عساكر جمعه لك صدرك
بسكون الميم وفتح العين مصدرا ورفعا صدرك فاعل
به وتكريمه والخوض مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك
بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول
وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما في الوع
ما فصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى للشتوات
صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة في
و قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قرانه اي تقرأه بفتح
الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اتباع قرانه
في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قرأناه للسان
جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس في تفسيره

فاتبع

فاتبع قرانه اي تقرأه بفتح الهمزة في اليونينية وقال
البيضاوي اتباع قرانه في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا
قرأناه للسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس
في تفسيره فاتبع قرانه اي فاستمع له ولاني الوقت فاتبع قرانه
فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك
اي لا تكون قراءتك مع قراءة بل تابعه له متاخرة عنها وانصت
بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا
وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع
للحديث اي تكون حالة قراءته ساكتا والاستماع اخص
من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما مر
السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه
فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقرأه وفسره
غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو
دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب اي لكنه
لا عن وقت الحاجة اتفاقا وهو الصحيح عند الاصوليين
ونص عليه الشافعي لما يقتضيه ثم من التراخي واول
من استدل لذلك تلميذه الآمدي القاضي ابو بكر تبعه العلي
وتبعوه وهذا الاتم الاعلى تاويل البيان بتبيين
المعنى والافادة حمل على ان المراد استمر احفظه له
بظهوره على لسانه فلا قال الامدي لجواز ان يراد بالبيان
الاظهار لا بيان المجمل بقابيان الكوكب اذا ظهر قال وتؤيد
ذلك ان المراد بجمع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص
لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسن البصري
يجوز ان يراد البيان التفصيل ولا يلزم منه جواز تاخير
البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال
المعنيين الاظهار والتفصيل وعند ذلك لان قوله بيانه
جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهار وتبيين

احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير
ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن
من قبل ان يقضى اليك وحيه ونحوها عن الاستعجال في تلقي
الوحي من الملك ومساوقته في القراءة حتى يتم وحيه فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل
ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق
جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ
ولفظ الي ذر والاصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول
اي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل
ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة
تفسيره وانفتاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي
وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما مرتبين
الله ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في
التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي
وقال حسن صحيح ولما كان اول نزول القرآن عليه
صلى الله عليه وسلم في رمضان على المعتمد بكثرة وفيه
الى السماء جملة واحدة وفيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد
جبريل له عليهما السلام في رمضان كل سنة فقال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح
المهملة والمثناة الفوقية المفتوحة بينهن المروزي المتوفى
سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين
سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي
التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته
وجلالته من تابعي التابعين توفي والده في التوك
مولى لرجل من همذان المتوفى سنة احدى وثمانين
ومائة قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشمعان الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني

وفي الفرع

وفي الفرع ما صلته بدل قال ح مهملة مقررة في الخط مقصورة
في التعلق على ما جرى عليه رسمهم اذا اراد الجمع بين
اسنادين فاكثر عند الاستغناء من سند لاخر خوف الالتباس
ربما يظن ان السند بهما واحد ومذهب الجمهور انها
ماخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي
وتبعه الدماميني من الحائل الذي يحجز بين الشيئين
وقال يستعمل بهما ومنعه الاول وعن بعضهم المغايرة
يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها مرتجلة وعن
حفظ الصابوني والي مسلم النيسابوري والي سعيد الخليلي
صح ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد بعضا واخر من
تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وتم بعضهم انها محجمة اي اسناد اخر فوهم وحدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
السختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه
عما سواه من الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر
عن الزهري بنحوه ولابوي الوقت وذر وابن عساكر
بنحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به
عبدان عن يونس وحده وبشر بن محمد عن يونس
ومعمر معا اما باللفظ لهما او يونس واما بالمعنى فعن هم
ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني
بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء
السبعة التابعين المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع
او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

احود الناس بنصب احود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق
وكان احود ما تكون حال كونه في رمضان برفع الجود اسم كان
وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخصب ما تكون الامير
قائما وما مصدرية اي احود كوان الرسول صلى الله عليه
وسلم وفي رمضان بسد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على
ان سكت امضاف الى المصدر وهو ما تكون وما مقدرة
وخبره في رمضان تقديره احود كوانه عليه الصلاة
والسلام حاصلا في رمضان والجملة كلما خبر كان واسمها
ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
كان في رمضان في اليونينية احود بالنصب خبر كان وعورض
بانه يلزم منه ان تكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم
كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما مع مصدريه
ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا
بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه احود الناس
مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصح ان تكون احود خبر كان لانه مضاف
الى الكون ولا الخبر يكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل
مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فتامل
وقال في المصابيح ولك ان تنصب احود ان جعل ما نكرة
موصوفة فتكون في رمضان متعلقا بمحذوف انسا
ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح
عند جماعة واسم كان ضمير عائد اليه عليه الصلاة
والسلام او الى الجود المفهوم مما سبق اي وكان عليه
الصلاة احود شيء يكون او وكان جوده في رمضان
احود شيء يكون فحذف المجود منصوبا بالاجودية مجازا
كقولهم تشعر شاعر انشهر والرفع اشهر واكثر رواية
ولابي ذر فكان احود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة

الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان
كحو يتوقى على جوده في سائر اوقاته حين يلقاه جبريل
عليه الصلاة والسلام اذ في ملاقاته زيادة توقيه
في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى
ولا سيما مع مدارسته القرآن وكان جبريل يلقاه
اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون
الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب
لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه
جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن
بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبت اليه الثوب
والباقي فيدارسه عاطف على يلقاه فيجتمع ما ذكر
من ان رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل
يضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم
الله سبحانه على عباده فيه على غيره وانما
دارسه بالقرآن لكي يتعرف عنده ويرسخ اي يثبت رسوخ
فلا ينساه وكان هذا الجناب وعده لرسوله عليه
الصلاة والسلام حين قال له سيقرئك فلا تنسى
وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تعميم على سبيل
الترقي في فضل او لاجوده مطلقا على جود الناس
كلهم ثم فضل بانيا كون جوده في رمضان على
جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا لتاجوده في
ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان
مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فرسول الله
بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير من الريح
المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع
بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام
هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجود معطيه

الصلاة والسلام كما تهب الريح المرسلة جميع ما تهب عليه
وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس
ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجود
ثم اراد ان يقطعه بانه يشبه ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة
ثم جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال
افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود
منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكانه
استعار للريح جودا باعتبار تخييلها بالخير فاثرلها منزلة
من جاد وفي تقديم ضمير الجود على المفعول عليه نكتة
لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا
وان امكن لا يتعين به المعنى المراد من الوصف بالاجود بل
الاية تفوت قصد المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية
على الريح مطلقا والعالي للرسول الله للتبيين واللام للابتداء
وتزيد على المبتدا تاكيدا وهي جواب قسم مقدر وحكمة
المداومة ليكون ذلك سنة في عرف القراء على من هو
احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني
للتجويد لفظه وقال غيره للتجويد حفظه ويقال بان الحفظ
يكون حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل
وفيه عدد من المراوزة واخرجه المولف ايضا في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وفضايل القران وبدء الخلق
ومسلم في الفضايل النبوية والمافرع من بدء الوحي شرع
يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال ايماء وبينه بالسند
السابق حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وخفيف
الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحا المهملة والنون العنبري
الحمصي التنوخي مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة
احدى او اثنتين وعشرين ومايتين وللاصيلي وكريمة

والي ذكر

والي ذكر ابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي ودينار القرشي
الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين
ومايتين عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه
بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
انه بفتح الهمزة ايضا ثقلت بتشديد السين لكنه اما حذفها
واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراي المفتوحة
ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد
الطايف وحنينا وتغيب عنه في الاولى والاخرى يوم
اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين
وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله
تعالى عنهما اخبره ان ايا باء هرقل بكسر الهاء وفتح
الراء وسكون القاف وحذف اللام وقد يشدد وهو عربي مصروف للتعجمة والعلمية وحكي
فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كجندل والاول هو
المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه
صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي
وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين
سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في ركب اي مع ركب جمع
راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها
من قريش صفة لركب وحذف الجار ليباشر الجنس او
للتبعيض وتمام عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم
في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن
ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة
ابن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبب اسلام
المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا وبسبك

مع كونه مسلما والحال انهم ماتوا كفارا بالهم والتشديد على وزن
كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع
كما صلة جمع تاجر اي متنسبين بصنعة التجارة والتاجر بالتمر
وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجار اي
ماتوا او يكون صفة بعد صفة في المدة التي مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد الدال اسم مادد فادغم
الاول في الثاني من المتلاقيين وهو سنة صلح الحديبية سنة
ست التي ماد فيها اتا سفيان زاد الاصيلي ابن حرب
وكفار قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين
وعند ابي ذر اربع وربح الاول وكفار بالنصب مفعول
معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل
اليه في طلب اتيانه اركب فجا الرسول فوجده بغزة وماتوه وجه
مخبرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه وهم بالميم
اي هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي
وهو بالياء سمرة مكسورة مثناتين اخر الحروف اولاهما
ساكنة بينهما لام آخره الف مضمومة بوزن كبريا وايليا بالقصر
حكاه البكري والياء الاولى وسكون اللام قال الزماوي
بوزن اعطا وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه
النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه
الزماوي عن جامع الاصول وزايدة في الشامية والايليا
بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند
ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء
تتعلق في قدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نقباء
على القرقسية وهو خبر المبتدا الذي هو عظما الروم
وهم ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح
ودخل فيهم طوائف من العرب من لخم وجذام وغيرهم
من غسان كما نوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا

بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن
السكن وعنده بطارقته والقسوس والرهبان ثم دعاهم
عطف على تولم قدعاهم وليس فتكرار بل معناه امر بإحضارهم
فلما حضروا وقعت مهملة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة
الدالة عليها ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية ولالا
كما في الفتح والى الوقت كما في الفرع كاصله وغيرها بترجمانه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة فضم
وضم الجيم فيهما وقد تفتح التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط
الاصيلي وبجوز فتحهما او ضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر
لغة تلجمة بعثنا رسل الينا رسولا احضر فصيحة او ماذا حاضرا
واقعاني المجلس كما حررته به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس
الى حيث ابي سفيان ليعرض عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال
هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا
بهذا الرجل ممن اقر بمعنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم
كما للولعي في الاعراب من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الحما
والى هذا الرجل ولا اشكال فيهما فان قرب يتعدى بالى
قال الله تعالى ولتجدنهم اقربهم اليه والمفضل عليه محذوف وغايته غيره
واراد ابو سفيان الذي خرج بأرض العرب الذي بين عم وعند ابن
اسحاق عن الزهري انه بين فقال بالفاء ولابي الوقت وابن
عساكر والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية كما في الونينية
بغير ثم فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع
كاصله انا اقربهم به نسبا بحذف حتى النسب واقربية الى نسبا
لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحفص هرقل الاقرب لكونه احرى
بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد
لا يوبه له فيقدح في نفسه لخلاف الاقرب لكن قد يقال ان العرب
تهتم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو ان

صيلي

قيه

ن

عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما فقال اي هرقل
وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني بهمزة
قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادنائه الى سفيان ليسمع
في السؤال ويشهد عليه وقربوا اصحابه فاجعلوهم
عند ظهره ليلا يتمكنوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب
كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه
قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان عن هذا الرجل اي ا ا
سفيان فاعد هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار
اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره اولانه معهود في
اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي تنقل الي الكذب فكذبوه
بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال الطيبي كذب بالتخفيف
يتعدى الى مفعول بنفسه مثل صدق تقول كذبني الحديث
وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول
واحد وهي امثلة غريبة الالفاظ لمخالفتها القاعدة لان
الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس
انتهى قال ابو سفيان وسط لفظ قال الكرماني
والي الوقت ولذا هي ساقطة في اليونينية مصلحا قوله
لولا الحياء وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء من ان يأثروا علي
بضم المثلثة وكسرها وعلى معنى عني اي ينقلوا عني
عنه كذبا بالتشديد وفي غير الفرع واصله الكذب فاعاد به
لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لاخبرت عن خاله
بكذب ليبغضني اياه وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن
الحموي لكذبت عليه ثم قال اول ما سألني عنه بنصب اول
في فرع اليونينية كما قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهي خبر
ثمان واسمها ضمير الشأن وقوله الاتي ان قال ابدلت من قوله
ما سألني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم ثمان وقوله اول ما
سألني خبره وتقدير ثم ثمان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سألني

خبره وتقدير ثم ثمان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سألني
عنه وبجوز رفعه اسم كان وذكر الفعل ورووه وروايته
ولم يفرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاتمية وجوز
قوله ان قال كيف نسبه عليه الصلاة والسلام قيام
اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم او لا لكن قال العلامة
الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على
اطلاقه وانما يتم التفصيل فان جعلنا ما تكرة محضة
مثل نكرة نفسها على الخبرية وذلك لان قال صلة مصدرية
مخرفة بان قال ان هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فان تعين
ان يكون هو اسم كان واول ما سألني هو الخبر ضرورة انه
متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرفة هو الاسم
والمنكر الخبر ولا ينعكس الا في الضرورة وان جعلنا ها
موصولة صار الامر ان كنت بالخيار فجعل ان قال هو الاسم
لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو
نسب اي صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كقوله
تعالى وذكرهم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل
فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط
بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يخفف
وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي
المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي لانه قال هل قال
هذا القول احد اولم يقله احد قط قبله بالنصب
على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر
مثله بدل قوله قبله وخسيد كذا بدل من قوله هذا القول
قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال
هرقل فهل كان من اهل بيته بكسر الميم حرف جر ملك
بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وفي نسخة ورواه ابن

عساكر وابو ذر عن الكشميهني بفتح الميم اسم موصول
وملك فعل ماض والباقي كما في الفتح فهل لمانعت ابا به ملك
باستعاطة الاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت
لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم
وعند المولف في التفسير اتبعه اشراف الناس باثبات
همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو
سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاؤهم اي
اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والصفات العالي وقد
يشرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء والشراف وفي الفتح
لخصهم الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لان الشريف
لا يخرج مثل الموضع من اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني
بان الموجب وحمزة كانوا من اهل النخوة فتقول اي سفيان جرى
على الغالب وقد في رواية ان اسحاق تتبعه منا الضعفاء
والمساكين والاحداث واما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم
احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل
ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام وفي رواية بسورة الاعراف
باصعا فلما وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر
قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم
سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالسكون
معمول لاجله او حالا اساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز
في الفتح ضم السين وعبارة سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه
العيني فقال السخطة بالتاء اما هي بالفتح فقط والسخط
بلا تاء يجوز فيه الوجهان ثم الخامعه واسقاطها انتهى قلت
في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء فهل
يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج به
ان ارتد مكرها او لاسخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره
كخط نفسي كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا

١٢ اي ص

اللغة والضم والسكون
بالضم في نسخة الصغاني
والضم هو المشهور فيه

فان قلت لم يستفهم هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله
هل يرتد احد منهم الى آخره اجيب بانه لاسلام سعد بن الاذرع يا
والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يعلم فيهم النقص لكثرة
كثرة من يدخل وقلة من يرتد سئلوا عما سألت عن الارتداد لانت
من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه لخلاف من
دخل في اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب
على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا وانما عدل
عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عما يستلزمه لتقرير
لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها
قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض
العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلى
الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبته
وانقطاع اخباره عنا لا ندري ما هو فاعل فيها
اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بتقدره
قال ابو سفيان ولم يمكن بالمشاة الفوقية او التحتية
كلمة ادخل فيها شيا انتقصه به غير هذه الكلمة قال
في الفتح التنقص هنا امر نسبي لانه يقطع بعدم
تقدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد
مات عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقامة
عادة انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل
امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا
اورده على التردد ومتى لم يتحرج هرقل على هذا القدر
منه انتهى وغير بالوضع صفة لكلمة وتجوز فيها النسب
صفة لشيا وليس في الفرع غير الاول وصح عليه قال قلت
كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة
اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف لمعنا
المضاف اليه وهما ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب

السراج والجمهور على خلافه نحو عمر المغضوب بعرب
بل لامت الذات او صفة لم تتريل الموصول منزلة النكرة فجاز
وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب انتداء القتال
اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان
النبي صلى الله عليه وسلم لابتدائهم بالقتال حتى يقاتلوه
قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان
قتالكم اياه بفصل فان الخبر يدل والاختبار اذ لا يجيء
المفعول اذ فاني اذ يجيء المستقبل وقيل قتالكم اياه افتتح
من قاتلكموه بانتفال الخبر عن ذلك فصله وصوب العيني
تبعا لنص الزمخشري قال ابو سفيان قلت وللاصيلي
قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة
وبالجيم المخففة اي ذو ذوب نوبة لنا ونوبة له كما قال
مساورتنا له اي يصيب منا ونصيب منه قال الطيبي
هذه السلمة فيما دسيسة ايحاء لامهم لم يناوئوا نبي الله
صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض
المقاتلين قتل وفاتت الغزوة والنصرة للمومنين انتهى
ويتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينهم عليه الصلاة
والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر
واحد والخندق فاصابه المسلمون من المشركين يوم بدر
وعكسه في احد واصيب من الصحابة نيف وسبعون قتيل
في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ويصيب
منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا
يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قاله في المغني
فان قلت فيما صنع التنوين العامل بما في حكم مفسرها
ان قلت لا محل لها كذلك والا فلا وهي ههنا مفسرة للخبر
فيلزم ان تكون ذات محل لكنها حالية نشأ فيما بعد من ربطها بالمبتدا
قلت لتقدره اي يدال فيما منا ويدال فيما منه انتهى والسجال

مرفوع

مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبر الكونه جمعا والمبتدا
مفرد اقلم لحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان
الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتقتضيه العين بان
السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان
يكون سجالا بمعنى المساجلة قلا يرد السوال اصلا وفي قوله
الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال
مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد
ان اريد به المبالغة في بيان شجاعته فصار عبارة عن الاسد
وذكر السجال واراد به النوب يغلب الحرب بيننا وبينه نوب
نوبة لنا ونوبة له او المستفيض اذ اتمادى بينهما دلو يستقي
احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما استطعلت الباء
الموحدة في البوسنة وهي مشمولة من الرفع وفي بعض
الاصول بما وفي نسخة بن ذا امركم اي ما الذي يامركم به
قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا
به شيا قالوا وفي رواية المسملي اعبدوا الله لا تشركوا
بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا للقوله وحده وهذه
الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على
المثبت ومن عطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة
والروح فان عبادته تعالى اهم من عدم الاشراك به وانه
ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا
عليه في الجاهلية ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة
بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة بما في المونسنية
بزيادة واو الرماة والصدق وهو القول المطابق للواقع
وفي رواية للمولف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام
التلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المولف في
التفسير والرماة وقد وقفت عليه من رواية ابي ذر عن
شيخه الكشميهني والسرخسي بلفظ الصدق والصدقة

كوا

والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة
للارحام وهو كل ذي رحم لاحل مناكحه لوفرض الانوثة
مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به
ان يوصل مما للصدقة والبر والانعام قال في التوشيح مناسبا
ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف فتبين له حسن ما
استوصفه من امره واستدراه من حاله ولله دره من
رجل ما اتم اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه
والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان
سالتك عن رهطه نسبه فيكم اهو شريف عام لان قد كرت
انه فيكم ذو اعداد صاحب نسب شريف عظيم وكذلك
والله الرسل تبعث في اشرف نسب قومها خرج فيه
هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسالتك هل قال
احد ولابي ذر كما في الفرع باصله وسالتك قال احد
منكم هذا القول زاد في نسخة قبله قد كرت اذ لا فقلت
في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لولا ما قاد احد
قال هذا القول قبله لعلك رجل يا نفسي بقول قيل قبله
يا نفسي لهمزة سالته بعدها مثناة فوقية مفتوحة
وسين مهملة مكسورة اي المثناة الفوقية على الهمزة
المفتوحة وفتح السين المشددة وسالتك هل يمات
من اباه من ملك وللكشميهني من ملك بفتح الميم
قد كرت اذ لا قلت وللاصيلي وابي عساكر وابي ذر عن
الكشميهني فقلت فلو ولابي الوقت لو يمات من اباه
من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه
بالافراد اجيب ليكون اعذر في طلب الملك لخلاف ما لو قال
ملك اباه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه
كم في سورة الانعام اباه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت
في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول احد منكم

وهل

وهل كان من اباية من ملك اجيب باذ هذه المقامين
مقاما فكر وتفكر لخلاف غيرهما من الاسئلة فانما مقام
تامل قال هرقل لابي سفيان وسالتك هل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل ان يقول ما قال قد كرت اذ لا فعلمت اعرف انه
انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب على
الله بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه
ام ضعفاؤهم قد كرت اذ ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع
الرسل غالبا لا هم اهل الاستكانة لخلاف اهل الاستكبار
المحرمين على الاستحقاق بغيا وحسدا ثم ابي جهل وبوت
استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك
الارذلون المخسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل
لابي سفيان وسالتك ازيدوا ام ينقصون قد كرت
انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة
حتى يتم ما لامور المعتبرة فيه من هداية ورياضة وصيانة
وغيرها ولهذا كان من آخر ما انزل الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه قد كرت اذ لا وكذلك الايمان حين
تخالط بشاشته القلوب ولابي ذر حتى على بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية
وفي الفرع وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو
يرجح انه رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين
تخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة
والشين المعجمتين وهي الماء واضافته الى مجموع الايمان
والقلوب بنفس على المفعولية اي تخالط بشاشته الايمان
القلوب التي تتصف بها وللحموي والمستملي تخالط بالمثناة

٢ تد خلوه

التحتية بناشئة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة
والمراد بنشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور
بالايمان وسالتك هل غدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر لانها تطلب حفظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه
بالغدر لخلاف من طلب الاخرة وسالتك عما يامركم بالصلاة
الاقرار بها والاستقامة وهو قليل كذا قاله الطيبي كشف
وغيره وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج
على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء معنى عن متعلقة بالخبر
فانسبل به خبرا وما موصولة والعائد محذوف فاما اورد
سوالا وهو اذا امر تعدى بالى المفعول الثاني تقول
امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول
محذوف فيمتنع حذفه واجاب بانه قد تثبت حذف حرف
الجر من المفعول الثاني فيفضي حينئذ نحو امرتك الخير وعليه
حمل جماعة من المويين قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا اماذا
المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا والتقدير المعنى اي تامرين
بشاوا ذا تامرك كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا
ضير انتهى قد كنت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا
به شيا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة
وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيا
وتركوا ما يقول اباؤكم لان مقتضى الامر بعبادة الاوثان
وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج
هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط
هنا ايراد تقرير السوال العاشر والذي بعده وجوابه
وثبت ذلك كله في الحمادات كما سياتي ثم قال هرقل لابي
سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق
والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع
قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد

كنت

كنت اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قال
قاله لما عنده من علامات نبوته عليه السلام الثابتة في
الكتب القديمة وفي رواية سورة الاعراف فات بها ما تقول
حقا فانه نبي وفي الحمادات وهذه صفة نبي ووقع في امالي
المحاملي رواية الاقيسهاينى من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب لهرقل اخذه وناسا
معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد
في اخره قال فاحضرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت
نعم قال فادخلت كنيسة فاذا فيها الصور فلم ار يوم ادخلت
الخرب فاذا انا بصورته يعني محمد وصورة ابي بكر يا سقاها
الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن اعلمت انه نبي اي من
قريش فليوا ني اعلم اني وسقطت الى الاولى لابي ذر في نسخة
ولابي الوقت اني اخلص بفتح اللام اي اصل اليه لاجتشمت
بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت لقاءه على ما فيه
من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال ان هو الهجرة
وقامت فرحا قبل الفتح على ما لمسلم وفي مرسل اسحاق
عن بعض اهل العلم ان هرقل قال والله اني لاعلم
انه نبي مرسل ولكن اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك
لاتبعته ولحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف
هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي
عليه قوله عليه الصلاة والسلام الاتي اسلم تسلم فلو حمل
الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف
ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت
عن قدميه بما تحلله تكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة
اولا بل عنهما كقوله تعالى فلما بلغ ابراهيم الذبح اي فعل ما هو
امره قال الزمخشري اي الذبح بعينه وتعقبه قال
وقال غيره عدي بعن لانه في المخالفة معنى التباعد والجيد

ثمان المعنى الذي يحبه وندعه امره بالمخالفة والاتيان بغير
ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعا النبي صلى الله
عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت
قدميه وفي رواية عند الدارقطني اذهب الى سفينة فلو علمت
انه هو لمشيت اليه حتى اقبل رأسه واغسل قدميه وزاد فيها
ولقد رأيت جبهته تتجادر عرقا مثل كرب الفحيفحة بعض
لما قرئ عليه الكتاب وتسمية قدميه رواية ابو ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدميه بالافراد قال ابو سفيان
ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مت وكل ذلك اليه ولمد احد عد الكتاب تاليا كذا قرره
في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا فاخذ يقرأ في
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز زيادة الباء
اي دعا الكتاب على تسهيل الهمزة او همز دعا سعى طلب
الذي يعث به دحية بكسر الدال وفتحها ورفع الثاء على
الفاعلية بحلبية الطلبي ولابوي ذر والوقت عن
المستملي وابن عساكر يعث به مع دحية اي بعثه عليه
السلام معه وثمان في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية
الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران
اي اميرها الحارث بن ابي شمر الغساني فدفعه الى هرقل
فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية
ابن السكن في الصحابة وثمان وصوله اليه كما قاله الواقدي
وغيره الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او
الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي
في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية
فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب
تصدير الكتب بالبسملة واذ ثمان المبعوث اليه بما قرأقان
قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا

الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد حتمه لانه بالنفس
اما عرفت كوم ت سليمان وانه لبسم الله الرحمن الرحيم فالتقدم
واقع في حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه
الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في
المسيح انه ابن الله لانه الرسول مشتق وفي امتع عباد الله
وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسوله الله
الى هرقل عظيم الروم المعظم عندهم ووصفه بذلك
لمصلحة التالف ولم يبعثه بالامرة ولا الملك لكونه
معزولا لحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل مما سبقه
وجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر
المدايني ان القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب
اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال لانه
بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لصنعيف
الرأي ائتوني بدواة وقرطاس قبل ان اعلم ما فيه لئن ماذ رسول
الله أم لا حتى اذ بدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب
الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند المولف
في الاستئذان السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد
على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على
من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به ان يقوله ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس
المراد به التحية واذ ثمان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم
فليس هو ممن اتبع الهدى اما بعد بالنصب على الظرفية
لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ونوى بها التفصيل
بين الكلامين قاله في الفتح واختلف في اول من قالها
فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل
قس بن ساعدة وقيل سحبان وائل في غرائب مالك للدارقطني
اذ يعقوب عليه السلام اول من قالها كان نبيا وقلنا ان

مطلقا وان قلنا ان
محمد ذا قبل
ابراهيم
فيوب
ايم له
قالها ه

فخطاب من ذرية اسماعيل فيعقوب اولى من قالها قالى
ادعوك بداية الاسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم والمؤلف
فى الجهاد بداعية الاسلام اى بالكلمة الداعية الى الاسلام
وهى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء
بمعنى الى اى ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم
بفتحها يؤتك الله اجرك مرتين بالجزم فى الاول على
الامر وفى الثانى جوابه والثالث لحذف حرف العلة
جوابا ان له انقيادا وبدلا منه واعطاء الاجر مرتين لكونه
مؤمنا بنبيه ثم امنه بمحمد صلى الله عليه وسلم او من
جهة ان اسلامه يكون بسبب اسلام اتباعه وقوله
اسلم تسلم فيه غاية الاختصار وتمامه الايجاز والبلاغة
وجمع المعانى مع ما فيه من الجناس الاشتقاقى وهو
ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى اصل واحد وعند
المؤلف فى الجهاد اسلم تسلم واسلم تؤتك بتكرار اسلم
مع زيادة الواو فى الثانية فيكون الامر الاول للدخول
فى الاسلام والثانى للدوام عليه على حد يا ايها الذين
آمنوا امنوا قاله فى الفتح وعورض بان الاية فى حق
المنافقين اى يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا
واجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس فى مؤمنى
اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين
وتاويل امنوا بالله اقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم
فان تولّيت اى اعرضت عن الاسلام فان عليك مع
اثمك اثم الريسيين بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع بريس على وزن
كريم وفى رواية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين
جمع الحبر جمع بريسى وهى التى فى الفرع كاصله

عن الاربعة

عن الاربعة والرابعة وهى للاصيلى كما فى اليونينية
الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة
فى اوله موضع الياء والمعنى انه اذا اثم راعيه اثم الاتباع
بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلا يكون عليه اثم
نفسه او فى قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يحتمله غيره
ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسبب يحتمل من
جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاثمة
اى الفلاحون والزراعون اى عليك اثم رعاياك
الذين يتبعونك ويتعادون لامرك ونهيهم على
جميع الرعايا لانهم الاغلب فى رعاياه واسرع انقيادا
فاذا اسلم اسلموا واذا استتيب استتيبوا وقال ابو عبيد
المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من ملك قوما يزرع فهو
عند العرب فلاح سواء ملك ذلك بنفسه ام بغيره
وعند كراع هم الاجراء وعند الثعلبى هم العشارون يعنى
اهل المكس وعند ابى عبيدة الخدم والحول يعنى
قصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا
سادتنا الاية والاول اظهر وقيل هم اهل السواد
اهل فلاحة وقيل هم المجوس وقيل الروم اهل صلبا
فاعلموا بانهم وان تمالئوا اهل كتاب فان عليهم اثم من
من الامم مثل اثم المجوسى الذى لا كتاب لهم وفى قوله
فان توليت استعارة تبعيه لان حقيقة التولى انما
هو بالوجه ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشىء
ويا اهل الكتاب كذا فى رواية عبدوس والنسفى والقابسى
وهو الذى فى اليونينية بالواو وعطفا على قوله ادعوك
اى ادعوك بداية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى
او اتلو عليك او اقرأ عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير

يحتمل
روت

عن

بسين

يا

فلا تكون في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف
ولا محذوف فيه قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء
حرف العطف وهو ممتنع اجيب بانه ماذا كر اذا حذف
المعطوف وجميع متعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شيء
هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى
والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله
ورمحنا الحواجب والعيونا اي وكحلت وعلفتها تبنا وماء باردا
اي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مستدعٍ لانه
يقتضي تعدد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما
هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزا
لا على الجزا فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة
بل اراد بها فلسنم ذلك وحينئذ فلا اشكال وعورضت بان
العلما استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين
الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال وهم
اقوم واعرف وباانه لو لم يرد الاية لقال عليه السلام فان تولوا
وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات
وفي رواية الاصيلي والي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب
باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله لد غاية الاسلام وقوله
يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام الى كلمة
سوا اي مستوية بيننا وبينكم لا تختلف فيها التوراة
والانجيل وتفسير الكلمة الا نعبد الا الله اي
نوحده بالعبادة ولا نشرك به شيا ولا نجعل
غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد
ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباما من دون الله فلا نقول
عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه
من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي انه

لما نزلت الخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي
ابن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس ما يحلون
لكم وتحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال فهو ذاك فان تولوا
عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة
واعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما تعلقت
به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه
وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق نحو لفظها ما نزلت
في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة الى سفيان قبل
ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز تعددهم نزولها
مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي انه هرقل وضع هذا الكتاب
في قصة مذهب تفضيلها لانهم لم يزالوا يتوارثونه
كابرا عن كابر في ازمنة وحكى ان ملك الفرنج في دولة الملك
المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسفراء الدولة قبل مصنفا
يعتقدونها الذهب واستخرج منه معلمة من ذهب فاخرج منها
كتابا زائد الكبر وقال هذا الكتاب نسلم الى جدي قسطنطين
ثم توارثه الى الان واوصانا اباونا ان ما دام هذا الكتاب عندنا
لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال ابو سفيان فلما قال هرقل
ما قال اي الذي قاله في السوال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب
النبوي كثر عنده اللغط بالغين المعجمة والطا المهملة المشددة
اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاطبة
وارتفعت الاصوات لذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الرا
فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند المؤلف في الجهاد حين
خلوت بهم والله لقد امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه
اي كثر وغلب امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي ثانيه وكبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن حبيب اسم رجل ليس
بجد الكبش لان جد الكبش غير لفظه يريد النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد

الدمامينى

الضرع فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وماتت
لبنت تسمى كبشة فكنى بها او هو والد حليمة مرضعته او ذلك
نسبة الى جد جده وهب لان امه امنة بنت وهب واخو وهب
قبيلة بنت الى كبشة او الى جده عبد المطلب لامه او هو رجل
من خزاعة اسمه وجز بوا ومعتوحة هم ساكنة قرأ ابن
ال عامر خالف قريشا فى عادة الاوثان فعبد الشعرى
فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة انه لخافه بكسر
الهمزة على الاستئناف وخوف العين فتحها قاد وان ماتت
على ضعف على انه مفعول له اجله والمعنى عظم امره عليه
الصلاة والسلام لاجل انه لخافه ملك بنى الاصفر وهو الروم
لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك
الحبشة فولد له بنت البياض والسواد فعقل له الاصفر
اولاد حدثه سارة حليته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان
فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام فلمزة
ذلك اليقين وما دات الناطور بالمهملة اى حافظ البستان
وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب وفى رواية الجوزى الناطور
بالمعجمة وفى رواية اللبث عن يونس بن ناطور ابن زيادة
الف فى آخره والواو عاطفة والقصة الاتية موصولة الى ان
الناطور مروية عن الزهرى خلافا لمن توهم انها معلقة
او مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان والتقدير عن
الزهرى خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد
المذكور من الى سفيان اخبرنى عبد الله وذكر الحديث ثم قال
الزهرى وما دات انا الناطور تحدث فذكر هذه القصة
وقوله صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما شاة تحتية
مع المد على الاشهر وهى بيت المقدس اى اميرها وصاحب
منصوب فى رواية الى ذر على الاختصاص او الحال الاخيرة
فان لا خبرها اما اسقفا او بحيث وجوزه البدر

غير مح

الدمامينى فانه لا مانع من تعدد الخبر وفى رواية الى ذر صاحب
بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشى بانه معرفة وصاحب
لم يتعرف بالاضافة لانها فى نية الانفصال وجوزه الكرمانى
لان الاضافة معنوية قال البرماوى وهو الظاهر وقال
البدر الدمامينى وهو ايضا يقول الزركشى وهم فقد قال
سيبويه تقول مررت بعبد الله صاحبك كما تقول لامرت
بعبد الله صاحبك اى المعروف لهو بك قال الرضى فاذا
قصدت هذا المعنى لم تعمل اسم الفاعل فى محل المجرور به
نصبا كما فى صاحبك وان لاذ اهله اسم فاعل من
صحب يصحب بل تعتبره بمعنى انه حامد واعن به بعضهم خبر
مبتدا محذوف اى هو صاحب ايليا وهرقل بفتح
اللام مجرور عطفا على ايليا اى صاحب ايليا وصاحب
هرقل واطلق عليه الصحبة اما مع معنى التبع واما
بمعنى الصداقة توقع استعمال صاحبه فى المجاز بالنسبة
لامرتبة ايليا وفى الحقيقة بالنسبة الى هرقل اسقف
بضم الهمزة منيا للمفعول من الثلاثى المزيد وهو رواية
المستملى والحموى وعزاها فى الفرع كاصله للكشميهنى
فقط وعند الحوينى وهى فى الفرع كاصله للقابسى
فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف
وكسر الفاء وعزاها فى الفرع كاصله لابن عساكر
فقط قال النووى وهو الاشهر وعند الكشميهنى وهى
فى اليونينية نسخة بغير ضم سقف بضم اوله منيا للمفعول
من التسقيف ولابى ذر والاصيلى عن المروزى اسقف
بالتخفيف منيا للمفعول وللحموى والمستملى سقفا بضم السين
وكسر القاف وتشديد الفاء ولابى ذر عن المستملى سقفا
بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ~~والحموى عن المستملى~~
~~سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء~~ اى مقدما على

ورجح القابسى اسقفا كذلك لانه بتشديد الفاء

نصارى الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قسيم
شريفهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون
المطران والملك المتحاشع في سننه الجمع اساقفة واساقف
لحدث ان هرقل حين قدم ايليا غدا غلبة جنود على جنود
فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية
اصبح خبيث النفس ردها غير عليها ما حل به من
الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اشباعا
لغلبة اوضاف الجسد على الروح وفي رواية ابو ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس فقال
له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها
اي قواده وخواص دولته واهل الرأي والشورى منهم
قد استنكرنا هيئتك اي سحنتك وحالتك لكونها مخالفة
لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن عساكر الناطور
بالمعجمة وتمام عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور
تمام هرقل عالما وتمام خبرا فلما حذف المعطوف عليه
اظهر هرقل في المعطوف وخبرا منصوب لانه خبر تمام
وهو بالمهملة وتشديد الراء آخره همزة منونة
اي كاهنا ينظر في النجوم خبرنا لعمات اذ قلنا ان
ينظر في الامر بين او هو تفسير لخبرا لان الكهانة توجد
تارة من العالم الشاهدي وتارة من احكام النجوم
وتمام هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الرائعين
ان المولد السوي تمام بقران العلويين بشرح المغرب
وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تنتهي في
الثلاثمائة وحدها في تسعين سنة وتمام ابتداء العشر من الاول
للحمل السوي في القران الثاني وعند تمام العشر الثالثة
الثانية بحمل جبريل عليه السلام للوحي وعند
تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة

تمامها

وظهور

وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وليس
المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات
به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من النبيين وجبن
والجملة الساقطة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سوال
بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله فقال
هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سالوه الى رايت
الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم
وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم الاسقاف
قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء
ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية
وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور
ظهور ثم لختن من هذه الامة اي من اهل هذا
العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي
رواية يونس ثم لختن مشهده الايام قالوا يحبس
لا يشتغلهم اياه ليس يختن الا اليهود احابنوا
تمتضي علمهم لانه اليهود ثم نوا ايليا لحت الذلة مع
النصارى لخلاف الوقت فلا يهمك بضم المثناة التحتية من
اهم اي لا يعاجلنك شانهم واكتب الى مدايني ملكك فليقتلوا
وفي نسخة بترك فيقتلوا دينهم من اليهود وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوهم باللام بدل
بالميم واصله بني فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم ركبت
عليها الميم وفي رواية الاربعة فيما بعزيتهم ومعناهما واحد
وهم مشددة احترزه على امرهم مشورتهم التي تماثلوا فيها الى هرقل
برجل اي بنباهم او قال امرهم اذا الى رجل ارسل به ملك غساني
بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحارث
ابن ابي شمر وغساان اسم ماء نزلوا عليه قوم من الازد فنسبوا
اليه او ما بالمسلل ولم يسم الرجل ولا من ارسل به يخبر عن

خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن
اسحاق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه
ناس وصدقوه وخالفه ناس فما زالت بينهم ملاحم في
مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل
واحضروه بذلك قال هرقل لحاشيته اذهبوا فانظروا الى
الرجل الختن هو بسكون الاستعلام وفتح المثناة الفوقية
الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحاق
فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن
بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وسأله عن العرب
هل تحتسون فقال الرجل نعم يحتسون وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر في نسخة يختشون بالمعجم قال العيني كلاهما بمعنى
والاول افيد واشمل فقال هرقل هذا الذي تقلرته
في الكتوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم اليم وسكون
اللام والمناسب ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة
وقد ظهر حال ولا يلزم من الكتوم الوحدة ملك فعل
مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في
فرع النسوخة كما لاصل مضبب عليه اتاهم هرقل على الهيئة
بالجمزة خائفا وقال صاحت اظفنها اي الباحثة المنجم
انفلت بها فتصحفت ووحشا العين كغيره وبات
قوله هذا مبتدا وملك جملة من الفعل والفاعل في
محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول ملك وقوله
قد ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضي المثبت
اذا وقع حالا لابد ان تكون معه قد ظاهرة او مقدرة
وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة
ولا الخبر ويجوز ان يكون ملك صفة لها اي هذا رجل ملك
هذه الامة وقد جا النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت ا ه

ثم كتب

ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى دغفاطر الاسقف
برومية بالتخفيف اي فيما وفي رواية ابن عساكر بالرومية
وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة
وعشرون ميلا وثمانية تطيره وفي رواية ابن عساكر الاصيلي
وثمان هرقل تظيره في العلم وسار هرقل الى حمص بحرة
بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث لا للعلمية
والتحتية على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز
بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وعوه من الثلاثي الساكن
الوسط وهو جعل للتحتية اثرا واما سار هرقل الى حمص
لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية
وكسر الراي لم يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب
من صاحبه صفاطر يوافق رايه هرقل على خروج النبي
صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة
عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا
بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك
ولم يعمل بمقتضاه بل رشح ملكه ورغب في الرياسة فاثرها
على الاسلام بخلاف صاحبه صفاطر فانه اظهر اسلامه
وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاودن
بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فاودن بالمد
اي اعلم هرقل لعظما الروم في دسكرة بمهملتين الاولى
مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء بينهما لها
حمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر
بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام للاذن
وثمانية دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها
واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم
من علو فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد

بالضم السكوت او بتحبب خلاق الض وان يشأ بفتح
الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل
لكم في ثبوت ملككم فشابعوا بمشاة فوقية مضمومة
ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية مضمومة بحذف
النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة
بفرع الموحدة ثم صلها فبايعوا ما استقامت المشاة
قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي فبايع بنون الجمع
ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت فتبايع بنون الجمع
ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت فتبايع بنون الجمع الفنا
ثم لمثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني
حتى تبايعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة
والثلاثة الاولى من السبعة والتي بعدها من الاتباع والرواية
الاخرى لان عساكر في نسخة فتبع هذا البين وفي
البونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم
وفي رواية انت عساكر والى ذر لمد ا باللام واما قال
ذلك لما عرفه من الكتب السالفة ان الدائر على الكفر
سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونبأ ملك
ارسله اي اسادلم بفعل كلا من الذئب يوديه بفتح فالف
اهلكه فجاهروا بعملتين اي نفروا حمة بضم الوحش
اي كحمتها الى الابواب المعهودة فوجدوها قد
غلقت بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وبسه تخرمهم
وحظلهم كما قال اللهم من اشاع الرسول عليه الصلاة
والسلام شرة بضم الوحش لا سيما الشد فخرة من سائر
الحيوانات فلما راى هرقل نخرتهم وايس بهمزة ثم مثناة
تحتية حملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي والى ذر
عن الكشميهني بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى
والاول مقلوب من الثاني اي تخلط من الايمان اي من

ايمانهم

ايمانهم لما اطلعوه من ايمانه لكونه شح على ملكه وماذا يجب
ان يطيعوه فيسلم ملكه ويسلم ويسلموا قال ابو ذر وهم غاء
وقال لهم الى قلت مقالتي انفا بالمد مع كسر النون
وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي
هذه السابقة حالا كوني اختبر اي استخبر بها شدتكم
اي رسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم بالكسر المفعول
فعلم به مما بعد وعند المولف في التفسير فقد رايت ملككم
الذي احببت فسجدوا له خشعة على ما في الفرع وبعض
اصول الابرهنتي بيديه لان ذلك يجزىء عما ثبت في الفرع
السجود ورفعوا عنه فعاد ذلك الخر بالنصب خبر كان
شاذ هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما
يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من الحسن
الى موتشة وشوك ومحاربته للمسلمين وهذا ان ظاهره
على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه مات يضمر
الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا
من ان يقتله قومه الا انه في مسند احمد انه كتب شكوى
الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال النبي صلى
الله عليه وسلم بل هو على كفره الحديث رواه
اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو
العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه
صالح بن كيسان بمثناة تحتية الساكن ابو محمد او ابو الحارث
الغفاري بكسر الغين المعجمة بخفض العالم المدني المتوفى بعد
الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة
وبضع وتسعين سنة ورواه الضحاك بن يزيد الاصلي ورواه
مسلم بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ان ابن شهاب الثلاثة
عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق
ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري كلهم انتهى عند

قول الى سفيان حتى ادخل الله على الاسلام وكذا مسلم
والثاني اتم بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث
وفي الاستئذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما
عن يونس عن الزهري بسنده ومتنه والثالث اتم منه تاما
في التفسير والاحاديث الثلاثة عند المصنف غير اني اتيمان
والزهري انما رواها الا صحابه بسند واحد عن شيخ واحد
وهو عبيد الله بن عبد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد
رواية حمص عن حمص عن شامي عن مدني واخرج متنه
المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات
والخامسة في الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام
والمغازي وخبر الواحد والاستئذان واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في
التفسير ولم اخرجه ابن ماجة ووجه مناسبة ذكر هذا
الحديث في هذا الباب لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف
من يوحى اليه والباب في بيان بدء الوحي وايضا فان قصة
هرقل مشتملة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء
الامر ولما قرع المؤلف من باب الوحي الذي هو المقدمة
لهذا الكتاب الجامع شرع في ذكر المقاصد الدينية وبدأ منها
بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه وشروط
به وهو اول واجب على المكلف تعالى مستعينا بسم الله الرحمن الرحيم
كما كررت هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك
بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب
او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة
قاعة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا
كتاب الايمان بكسر الهمزة وهو لغة التصديق
وهو كما قال الشعثاء الى اذعان الحكم المخبر وقبوله وجعله
صادقا بافعال من الامن كما ان حقيقة امن به امنه التكذيب

والمخالفة

والمخالفة يعدى بالام كما في قوله تعالى حكاية وما انت بمؤمن
لنا اي مصدق لنا وتعدى بالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ٢ وبالبارء
ان تؤمن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع
في القلب نسبة التصديق الى الخبر او المخبر من غير ادعاء
وقبول بل هو ادعاء وقبول لذلك يقع عليه اسم التسليم
على ما صرح به الامام فخر الدين والكتاب من الكتب وهو الجمع
والضم وسمي الكتاب جامعا لابوابه والفصول الجامعة
للمسائل والوحي فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة
الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي
لانه تابع المقدمة وسمي بدءا به لان شان المقدمة كونها
امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره هذا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الموصول الاتي تاما ان شاء الله تعالى بني الاسلام على
خمس وفي قرع اليونينية كتاب الايمان قول النبي صلى
الله عليه وسلم وفي اخر ي باب الايمان وقول النبي والاول
اصح لانه ذكر الايمان بعد ذكر كتابة الايمان لاطائل تحته
كما لا يخفى وستعلم لفظ باب عند الافصلين والاستسلام
لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام
والادعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان
في التصديق وان تغاير الجسب المفهوم اذ مفهوم الايمان
تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة
لا يصح في الشرع الحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم
وليس بمؤمن ولا تتعين بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت
التغاير فقد يقال له ما حكم من اسلم او اسلم ولم يؤمن
فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان

قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ظاهره في تحقيق الاسلام بدون الايمان
اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فانهم
لم يصدقوا بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه يجري عليه الاحكام
في الظاهر انتهى **وهو** اي الايمان المنوه عليه عند المصنف
تمانية عيسى والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس
وغيرهم من سلف الامة وخلفهما من المتكلمين والمحدثين
قول باللسان وهو النطق بالشهادتين **وفعل** ولا بد في
عد الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح
لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد وابذلك
ان الايمان لشرط كماله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية
واكثر الائمة تمام التناقض ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة
هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم بمجيئه ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا التصديق
جازما مطابقا سواء كان لدليل او لا قال تعالى اولئك كتب في
قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة
والسلام اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك واذا ثبت ان محل فعل القلب
وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد
الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به مما لا حتمله وان
وبالجازم التصديق الظني فانه غير ايمان وقيل هو المعرفة
قلت وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله
وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال
الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني
الا ان التصديق بقلبه لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله
كما في حالة الاكراه فان قلت قد يحتمل السقوط كما في حالة النوم
والغفلة اجيب بان التصديق بالقلب والذهول انما هو

عن حصوله

عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق
بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان
نقد بقلب القلب امر باطن لا بد له من علامة انتهى وقال
النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
ان المؤمن الذي لحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار
لا يكون الا معتقدا بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما
خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان
اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار
الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة
المدة او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من
غير لفظ اشهر وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة
يكفي وقال قوم العمل وهو مذهب الخوارج والعلاف وعبد
الجبار الى ان الطاعات باسرها فرضها ونفلها ومذهب
الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى ان الطاعات المفترقة
من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل
والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السابق
انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا
في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول
والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان
الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح
فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين
او التصديق بقلبه المذكور واما فعل الجوارح كذلك وهو فعل اللسان
وهو النطق بالشهادتين او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة
او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان
وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى
واما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر
حكمنا بايمانه لتقائم الثلاثة واقع في نفس الايمان والكمال

فانه لابد فيه من الثلاثة اجماعا ثم اقر بالعلمية جرة عليه
الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا اذا اقترن به فعل كالسجود
لصنم فانه يدل عرفا على ما للقلب عليه كما لقلب من اطلق عليه
الايمان فالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر
الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر
ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته وانسبه المعتزلة
الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر وادا تقرر
هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالاعمال وينقص بالمعصية
كما هو عند المولف لغيره واخرجه ابو نعيم كذا بسند الى الشافعي
في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب
السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية
بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن
عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن
التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن
عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي الشافعي بسند صحيح
عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار
فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص وايما توقف مالك رحمه الله عن القول
بنقصانه فخشية ان يشاول عليه موافقة الخوارج
ثم استدل المولف على زيادة الايمان بثمان ايات من القرآن
العظيم مصرحة بالزيادة وسنوضحها بحسب المقابل فان كل قابل
للزيادة قابل للنقصان ضرورة تقول تعالى وفي رواية الاصيلي
وقال الله تعالى بالواو في سورة الفتح ولابي ذر عن وجل ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي
بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن

عساكر

عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد
الله بالواو وفي رواية ابن عساكر ليزيد الله وفي اخرى للاصيلي
وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال
في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية
تاسقاطهما والاتيان بقوله والذين اهتدوا وازادهم
هدى بالتوفيق وآتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون
او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى
في المدثر ويزداد ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد
الذين امنوا ايمانا تقدم تعريفهم باصحاب النار المذكورين
في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله
تعالى في سورة انكم زادتموه هذه اي السورة
فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل
من تدبرها وبانضمام الايمان بها وتمامها الى ايمانهم
وقوله جل ذكره في ال عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم
التفاتهم الى من شطبهم عند قتال المشركين بل ثبت بتثبيتهم
بالله وازدادوا ايمانهم قاله البيضاوي وهو دليل على ان
الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم
اي لما رأوا الخطب او الملائ قصة الاحزاب وتقطعت
اوصالهم الا ايمانا بالله وموعوده
وتسليما لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو
التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء
واحد لا يتجزأ فلا تصور لكماله تارة ونقصه اخرى
اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير
خود القول والعمل فيه وفي الشاهد شاهد لذلك فان
كل احد يعلم ان ما في قلبه تفاضل حتى انه يكون في بعض
الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها
وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين

وكثرتها وتمامها ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم
وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان
نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد
وينقص بزيادة غرائه التي هي الاعمال ونقصانها ولهذا
جعل التوقف بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة
واقاويل السلف بتلك من اهل وضعه اللغوي وما عليه اكثر
المتكلمين ثم يزيد وينقص قوة وضعفا اجمالا وتفصيلا
او تعدادا حسب تعدد المؤمن به وارتقاه النووي وعزاه
التفتازاني الى شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال
في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه
من قبيل الكيفيات شدة وكثرة واحتجوا بالايات السابقة
والجواب انها تحتمله على انهم لما توانسوا
في الجملة ثم ما لبثوا فرقت بعد فرقت فقاتوا ابو منصور يحمل فرقت
خاف وحاصله انه تمام يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا
لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان
الاطلاع على تفاصيل الفرائض عند في غير عصره عليه الصلاة
والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا
فيما علم تفصيلا ولا خفاء ان التفصيلي ازيد من الاجمالي ثم استدل
المؤلف على قبوله الزيادة انفا بقوله **والحب في الله** وهو بالرفع
مبتدأ **والبغض في الله** عطف عليه وقوله **من الايمان** خبر
المبتدأ وهذا المقطع حديث رواه ابو داود من حديث ابي
امامة لان الحب والبغض بتفاوتان **وكتب عمر بن عبد**
العزيز بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين
المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين
من رجب سنة احدى ومائة **الى عدي بن عدي** بفتح
العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عمرة بفتح العين
الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة **ان للايمان**

بكسر

بكسر همزة ان في اليونينية **فرايض** بالنصب اسم ان مؤخرا
اي انما الامر وهذه **وشرايع** اي عقايد دينية **وحدودا**
اي منهيات ممنوعة **وسننا** اي مندوبات وفي رواية ان
عساكر ان الايمان فرايض بالرفع خبر وما بعده معطوف
عليه ووقع للحميدي فرايض وليس بشيء **فمن استكملها** اي
الفرايض وما معها فقد **استكمل الايمان ومن لم يستكملها**
لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة
والنقصان ومن ثم كره المؤلف هنا استكملها لانقالانه
لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل
الايمان غير الفرايض وما ذكر معها وقالت استكملها اي
الفرايض وما معها فجعل الكمال للايمان لانا نقول
آخر كلامها يشعر بذلك حيث قالت **فمن استكملها** اي الفرايض
وما معها فقد استكمل الايمان **وان اعش فسابينها** اي
بينها وضحها **لكم** ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تقارضهما
لانها مع ولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد
سابينها لكم على سبيل التفصيل **حتى تعلموا منها وانت**
انما انا على صحيفة لم يرقق وليس في هذا تاخير
البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم
انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في
نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام
الايمان كجملة وانه سيذكرها مفصلة اذا تفرغ لها
فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعالق المؤلف المحمودة
وهي محكوم بصحتها وصله احمد وابن ابي شيبة في
كتاب الايمان كلهم لها من طريق عيسى ابن عاصم قال احد
عدي بن عدي فذكره **وقال ابراهيم** الخليل بن احمد الاصبحي
في روايته كما في فرع اليونينية كما قال الله عليه وسلم وقد
عاش فيما زعم مائة سنة وخمسا وسبعين سنة او مائتين

سنة وقيل بجيرون بالمهملة **ولكن ليطمئن قلبي** اي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال اذ قلما خلى اليقين فيه عما ليس فيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابي جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي تزداد يقينا وعند مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال لما لم يناسب ان يذكر الموئف هذه الاية عند الاية السابقة لانا نقول ان هاتيك ولا تشملها الزيادة صرح الحليمي في هذه فقال اخرها استعارة بالتعاون **وقال معاذ** بفتح الميم والذال المعجمة وللاصيلي في رواية وقال معاذ الله جبل عالما في فرع اليونسية كبير ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى بسنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال **اجلس بنا** بهمزة وصل **نؤمن** بالجزم **ساعة** اي نزداد ايمانا لان معاذا انما مؤمنا اي مؤمنا وقال النووي معناه تذكر الخير واحضار الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر ابن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يموت في اول مرة فرضنا ان يكون الله تجدد اكلما يقرار وفكر قال في الفتح مستعمالة ومتعقباه ولا انتهاء اولا انتهاء اخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة والاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس قد كفرة وعرف من هذا ان الاسود انكر نفسه **وقال ابن مسعود** عبد الله وحده غافل بالمعجمة والفاء البدلي بسنة الى حده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا **ليقفن الايمان كله** اكده بكل لدلالتها على الجمع على التعيين للايمان اذ لا يوكدبهما الا واحد بصيغ اقترانها حسا او حكما وهذا التعليق قد وصله الطبراني

بسند صحيح وتمته والصبر نصف الايمان ولفظ الصبر فرح في الحقيقة **وقال ابن عمر** عبد الله وحده الخطاب احد العباد السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفى بسنة ثلاث او اربع وسبعين **لا يبلغ العبد** بالتوقيف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير **حقيقة التقوى** التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمؤاخذة على الاعمال الصالحة **حتى يدع ما حاك** بالمهملة والخاء المخففة اي اضطرب **في الصدر** ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الخاء وفي بعض العراقية ما حاك بالالف والتشديد مدت الخاء حتى صار هما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض الموئمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فيحتمل الزيادة والنقصان

ت

وقال مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخرج من مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى **شرع لكم** زاد المروزي وان عساكر من الدين اي **اوصينا** كما **يا محمد واياه** اي نوحا **دينا واحدا** اخص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري هذا في هذا الاثر وان الصواب وابناءه كما عند سعيد بن منصور وابن المنذر وغيرهما وليس بمتعين لمجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه السلام اول في الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطف عليه وهم داخلون

فيما وهي به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك
ذكروا احد منهم يعتمد عن الدليل على ان نوحا اقره مذكور
في الاية وهو اولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس
بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد
ابن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شامة عن ورقا
عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
في تفسير قوله شرعة ومنهاجا سبيلا اي طريقا واضحا
وهو تفسير لمنهاجا وسنة يقال شرع يشرع شرعا
اي سن فهو تفسير لشرعة فعلوذ بالله من اللغو والنشر
المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد
وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره بالثبوت وهو
ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال
العيني انه رآه ورأيته انا كذلك في فرع اليونينية كتبي لكنه
ضرب عليه ساقطا في رواية الاصيلي وابن عساكر وابدى قول
الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الصغاني
لحذفه قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب
وهو غلط فاحش وسوء تحقيقه ولا يصح ادخاله
هنا لانه لا تعلق له بما تحته فيه ولا سيما ترجم لقوله عليه
السلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده
وليس مقابلا له الترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم
من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم
ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج
به على ان الاعمال عمل وعطفه على ما قبله كما وقع في حذف
اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق
وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر
لقوله عز وجل قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء

في اللغة

في اللغة الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله
تالتصغير وفي الفرع حذفه فالاصل وحدثنا محمد بن اسماعيل
بغير الجعفي قال حدثنا عبد الله ابن موسى بن باذام
بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة
وتسكن الموحدة الكوفي الضرير اخو عبيد الله المتوفى بالاسكندرية
سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا
وفي رواية المروزي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن
عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى
وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد بفتح ابن العاص
المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي
سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة عن ابن عمر بن
الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر
يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد
بعدها واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة
ثلاث وسبعين وله في البخاري هذه مائتان وسبعون حديثا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
اي الذي هو الانقياد على خمس اي خمس دعائم وقال
بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا
تحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام
فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون
غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام
عبارة عن المجموع والمجموع كل واحد من ارکانه شهادة
ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام
الصلاة اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها
واركانها وايتاء الزكاة اي اعطاء ما استحقها باخراج
جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي في محله انه
تعالى في محله بعون الله والحج الى بيت الله الحرام وصوم

ع غيرهم

شهر رمضان لخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما
بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وهي والنصب
بتقدير اعني قال الدماميني اما وجه الرفع فواضح
واما وجه النصب فقد قال فيه ابن الحاجب ان الخمس هو مجموع
الخمر وبرات المتعاطفة لاكل واحد منها فان قلت يكون كل
منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير اثنتين
ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها
مركب معها تركيب مزج مثل احد عشر وفتحته فتحة بناء عند
الزجاج وفتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها
محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم
الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل
مرفوع على الخبرية لمحذوف لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة
مباحث اطربت علما بعد ان اشتمها خوف الاطالة ثم ان
مثل هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه
العلمية من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله
في معنى الوصف فاذا قلت لم يقدم النفي على الاثبات فقلت لا اله
الا الله ولم تقل الله لا اله الا هو لتقدم الاثبات على النفي اجيب
بانه اذا نفي ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما هو ملابسة
تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة
والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها
الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم
والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة
او مركبة منهما وهي الحج وقد تقدم ذكره متقدما على الصوم
وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من
رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال
رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان
فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حفظه رواه هنا
بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه ثم رواه
ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان
قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واستغرق الجهاد اجيب
بان الجهاد فرض كفاية ولا تتعين الا في بعض الاحوال وانما لم
يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق
الرسول فيما جاء به فتستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات
وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية
على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف
يضم مبني الى مبني عليه في تسمين واحد اجيب لجواز ان يتنا
امر على امر سابق على الامرين امرا خر فان قلت المبني لا بد
ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير منه الافراد
عين من حيث المجموع ومثاله البيت من الشعر جعل على خمسة اجزاء
احدها اوسطها والبقية اربعة اجزاء فما دام الاوسط قائما
فمسمى البيت موجود ولو سقط منها سقط من الاربعة
فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر
الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء فالنظر الى امره
واركانه الاساسية والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن
لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة
وكل رجاله مكبوت الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات
واخرج منه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان
خماسي الاسناد هذا باب امور الايمان
بالاضافة البيانية لان المراد بها الامور التي هي الايمان
لان الاعمال عند المولف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب
الامور الثابتة للايمان في الحقيقة حقيقته وتكميلا ذاته
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد وعلى ارادة
الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي

ذر والوقت

حاله شاهدا قيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله
وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء

٤٦٩

در والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر
وهو اسم لكل فعل وخبر مرضي ان تولوا وجوهكم قبل
المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا
على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن
البر الذي ينبغي ان تهتموا به ما امن بالله واليوم الاخر
والملائكة والكتاب القرآن او الجنس والنبيين والى المال على حبه
تعالى او حب المال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم
ولم يقيده لعدم الالتباس والمساكين وابن السبيل المسافر
او الضيف والسائلين اي الذين الحاجة الى السؤال
وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى
او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلاة وآتى الزكاة المفروضة
والمراد بالمال بياد مصارفها والموفون بعهدهم اذا
عاهدوا وانتصب على المدح والصابرين في الباساء والضراء
نصب على المدح ولم يعطف الفعل للفصل بالخبر على سائر
الافعال وعن الازهري الباساء في الاموال كالفقر والضراء
في الانفس كالمرض وحين الباس وقت محاهدة العدو
اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر
واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والاية كما ترى
جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها مرغبة لها
او هما فانها تكثرها وتشعبها مجملة في ثلاثة اشياء
هي الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس
وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى قوله والنبيين
والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث
بقوله واقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المشار
لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا
لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه
الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل
الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الاية وبما بعدها

لتبويبه

لتبويبه وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله
ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى
عليه هذه الاية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد
يستدل في رواية الاصيلي والي ذر ولكن البر الى آخر الاية
ويستدل لان عساكر واليوم الآخر لم استدل المؤلف لذلك
بهذه الاية اخر فقال قد افلح اي فاز الموصوفون الاية
بالمتقاطعة واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح ويحتمل
ان تكون ساقطة تفسير العوله هم المتقون تقديره المتقون
هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد
افلح بإثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح
والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ احذف
خبره وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد
اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح
النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل
والمنقطع او كان يحرج المسانيد اولا ثم اول من جمع
مسند الصحابة على التراجم كما ذكره السهمي وفي رواية
ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية قال المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عامر عبد
الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة
والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد
او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة
خمس او اربع ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي المتوفى المدني بها سنة اثنتين وتسعين ومائة
عن عبد العزيز بن ابي حازم القرشي العدوي المدني حوى انتم المتوفى
سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان
الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة عن ابي هريرة
رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي

٩ قلت وفيها ما قاله
في الفتح من احتمال
ان المتقون

المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وجمله
في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه مما المتوفى
بالمدينة سنة تسع او ثمان او تسع وخمسين واسلم عام خيبر
وشهد هو مع النبي صلى الله عليه وسلم لزمه دوسا عليه
حتى مات احفظ اصحابه وروى عنه عليه السلام فاكثر
ذكر تغلب ان بخاري روى خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة
وسبعين حديثا وله في البخاري اربع مائة وستة واربعون
حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرفع مبتدا وخبره
بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعدد
الى التسعة فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والغد في
القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس
او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو
بسع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون
او يقال ذلك انثى ويكون مع المذكر مما وقع الموت بغير هل
فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون
امرأة ولا تعكس وفي رواية الى ذر والى الوقت والاصيلي
وابن عساكر بضعة وسبعون شعبة بتاء التأنيث لضعة
على تاويل الشعبة بالنوع او لان السبعين الشعبة بالطائفة
من الشيء وقال الكرماني اتى في اكثر الاصول قال ابن
حجر لم اقف في بعضها وصوب العيني قول الكرماني في نسخها
والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي
صوابه بضع بغير تاء باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم
من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع
وسبعون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب
السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير
شك ورجح البيهقي رواية المجاري بعدم الشك سليمان

وعورض

وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه
المتقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال ترجيح رواية
بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها
لم يستمر على الجزم بها لاسماع الحاد المخرج وهل المراد
حقيقة العدد او المبالغة قال العلبس الاظهر معنى
التكثير ويكون ذكر البضع للترقي بعلى ان شعب الايمان
اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لبينهم
وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون الشك وقع اولا
على البضع والمستيقن كونه الواقع ثم لحدد العشرة الزائدة
فنص عليها وتدخل جماعة عددها بطريق الاجتهاد
وللبيهقي وعبد الحليل كتاب شعب الايمان والحياء
بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدا
خبره شعبة ومن الايمان صفة لشعبة وانما خصه
هنا بالذكر لانه مما دعى الى باقي الشعب لانه يبعث على
الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر وينزجر ومن
تامل معنى الحياء وفكر في قوله عليه الصلاة والسلام
استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله
يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء
من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما
حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك الدنيا وآثر
الاخرة على الاولى فمن عمل ذلك فقد استحيى من الله
حق الحياء وراى الجنيد الحياء قال الخمد الحياء يتولد
من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فلذلك من منع الفضل
الالهي وفرق الطبع السليم معنى ايراد الحياء الذكر بعد
دخوله في الشعب لانه يقول هذه شعبة واحدة من
شعبه فتامل لخصي وتعد شعبها هيهنا واعلم انه لا يقا

ان الخيانة الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون
غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع
يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع
كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا
الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه
كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى اخذ له
ادنى واعلى والاسم يتعلق تلك الاطراف كما يتعلق بكلها
وقد اراد مسلم على كما في التجارب فاضلها قول لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك
به القائلون بان الايمان فعل الطاعات بانواعها
والقائلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل
جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لان نفس
الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا
في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مومن فلا بد في
الحديث من تجريد وتصاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه
الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب وبناه على
المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف
الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات
كشف الاخبار عن الايمان بانه يضع وستون يكون من
باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل
والاكمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها
تكون عند الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان
الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فلست
الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان
التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف
الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم

دخول

دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل
الايمان شرطا لصحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من
الصالحات وهو مومن مع القطع بان المشروط لا يدخل في
الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا انفاء
الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون
ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من جعل
الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث اذا تركها لا
يكون مومنا كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب الى انها
ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها على حقيقة
الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله قاله العلامة
التفتازاني قوله من طريق اسناد حديث هذا الباب رجاله كلهم
مدنيون الا القعنبي فانه بصري والا المندي وفيه تابعي عن
تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو
داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي
في الايمان ايضا وابن ماجة بالاسناد المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وسقط لفظ باب للاصيلي
وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة وتخفيف الشاة التحتية اخره سين مهملة المتوفى
سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة ولابن
عساكر عن شعبة عن منصور ابن الحجاج بن الورد الواسطي
المتوفى بالبصرة اول سنة وحكى اسبغانيا ستين ومائة عن
عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء وحكى اسبغانيا
ابن محمد بضم الشاة التحتية وفتح الميم او كسرها الهمداني
الكوفي المتوفى في خلافة مروان ابن محمد وعن اسماعيل وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد الاحمسي المتوفى
سنة خمس واربعين ومائة كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة

الكوفية

وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من
همدان الى عمرو عاصم ابن شراحيل الكوفي التابعي الجليل
قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة عن عبد بن عمرو اي ابن
العاص القرشي السهمي بمكة او الطايف او مصر في ذي الحجة
سنة حمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين
وله اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وله بيته في
السنة الحادية عشرة سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري
ستة وعشرون حديثا رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المسلم اي الكامل من سلم المسلمون
وكذا المسلمات من اهل الذمة الا في حد او في تعزير او تاديب
من لسانه ويده وهذا من جوامع الكلم عليه والسلام
الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اطلق
يده خاصة فانه مسلم ولا اجيب بان المراد ذلك
مع مراعاة باقي الصفات التي هي ارکان الاسلام او يكون
المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وغيره بالسياق دون
القول لدلالة حال قبل من اخراج لسانه استهزاء بصاحبه وقد
على الدلالة ايذاء الكروفوعا واشد نكاية وللسه
در القايل

وحاصل ان السان لها التاج ولا يليق ما جرح اللسان
وحاصل البديع ان الفعل قد يحصل لغيرها لان سلطنة
الافعال انما تظهر بها اذ بها التسلط والتفعل والوصل
والاخذ والمنع ومن ثم غلبت تفعل في كل عمل هذا مما علمت
انه يسلم وان لم يتعد بالوقوع فالمراد في الحديث ما هو اعم
اذ الكف ليس بالفعل الحقيقة ثم عطف على ما سبق قوله
والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه
لان المهاجرين خرجوا لله تاركين لديارهم على حر الاشتغال
من دراهم او وقع ذلك بعد التقاء المهجرة تغليبا للغلوب

من لم يدرك ذلك في اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد لجملته عن
مسلم واخرج مسلم بعضه في حكمه واخرجه ابو داود
والنسائي وابن حبان والحاكم قال ابو عبد الله البخاري
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله
كما في فرع اليونينية كهيئ وقال ابو معاوية بحدث خازم
بالمعجمة والزاي القرمز الكوفي ومات مرجعا المتوفى سنة خمس
وتسعين ومائة في صفر حدثنا ابو داود زاد في رواية
الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة
اربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا
قال سمعت عبد الله بن عمرو وللاصيلي بعض ابناء عمرو
ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساني بالمهملة من
بني سامة ابن لوي القرشي البصري المتوفى في شعبان
سنة سبع ومائتين ومائة عن داود ابن ابي هند السابق
عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابن اسحاق
ابن راهويه في مسنده بالتثنية باب بالتنوين ايمان الاسلام
افضل وبالتنوين الماضي اولا الى المولف قال حدثنا سعيد
ابن يحيى بن سعيد القرشي الحراني الكاتب اليونينية صفة
لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع واربعين ومائتين
وليس عند الاصيلي بن سعيد القرشي قال حدثنا ابي
يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه
بريد بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة
بضم الموحدة جد الذي قبله واقفه في الكنية لا في الاسم
واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث

ومائة او هو والشعبي في سنة واحدة عن ابي موسى عبد
الله بن قيس بن سليم بن حضار بن الاشعري نسبة الى الاشعر
لانه ولد الشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع
واربعين وله في البخاري تسعة وخمسون حديثا رضي
الله عنه قالا قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن ماجة قلت
يا رسول الله اي سر هذا اي اذكر لي على ما تعهد وهو هنا
متعذر بدليل اي اي خصلة احب الاسلام افضل وعند
مسلم اي المسلمين افضل قال عليه الصلاة والسلام من
سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة
ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والصنعنة
وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان
والترمذي في الزهد هذا باب بالتنوين وهو
عند الاصيلي تعاقلها كما في فرع اليونينية كمن اطعام الطعام
من شعب من الاسلام وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من
حقائقه وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين فرو خ بضم الفاء وتشديد
الواو المفتوحة آخره مهملة الحراني البغدادي نزيل مصر المتوفى بها سنة
سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن
سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل
المشهور الفقيه المحدث المولد المحنف المذهب فيما قال
ابن خلكان المشهور امامة بمجتهد المتوفى يوم الجمعة
نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن عقيل بن خالد
رجا ابن ابي حبيب المصري التابعي الجليل معتق مصر المتوفى
سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي
يزن المصري المتوفى سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال صاحب الفتح

لم اعرف

لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر قال النبي وفي رواية ابو
ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
خصال الاسلام خير قال وفي رواية ابو بكر ذر والوقت
فقال ايّ النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الخلق الطعام
تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف والتقدير اي هو
ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام ولم
يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل
والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرأ
بفتح التاء وضم الميم مضارع قرا السلام على من عرفت
ومن لم تعرف من المسلمين فلا تختص به اخذا كثيرا و
لخبر ابلغ عم به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف
العائد في الموصولين للعلم به والتقدير على من عرفته
ومن لم تعرفه ولم يقل ومسلم لحبي لنا ولسلام الباعث
بالكتاب السابق للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع
بين نوعي المكارم المالية والبدنية الاطعام والسلام
وفي هذا الحديث التحديث والصنعنة وكل رواته مصريون
وهذا من الغرائب ورواته كلهم ايمة اجلاء واخرجه المؤلف
ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابوابه وفي الاستئذان
ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب
وابن ماجة في الاطعمة هذا باب بالتنوين
وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ابي لاخيه المسلم
وكذا المستملي مثل ما لابي ذر لجيه لنفسه وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد
الدال المهملتين ابن مسرهد بضم الميم وسكون السين وفتح الراء وكسر الهاء
بعدها دال مهملة ابن مسربل بن مستورد وعند مسلم
في كتاب الكنى ابن مسرهد بدل عمر عبد الاسدي البصري المتوفى
في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى

ابن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الواو المفتوحة آخره
خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول
التميمي البصري المتقن على جلالته المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائة عن شعبة بفتح المعجمة ابن الحجاج الواسطي
ثم البصري المتقدم عن قتادة ابن دعامة بكسر الدال
ابن قتادة السدوسي وسبق نسبه في الاعلى الاكمه البصري
التابعي الجمع على جلالته المتوفى سنة بضع وسبعين سبع
عشرة ومائة عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون
والضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين آخر من
مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في
البخاري مايزيد وثمانية وستون حديثا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم معطوفا على شعبة قوله
وعن حسين بالتصغير اي ابن ذكوان المعلم البصري قال
حدثنا قتادة بن دعامة السابق قال قال عن
شعبة وحسين كلاهما عن قتادة واخرجهما تبعا
لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل هي موصولة
كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم
الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان
عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره
بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي
في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت
تهمة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
عن انس ان مالكا عنه النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن وفي رواية الى الوقت والى ذر والاصيلي
وابن عساكر احدكم وفي رواية اخرى للاربعة ذر احدهم وفي اخرى

لابن عساكر

لابن عساكر عبد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا
المسلمة مثل ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير
وهذا وارد مورد المبالغة والا فقلما يسلم بقية الايمان
ولم يسقط على ادنى بعض لاخيه ما يحقق لنفسه لان
حب الشيء مستلزم لبعض تحقيقه ويحتمل ان يكون قوله
اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
باحة عيني هو لاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن
فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا
فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن
اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره
من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع
من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن
مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي
وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواه [illegible]
بطريق واسناد الحديث السابق [illegible] والاي قبله [illegible]
فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب
من الايمان حب الرسول لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة
الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي ثم
المتوفى سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج الى داود عبد الرحمن
ابن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية
سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة فيجب

ع كوفيون مع
م بصريون مع

بعي

اهل الصفة رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فو الله الذي وفي رواية
ابو عبيدة والوقشي والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده
اي بقدرته او هو من المتشابه المؤول علمه اليه والاول احكم
والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم منه تاويلها بالقدرة
عن التعطيل فالسبيل فيه تمام الايمان على ما اراد
وتكف عن الخوض في تاويله تفويضا لله على ما اراد الاكيد المحقق
واقسم تاكيدا وبوحد منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد
وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن
احدكم ايمانا تاما كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل
بمعنى المفعول وهو موضع كثرته على غير قياس مستوفى
خبر الاكوان وفصل بينهم وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع
في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده بيان اعم وامه واكتفى
به عنها وولده ذكرا وانثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد
له والد وقد يعبر عكسا او تغليبا الى حاشية التعطيل او لسبقه
بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما
بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما ايثار
اعز على دين الله من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة
والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى
الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة
الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن
ولده بل يجب اعدام نفسه لمشافهتهم بمحبوبه قال
القشيري اعداي قهرا جهم ان صار حظي منك حظي منهم
وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف
ابن ابراهيم ابن كثير الدورقي العبدي المتوفى
سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية

نسبته

نسبته الى امه واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم العبدي
الاسدي احد حفاظ الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة
اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم
الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره
موحدة البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة
بطن من قريش الشامي نسبة عن انس وفي رواية
الاصيلي ت مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن
انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولتعطفن
هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب
بشيخ البخاري بعد الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من اهله وماله ومن والده وولده وفي
فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا اذ
ان الى اياب بواو العطف على السند السابق العاري
عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الآتي وليس
كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف معتمدا على لفظ
رواية قتادة نظرا الى اهل الحديث لا الى خصوص العاطفة
لكونها موافقة للتعطف الى هريرة في الحديث السابق قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس وفي رواية الى قوله ابن عساكر
الى الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام على
الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر
نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك
اذا قلت جميع الناس احب الي من غلامه يفهم خروج
زيد واجيب بان التعطف عام وما ذكر ليست الخصائص
وجيبة فلا حرج وقد وقع التصريح بذكر النفس في حديث

بن عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا
المحبة الايمانية وهو اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم
لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام
على ما الجأني لتحقيقه الايمان لا تم ولا يحصل الا بتحقق
اعلا قدره ومنزلته على كل والد وولد ونحسن ومنعم يعتقد
هذا فليس بمرض وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
بما جمعته من ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المولف في هذا
الباب ان محبته عليه السلام من الايمان اراد ان يبين ما يوجد
حلاوة ذلك فقال ه هذا باب اي بيان حلاوة
الايمان ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهي اعلى زائد عليه
وقد يسقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية
كهي وبالسند السابق الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا
محمد بن المثنى بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها
زاي نسبة الى عنزة ابن اسد حي من ربيعة البصري المتوفى
بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة
بعدها قاف ثم فا نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة
اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة
واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح
نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها
سنة احدى وثلاث مائة عن ابي قلابة بكسر القاف
وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري
المتوفى بالشام سنة اربع ومائة عن انس وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث
خصال آتية آخره جملة منكرة فيه وحد اي اتصاف
حلاوة الايمان ولذا اكتفي بمفعول واحد وحلاوة الايمان

استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر
له لحبيب فالحلو الحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او
معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة المو
للمولف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في
ذلك تلميحا الى قصة المريض والصحيح لان المريض
الصفراوي يجد عليه العسل مرا لخلل في الصحيح فعلما انقص
الصحة تنقص وقله بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة
تخيلية وذلك انه شبه رغبة المومن في الايمان بالعسل ونحوه
ثم اثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة واضافه اليه فالمرء
لا يومن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه
السلام احب اليه مما سواهما فاقراد الضمير في احب
لانه اصل تفضيل وهو اذا وصل نبه افرد ابدا وغير
بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المغتفر هو المجموع المركب
من المحبتين لكل واحدة بشبهما فانما وحدها لان محبة
احدهما تستلزم بالاخرى لما يدعى حب الله مثلا ولا يحب
رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا
تعقبه الحلبي حيث قال ومن يعصهما فقد غوى
فقال له عليه السلام بيس الخطيب انت فامره بالافراد
اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزا
الغواية اذ العطف في حيز التكرير والاصل استقلال
كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى
الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويوييد ذلك
قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم لم يعد اطيعوا الى اولي الامر منكم كما اعاده في
واطيعوا الرسول ليعود له بانه لا استقلال لهم لعطفهم
استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه
من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام

لان غيره اذا جمع اوهم التسوية لخلافه هو عليه السلام
فاذ منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال ولم يقل من
ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحي كما قال البيضاوي
العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويسمى اختيارا
وان تمايل على خلاف هواه الاقوى ان المريض يعاف الدواء
وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوي تناوله
بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن تحية الله
ورسوله عليه السلام ان يحب المتلبس بها المرء لحال كونه
لا الٰه الا الله تعالى وان يكره ان يعود اي العود في
الكفر كما يكره ان يقذف بفتح اوله وفتح ثالثه اي مثل كرهه
القذف في النار وهذا لتتمة دخول نور الايمان في القلب
حيث يختلط باللحم والدم وانكشافه عن حاسن الاسلام
وقبح الكفر او شبهه فان قلت لم اعد العود فيه ولم يعده
بالى كما هو المشهور واجاب الحافظ ابن حجر بما لكرماني
بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا
فيه و تعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا
بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن
الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل
والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني
وفي الثاني الحث على التحابب في الله ورؤيته كلهم يعرفون
امته احلاء خرجه المولف الفا بعد ثلثمائة ابواب وفي
الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاضلهم تخلقه
باب بالتنوين علامة الايمان التام حب
الانصار وتعطف التنوين للاصل وحينئذ فقوله
علامة خبر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا
تجعل انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه
الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان

وجوابه

وجوابه المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي
حتى ينضم عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة
الانصار ومواساتهم ومنهم ويسند هذا المذكور اولا الى الامام البخاري
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين
ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج السابق قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما
ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة الاخيلي وابن عساكر انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انه بالهمزة المدودة والمشاة التحتية المفتوحة
اي علامة الايمان التام حب الانصار الاوس
والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون
لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما
يختلفان في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما وانه
الشعاف الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر بضعف
الانصار اذ ايمانهم حيث انهم انصاره عليه الصلاة
والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذا
المنقبة العظيمة والمكرمة الجسيمة لما فازوا به من نظره
عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوائهم واصحابه
ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق
القيام مع معاداتهم لجميع من وحدت قبائل العرب
والعجم فتم ثمانية حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة
النفاق مجازاة لهم على عملهم والمجازاة من جنس العمل
وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم بنوا الامر
والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم
عليه كما جعلوا المدينة كذلك لما اجهم فذلك من كمال
ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت

به

لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان النفاق
فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر ينزه عن ذوي الايمان
الخلص فلم يقل وانه الكفر كذا اذ ليس هو بكافر ظاهرا
وهذا الحديث وصله المولف رباعي الاسناد وبمسلسل بحامد
وفيه رواة واقفا اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والسماع واخرجه المولف ايضا في فضائل
الانصار ومسلم والنسائي ٥ هذا باب
بالتنوين تعبيرا بترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي
وحسنه فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى روايته
اثباته فهو مما لفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث
السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق انتداب النشب
في تلقيبهم بالانصار لان ذلك بما ذا لية العقبة لما تابعوا
على اعلان توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك
بني قيلة بقاف مفتوحة وياء ساكنة وهي الام
التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار
لذلك ٥ وبالسند حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري بمحمد
ان مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ
الله بالمعجمة وهو اسم علم ابيه وعائذة بالله فهو علم
بما ذا لقوله ابو ادريس بن عبد الله الخولاني ان عمر
الخولاني اكد مستقى الصحابي لان مولده كما ذا عام حنين
التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمان
او عبادة بضم العين ابن الصامت من قيس الانصاري
الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن
ثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمسة
واربعين وله في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه
وكما ذ شهد بدرا اي وقصتها النصب بقوله شهد وليس

مفعولا

مفعولا به وهو احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر
عن القوم وضمنهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا
ليلة العقبة بمنى اي قبلها والواو في وهو لو او وكانت
هي الداخلة على الجملة الموصوف بها تاكيد لصوق
الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا
ريب ان كونه شهد عبادة بدرا وكونه من النقباء
صفتان متغايرتان ولا يجوز ان تكون الواو اذ للحال
ولا للاعتراض قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في
مغنيه حاكما له عن الزمخشري في كشافه وعبارته
في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس
ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتاكيد
لصوق الصفة بالموصوف كما تقول في الحال جاءني زيد
عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى ونقضه ابن مالك
في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو
بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه
المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول
عليه فوجه ان لا ملتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا
يناسب وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما
بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو هنا لما يراد
من التوكيد فلا يصح ان يقال للمتعاطفين مؤكد وايضا لو
صحت الواو لتاكيد لصوق الموصوف بالصفة لكانت
اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال الجواب رجلا
رايته سديدا لسعيد فرايه سديد جملة نعت بها
ولا تصح اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال لجاز
ولها كتاب معلوم فانها جملة تصلح في موضع الحال لانها

بعد نفي وتعقبه بحكم الدين بعيد على الوجه الاول
بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان
بالمعمول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيء لا ينافي
تلازمهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف
والواو اكدت الالتصاق باعتبار اصلها للجمع المناسب
للالصاق لانها عاطفة وعلى الثالث بان المراد من الالتصاق
ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي
والواو تؤكد الثاني دون الاول وتعقبه البدر الدماميني
بان قوله اعرف باللغة بمجرد دعوى مع انها لو سلمت
لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي
وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف وبيض
قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقا
وقال في الدر ان في تحصيل له ان ابن حيان تبع الزمخشري
في ذلك وقواه بانه الا لهما منذ رون وقراءة ابن ابي عبلة
الا لهما كتابة باسقاط الواو ويحتمل ان تكون تابعة لذلك
ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه تسمع
ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة
اعم من شكان وخبرها الساقط من اصل الرواية
هنا ولعلها اسقطت هنا سبق بعده واستمر بدليل
ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا
ان عبادة ان الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة
من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين
والجملة اسمية حالية وعصابة من اخبره حوله مقدما
ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى
المبالغة في ضبط الحديث وانه من تحقيق واتقان ولذا ذكر
ان الراوية شهد بدرا وانما احد النقباء والمراد به النقوبة

فان الرواية

فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه
ومقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني
على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك
وهو عام لانه نكرة في سياق النهي فالنفي وقدمه
على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تشركوا فيه حذف
المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق
اولان قتلهم اكرث من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع
القتل او انه قتل وقطيعة رحم تصرف العناية اليه اكثر
ولا ياتوا ببهتان الخ في النون ولغير الاربعة ولا تاتون ببهتان
اي تكذبونه بسبب سامعه اي يبهت لغطا عنه
كالرمي بالزنا والفضيحة والعار تفترونه من
الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي ما قبل
انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال
بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان ما تختلقه القلب الذي هو بين الايدي
والارجل بمرئ بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس
بالمعايب كفاحا سواجههم ولا تعصوا في معروف وهو
ما عرف من الشارع حسنه سما وامرا وقيد به تفاديا
لقلة تهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال
البيضاوي وفي الاية دليل على ان المعصية بالمعروف مع ان الرسول
لا يامر الا به للتنبيه على انه لا يكون طاعة كخلوف في
معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون
غيره للاهتمام به فمن وفا بالتخفيف وفي رواية ابي
ذر وفى بالتشديد اي ثبت على العهد فاجره على الله
فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين
من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بالفعل على

وبالاجر للمبالغة في تحققه وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره
للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من
فضله على ما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين
اثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المؤمنون
من ذلك شيأ غير الشرك بنصب شيأ مفعول اصاب الذي
هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار
للتبعيض فعوقب اي به كما رواه احمد اي بسببه في
الدنيا اي اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له
فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي روايتي الاربعة فستر
كفارة باستحقاقه له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارتداع
لغيره واما في الاخرة فالطلب للمتصل قائم وتعقب بانه
لو تمام كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر
الفقهاء ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي
وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث
وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان
يثني العقوبة على عبده في الاخرة وبشيأ فكره تفيد
العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب
بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيعم اصابة الشرك
وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون
قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك
الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق
الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب
الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان سلم ضعفا
وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والزما
لا عقوبة فيه فوضح ان المراد به الشرك وانه مخصوص
وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار

والحاكم

والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود
كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا
وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام
ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بما خرج النسائي عن ابي هريرة
وتقدم حديث الباب انه اذا ذاك ليلة العقبة الاولى اجيب
بان حديث ابي هريرة حديث فيجب صيانته على حديث
الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي
بعد فتح مكة وانه المبايعة وذلك بعد اسلام ابي هريرة
وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله
في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق
تفرد بوصله وان هشام ابن يوسف رواه عن معمر واي
وجيه فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع
والتوفيق بين الحديثين وبان عباضا وغيره جزموا بان
حديث عبادة هذا انما كان ليلة العقبة عند البيعة
الاولى بمن وبويده قوله في رواية عصابة من المهاجرين بالنقباء
الاثني عشر كما صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال
فقط وقال ان تريد وربما جاوزوا ذلك قليلا وهو
عند الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فيضاف
لتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط
هنا احد عشر نقيبا ومع عبادة اثنى عشر واذا ثبت
هذا تعدد ذلك قطعا اذ هذه المبايعة كانت ليلة العقبة
الاولى لان الواقعة بعد الفتح كما ذكر فيها الرجال والنسا
مع قلة العدد الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك المذكور
شيأ ستره الله وفي رواية ابن عساكر وغيرها
للحافظ ابن حجر لكن بمشيئة زيادة عليه فهو مفوض الى الله

تعالى ان شاء عفا عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله فيغفره
على ذلك مفهوم هذه الاية تاول من تاب ومن لم يتب وانه لم يحتم
دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة
ترفع المواخذة ثم لا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له على
قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا
يجب فاذا قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة
على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال
انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم
ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية عامر متراخية عنها
وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوبتها
قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاف
عن قاف ابو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه السلام
عمن رآه لان ابا ادريس له رؤية واخرجه المولف ايضا
في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم
في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والعاظلم مختلفة
ولما قرع المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بدا لهم
اواخرهم وهو الهم في محبة الرسول صلى الله عليه وسلم
فراى ان بينهم من قتن الكفر والضلال ما شرع يذكر فضيلة
الغرلة والغرار من الفتن فقال هذا باب
بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان
لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس
من الدين فالتعبير بالفرار من الفتن شعبة من شعب
الايمان كما دل عليه اداة التبعيض ٥ وبالسند المذكور
اولا هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام بينهما صاد مهملة ساكنة ابن قعنب
الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا

المتوفى

المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله
عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي
الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة
الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع
وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ست وثلاثون
حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة
وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب
ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون
وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع
غنم اسم موخر ولا تغتر بكونه نكرة لانه موصوف بجملة يرعى
وجوز ابن مالك رفعهما على الاسناد والخبر ويقدر في
يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم يجئ به الرواية
وذكره الطيبي من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم
اسم جنس موضوع للجنس يتبع بها بتشديد
المثناة الفوقية افتعال من التبع بالغنم بفتح فسكون
مهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب
مفعول يتبع اي رؤس الجبال ومواقع بكسر القاف
وهو بالنصب عطفا على شعف اي مواضع نزول
القطر اي المطر اي بطون الاودية والصحارى حال
كونه يفر بدينه اي يهرب بسببه او مع دينه
من الفتن طلبا للسلامة منه لان القصد تنبيه على الغربة
عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب لحلول
عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيما عند عدم

مذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته
وادبه وتحسين خلقه بالحلم واحتماله وتواضعه ومعرفة احكام
لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع
جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون
العزلة للسلامة المحققة ويعمل بما علم وبانت له وادام ذكر
فيما الصحبة والعزلة كمال المرء تتم تحت العزلة لفقيه لا يسلم
دينه بالصحبة وتحت الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه
والباطل فاجتنبه وتحت على من جهل ذلك ليعلمه فافهم
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم صحابي
عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف
الضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود
والنسائي ولما كان الغرام من الفتن لا يكون الا على قدر قوة
دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك
فقال **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة
وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة
والسلام **انا اعلمكم بالله** لانه كل ما كان الرجل اقوى
في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول
الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله
اعرفكم بدل اعلمكم والعرفة بنسبتها ان المعرفة هي الادراك
الجزئي والعلم الادراك الكلي وما بينهما ان المعرفة بغير
الهمزة **فضل القلب** فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام
الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد محل القلب
لقول الله تعالى ولا يؤاخذه والوقت لقوله عز وجل
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومحسوبة
المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعتزلة
فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل

واجيب

واجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك
عنه خلافا لمن استقر به وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد**
ابن سلام بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية
كهن عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال
القسطلاني وبه جزم الجمهور بالتخطيب وان ما لا
وتؤيده صحيح المصابيح ان التشديد غلبه الاكثر عليه
النووي على اكثر المحاليح قال وانما الذي غلبه اكثر العلماء
التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو احق بابيه
وهو يطمئن الى ما رواه سهل المتوكل عنه انه قال انا محمد
ابن سلام بالتخفيف وقد ضعف المنذري جزائي ترجيح
التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ
فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه
الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في
الفرع واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم تحتية ثم
بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام
هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به
البخاري عن الكتب الستة **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا
عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن
ابن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في
جمادى اورجب سنة تسع او ثمان وثمانين ومائة **عن**
هشام هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها **قالت كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا امرهم** اي اذا
امر الناس بعمل **امرهم من الاعمال بما** وفي رواية الى الوقت
ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام
عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى التقطع
والتقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم الثانية جواب

اول للشرط والثاني تحوله قالوا انا لنساكهيئتك بفتح الهاء قال
الكرماني الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه
ذواتهم لحالته عليه الصلاة والسلام فلابد من تاويل في احد
الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك اوكنفسك
وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل اومن لسنا
اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه
فاتصل العمل بالضمير تقيل لسنا كهيئتك يارسول الله
ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا
تاتيها لان العصمة السترو هو اما بين العبد والذنب واما بين
الذنب وبين عقوبته فالاول للانبيا والاولياء والثاني
قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل
بالعدول الى الفاضل وترك الافضل لمكانه وقد لحلالة قدر
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بالغين المعجمة
والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف الغضب
بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب
ان اتقاكم واعلمكم بالله عزوجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه
عطف عليه والاخير خبرها ثم منهم قالوا انت مغفور لك
لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال الكثيرة تتابع كثيرة
دون سائر امته عليهم بقوله انا اولى بما فعل لاني اتقاكم واعلمكم واشار
بالاول الى كماله عليه السلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة
العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله
على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد تقدم شرط
استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل
على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة
لمجرد التوضيح نما ذكر من الشرط فهنا لا يجوز في هذا المعلم
ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم

افضل

افضل قريش واد فضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا
فيهم نحو يوسف احسن اخوته واد فضيفه الى غير جماعة
نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد
لانها مسكنه او منشاوه اشتهر وهذا الحديث كما قال
الحافظ ابن حجر ازاد المصنف وهو من غرايب الصحيح
لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام ثم رواه
معلقا من حديثه عن ابيه عن عايشة ورواه كلهم اجلاما
بعن غير ابي كريب وكوفي ومدني وذكر المصنف من هذا الحديث
المتضمن لسوال الصحابة الرسول عليه السلام الاذن لهم في
الاذن بادنى العبادات اذا تسلد اذ الوجد انهم لحلاوة الطاعة
شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال

باب ذكر كراهة ان يعود بضم الدال وتشديد الواو مفعول
يعود وجعل بعضهم ان يعود فاعلا اي ذكر كراهة العود في الكفر كما يكره ان يلقى اي كراهة
الالقا في النار من الايمان اي من شعبه ولعل باب
ساقط عند الاصيلي وجوز تنوين باب واضافته الى تاليه
وعلى كل تعد ترجمة مستقلة من الايمان خبره كما في الموضعين
مصدر بمعنى وكذا ما من مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها
وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسند فيه الى البخاري
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء
اخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة
التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحا
المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المشرفة
بالبصرة سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة
قال خصال ثلاث او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث مضافة
لمحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الى
الخصال والجملة الآتية خبره وهي من كن فيه وجد اي

موصولة

كذا في فرع اليونينية

ان انا مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فح

اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات فيحتمل في امر
الدين المشقات ويوثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وهل هذه
الحلاوة محسوسة امر معنوية قال بعض قوم ويشهد للاول قول
بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على الكفر فخرج مرارة
العذاب حلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو
يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فخرج مرارة الموت
لحلاوة اللقاء وهو حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض
الغفلة والهوى يذوق حلم الايمان ويتنعم به كما يذوق المحب حلم
العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق
ذلك ويتنعم به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
من نفس وولد ووالد واهل ومال ومن كل شيء ومن ثم قال
بما ولم ينقل عن بيع من بعقل ومن لم يعقل وكذلك يجد هذه
الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة
الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية الى ذي عز
وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر
بعد اذ انقذه الله منه اي خلصه الله ونجاه زاد
في رواية كما يكره ان يلقى في النار وفي
الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف
في النار ومن علامات هذه المحبة تفرد الاسلام بالقول
والفعل والعمل والادب من الشريعة المقدسة في الخلق
ما خلق به الرسول عليه السلام في الجود والايثار والحلم والصبر
والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فتجاهد نفسك على ذلك
وحد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل
في الله المشقات بل ربما يلتذ كثير من المولهات ولذلك نقرير
مطول فليتأمل في كتاب المواهب والله يهب لك سناها بمنه
وانك اذا تأملت الاختلاف في بين رواة حديث هذا الباب

والسابق

والسابق فلهولك ما نبهت عليه هنا مع التطرق الى الاسانيد
والمتون انه لا تكرير في سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل
على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوبة لها فيما سبق والمحبة
لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب فالله
در المولف من امام وطائفة ترجمة الدمن هذا الحديث
للتحصيل الخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحمل
التفاضل في العمل الشرعي لا كثر تفاضل الاعمال فقال باب
تفاضل اهل الايمان في الاعمال اي التفاضل الحاصل بسبب
الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وابن السكن وقد قدمنا
المجموع الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن
عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك
وتكلم فيه بما ليس ذلك اهلا عليه ابن معين واحمد وقد وافقه
على رواية هذا الحديث عبد الله من وهب ومعن بن عيسى
عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب
صحيح واخرجه المولف الشافعي عن غيره فالخبر الذي الذهبي
فيه وهو في اسماعيل هذا في رجب سنة سبع او ثمان وعشرين
ومائتين قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن حميد بن قيس بن نجيح من حمائرة مفتح عين غرد المازني المدني
المقرئ سنة اربعين ومائة عن ابيه قيس عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي قبلها
وجيز بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المختص بها
لتحقق وقوع الادخال وهو دخول اهل النار النار ثم بعد
دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل
للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج
زاد في رواية الاصيلي من النار من اي الذي علم في قلبه
زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة ويشهد لهذا

ل المتمم ص

ث

قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير
ما يزن ذكا اي معتقدا رجحية حاصلة من خردل حاصل من
ايمان بالتنكير لبعيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفا
الزيادة على ما يكفي لان الايمان يتعض ما يجب الايمان
به تاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة
المعهودة وفي رواية الاصيلي والحموي والمستملي من الايمان
بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون
عبارة في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم
فيحضر الوزن والكيل لكن ما يشقل من المعقولات قد يرد الى عبارة
محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل
العبد وهو عرض في جسم على معتاد العمال عنده تعالى يوزن
كما صرح به في قوله وميزان في قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال
بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة
السيات جواهر سود مظلمة او الوزن للحوائج وقد استعمل
الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه اي في حياة من بقية
بالايمان وحال بينه وبين التلفظ به الموت قال واما من قدر على
التلفظ ولم يفعل حتى مات مع اعتقاده بالايمان بقلبه فمحتمل
ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد
في النار والجمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل
قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره مشيرا الى التلفظ
به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ
بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة
من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او
شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور
المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والصوفية
معاندة لذلك قال المحقق التفتازاني فيخرجون منها
اي من النار حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا المحمم

من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
في نهر الحيا بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر والحياة بالمثناة
الفوقية اخره وهو النهر الذي من تمس فيه حيي شك مالك
وفي رواية ان عاصم بن شك بالمثناة التحتية اولا اي في ايهما
الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد ولا وجه له
والمعنى على الاولى لان المراد كل ما يحصل به الحياة وبالمطر
تحصل حياة الزرع بخلاف الثاني فان ماءه يجمل ولا يحيى بعده
عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون
بين نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله فينبتون منها
كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر
العشب قال للجنس او للعهد والمراد السهلة المحقا لا مما
تنبت سرعا في حاشية السيل المرتع خطاب لشخص من تبعاني
منه الرواية انها تخرج حال كونها صفرا تشرئب فاعل وحال كونها
ملتوية اي معطفة مثنية وهذا مما يزيد الرياحين
حسنا ونضارة وتميله فالنسبة من حيث الاسراع والحث
والمعنى في نبات في قلب مثقال حبة من الايمان فخرج من ذلك الما
نضرا مستبشرا فخرج هذه الرجاية من حاشية السيل صفرا
متمايلة وحينئذ فتشعين كون ال في الحبة للجنس فافهم وبان
مزيد لذلك ان شا الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج
المولف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو
عوالي المولف على مسلم بدرجة واخرجه النساي ايضا وليس
هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاتي ان شا الله
تعالى محمد بعون الله مع مباحثه قال وهيب بضم اوله
وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي
البصري حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السابق
قريبا الحبابة بالجر على الحكاية وهو موافق لما لكن في رواية
لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك

وبه قال ح

ايضا وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل
من خير بدل من ايمان فخالف ما لفاني هذه اللفظة
وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا في الرقاق
عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن
ابيه عن ابي سعيد بهم وساقه اتم من سياق مالك لكنه
قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث
الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان خطر المعاصي مع الايمان
وعلى المعتزلة القائلين بان المعاصي موجبة للخلود في
النار والسند الى المولف رحمه الله تعالى ورضي عنه قال حدثنا
محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي
المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن
عبد الرحمن بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى
ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح ابي محمد بن
كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى سنة خمس
وثلاثين او بعد سنة ست واربعين بعد ان بلغ من العمر
مائة وستين سنة وابتدا بالتعليم وهو ابن تسعين عن
ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف
في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية
ابن سهل وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة
المتوفى سنة مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايت
الناس من الرويا الحليمة على الاظهر او من الرويع البطريقة
فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون
قوله يعرضون عليّ جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ
فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على اي يظهرون

لي

لي وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للحال
منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة
وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث
للمراة والرجل والحديث يرد علي من خصه بها وهو هنا نائب
مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول
وفي رواية الى ذكر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها
اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي
وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب
بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجره لطوله
قالوا اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب
او غيره او الخائل ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما سياتي ان شاء
الله تعالى في التعبير فما اولت ما عبرت ذلك يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت
ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق لان القسمة
غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق
بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض
بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على
افضلية الصديق فلا تعارضها الاحاد ولئن سلمنا التعارض
بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو
قطعي فلا تعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو
تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين
يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو
مجموع تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين متفاوتون
في لبسه درجاته او تابعين وصحابيين واخرجه المصنف
ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضايل والتر
والنسائي وطائفة المولف سبحانه وتعالى تفاضل اهل الايمان في
الاعمال الشرعية بذكر ما يتخصص به الايمان فقال هذا

باب

الفصوص

ضلوت
كلهم يدعون الصابة ورواية
ثلاثة من التابعين صح
مدني

بالتنوين من الحياء بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحديثه
سبق وفايدة سياقه هنا انه ذكر الحياء هناك بالسبعين وهنا
بالتصديع فايدة مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية
الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة وابي الوقت مالك ابن انس
اي امام دار الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال
المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع او ثمان ومايه عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
اي اختار على رجل من الانصار وهو اي حال كونه
يعظ اخاه من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا
جميعا في شاذ الحيا بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف
ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصايص الانسان
ليرتدع عن ارتكاب ما يشينه فلا يكون ذا بهيمية والوعظ
الغصح والتحويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى
ان يشرح بما عند المولف في الادب المفرد بلفظ عاتب
اخاه في الحيا يقول انك لتستحي حتى كانه قد اضر بك
قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض
الرواة ما لم يذكر الاخر لكن المخرج متحد والظاهر انه من
تصرف الراوي لحسن ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام
الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة
فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال
عتب عليه اذا وجد على ان الروايتان تدلان على معنيين
جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر احدهما
بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه
والواو بمعنى في احدى الروايتين بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ

المعاتبة

الى المولف

المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له
لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفا
حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعه اي اتركه على حياءه فان الحياء من الايمان
لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايما
كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن بغيضته
كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا
كان الحياء بعض الايمان فينقص الايمان بانتفايه لان الحامل
مكملا من الايمان وتعقب الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر
ان الواعظ كان شاكا بالايمان منكرا ولذا وقع التاكيد بان والجملة
اذ يكون من جملة ان الغضة في نفسها مما يجب ان يتهم به ويوكد
عليه واذا لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مد
الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو
داود والترمذي والنسايي هذا باب بالتنوين
والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير
باب تفسير قوله وباء تفسير قوله وعورضت بان المصنف
لم يقتف اثر التفسير الاتية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان
ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث
فيا بمفرد لا تستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء فتغير
تركيب والاعراب لا يكون الا بعد التركيب فانتفيا
اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلاة
في اوقاتها واتوا الزكاة اعطوها نفسه بغا التويتهم
وانما منهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط في
قوله فان تابوا فيه كما قال الشافعي البيهقي وغيره على ان
تاركي الصلاة وما نعي الزكاة لا يخلى سبيلهم ومراد المولف بهذا
الترجمة الرجيعة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع
التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المولف قال

حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر
المسندي بضم الميم وفتح النون وسكون السين قال حدثنا ابو مروح
بفتح الواو وسكون الواو واسمه الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين
وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية لحفظ النسبة نسبت به الى
الحرم وليس نسبة الى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بالثاء المثلثة العتكي
البصري المتوفى سنة احدى وثمانين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج بعين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية
قال سمعت ابي محمد بن يزيد بن عبد الله يحدث عن ابن عمر
ابن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فوافقه هنا رواية عن
ابيه عن جده ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله ان اي امرني الله بان
اقاتل الناس اي عقائلة الناس وهو من العام الذي اريد
به الخاص والمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب
ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين
او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها
ويؤتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقيها
والتقييد برسالته عليه السلام يتضمن التصديق
بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار
على قول لا اله الا الله فيحمل المطلق على المقيد
والسلام قاله في حق قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين
لا يقرون بالتوحيد الجاحدين لنبوته ثمرها وحضوضها
واما حديث انس في انواء اهل القبلة وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا فقد دخل الاسلام
ولم يعمل الصالحات كترك الحجة فيقاتل حتى يدعن لذلك

ع عن وانت بن محمد بالتاء
زاد الاصيلي ومع

ع وامر بنت ابي بضم الهمزة اي امر الكتاب المترجم
بالتوحيد ع

فاذا فعلوا ذلك اي فعلوا الجزية واطلق على القول
فعلا لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على
الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا مني دماءهم واموالهم
فلا يستحل دماؤهم ولا استباحة اموالهم بعد عصمتهم بالا
بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد
او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك على الله
في امر سرائرهم واما الحكم بالظاهر فتعلمونهم
تقتضي ظواهر اقوالهم وافعالهم او المعنى هذا القائل
وهذه العصمة انما هي بالنسبة الى حقوق الدنيا المتعلقة
بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب
فموقوف الى الله تعالى والحظة على مشعرة بالاحباب وظاهره
غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او للمراد
انه يجب ان يقع لانه تعالى اجرى عليه سنة خلقا فالمعتزلة
الخائضون بوجوب الحسانة عقلا فهو من التشبيه له بالواجب
على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة
والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم
قالت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم
عا يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد
الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع
المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر
من غير تفصيل بين كونه ظاهريا او باطنيا وفيه رواية الاسناد
عن الاباضية الحديث والعنعنة والسماع وفيه القراءة
مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد برواية
شعبة عنه واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عن يزيد
تفرد برواية عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح
وهو عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن

باب

سلام

د

ع

محمد بن عمرة ومن جهته ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن
حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد
به ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في
مسند احمد على سعته قال الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري
الضا في الصلاة بلفظ كما سيأتي ان شاء الله بعون الله وقوته ولما
فرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان رد على
المرجئة شرع يبين ان الايمان هو العمل رد على المرجئة حيث
قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال باب بغير تنوين
لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى
ولابوي ذر والوقت عز وجل وتلك مبتدأ خبره الجنة التي
اورثتموها اي صيرتم لكم ارثا فاطلق الارث بحازا في
الاعطاء التحقق الاستحقاق او المورث الكافر وعمله له نصيب
منه ولكن كفره منعه ان يستقل منه الى المومن وقال البيضاوي
شبه حز العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة
الى الجنة المذكورة في قوله تعالى او خلوا الجنة انتم وازواجكم
تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذي
هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم
تعملون اي تؤمنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة
اي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة اي اورثتموها
ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي
تدخل على الاعواض نحو بعتك بالغ ولا تنافي بين باء
الاية وحتى تدخل احدكم الجنة بعمله لان المنفي في الاية
الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد
عنه والقبول انما هو برحمة الله قال ذلك الى انه لم يقع
الدخول الا برحمته تعالى وبما يجيء مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اضيف الغلاء عليه
في المواهب فليراجع وقال عدة بكسر العين وتشديد

الدال

الدال اي عدد من اهل العلم كما نسب الى مالك فيما رواه
الترمذي مرفوعا ما شاء فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري
في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق
في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية الاصيلي والى الوقت
عز وجل فوربك يا محمد لنسالنهم اي المعتنين في جواب
القسم موكدا باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور في النسة
مع الشمول في افراد المحشور فيدخل فيهم الذين قالوا لا اله الا الله وسبقت لا الى
الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي
ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر
قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسالنهم
عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص
بلفظ التوحيد وغيره بالخصوص بلا دليل فلا تقبل انتهى
ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص
بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام صالح في السوال عن
التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى
دليل خارجي قال واستدل لحديث الترمذي بعد ضعفه
منه صحته لست وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه
المسلم والكافر لكونه محالا بالتوحيد قطعا وبنا في الاعمال
على الخلاف فالمراد من السالة في يقول اما يسالون عن التوحيد
فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون
فتخصص ذلك بالتوحيد لحكم ولا تنافي بين هذه الاية وبين
قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة
مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسال
وفي اخر لا يسالون او لا يسالون سوال استخبار بل سوال
توبيخ لمستحقه وقال الله تعالى وسعه لغير الاربعة لفظ
وقال مثل هذا اي لمثل هذا الغرض العظيم فليعمل
العاملون اي فليوسم الموسومون لا للحظوظ الدنيوية الممنوعة

منه
لون

بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان
هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى
التخصيص بلا برهان لا تقبل ثم اطلاق العمل على
الايمان فيصح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم
من ذلك ان تكون الاعمال من نفس الايمان وغرض البخاري
من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان
رداً على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان
فحسبه لانه متصوده على ما لا يخفى وان تمام مراده
جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان
عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك
وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المولف قال رحمه
الله حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي
المتوفى في ربيع الآخرة سنة سبع وعشرين ومائتين وكذا
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم السابق
قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق قال
حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعد
ابن المسيب بفتح الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيهما
اشهر وعامة يكرهه ان حزن بفتح المهملة والزاي امام
التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى في سنة ثلاث
او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة
وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل بالبناء للمجهول في محل رفع خبر ان واسمها السابل
وهو ابو ذر وخدبته في العتق اي العمل افضل اي اكثر
ثواباً عند الله وهو مبتدأ وخبر قال ولغير الاربعة

وكرمية

وكرمية قال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله
قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله افضل لبذله نفسه قيل ثم ماذا افضل
قال عليه السلام هو حج مبرور اي مقبول اي لا يخالطه
اثم اولا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع
خيراً مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان
وفي حديث ابي ذر ثم لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث
ابن مسعود الصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث
السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلمات الصحيح
وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف
الاحوال والاشخاص وبه لم يذكر الصلاة والزكاة
والصيام في حديث هذا الباب وقد تقدم آخر الاشياء
كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال
والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد
على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد
باللام دون الايمان والحج امالان المعرف بلام الجنس
كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن ابي
اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من حيث اللفظ واما من جهة
المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجودهما قدوماً
للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال
وفي اسناد هذا الحديث اربعة للمحدث بفتوح وفيه
شيخان للمولف والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف ما في العاقلة
هذا باب بالتنوين اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية والايمان على الانقياد
اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم او الايمان

على الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا استثنية
معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره لكنهم ما قد رتبته
لقوله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب
اهل البدو لا واحد له من لفظه ومعقول قولهم امنا نزلت
في نفر من بني اسلم قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا
الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك
بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى
لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم تؤمنوا اذ الايمان
تصديق مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا اسلمنا
فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة
لا بالحقيقة ومن ثم فلله تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما
يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب
فهو اسلام وما واطا فيه القلب اللسان فهو ايمان
وبهذا تقوم الدلالة ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا
اسلمنا اولم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا
النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية ان الدلالة
لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل
كتب في قلوبهم ومن اقوى ما تفرد به عليهم الاجماع على
كفر المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين فاذا ايمان
اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي
يراد في الايمان وينتفع عند الله فهو على قوله جل ذكره
ان الدين عند الله الاسلام اي لا دين مرضي عنده
تعالى سواه وفتح الكسائي هنا ان على انه بدل من انه
بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال
ان فسر بالشريعة وقد استدل المولف بهذه الاية
على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام

والايمان

والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور
المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون
المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان
ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاثبت لهم
شيئا واحدا ونفى عنهم شيئا ونفيه في حالة واحدة وهو
محال اجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد
بدون الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر
من غير انقياد الباطن كما تقدم تقريبا ثم استدل المولف
ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله دينا فلن يقبل منه
جواب الشرط ووجه الدلالة على مرادهما ان الايمان
لو كان غير الاسلام لكان الايمان مقبولا فتعين ان يكون
غيره لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام فيتبين ان الايمان
هو الاسلام وسقط للكشميهني والحموي من قوله
ومن يبتغ الى اخره ويسقط الذي قدمته اول هذا التعليق
الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي
قال اخبرنا واللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
عامر بن سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف وسعد
بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى
بالمدينة سنة ثلاث او اربع وماية عن ابيه سعد
المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم
بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع
وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع

ث

بحكاية قال الامام ابو بكر بن العربي
حجة على الكعبة ومن وافقها
الرحلة فقيل له ان الايمان اول
بالقلب وعمل هذه الاركان

وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المولفة شيئا
من الدنيا لما سالوه كما عند الاسماعيلي بيانا لغنم للضعف
ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة
او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه
وجمعه ارهط وارهاط وارهاهط وارهيط وسعد
جالس جملة اسمية وقعت حالا وهل بقل وانا جالس كما
هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس
او هو من باب الالتفات عن التكلم الذي هو مقتضى المقام
للتكلم الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد
فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سالته انفا
مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل ابن سراقة الضمري
المهاجري هو اجمعهم الى اي افضلهم واصلحهم في اعتقاده
والجملة نصب صفة لرجلا وتمام السياق يقتضي ان يقول
اجمعهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الى على طريق
الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك
عن فلان اي اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان
كناية عن اسم المبهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه مومنا
بفتحة الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا ما لك
لاراه بضمها بمعنى افعله وبه جزم القرطبي في المفهم
وعبارته الرواية بفتح الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره
وفي الجوزة النووي تبعا لشيخه بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم
منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم
يكن حاثرا ما عتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة
فيه على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب
نحو قوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي العلم الذي
يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات
وانما سماه علما ايذانا بانه ما لعلم في وجوب العمل به كما قاله

البيضاوي

السفاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان
واللام ومراجعته لنبي صلى الله عليه وسلم وتكراره
نسبته العلم اليه يدل على انه جازم باعتقاده فقال
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وانه عساكر
قال او مسلما بسكون الواو وقط بمعنى الاضراب على قول
سعد وليس الامر كما ذكر هنا بمعنى انتقاركون الرجل
مومنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم تختبر
حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله
تعالى قال الاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث
اشارة الى ايمان المذكورة وهي قوله لاعطي الرجل وغيره
احب الي منه قال سعد فسكت بسكون التاء قليلا ثم غلبني
ما اعلم الذي اعلم منه فعدت اي رجعت لمقالتي مصدر
سمي بمعنى القول اي القول وبنت لابي ذر وابن
عساكر فعدت وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظ
لمقالتي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله
اني لاراه باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه
ابو ذر اراه مومنا فقال عليه السلام او مسلما بسكون
وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اي الذي
اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة السوال ثانيا
ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول
سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو
مدح له وتوسل في المطالب لاجله ولهذا ناقشه في
لفظه ثم في الحديث نقسم ما يدل على انه عليه الصلاة
والسلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه
وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطائه اولئك وحرمانه جعيل
مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل

الضعيف الايمان العطاء لما لخ قلبه به وغيره احب الي منه
جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي الحجي الي منه
خشية ان تكم الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف
وتشد الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي القائه
منكوسا في النار لكفره اما لو ارتد اذاه ان لم يسلم او لكونه
يسب الرسول عليه السلام الى البخل واما من قوي ايمانه
فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا
عن دينه ولا سوء اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في
النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي
الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز
ثم همزة اراه وجواز الشفاعة الي ولاة الامور وغيره
ومراده الشفيع اذا لم يود الى مفسده وان المشفوع اليه
لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة
وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم
وانه لا يتطلع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة
وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد
بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم
تزايد الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما
وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وفيه ثلاثة رواة من هريوة مدينيون وثلاثة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض ورواية الاقران يرفع الاعلى عن
واخرجه المولف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة
قال المولف ورواه بواو العطف وللاربعة باسقاطها اي
روى هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي وصالح بن
ابي كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين بعدهما عين ابن راشد
البصري وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى
فيما جزم به النووي في سنة اثنتين وماية هؤلاء الاربعة

عن الزهري

ومن كتاب الايمان

عن الزهري محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه
لحديث بويسب موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن
عمر الملقب رستة وهو تهذيب من سياق الكشميهني ليس
فيه اعادة السوال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول
عند المولف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل واحمد
وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال
ثالثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه
السوال والجواب ثلاث مرات هذا باب بالتنوين
السلام من الاسلام اي هذا باب في بيان ان السلام
من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن
عساكر افشا السلام وهو بكسر الهمزة اذاعة السلام
ونشره وقال عمار الواو للعطف ما لمعجمة بن ياسر بن عامر
احد السابقين الاولين المقتول بصفين في خزيمة بسبع
وثلاثين مع علي ومقتل قوله ثلاث اي ثلاث خصال من
خمس فقد جمع الايمان اي حاز كمالها احدها الانصاف
وهو العدل من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك
الا اديته ولا شيا مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط
لفظ فقد عند الاربعة والثاني بذل السلام بالمعجمة
للعالم بفتح اللام اي لكل مومن عرفته او لم تعرفه وخرج
الكافر بدليل الخبر فيه حض على مكارم الاخلاق والتواد
واستلاف التعوس والثالث الانفاق من الاقتار بكسر
الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق
وهو محتاج لما مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل
للنفقة على العيال وعلى الضيف والزاير وهذا الاثر
اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق
في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المولف
قال رحمه الله حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف

ق

واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة
وكنيته ابو رجاء واسم فيما قاله ابن مندة علي بن سعيد بن جميل
السخلاني نسبة الى بخلاد بفتح الموحدة وسكون المعجمة ثم لام ثم
ثم ياء آخر المثنى ثم ذال معجمة ثم دال مهملة ثم تاء تأنيث
ترجمة المتوفى سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما
ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الطعام
بضم التاء وتقرأ بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم
تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام
واعاده المولف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير
بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة
الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن
فاذا عادته اذ لا بعد الحديث في موضعين على صورة
واحدة وقد مر ان المولف اخرج هذا الحديث في ثلاثة
مواضع واخرجه مسلم والنسائي هذا باب
بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير وهو الزوج
كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة
المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران من الكفر
بالفتح وهو الستر ومنه سمي عند الامامية كفار لانه ستر
على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن
الاكثرون على ما يقابل الايمان كفر او على جحد النعم كفرانا
وكما ان الطاغوت تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا
لكن حيث يطلق عليها الكفر لارادة المخرج من الملة
ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف
بقوله وكفر دون كفر كذا للاربعة اي اقرب من كفر فاحذا حذو
الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض

الاصول

الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية
كبير لكنه ضبب عليه واثبت على الحاشية الاولى رقما
عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السمساطي
والجمهور على جر كفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت
وكفر بالرفع على التعليل وخص المولف كفران العشير من
بين انواع الذنوب كما قاله ابن العربي لقبيحته بديعته وهي
قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حق الزوج على
الزوجة لحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد
بلغ من حقه عليها هذه الغاية مع ذلك دليلا على تماديها
لحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة
الله لانها من الله اجراها على يده وقال المولف رحمه الله
فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المولف
في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولمسلم
وغير الاصيلي وابي ذر رفعه عن ابي سعيد ولابي الوقت
زيادة الخدري بعد ابي سعيد ونبه بذلك على
ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها
هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا وبالسند الى
المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني
عن مالك بعين ابن انس امام الائمة عن زيد بن اسلم
مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة
ثلاث وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية
ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المومنين
ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن البيت

صلى الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول
من الرؤية بمعنى البصرية والتاء المتصلة هو المفعول الاول
اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني ايجاز اني
الله النار ولابي ذر ورايت بالواو ثم الاولى مفتوحة مشددة مبنيا
وللاصيلي ورايت بالفاء اذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر
والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رايتكن النار فرايت
رايت اكثر اهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعول رايت
ولابي ذر وهو الوقت وابن عساكر رايت النار بالنصب
اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النسا
لحذف فرايت وجسد قوله اريت بمعنى اعلمت والنا
والنار والنسا معا عليه الثلاثة واكفرهن بدل من النار
يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة
تدل على السؤال والجواب بمثابة جواب سؤال سائل سال
يا رسول الله لم والاربعة يكفرهن اي بسببه كفرهن
قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه
وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال للفهد كما ستف
او المعاشر مطلقا فتكون للجنس ويكفرن الاحسان
ليس كفران العشير لذاته بل لكفران احسانه فمهده
الجملة بما لبسات للسياقة وقوعه على كفران العشير
وكفران الاحسان بالنار قال المزوج به دعلى انهما
من الكبائر لو وفي رواية الحموي والكشميهني ان احسنت
الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل
الغرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب
في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه اذ يكون
مخاطبا مثله على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب
خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم
كان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل اذ في

الرواية

الرواية الثانية موضعها اجيب بان لوهنا بمعنى ان في
مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير وهو
من قتيل ثم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت
على المقيد بقيد والقيد المسكوت عنه اولى من المذكور
ونبه بالتباين على ترك المعنى اليسير كما خاطب ثم ما رات منك
شيا قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يحبسها
قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء
مضمومة على الاشهر ظرف زمان للاستغراق ما مضى وفي
هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على العلاعشة
ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع في ما قاله اذا لم يظهر
له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق
واذ المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى
الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر
نعمة العشير فيه ان الاعمال من الايمان وبرواة هذا
الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس ففيه ان اقام بالمدينة
وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه
في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه
نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم
واخرجه مسلم في الصلاة به هذا باب بالتنوين
وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبائرها وصغائرها
من امر الجاهلية وهي ما مات عليه المعترة قبل الاسلام وسميت بذلك
لكثرة الجمالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون
الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف
وتشديد الفا المفتوحة صاحبها ما رتقا بينهما اي لا ينسب
الى الكفر بارتكاب المعاصي وللاثبات بما الا بالشرك اي بارتكا
خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين
بانه لا مومن ولا كافر فاحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو

اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم
استدل المولف لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه
وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعييرك به
خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول
الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني
وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به ولو تحدث
بنسبه لانه من محمد نبوة الى السلام مشلا ضمنا ما لم
ولو لم يجعل مع الله الها اخر قال المغفرة منتفية عنه بلا خلاف
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت
امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير محله في النار
وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكبه
وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة
الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل
هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة
ولقبه ابو حية بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة
هو الاحدب عن المعرور بعين مهملة وراء ابن سويد بمهملتين
بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة بن سويد قال
ولابي ذر عن الكشميهني وقال لقيت اباذر بالوبذة بالموحدة
المفتوحة وتشديد الذال المعجمة بضم الجيم والدال المهملة
وقد تفتح ابن حبادة بضم الجيم الغفاري السابق في
الاسلام الزاهد القائل لجرمة ما زادت الملا على الحاجة
المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج
العراقي على ثلاثة مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة
عشر حديثا وعليه اي لقيته حال كونه عليه حلة بضم المهملة
ولا يكون الامر تثنية سمي بذلك لان كل واحد منهما يحل
على الاخر وعلى غلامه حلة اي وحال كون غلامه عليه
حلة قيه ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام

ابي ذر

ابي ذر ولحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر فسالته عن
ذلك اي عن شتمه ايها في لبس الحلة وبسبب السوداء
العبادة جاز بان يتاب الغلام دون ثياب سيده فقال
ابو ذر رضي الله عنه اني سابيت بموحدتين اي شاتمت
رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار
وعند المولف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت
منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه
الانكار التوبيخي انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته
تابعة للاسم في احوالها الثلاث فيك جاهلية بالرفع
مبتدا قدم خبره ولعل هذا مما ذمت ابي ذر قبل ان يعرف
تحريم ذلك فعاتبه تلك الخصلة من خصال الجاهلية
باقية عنده ولذا قال عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية
والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على
عظيم منزلته لتحذيره عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد
ان سلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو
بلال المؤذن وروي انه لما شتمه بلال الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا او عيرته
بسواد امه قال نعم قال اطبعت ان تلقى فيك شيء من كبر
الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع
خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام
او من جهة او لاد ادم فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح
اوله المعجم والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يخولون
الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله
اخوانكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين
حذف من كل مبتدا نحوه اي هم اخوانكم هم خولكم وامره

له ع

نزاد ابن السكن
فوق خدها ٥٥

الزركشي بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو النقاش اجود
كذا رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح
تقدير الرفع هم جعلهم الله تحت ايديكم بحازعة القدرة او
الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكله من الذي
يلبسه والمشاة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضبوط
وفي يلبس مفتوحة والقاف في تمتاعا طفة على مقدر
اي وانتم مالكون الى اخر ما مر ويجوز ان تكون نسبية
كما في فتطبع الارض بحضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم
عبده من ما يقتاته كان قد اطعمه من ما ياكل ولا يلزمه
ان يطعمه من مثل ما كوله على المعروف من الادم وغليظ
العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي
يغلبهم اي فيخرج قدر تمتم عنه والنهي فيه للتحريم فان
كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويحتمل بالعبد الاجير
والخادم والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب
العبيد ومن في معناهم وتخييرهم بما يلبسون والحث على
الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز افضل الناس على الرقيق
والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي
رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في العتق والادب ومسلم في الايمان
والنذور وابو داود والترمذي باختلاف في الفاظ
بينهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية
الاصيلي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اي تقاتلوا
والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما
بالنصح والدعا الى حكم الله وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا
الا فاء فاصلحوا المؤمنين ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم
كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الاية والحديث التالي

لها بباب

لها بباب كما تقرر واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل
ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا لكن يسقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
ابو عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة
التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع
وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم ابو اسماعيل الازدي الجهضمي البصري المتوفى سنة
تسع وسبعين وماية قال حدثنا ايوب السختياني
ويونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع
وثلاثين ومايتين كلاهما عن الحسن ابي سعيد بن ابي
الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة مئة عشرة
ومايتين عن الاحنف من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل
بالمهملة والنون الى بحر الضحاك بن قيس اي ابن
معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة بضع وستين
في امارة ابن الزبير قال ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر
هذا الرجل هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه
واشار اليه المولف في الفتن بلفظ اريد بنصرة بن ع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وسماه ذاكر يوم الجمل فلقيني
ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف
واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين
وله في البخاري اربعة عشر حديثا فقال اين تريد قلت
وللاصيلي فقلت اريد معانا النصر اي لكي انصر هذا الرجل
قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هاذ كوفه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل كل
واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اذا اراد انه قتل
منهما بغير تاويل سايغ اما اذا اراد انه قتل بتاويل فاحرهما

ف
لان السؤال عن الجواب بالفعل
فجوابه ذكر الفاعل
الفاعل حم

عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران
والمخطئ اجر واحد اما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين
التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رايه
الى بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله
فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين
بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما مستحقان
وقد يعفى عنهما او احد منهما فلا بد خلاف النار كما قال
تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه وليس بلازم ان يجازى قال
ابو بكرة فقلت وللاربعة وكريمة قلت يا رسول الله هذا
القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم
قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه
مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه وطن نفسه
عليها ثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله
في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها
غليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره
من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم
ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم
اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية
من حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطا
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة قال وحدثني بالافراد
بشر كذا في فرع اليونينية كهمز وفي بعض الاصول وهو كريمة
ح وحدثني بشر قال في الفتح قاذا قلت يعني الحا المفردة

من اصل

وهو

ابو بشر

وهو من الخامسة

من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار
وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة
كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمز راعي قال
البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني
بواو العطف من غير حا قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وفي رواية ابن عساكر بن خالد ابو محمد العسكري
كما في فرع اليونينية كهي المتوفى بشر المذكور سنة ثلاث
وخمسين ومايتين قال حدثنا محمد بن جعفر وفي رواية ابن عساكر
محمد بن جعفر كما في الفرع كاصله اليونينية الهذلي البصري
المعروف بغندر للمتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث
وتسعين ومايه عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين
يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المولف سنة
سبعين المتوفى سنة ثمان ومايه عن ابراهيم بن يزيد
ابن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه النثقة في آت
برسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين
عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين
وستين وقيل وتسعين عن عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت ايه هذه
الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك عليهم
لهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اي عظلم اي بخلط
بشرك اذ لا انعام من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند
المولف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه
قلنا يا رسول الله ايينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون
بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم نشرك الم تسمعوا الى قول لقمان
قد ذكر الاية الا انه لكن منع الفهم الذي يقوي خلط الايمان
بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متاخر عن ايمان

متقدم اي لم يزيدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا
اي لم ينافقوا وهذا اوجه قال اصحابه رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه او جبر والجملة مقول
القول فانزل الله تعالى ولابي ذر والاصيلي فانزل الله عز وجل
عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان
قوله بظلم نكرة في سياق النفي فتعم هنا بحسب الظاهر
قال المحققون اذا دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد
العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيصه
العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة
من هذه الاية وليس لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره
غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلا
انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس
ايمانه حتى ينتفي عنه بلبس ما تقدم لهم على الامن في قوله لهم
الامن اي لهم لا لغيرهم وهو تقديم يفيد على ممتد وذلك هذا
الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان سلم ان الشرك بالله شامل له
الامن وهو ممتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فلا هذا
الامن والاهتداء الذي حصل له لان اجيب بانه آمن من
التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا
ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد
به الخاص لحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم لظاهر
ظواهر النصوص فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان
المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان
اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي
اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم
الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس
والثلاثة كوفيون فقيها وهذا احد ما قيل فيه انه
اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المولف

فيما مر

فيما مر رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم
وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والصنعة واخرج متنه
المولف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المولف
من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بيان النفاق
كذلك فقال هذا باب علامات المنافق جمع علامة
وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المنافق
المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات مراعاة لما ورد في
صحيح ابي عوانة ولفظه باب ساقط عند الاصيلي والجمع
في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر
للباطن وذاك في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والاسم
نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه وتعقد
المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكن ها هنا
من خادع وطارق وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان
ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة
اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قاريء اهل
المدينة الثقة الثبت وهو من التاسعة المتوفى ببغداد
سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر
ابو سهيل الاصبحي النسبي المدني من الرابعة المتوفى
بعد الاربعين عن ابيه مالك جد امام الائمة مالك المتوفى
سنة تسع عشرة ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق اي علامته واللام
للجنس وعماد القياس جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق
الخبر الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع لفظه
مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال
الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة

انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بسياق المولف
ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال
كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها تمام الكلمة
مثل تمرة فالياء والالف في التمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع
الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحدة من الثلاث لا يطلق
عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه
اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه
مفرد مضاف فيعم كما انه قال آية المنافق ثلاث اذا حدث في كل شيء
كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا الكذب به واذا
وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف
الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وان
داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا
تنبيها على زيادة قبحه قال قلت الخاص اذا عطف على
العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ يكون الاتيان بين
لانا نا اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف
الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب ولازم التحديث
الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايرات فبهذا
الاعتبار تمام الملزوم متغايرين وخلف الوعد لا يقدح
الا اذا تمام العزم عليه متغايرا للوعد اما لو تمام عازما
ثم عرض له مانع او لم ير اي فهذا لم يوجد منه صورة
النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال
اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي
الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي وابي
داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد المجرد اما
الشرع فيستحب الخلاف وقد يجب والثالثة من الخصال
اذا ايتمن على صيغة المجهول من الاتمان امانة خان بان

تصرف

تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على
هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل
الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه
على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة
وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا
الحديث ما وقع في الاتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه
واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ايتمن خان
لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال
في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بان الخصال تتفاوت
تنزل على سبيل المجاز او المراد تفاوت العمل لا تفاوت الكفر
او مراده من اتصف بها وما تمثل دخل فيها وعادة ويدل
عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول
على من غلبت عليه هذه الخصال وتمادى وتمادى اتصف
باضرها فان منه ما كذلك فانه فاسد الاعتقاد غالبا
او مراده الانذار والتحذير عن ان يتشابه هذه الخصال
وان الظاهر غير مراد او الحديث ورد في رجل معين وانه
منافق او لم يفهم عليه الصلاة والسلام به على عادته
الشريفة في كونه لا يواجههم بقبيح القول بل يشير اشارة
كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقون الذين تمادوا
في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون
الا الربيع وفيهم تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في
الايمان والترمذي والنسائي وقال المولف حدثنا
قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
وفتح المهملة بن عقبة بفتح المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة
ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المخلف في توثيقه من جهة
كونه سمع من سفيان الثوري وهو غير قليل فيقبل من نحو

ق ٢ نهاع
بد ع
بها ع

الايمان رواه عنه لكنا احتجاج البخاري به في غير موضع
كما ذكرت وقد اجمد انه ثقة لا باس به لكنه كثير الغلط صار من
يقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يخفف ويأتي بالحديث
على لفظ واحد ولا يغيره سوء قبيحة وابي نعيم
انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي
سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان ثلاثي
السند ابن سعيد ثوري منصوب وهو ابو عبد الله الثوري
احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفي سنة
ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكما بدلس
عن الاعمش سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء الهمداني بسكون الهاء الكوفي التابعي البخاري في بالحاء
المهملة وبالزاي الغا المتوفي سنة مائة عن مسروق بفتح
ان الاجدع بالجيم وبالمهملة ابن مالك الهمداني الكوفي
المخضرم المتفق على جلالته المتوفي سنة ثلاث او اثنتين
وستين عن عبد الله بن عمرو بفتح ابن العاص رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع
خصال او خصال اربع سنة اخرى من كن فيه كان منافقا
خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد
الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال
ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي
لان الخلوص يهذب المعنيين لا يستلزم الكفر المطلق في الدرك
الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة منهن كانت
وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها اي يتركها اذا ائتمن خان فيه واذا حدث كذب
في كل ماجئ به واذا عاهد غدر اي ترك الوفا بما عاهد
عليه واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال
الباطل وقد لخص من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة

في الاول

في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة
فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه
الحصر فيما ذكر خلاف ما في الباطن اما في المقال
وهو اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة
وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين
فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالتفات الى المستقبل فهو اذا
وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمس
في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في الصمد مندرج
تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت
الكذب وفي حال هذا الحديث كلهم كفر ثبوت الا الصحابي على
انه قد دخل الكوفة الهنا وفيها لاثنتين من التابعين
يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة وأخرجه
المولف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن
ثم قال المولف تابعه اي تابع شعبان الثوري
شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش
وقد وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده
بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخر
عن الاعمش والمتابعة هنا تامة لكونها ذكرت
في وسط الاسناد لا في اول ولما ذكر المولف كتاب الايمان
الذي هو بيان ماد السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب
استطراد المناسبات الثلاثة وهي علامات النفاق
رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي فتام ليلة القدر
من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور الى البخاري
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني فتح الموحدة
الحمصي الثقة الثبت من العاشرة بقال ان اكثر حديثه عن
شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين

في الاول

حدثنا ع

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد
بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر للطاعة ايمانا
اعتقد بقلبه انه حق وطاعة واحتسابا لوجهه تعالى
لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقاء فيهما
الحالية اي مؤمنا محتسبا عفر له ما تقدم من ذنبه اي غير الحقوق
الادمية لان الاجماع قايم على انها لا تسقط بالاسقاط هنا هم
وفيه الدلالة على جعل الاعمال الاخر ايمانا لانه جعل القيام
ايمانا وليلة نفسه مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب
الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي
ذلك نزاع بين النحاة والاكثر ودعلى المنع واستدل القائلون
بالجواز بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت
لان قوله فظلت للعطف الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب
جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر
وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين الاحقين
لان قيام رمضان وصيامه محققا الوقوع فجاء بالعطف
يدل عليهم بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متحقق فلهذا
ذكره بالعطف المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل العطف
الماضي في الجزاء ان المغفرة في زمن الاستقبال اشارة
الى تحقق وقوعه على حد قوله تعالى اتى امر الله وقد روي
النسايي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان
شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر بقوله فلم يغاير
بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة
فلا يستدل به للمنع بجواز التغاير بين الشرط والجزاء وعند
ابي نعيم في مستخرجه لا يخرج احدكم ليلة القدر فيوافقها

ايمانا

ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان
والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر لا بيد ق قائمها
الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء قام يقوم
وقع هنا مسندا واويد له حديث الشيخين مرفوعا
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
لطايف اسناد هذا الحديث ما قيل انه اصح الاسانيد عن
ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المولف ايضا
في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسايي ومالك
في موطاه وطاوس التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زايدة
ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها
ومجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله
ناسب ان يعقب المولف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا

قال اهذا باب بالتنوين الجهاد من الايمان اي
شعبة من شعبه او انه تمام الابواب السابقة في ان الاعمال
ايمان لانه تمام الايمان وهو المخرج له في سبيله تمام الخروج
ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار
لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي
وبالسند الى البخاري قال حدثنا خزيمي بن جعفر
ابن تميم العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى
العتيك بن الاسد القبيلي بفتح القاف وسكون المهملة
وفتح الميم نسبة الى قبيلة وهو معاوية بن عمرو والي
القسامل قبيلة من الازد البصري نزيل مكة من كبار العاشرة
وانفرد به المولف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين
ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي نسبة
الى عبد القيس البصري النحوي نسبة الى تحتية المتوفى
سنة سبع وتسعين ومايتين قال حدثنا عمارة بضم العين
المهملة ابن القعقاع ابن شبرمة الكوفي الفقيه نسبة الى

د١

هبتة بن أذينة طالحة قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد
الرحمن او عمرو او عبد الله بن عمرو وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي
بزيادة بنت حزبر البجلية بفتح الموحدة والجيم نسبة الى
بجيلة بنت صعب قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله
بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك
في اخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي
هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة
قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة
على خلافه مع اتحاد المخرج مما في تحفليته انتهى وعزاها
القاضي عياض لرواية العامري واما رواية انتدب بالنون
فمعناه ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس
وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما رواه المولف
في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكريمة
انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه
الا ايمان وفي رواية الا الايمان بي وتصديق برسلي بالرفع
فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عليه الذي
هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول
ابن مالك في التوضيح تمامه الا الايمان به ولكنه على
تقدير حال بحذف واو اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي
ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا
التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال اسا في قوله تمام
الاية واما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير
حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال
في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد
ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله
تعالى

تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي
قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا
ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما اي قائلين قال ابن المرحل
وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي الا لبيك ان يقال
عدل عن فهم الغيبة الى الحضور بعين الالتفات
يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله وهذا خلاف ما
اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله وتصديق
برسلي بلفظ واو واستشكله لانه لا بد من الامر بالايمان
بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم
للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء
من الروايات بلفظ او انتهى ثم وجدته في اصل فرع اليونينية
كذلك او بالالف قبل الواو وعلى الالف لاسن فوق الواو
جزمة سوداء وفتحة بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف
في متن النجارجي من النسخة التي وقفت عليها وفي متن
الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم
الا ايمانا بالنصب مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان
والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع واد مصدرية
والاصل بان رجعه اي برجعه الجلبة مما نال من اجر اعني
بالذي اصابه من النيل وهو الغنائم اجرا فقط ان لم يغنموا
او اجرا مع غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود
بالواو بغير الف وعبر بالماضي موقع المضارع في قوله
نال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عنده خول
المتقين بلا حساب ولا تواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة
او عند موته لقوله احيا عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق
اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على
الظرفية اي ما قعدت بعد سرية بل كنت اخرج معها
بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية واد مصدرية في موضع

علامة مضروب الالف
عند من رمز له بالسين
وهو ابن عساكر الدمشقي
ومقتضاه ضبطها عنده غيره
فليتأمل مع كلام ابن حجر

٣ وفي نسخة كريمة
وقف الاثار ارجعه
بهمزة مضمومة ظاهرها
انها كانت فصيحة في
صلتها ضمه ح

رفع بالابتداء وما قعدت جوابه ولا واصله لما لحقت
اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة
وسبب المشقة صعوبة لحاقهم بعده ولا قدرة لهم على
المسير معه لفيض حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم
شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء ولوددت
عطف على ما قعدت واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف
اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم
احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بفتح الهمزة في كل منه احيا واقتل
وهذه خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي اما اقتل بدل
الى ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم
بقوله ثم اقتل والتكرار انما هو على حالة الحياة لان المراد
الشهادة لختم الحال عليها والاحياء للمجازاة المعلوم
فلا حاجة الى وداعة لانه فرغ من الوقوع وتم التراخي
في الرتبة احتيج الى حملها على تراخي الزمان لان المتهيئ
لحصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفرد الاعلى
فانه قلت تمنيه عليه السلام ان يفعل يقتضي تمني وقوع
زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده
عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية
للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله
وفضل الجهاد ورجحان ما بين تعريف وكون في خلافة الصفة
وليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في
الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين
تطوع قيام رمضان بالطاعة في لياليه من الايمان اي
من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة
والمراد به هنا التنفل وهو مرفوع بالابتداء ومضاف لتاليه
ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون وفي
نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين

مضافا

مضافا فالاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان وتعقب
باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني
بالافراد مالك بعين انه انسب ائمة الائمة وهو خاله
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف احد العشرة المبشرين بالجنة ابو ابراهيم القرشي
المدني الزهري الثقة وهو من التابعين وامه ام كلثوم
بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة
سنة خمس وتسعين قاله العيني وقيل سنة خمس ومائة
قال الحافظ بن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي
رمضان حال كون قيامه ايمانا اي موصوفا بالله معتقدا ثوابه
وحال كونه احتسابا اي محتسبا والمعنى معتقدا ومريدا به وجه
الله تعالى لخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
وفي فضل الله وسعة كرمه ما يودن بغفران الكبائر ايضا وهو
ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر
كتظاهرة من اطلاق العموم في احاديث لما وقع من التقييد
في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة
او الحتم واجيب عن استشكال يجب الغفران في قيام رمضان
وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين
وعاشوراء سنة وما بين الرمضتين الى عشر لكل مما ورد به
الحديث فاما اذا كفرت بواحد في الذنب يكفره الاخر بان كلا
يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت
بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنع به رفع له بعمل ذلك درجات
وكتب له بها حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه
بعضهم وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ائمة

اجلا مدينون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع
والصنعة واخرجه المولف في الصيام الضا ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرهم
هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي
صوم رمضان حالكونه احتسابا اي تحسبا من الايمان
ولم يقل ايمانا للاحتساب او الاستلزام الاحتساب
الايمان وبالسند الى المولف قال رحمه الله حدثنا ابن سلام
بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر البيكندي
وفي رواية للاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام
قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم
الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى
سنة سبع وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند
القدرة عليه او بعضه عند عجزه وبقيته الصوم لولا
المانع حالكونه صامه ايمانا وحالكونه احتسابا
اي مومنا محتسبا ان يكون صومه قائما براغبا في ثوابه
طيب النفس به غير مستثقل بصومه ولا مستطيل
لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر لتخصيصها
للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية
والى باحتسابا بعد موضع اذ كلاهما يلزم الاخر
للتوكيد وما في ما تقدم من ذنبه الحادث في كذا الصيام
ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكر من الاحاديث
الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان
الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يخرج به الملل
بالملل وتدرج فيه وهو عمله ولا ينقطع فقال هذا

باب

باب بالتنوين وسقط لغير ابن عساكر باب للاصيلي
الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان
يسر اي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم
قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فعطف على المبتدا
احب خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام
الى الله الملة الحنيفية اي المائلة عن الباطل الى الحق
السمحة اي السهلة الابراهيمية المخالفة لاديان
بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من الشدائد واجتنابها
حنيفا بمعنى محبوبا وانما اخبر عنه وهو مذكر
بمولد وهو الحنيفة لغلبة الاسمية عليها او لانها علم على
الدين او لان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة
على ما اضيف اليه لجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو
له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله
الزركشي والنجاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل
فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المولف
في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يتبع
على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو
الاعمال دون الشيء بقي وبالسند قال حدثنا عبد
السلام بن مطهر بالطاء المهملة والمشددة المفتوحة
ابن حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا عمر بن علي بفتح اين عطاء وعين
مهملة مضمومة المقدمي البصري وقال بذلك لانه ليس احد يقول
يقول حدثنا وسمعت ثم سكت ثم يقول هشام بن
عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة عن معن بن محمد
بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا
الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار المحاربي
فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس

حنين

واحد عن ابن المنيف

بالضعفة عن بعض اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه
منه جمعا بين ما في الصحيحين عن المدلس انتهى
عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري بفتح
الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة نافذ بها وبابيها
المدني ابي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه
باربع تسعين سنة خمس وعشرين ومائة وقد سماع
منه عبد سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المولف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الدين يسر اي هو ويسر ذلك لان الالتقاء
بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بتاويل
او هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم
انه عين الرحمة مستند لا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين لما فيه من كثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتاكيد
بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فما ذا يكون المخاطب
منكرا او على تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين
غير المخاطبين او لكون القضية مما بينهم بعد ولن يشاد
هذا الدين اي الغلبة بغير رخص الدين والا فصلى ولن
يشاد الدين احد بالسين المهملة وادغام سابق المثلين
في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد
في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع
عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين
نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك
ابو ذر الهروي وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا
عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع
ان اكثر الروايات فيه رفع الدين على ان يشاد مبني للمالم يسم
فاعله ونقله النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع
بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المقاربة والمشاركة

ولابن

ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه ولابي ذر الحنا ولن يشاد هذا
الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو
التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا
تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم
تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا
بتقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بغير الشين من البشرى
بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل صادرا من اسم
المشبه به للتشبيه على تفخيمه وتعظيمه وسقط لغير
ابي ذر فسددوا وابشروا واستعينوا من الاعانة بالغدوة
بسر اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس بالغداة والغدوة والروحة اسم للوقت من زوال
الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر بالزركشي
والكرماني بفتح اولهما وذا البرماوي وهو الذي في
فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح
اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة
بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على
السابق قوله وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة
بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل او الليل
كله ومنهم من عبر بالتصغير ولان عمل الليل اخف من
عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء
من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة
فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى
الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على
اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا
عجز وانقطع واذا خرج السير في هذه الاوقات المنشطة
امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة
ان الدنيا في الحقيقة دار منقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات

لخصوصها او روح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا
الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرج
المولف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي وعلامات الصلوات
الخمس افضل علامات البدن وهي تقام في هذه الاوقات
الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء
في جزء الدلجة عند من يقول انها من الليل كذا عقب المصنف
هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا باب
بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه معتدا
وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة وتسقط باب ساقط عند
الاصيلي وقول الله تعالى ولا يوجد يوم والوقت والاصيلي
عز وجل وقوله الرفع عطفا على تضاعف الصلاة والجر عطفا
على المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب
وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة
الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على
غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم عند
البيت الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقع
التصريح على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج
منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطبراني
تاقرل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم الى بيت المقدس
وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مستدرك مع انه ثابت
عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت
وقد قيل انه تصحيف والصواب بعني صلاتكم لغير البيت
قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب
ومقاصد البخاري دقيقة ويزاد ذلك ان العلما اختلفوا
في الجهة التي صلى الله عليه وسلم توجه اليها الصلاة
وهو بمكة فاختار ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه
لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس

واطلق

واطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال
اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل
بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ
مرتين والاول اصح لانه لا يجمع بين القولين وقد صحح الحاكم
وغيره من حديث ابن عباس قال البخاري رحمه الله
ارادة الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت
عند البيت تامة الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفا
بالاولى لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت
اذا كانت لا تضيع فلغيره اولا تضيع اذا بعد واعلم
والله اعلم وبالسند الى المولف قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالفتح والضم وقع
في رواية الكاسمي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقط قالوا انه تصحيف
قال حدثنا زهير وحدثنا هنيم في اوله وفتح ثانيه اذ معا
ابن جديج بضم الجيم وفتح الدال المهملتين اخره جيم الحفص
الكوفي المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وتسعين ومائة قال
حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني
السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع
او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير
منه بعد اختلاطه الجيم غشه بان اسرائيل بن يونس
حفيده وغيره تابعه عليه عند المولف عن البرا بتخفيف
الراو المد على الافصح ابن عازب بن الحارث الانصاري
في رواية عن البرا عازب بن الحارث الانصاري اللوني
المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وتسعين وله في البخاري
ثمانية وثلاثون حديثا وبالخاء من تدلست الى اسحاق
فهو مما مون حيث ساقه المولف في التفسير من طريق

وبه

مما مر في الجنائز

الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اول ما قدم
بكسر الدال وفتحها اول على الظرفية لاخير قدم اذ هم
الزمكشي فان خبر قدم قوله نزل اي في اول قدومه المدينة
عليه في هجرته من مكة نزل على اجداده او قال اي
ابو اسحاق اخوالا من الانصار وكلاهما صحيح وهو
على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة
لان ام جده عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر سمي
به المرجع اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا
وللمصنف عن اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم من
رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فتكون احدى
سهر القدوم وسهر التحويل بشهر او الغي الايام الزايدة
وللبزار والطبراني عن عمر بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما
فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك
ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل
في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه
جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس
وقال ابن حبان بسبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو
مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال
ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي
ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح
مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها اكثر وسامها عند
مسلم ولا يستقيم اذ يكون ذلك في شعبان الا ان الغى
شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله
شهرا الاول وكان عليه السلام يحب ان تكون قبلته

قبل

قبل اي كون قبلته جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة
عطفا على ان الاولى والثانية صلى اول صلاة صلاها
متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى
وصلاة العصر بدل منه واعربها ابن مالك بالرفع وسقط
لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في
صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى
معه وهو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك
فمر على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد
الان بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة او من
باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف
بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر صلى
الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها
واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعترض
بين القول ومقوله فداروا اي سمعوا كلامه فداروا
كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل
اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى
جهتين هذا لبيب شرعيين قال في المصابيح والظاهر
ان الخاف في كلامهم عجب على وما تمامه وهم مبتدا خبره
اي عليه او ما يثبت وقد يقال ان ما موصولة وهم
مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العايد المجرور
مع تخلف شرطه وفيه جواز التسمح لخبر الواحد وانه مثل
المحققين وما مات اليهود قد انحسم اي البين صلى الله
عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية اذ تمام
يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل
الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على
الخاص او المراد به النصارى فقط والمجاسم ذكر ليس
لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولي صلى الله

ف

عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك
فرلت سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من طريق
اسرايل قال زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق
يعني السبيعي عن البرا بن عازب في حديثه هذا وللاصيلي
ابو اسحاق في حديثه عن البرا انه مات على القبلة المنسوخة
قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم
عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبرا بنا
مخرور الانصاري بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه
وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعار بشرفهم واشعارا
الضياع على عشيرهم اواذ الواو بمعنى او فيكون شكا من
القائل فيه نظر فان تحويل القبلة تمام قبل نزول القتلى على
ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية
انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط فكم ندري ما تقول
فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز
وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة
او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه
يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر
بان المولف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث
وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم
من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا
غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه السلام الى بيت
المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة
فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال
البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه
السلام لما اذن بهجرته الى المدينة امر بالصلاة
الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان بيت المقدس

فروي ابن ماجة حديث صليانا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخربيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت
القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهر بن وظاهره
انه تمادى يصلي عكة الى بيت المقدس بحضنا وعن ابن
عباس تمانت قبلته عكة بيت المقدس الا انه تمانت
يجعل الكعبة بينه وبينه قاله البيضاوي قال المخبر به
على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى
ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت
المقدس الا لنمتحن وفي هذا الحديث جواز نسخ الاجماع
خلافا لليهود وخبر الواحد والبه مال القاضي ابو بكر
وغيره سئل المحققون وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان
شرفه عليه السلام وبراءته على ربه لاعطائه له ما احب والرد
على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواه الحد
السابق اجلا اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد
والنسائي والترمذي وابن ماجة هذا باب
حسن اسلام المرء تاهيئة باب لتاليه وباب ساقط
عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال قال مالك وللاصيلي
وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك
يعني ان انسا امام دار الهجرة اخبرني زيد بن اسلم
ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب ان عطا
ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد
المدني مولى ام المومنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد
الخدري بالذال المعجمة رضي الله عنه اخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد والامة
وذكر المذكر فقط تغليبا حسن اسلامه اواسلامها

بان دخلافه مرتين من السلوك او المراد المبالغة في الاخلاص
بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها كل سيئة تمان لفظها بتخفيف
اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره
ولابي الوقت لفظها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي
ولابي ذر مما ليس في اليونينية ان لفظها بزيادة همزة مفتوحة
وهما بمعنى كما قاله الخفاجي وغيره اي اسلفها وقدمها
وفي فرع اليونينية كما اسلفنا بالهمزة والسين لابي ذر
والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط
في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق
من العقاب بثواب يزيد والرواية في تكفر بالرفع ويجوز الجزم
لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقوله الحافظ ابن
حجر في الفتح بعد الرابعة اذا وان تمانية من ادوات الشرط لكنها
لا تجزم تبعية العيني فقال هذا الكلام من لم يتم في صناعة
العربية وقد قال الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنا ... واذا تصبك خصاصة فتحمل

بجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا
تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الى اخره
قال الرضي لما تمان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل
الوضع لم يرتبط فيه معنى ان الدال على الغرض بل صار غرضنا
على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في الشعر اذا ارادة معنى
الشرط وكونه معينا تمان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام
الحصاص بالرفع اسم تمان على انها ناقصة او فاعل على انها
تامة وعبر بالماضي وان تمان السياق يقتضي المضارع للتحقق
الوقوع كما في نحو قوله ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكناية المجازاة
في الدنيا الحسنة بالرفع منه اخبره فبعشر امثالها لكنت اوتلت
تعشر امثالها حال كونها مشبهة اي بسبعمائة ضعف بكسر الضاد
والضعف المثل الى ما زاد وبعبارة لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة

امثاله

امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ
بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان
التضعيف لا يتضاعف وليس بواجب بان في حديث ابن
عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله الحسنة خمسمائة الى
سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو رد عليه واما قوله
تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد
انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة
وهو الذي قاله السفاوني تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف
السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان
يتجاوز الله عز وجل عنها اي عنه السيئة فيعفو عنها
وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى
تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر
بالنار المعتزلة وقوله الحافظ ابن حجر ايضا ولا الحديث رد على
منكر الزيادة والتضعيف في الايمان لان الحسنات تتفاوت
درجاتها تضعيف العيني بان الحسنات اوصاف الايمان
ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات
اياها الا ان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في
موضعه انتهى وتقدم في اول الكتاب الايمان عند قوله
وما زادهم الا ايمانا وتسليما الحق في ذلك للبحث في
هذا الحديث لم يسنده الطوفي بل عزاه وقد وصله ابو
نعيم الهروي في فوائده تعالى اخبرنا المعمر وهو العباس
ابن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن
خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم
به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده
والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل

حسنة قد سماه وكتب عنه كل سيئة نواها ثم قبل له ايتنف العمل
الحسنة تعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله
والدام تطلق في غرائب مالك من تسع طرق ولعقله من طريق
هلالية بن يحيى عن مالك ما من عبد مسلم يسلم فيحسن
اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها وكان محت عنه كل سيئة
زلفها بالتحتية فيهما والمثناة نحوه لكن قال ازلفها فقد
ثبت في جميع الروايات ما استقله المحاربي وهو كناية الحسنات
المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله ابي امر اذ يكتب والدام
تطلق من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله للملائكة
اكتبوا قبل وانما اختصره المولف لان قاعدة الشرع ان الكافر
لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه
عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي
بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان
الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى
كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم وهداه الله
الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام
المروي في الصحيحين يدل عليه ثم الحديث الاتي ودعوى انه
مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يستثنى بعض افعال
الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم
وجزم به قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب
له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضعف الى حسناته
في الاسلام ثواب ما اعدمه من نعمائه بفضله خيرا فلا مانع
منه ورواة هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل
بلفظ الاخبار على سبيل الافراد مع التصريح بسماع الصحابي
من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا
يحيى وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور ابي
ابن ابي شيبة بكسر الموحدة فيهما قاله النووي والمشهور فتحها

ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو والمتوفى سنة احدى وخمسين
ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابو ذر والوقت وابن
عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني
المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين قال اخبرنا معمر بميمين
مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري ويسكن عنهما
تشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بتاء تانيث عقبة
اليماني الصنعاني الذماري الابناوي التابعي المتوفى
سنة احدى عشرة ومائة بضمها عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن
احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباء
والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم بانتفاء
لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة منه
ويدخل فيهم النساء والعبيد لكنه التزاما في تبعيته التناول
اي حقيقة عرفية او شرعية او مجازا فعمل حسنة يعلمها
منذ اخبره يكتب له بعشر امثالها حالا كونها منتهية
الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل واني بعد وهي
اصرح في الاستغراق من الذي في الحديث السابق وكل سيئة
يعلمها تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى
وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل
المطلق على المقيد والباقي بمثلها للتمائمة وفي الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حدث منه نسخة
همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق
عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها
ولو لم يكن منتهاه فافهم هذا باب بالتنوين
احب الديث الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه
افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي
وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المصنف قال رحمه

الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المشددة
ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان الاصولي عن هشام يعني ابن عروة
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها والحال عندها امراة قال بانيانا والعطف
والا فصيله قال الحذاق فما يكون جملة استيانفية جواب سؤال
مقدر تقديره قايلا يقول ماذا قالت حين دخل قالت قال
من هذه قالت عائشة هي فلانة تعدد الصرف للتانيث
والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولا بالمهملة ولذكرها
في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا اذكر بفتح الشاة
الفوقية ابن عائشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية
وروي بذكرها المشاة التحتانية سببا لما لم يسم فاعله
وتاليه تاييث عشرة اي بذكر وذا من صلاتها كثيرة او عند
المولف في صلاة الليل مطلقا لاتمام بالليل ولعل عائشة امنت
عليها الفتنة لمد حتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان
تمامه عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي
احد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها تمام في
غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكوت الهاء للزجر
بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المراة بما ذكر من
او عن تتطلق على ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من العمل
بما وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي بالذي تطيقونه
المداومة عليه وحذف العايد للعلم به ويحسم منه النهي
عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة
لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب
النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم لتغلب الذكور على

الاناث

الاناث في الذكر فو الله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم
في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان
تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت
معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص
ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق
تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز
لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه كمن قطع العمل ملالا عبر عن
ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه
لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وكان احب الدين
اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي
رواية المستملي الى الله تعالى وليس بين الروايتين
تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله
وفي رواية الى الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان
ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل فالمداومة
على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما
يفضي القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة وهو من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم
ورافته بامته حث ارشد الى ما يصلحهم
وهو ما يطيقونه الدوام عليه من غير مشقة حتى
الله عنا ما هو اهله ويستحط عند الاصيلي ترك
ما داوم عليه صاحبه والتعبير باحب هنا يقتضي
ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الذكر محبوب ولا يكون
هذا الا في النفل اذ من شان الواجبات كفر قالم في المفهم
وفي هذا الحديث الدلالة على استحباب المحافظة وحسن الخلق
من غير استحلاف والله لاكراهة فيه اذا تمحضت مصلحة
وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد ترجم به
المولف ايضا في الصلاة وسلم وملك في موطاته باب

زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب لتاليه فقط وقول
الله تعالى الخ قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن
عساكر عز وجل بعد قوله تعالى ويزدناهم هدى لان زيادة
مستلزمة للايمان او المراد بالمدعي الايمان نفسه وقوله
تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا ايمان تفسير الاية ما ذكر
فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه
اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص
يشعر بقبول الزيادة ومن ثم قال المولف فاذا ترك
وقال هيلي فاذا تركت شيامت الكمال فهو ناقص لانقال
ان الذات تمام ناقصا قبل وان مات من الصحابة تمام
ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرايض
او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة
الى الذات ما توا قبل نزول الفرايض من الصحابة صورتي
نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعين وهذا يشعر
قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى
لاشتماله من الاحكام على مالم يقع في الكتب السابقة
ومع هذا فشرع موسى في زمانه تاما ملا وقيد في شرع
عيسى بعده ما حدد فالكملية امر نسبي وعبر المولف
بقال المافيد ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق
لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم
للنقص فخلاف هذه فان التصريح فيها الكمال وليس
هو نصا صريحا في الزيادة وبه السند الى المولف قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم بضم مسلم وكسر لامه كحفص ابو عمرو
البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفا وبالراء والهاء
المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن السكن
بالمعجمة بدل من الازد مولاهم القصاب او السمان المتوفى
سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا هشام بكسر

الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة فسنة
الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي
بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدها مثناة فوقية
مفتوحة او مضمومة فمهملة منسوب الى دستوا بضم الدال
مذكور الاهواز لبيعه الثياب المحمولة منها المتوفى
سنة اربع وخمسين ومايتين وثمانية عشر بمنجنيق الخ ركنه لم تكن
داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت لمخرج بضمها من الاخراج في جميع الحد
الثاني وهو من قال في كل مرفوع على الوجهين تارة
على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل
ومن موصولة ولاحظها حملة هملتها ومقول القول لا اله
الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالخبر ولاول علم على الجزء
كقل هو الله احد على السورة كلها واذ هذا اذ تمثل
مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كما ذكر مالي وفي ذلك
نظر على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من
ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد بالايمان الجمع ما جاء به
الرسول عليه السلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير
للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج بادنى
ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت
الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان
الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو
الوزن والمراد بالقلب هنا النفس ثم الاخراج منه ولذا
اعاده في كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول
الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة
وهي القمح من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة

وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما في القاموس
صغار النمل ومنه ما زنة حبة شعير انتهى والشعيرة
اذا اريد ذرات وزن حزة او هو الهباء الذي يظهر
في شعاع الشمس مثل رؤس الابر او هو السافط
من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير
لابن عباس فوزن الذرة هو المتصدق الذي لا يجوز
ان يدخله التخصيص وما في الذرة والشعيرة من الزيادة
على الذرة فانما هو من زيادة الايمان التي يكمل التصديق
بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال
في الكواكب وانما اتى في هذه الاخيرة التي في الشعيرة
والبرة الزايدة تعلى الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان
التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واختلف
من القلب فلذا احتاج ان ينسب العمل الى القلب اذ تمام
التصديق بالقلب فاذا قلت التصديق بالقلب لما في
الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قولهم لا الم الا الله
فلا حرا اجماع الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب
بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا تكفي مجرد التصديق
بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه النجاري او المراد
بالخروج هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن مات
في قلبه ايمان هنا هو المراد بالذي يدل عليه اذا العلمية
هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا
بد منها حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن دقيق
التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل قلت قل علم
من يصدق بقلبه مثلا بعقد ذرة والذي فوقه في العلم
يصدق بقلبه بعقد ذرتين او شعيرة الا ان التصديق
الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه التفاوت
ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة
فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان

وقدم

وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر حرما منها واخر الذرة لصغر
منهوت مادة الذر في الحكم وان تمادت من باب التنزل وفي هذا
الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طايفة
من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا
يخلد في النار وروايته كلهم ايمة اجلاء مشهورون وفيه التحدث
والصفة واخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في
الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال
ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر حدثني قال
ابو عبد الله كما في الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة اصل
وهي فا الكلمة والمنع على انها زايدة ووزنها فعل فيطلب وزن
الفعل والعلمية والحاقه ابن مالك بزيد العطار البصري
والاربعة وقال ابان بوا والعطف حدثنا قتادة
ابن دعامة ثنا انس هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم من اعمال مكارم خير وللاصيلي من خير وهذا من
التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من
طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال ثنا ابان
وبنا المؤلف على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس
لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه
للذي عنعنه وعلى تغير المتن بقوله من ايمان بدل قوله
من خير وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة
ابن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعد الهاء الواسطي المتوفى
ببغداد سنة ستين ومايتين انه سمع جعفر بن عوف
ابن ابي جعفر المخرمي المتوفى بالكوفة سنة بضع ومايتين
قال حدثنا ابو العميس بفتح العين المهملة وفتح الميم
وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة المذكر المسعودي
الكوفي المتوفى سنة عشرين ومايتين قال اخبرنا قيس بن

مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة الضاعف
طارق بن شهاب بفتح الشين المعجمة الصحابي المتوفى
سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين
وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم
كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجال
ابن ابي سليمة عن عباد بن يسير بضم التحتية وفتح المهملة
عن اسحاق بن تميمة بتاء فوقية فياء فميم كذا في كتب كعب انه قال
له اي لعمر يا امير المؤمنين اية متداولة مع كونه
نكرة لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرؤونها والخبر
لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا كقولهم
لوانكم تملكون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل
فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب
على الاختصاص او على معشر اليهود لاتخذنا ذلك
اليوم عيدا اعظمه في كراسة ونشر فيه لعظم ما اشتمل فيه
من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه اي اية هي فالخبر
محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي
بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنقيح
على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرايع
وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية
والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار ان
الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اختاره لكم دينا من
بين الاديان وهو الاحب عند الله قال وفي رواية
الاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم
والمكان الذي نزلت وفي رواية اتزلت فيه على النبي
وفي رواية ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قائم ايي والحال انه قائم بعرفة بعدم الصرف للعلمية

والتانيث

والتانيث يوم جمعة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ونسخة
لانه عسى كرر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى
كما في عرفة لان الجمعة صفة او غلبت صفة ليس عليها ولو سميت
علما لامتنع صرفها وهي بضم الميم وفتحها واسكانها فالمضموم
بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى
المفعول كضحكة بمعنى مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية
فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما يقل عمر
رضي الله عنه حملنا له بعد السابقة جواب السؤال
لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا تحقق
العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد
الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد
للمسلمين فانه لما جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاقا
ذلك اليوم للتعيد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان
هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق
ابن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم
عرفة وكلاهما لجيد الله لنا عيد وللطبراني وهي لنا عيد
فظهر ان الجواب تضمن امرين الحمد وذلك لليوم عيدا وهو
يوم الجمعة والحمد ويوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد
التشهي وقال النووي لقد اجتمع في ذلك اليوم فضلنا
وشرفان ومعلوم تضاعف العمل بسببهما فاذا اجتمعا
زاد التعظيم فقد الحمد بذلك اليوم عيدا وعظمنا
معانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية
صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرج
المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم
والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان
والحج **باب** بالتنوين **الزكاة من الاسلام** عبر الشعبه
مبتدا وخبر ونحوه اضافة الباب للاحقة وقوله بالرفع

ت

والجزء على مالا يخفى ولا صيلى عز وجل ولا بن عساكر سبحانه وما
امروا اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولا في دباب الزكاة
امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين
من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين
له الدين لا شركون به شيأ امر بذلك وجه الله فتفعل احلاص سالم
بشبه مركون او خفل كقولهم لله تعالى ح فيه بتردوهو لله
بشبه الجنة وغيرها او يتملك لله بمسجد ويدفع هو نة مسكين
وهذه البنية لا تحصل كصحة بجه لله تعالى ح الحجارة اجماعا
قالا خلاص كما صاغ الذهب وخلص من الشوائب والريا
آفة عمل لما تعلق الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع
العبادات حنفا ما يلبث عن العقايد الزايغة ويقيموا
الصلاة التي هي عماد الدين وهي من باب عطف الخاص
على العام ويؤتوا الزكاة وكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور
من هذه الاشياء هو دين الملة القيمة
اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة
وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفا الى آخر الاية فقال
مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المولف قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست
وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا مالك ابن انس الامام وسقط عند الاصيلي
وابن عساكر قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل
ابن مالك وابو سهيل نافع المدني عن ابيه مالك
ابن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان
القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول
يوم الجمل العشر خلون من جمادي الاولى سنة ست وثلاثين
ودفن بالبصرة وله في الصحاح اربعة احاديث يقول جا
رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم

وهو كما

وهو كما في الصحاح وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
وفي رواية الى دار جار رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثائر الرأس اي منفرق شعر الرأس من عدم
الترفاهة فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم
الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر
او مبالغة بجعل الرأس نفسها المتشعثة وثائرا بالرفع صفة
لرجل او بالنصب على الحال ولابي ذر عن الكشميهني ثائر الفعلة بسكون
سكون الجمع دوي فعولة بفتح الدال وكسر الواو وتشديد
الياء مفعول به ولابي ذر عن الكشميهني ثائر الفعلة بسكون الجمع كذلك
ما يقول اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية
ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية وفتح الفاء
صيغة المجهول اي لم يسمع فاعله ودوي وما يقول ما يبان نظمه والدوي
شدة الصوت وبعد في السمع فلا يفهم منه شيء حتى دنى
اي الى ان قرب منه فاذا هو يسأل عن الاسلام اي عن
اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته
والمتبادر هنا من حيث ان الجواب يكون بحسب مطابقة
للسؤال وهو قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو خمس صلوات في اليوم والليلة او خذ خمس صلوا
ويجوز الجزم بدلا من الاسلام فظاهر السؤال وقع عن
اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له
ويؤيده ما في رواية اسماعيل بن جعفر عند المولف في الصيام
انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال
الصلوات الخمس الا ان تطوع شيأ فحذف تقديره اقامة
خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه
علم انه يعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرايع الفعلية او
ذكرها فلم يضبطها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن
عساكر قال هل علي غيرها بالرفع مبتدأ وخبره

على قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع اي لا شيء عليك غيرها وهو حجة على
الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية
حيث قال ان صلاة العيد فرض كفاية الا ان تطوع استثنا
منقوله لا تسقط اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا
لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا تجب
وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
احيانا بدوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر
جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه
فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فمن ثم افسد
في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره
بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثنا متصل
على الافضل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم
اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب
شيء اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات
ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان
تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من
حديث عائشة قالت اهديت انا وحفصة صائمتين
فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر
للوجوب فدل على ان الشروع يلزم قال وفي رواية
ابي الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصياما عطفا على خمس صلوات وفي رواية ابي
ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال
صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه
اذا شرعت فيه او الا ان تطوعت فانت تطوع يلزمك
اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واستدل لان
الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بوجوبه

واستثنا الواجب من الفرض مستقيم لتباينهما وايضا فان
الاستثنا عندهم من النفي ليس الا اثبات مسكوت عنه قاله
في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي
ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه
وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار
اي تولى وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في
التصديق والقبول على هذا ولا انقص منه شيئا
اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من صحة السؤال
ولا انقص فيه من طريق القبول اولا ازيد على ما
سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه تمام فرائض
قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسماعيل
ابن جعفر حيث قال لا الا ان تطوع شيئا ولا انقص مما فرض
الله علي شيئا والمراد لا اعتبر صفة الفرض كمن ينقص الظهر
ثلاث ركعات او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه واستشكل
كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الوا
ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله
في حديث اسماعيل بن جعفر المروي عند المولف في الصيام
فتفعل فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع
الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما
بانه لا يزيد فكيف يصح اجاب القرطبي بما مثلت له الفلاح
لانه انما اتى بما عليه وليس فيه انه اداه الى ان يرتفع عليه ذلك
لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب
مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان النفي والامر لتعلم العلم
لم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا فرض وان جاهلا
كلهم مدينون وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل بن ابي عثمان

حاله عثمان عن ابيه واخرجه البخاري في الصوم وفي ترك الحيل
واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي فيهما
وفي الصوم هذا باب بالتنوين اتباع الجنائز من
الايمان اي شعبه من شعبه واتباع تشديد التاء المثناة
والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت
وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت
وبالفتح الى المولفة قال حدثنا محمد بن عبد الله بن علي المخرمي
نسبة الى جده اسمه محرز بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم
وفي آخره زاي ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين
ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة خمس وماتين
قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم وسكون الميم
وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة
والمثناة التحتية العبدي المهجري البصري المتوفى سنة ست
او سبع واربعين ومائتين وسند الى الشيخ عن الحسن البصري
ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع وهو ابن
سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل
المتوفى سنة عشرة ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية
وفي رواية الاصيلي واب عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة
جنازة مسلم حال كونه ذا ايمانا واحتسابا الاحتساب
ومحافظة وكان معه اي مع المسلم وفي رواية الى ذي عند الكشميهني
معها اي الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في النونينية تفعل
وفي هامش مكسرها عليها ويفرغ منه دفنها بالنصب للفاعل
في الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب
عن الفاعل وللاصيلي يصلى بحذف الياء وكسر اللام فانه يرجع منه

الاجر

قيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على
القليل والكثير كما بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين
بالمدينة سمي به لتوحده وانفصاله عن جبال اخر
يذاكر لحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع
الطريق بوضع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نفي الكمال
عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بفعل
منهما لكن تفاوت القراريط ولا تفاوت لحصول القيراطين
بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى
عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وجملة
الشرط معطوفة على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن
بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن
فانه يرجع بقيراط من الاجر لو صلى وذهب الى القبر
وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله
النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق
المفهوم فان ورد منطوق لحصول القيراط بشهود
الدفن وحده امكن معه ويجمع حينئذ بتفاوت
القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كل ما
قبل الصلاة وسئلة اي هل لك في ان تكون بقيراطين صلى
دون قيراطين تتبع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل
احد وهو دليل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم
الصلاة عليه على حسابه ولم يشهدها فله قيراط لكن
يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو
شهدها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكي عن
اشهب كراهته وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب
الجنائز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة
وحضور الدفن والاجتماع لهما ورجالهم بطريق غير ابي
هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي

في الايمان والجنائز تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف
عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن لجامعها المتوفى
لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين
وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه
عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين
ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم لحوه بالنصب اي بمعنى ما سيق لاجله
وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا باب
خوف المؤمن من ان يحبط عمله على صيغة المعلوم من باب علم
يعلم عمله اي من حبط عمله وهو ثواب الموعود به وهو
لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا بتقدير ان ما قاله المؤلف
يقوي مذهب الاحناف لانه من مذهبهم احباط الاعمال
بالسيئات واذهابها جملة كما حكموا على العاصي بحكم الكافر
لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب
الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط تعطيل
الايمان وابطاله بمعنى العادة لا الكفر انتهى وتعقبه من
ساقطه في رواية ابن عساكر وهي مقدمة عند سوقها
لان المعنى عليها وهذا الباب وصله المؤلف في الرجية
القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين
الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن يزيد
ابن شريك التيمي تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة
اثنتين وتسعين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان
اكون مكذبا بفتح المعجمة اي يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي
وانما قال ذلك لان الايمان يعطى وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر
الذال وهو رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه
مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من
امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا

عند الله

متعا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية
انامر وون الناس بالبر اتها ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ
نفسه توبخه وحث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع
او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تاني عنه
شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال
عليها بالتكميل بالعلوم فيعلم لامنع الفاسق من الوعظ فان
الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر
انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه
عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما
عن سفيان الثوري عن ابي حيان عن ابراهيم المذكور وقال
ابو اسامة بضم الهمزة فتح الهاء وتخفيف الميم اسمه حماد الله
بضمها القرشي التيمي المكي الاخول المؤذن القاضي لابن
الزبير المتوفى سنة تسع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من
اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة وابن عباس وابن عمر رضي الله
وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة كلهم يخاف اي يخشى
النفاق في الاعمال على نفسه لانه قد يعرض للمرء في
عمله ما ينقلب به عما كان الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك
وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع
والتقوى عيرضي الله عنا بهم او قالوا ذلك لكونه امارهم حالة
حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع بحثهم عن الكتاب
فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد يقول انه
على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام اي لا يجزم احد
منهم بعدم عروض ما ينافي الاخلاص كما يجزم بذلك
في ايمان جبريل وميكائيل لاسيما معصوما مما لا يطرأ عليهما
ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر
الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد

ضعيفا وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون زيادة الايمان
ونقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري رحمه الله
بما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق لهم خلق ما
خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه
وفي رواية وما خافه الا مؤمن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم
الا منافق جعل النوعين الهيبين في خافه وامنه لله تعالى
وتبعه جماعة على ذلك لكن ساق الحسن البصري المروزي
عن الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر
ابن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا
المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا اتقى الا
وهو مشفق مستفق ولا مضى منافق قط ولا اتقى الا
وهو مشفق امن وهو عند احمد للغلط والله ما مضى
مؤمن ولا اتقى الا وهو لما خاف النفاق ولا امنه الا منافق
يعني ارادة المولف الاول والى يشير الدلالة على التمريض مع
صحة هذا الاثر لان عادة الاثبات معهود ذلك فيما اختصروه من
المتون او سوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المولف على
خوف المؤمن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المخفف مع
التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديد ياءه وما بالمد
من الامر على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي رواية
ابي ذر والوقت بدل التقاتل على النفاق والاول هي المناسبة
لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله
كفر وهي رواية ذر والاصيلي وابن عساكر وبعض النسخ
كما في الفتح صحيح وان لم يثبت به الرواية انتهى ثم ثبت
به الرواية عند ابي ذر ونسخة السمرقندي على ما رقم له بفرع
اليونينية كما نرقمه وما مصدرية وما بين الترجمتين من الاثار
اعتراضات من المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما
لتعلقها بالاولى فقط واما الحديث الاتي ان شاء الله

ماء

تعالى

تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر
غير مرتب ومراد المولف الرد على المرجئة الفاحش قالوا
الاحذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية
التي ذكرها المولف تزد علمهم حيث قال لقول الله تعالى
ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله
عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم يقيموا عليه ذنوبهم غير
مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي
من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد
في اليوم سبعين مرة ولم يعلمون حال من يصروا اي ولم
يصروا على قبيح تعلمهم عالمين به وروي احد من حديث
ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا
وهو يعلمون انه يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون
قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا
محمد بن عرعرة بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية
والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والواو وبعضهم وسكون
النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن يزيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية اخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم
اليامي بالمثناة التحتية وبميم خفيفة مكسورة الكوفي
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة قال سألت ابا وائل
بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة
الكوفي التابعي المتوفى سنة سبع وتسعين او سنة اثنتين
ومائتين عن المقالة المسوبة للطائفة المرجئة بضم الميم
وكسر الجيم ثم همزة ساكنة ثم تحتية اي التاخير لانهم اخروا
الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير
فاسق هل هم مصيبون فيما هم محقون فقال ابو
وائل في جوابه ليزيد حدثني بالافراد عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه ان اي باب النبي صلى الله عليه وسلم
قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر
مضاف للمفعول اي تشتم المسلم والمتظلم في عرضه بما يسيء
وقوله فسوق اي فجور وخروج عن الحق وهيهات ان يكون
على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق وقتاله اي مقاتلته
كفر اي تكفيك لكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة عندهم
مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم بحرمات سب المسلم بالفسق
ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا الخطاء هم ومخالفته حواب
الى وايل لسوالزيين عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته
التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة
في الحث برمعتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم
تكفيره بذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من
شان الكافر او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه يقتاله
له ستر ماله عليه من حق الاسلامة والنصرة وكف الاذى
وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه
بالفسق وقتاله كلهم ائمة اجلاء ما بين قارئ وراسفلي
وكوفي مع المحدثين افرادا وجمعا والنسائي واخرجه ايضا
في الادب وسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي في المحاربة وفيه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي
وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي
الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر
المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء ابي
السمح الحراني البصري المتوفى سنة ثلاث وابن بضع وماية
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر حدثنا انس وبذلك يحصل الامن تدليس
حميد قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله

عنه

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة بخبر
استيناف او حال مقدرة لان الخبر هو الخروج على حد قاد خلو
خالدا اي مقدرا بالخلود ليلة القدر اي بتعيينها فلا
نعارض الحاء المهملة الساكنة وكسرها اي تنازع رجلان من
المسلمين وفي رواية قاله انه دخيبة عبد الله بن ابي حدرد
بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما
راء وكعب بن مالك دالة على ابي عند الله بن ابي حدرد
وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
اني خرجت لاخبركم بتعيين الرواية المقدرة بعد لام التعليل
والضمير مفعول اخبر الاول وقوله ليلة القدر سد مسد
الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا
وانه تلاحى فلان وفلان اي ابي حدرد وكعب بن مالك
في المسجد وشهر رمضان الذي هما كحلاف الذكر لا للغو
مما استثناه لك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام
الذي عنه فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى
نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فحاز حلاف
لمشقة تشديد القاف اي بدعي كل منهما انه تحف منهما
الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم
للتردد وفي الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثواب كم
ولو ثبتت معينة لاقتصر ثم عليها فقط فيملكم ونشد قوم
فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله التمسوها
اي اذ لو بقيت المراد برفع وجودها لم يامرهم بالتماسها
وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة السبع
بالموحدة والعشر من رمضان المذكور والتسع والعشر
منه والخمس والعشر منه كما استفيد التحديد
من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع
بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب

ها
جي

١٢ اطلبوها
في
ين

بان المراد طلب التعمد فى مظانها وربما يقع العلم منها فانها
لانه امر بطلب العلم بعينه وفى الحديث دوام الملاحاة والخصومة
وانها سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب
ليلة القدر ورواية مابين بلخى وبصرى ومدنى ورواية ضحاك
عن صحابى والتحديث والاخبار والصفة واخرجه البخارى
الصوم وفى الادب وكذا النسايى هذا باب سوال
جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام
والاحسان باضافة سوال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل
والنبى نصب مفعول المصدر وعن علم وقت الساعة قدر بالوقت
لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها
بقرينة ذكر متى وبيان بالجر عطفا على سوال جبريل النبى صلى
الله عليه وسلم له اكثر المسول عنه لانه لم يبين وقت الساعة
اذ حكم معظم النبى حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله
بيانا ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية
لان الاكثر يتغير بتغير المقصود من الكلام الاول
الترجمة ومن الثانى كيفية الاسناد لانه قد يتغاير هذان الامران
جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم
ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم
بعينها لقوله تعالى لا يعلمها من الذين ومابين النبى صلى
الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اى مع مابين
للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره فى قصتهم بما فسر
به الاسلام وقوله تعالى وفى رواية ابى ذر وقول الله تعالى وفى
رواية الاصيلى عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا قلت يقبل
منه اى مع ما ذكر عليه هذه الامة ان الاسلام هو الدين
اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام
شىء واحد ويويده ما نقل ابو عوانة فى صحيحه عن المزنى من
الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعى

وسياتى البحث

وسياتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المولف قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن
سهم وامه عليه بالصاد المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة
التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمى نسبة الى تيم الرباب
الكوفى عن ابى زرعة هرم بن زرعة بن عمرو بن جرير البجلى عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال بينما النبى وفى رواية انه سمع عمر يقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارزا اى ظاهرا يوما للناس غير
محتجب عنهم ويوما هو على الطريقة فاتاه رجل اى ملك
فى صورة رجل وفى رواية الاربعين وفى رواية فى اهل امتى فرع
اليه بنسبة كهيئة جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد ما الايمان فى مسلم
وانما فاداه بانسب لما يتبادر من الاعراب تكميلا لحاله او لانه الذى
يعلم ما الايمان اى ما متعلقاته وقد وقع السوال عما و لا
يسال بها الا عن الماهية قال صلى الله عليه وسلم الايمان
ان تومن بالله اى تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة
له تعالى لكن الظاهر ارادة عليه الصلاة والسلام علم انه سال
عن متعلقاته الايمان لا عن حقيقته والاتيان بالجواب الايمان
التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من الحد والايما
الشرعى ومن الحد اللغوى حتى لا يلزم تفسير الشى بنفسه
وحمله الاولى على الحقيقة سهل بان المسول بما يحسب الظهور
انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تومن
الى اخره من حيث انه جواب السوال المذكور يتعين ان يكون
حد الاول المعمول فى جوابه انما هو الحد فان قلت لو ان حدا
لم يعمل جبريل عليه السلام فى جوابه هدفت لما فى مسلم
لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا اقتصر على الاسم
الحد جواز ناطف وقصد به التعريف صح فلا يقبل التصديق
كما ذكرت وان قصد به الله الذى هو المحكوم عليه بالوجود انتهى

والتاء للتأنيث فهو مؤنث وخبر ليس قوله التصديق فلعل جبريل عليه
السلام رأى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت
تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لأن المنع قد يبطل الدليل
والدليل الما يتوجه للمحمول والحد تفسير لا خبر واعلم أن لفظ الإيمان
للاغلب استعماله وتفخيما لأمره وملائكته جمع ملك وأصله
ملاك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة يريد بذلك التأكيد
بمعنى الجمع أو لأنه يثبت الجمع وهم أجسام علوية نورانية مشتملة
بما شاءت من الأشكال والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم
وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون إيمانا وأن تؤمن
بملائكته وأن تؤمن بلقائه إيمانا برؤيته تعالى في الآخرة كما قال
الخطابي وتعقبه النووي بأن أحدا لا يتطلع لنفسه بما
أدعى تختص عن ما نالوه والمرء لا يدري بما يختم له وأجيب
بأن المراد إنما هو في نفس الأمر والمراد الاستقبال من دار
الدنيا وأن تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية
غير الأصيلي ورسله بإسقاط الموحدة أي التصديق بأنهم
صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخير
الجاء لهم لا لأفضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كتب
زيادة وكتبه للأصيلي بإسقاط الموحدة أي فصدق بأنها
كلام الله وأن ما اشتملت عليه حق وأن توسا بالبعث
بعث القبور وما بعده من الصراط والميزان والجنة
والنار والمراد ببعثة الأنبياء وقد علم أن قوله وبلقائه مكررة
لامتناع احتمله في الإيمان بالبعث ونحوه وتفسيرهم المحقق
أنها ليست مكررة وإنما أعاد توسا لأنه إيمان بما سوجد
وما سبق إيمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال
أي جبريل يا رسول الله ما الإسلام قال صلى الله عليه وسلم
الإسلام أن تعبد الله أي فطلبه مع خضوع وتذلل
أو تتعلق بالشهادتين ولا تشرك به زاد الأصيلي شيا

وأن تقيم

وأن تقيم الصلاة المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي
بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام
وأن تؤدي الزكاة المفروضة قيدها احترازا من صدقة
التطوع فإنها زكاة لغوية أو من المجملة أو لأداء العرب بأنها
تدفع المال للسخاء والجود فيه بالعرف على وفق ما كانوا
عليه قاله الزركشي والظاهر أنها للتأكيد وفي رواية مسلم
تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم
رمضان ولم يذكر الحج إما لأنه هو لا أو نسيانا من الراوي
ويدل له يحيى في روايته كهمس ولحج البيت إن استطعت
إليه سبيلا وقيل لأنه لم يكن فرض وقع ذا في رواية ابن
منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء إلى النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية معمر الحج وأسالك
واقتصر في حديث أبي هريرة على الصلاة والزكاة ولم يزد في
حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سلمان التيمي
بعد ذكر الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة وإتمام
الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الإيمان والإسلام
بجعل الإيمان عمل القلب والإسلام عمل الجوارح فالإيمان
لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق المنطلق
معا فأحدهما ليس بإيمان أما التصديق فإنه لا ينجيه
وحده من النار وأما المنطلق فهو وحده تعالى تفسيره
في الحديث الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل أما فسر به إيمان
المنطلق والإسلام في الظاهر لا الإيمان الشرعي والإسلام
الشرعي والمؤلف قرب اسمهما وأدلة عباراتهما عند واحد والصحيح
أن محل الخلاف إذا أفرد لفظ أحدهما فإن اجتمعا تغايرا
كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الإحسان مبتدأ
وجبريل للعهد أي ما الإحسان المذكور في القرآن
المترتب عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بحيث لا الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك
في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك مرايا له فان لم تكن تراه
تسبحانه وتعالى فاستقم على احسان العبادة فانه عز وجل
يراك دايما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من
خواص علم عليه السلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام
المراقبة ويتفاوت لكن وكد بان تعرف ان للعبد في عبادته
ثلاثة مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي تسقط
معه وظيفة التكليف بامتثال الشرايط والاركان الثاني
ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المشاهدة حتى كانه
يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال
وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة
والراحة بالعبادة وانشداد مسالك الالتفات الى الغير
باستلذاذ انوار الكشف عليه وهو ثمرة استلذاذ راي القلب
المحبوب واشتغال السر به وتسمحته نسمات الاحوال
ت العلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد علم
عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فتقول
فان لم تكن تراه فوقد عت مقام المشاهدة الى مقام المراقبة
اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت
بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان
الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول
لان الاحسان بالاخرين من صفة الخواص ويتفاوت كثيرا
وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط
في صحته والصفة بعد الموصوف وبعد المشروط متاخر عن
المشروط قاله ابو عبد الله الاتي ثم قال جبريل متى تقوم
الساعة اللام للعهد والمراد بيوم القيامة فان ما اي
ليس المسؤول زاد في رواية احمد عنها ما علم من السايل
بزيادة الموحدة في اعلم تاكيد معنى النفي والمراد نفي علم

وقتها

وقتها لان علم بجميعها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا
وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم
بانه لله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن
الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون مما لا سئلة
السابقة بل ليترجر واعن السؤال عنها كما قال تعالى يسالك
الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى
كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل
عليهما السلام كما في رواية احمد لكن كان عيسى هو
السايل وجبريل هو المسؤول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا
مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال
سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول
عنها باعلم من السايل وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة
جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها
اللاحقة لها وهي اذا ولدت الامة اي وقت ولادة الامة
ربها اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد
السراري حتى تصير الام تماثل امتها لانها ملك حيث انها
ملك لابيه او اذا ملكت الملوك فتصير الام من جملة الرعايا
والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات
الاولاد وقيته اولئك الملوك فيشتري الرجل امة بمعاملة
السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق
عليه ربها كما يقال للذكر وعرف بانه لا وجه لتخصيص ذلك
بولد الامة الا ان يقال انها اقرب الى العتق وعند المولف
في التفسير ربتها التانيث على معنى النسمة ليشمل
الذكور والاناث وقيل كرهة ان تقول ربتها تعظيما للغط
الرب تعالى وتعريفا الدالة على الحرم لان الشرط يحقق
الوقوع ولم يعبر باذ لانه لا يصح ان يقال اذا قامت القيا
مة كذا الا بتاويل كما يقال محفوظ الا انه يشعر بالشك فيه ومن

بل

يا

وهو لا يشعر او هو كناية
عن كثرة العتق بان يعامل
الولد امه ص

معنى ص

مة

اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الراء البهم في
البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتفاخرهم
به بانتقالهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتسفلهم
في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كما ان السيد والسفلة من
الحيوان وغيرهم وما احسن قول القائل
اذا بلغ الانحطاط الاسافل ... فقد طابت مادمة المنايا
وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع
الانسلاخ واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال
البيضاوي وعد ذلك بلوغ الامر الغاية منذر بالقرب الموذن
بان القيامة ستقوم كما قيل
وعند التناهي يقصر المتطاول
والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا سيئة له او جمع
بهيم وهو من لا يخالط لونه لون غيره وروعيت الافضلية السهم
والقهم وكذا اصطلة الخاسيس بالفتح الصاد والواو وحكي له لامها
همزة الصناديد والمعنى في الكل الرفيع نعتا للرعاة اي السود
والمجهولون الذين لا يعرفون والرذيلة للاهل اي مهانة
الاهل السوء وتدعى في الحديث من الاسترذال علانية والجمع
يقتضي ثلاثة فما ان يكون على اقل الجمع اثنان او انه التفتن
ما يشتمل المقصود بهما في علم اشراط الساعة
وعلم وقتها اهل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن
الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده
علم الساعة اي علم وقتها والاهيل لم ينصرف الا به بالنصب
تسعة سواء قرأ بالرفع كسند اخبره بحذف ما لابد منه مقروءة الى
آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة
والباقي يرشد الى انها تلي الآية كلها وستعلم في رواية قوله
الآية والخامسة تحمل على ما قدرته فهو على حد
قوله تعالى في تسع آيات اي اذهب الى فرعون بهذه الآية

في جملة

وتريما يعزم على شئ
ويفعل خلافه وما
قد ترى نفسه

في جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث اي في آوانه
المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى
تاما ام ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا خيرا
او شرا كما يعرف تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي
لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث
ومن ادعى علم شئ منها غير مسند الى الرسول عليه الصلاة
والسلام فما ذاك في وعواه ثم اوبى الرجل السائل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه
فلم يروا شيئا لاعينه ولا اثره قال انه جبريزة ولعل قوله ردوه
على اتعاقد للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال
صلى الله عليه وسلم هذا ولكريمة اذهذا جبريل عليه
السلام جاء يعلم الناس دينهم اي قواعده ومنهم وهي جملة
وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجئ وانما التعلم
اليه واذ جاء سائلا فانما كان السبب فيه اسند اليه او انه
جاء من عرضه وللاهيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفي
حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا
وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان
التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته
حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى جعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث
كله من الايمان اي الشامل المشتمل على هذه الامور
كلها وفي هذا الحديث مسائل غير الاخلاص والمراقبة وهي
ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يتعلل لا ادري ولا ينقص
ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه
وانه ينبغي للعالم ان يعلم السائل ما جهل وفيه ان في سؤال جبريل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة
انه يريد ان يريهم انه صلى الله عليه وسلم ميل من الطوم

سما على ح

البهم ح

وان علمه ما خوذ من الوحي فترديد عيسى ونشأ طبعهم فيه وهو
المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل بأجناس صورة
شاء وانما هو بني آدم واخرجه المولف في التفسير وفي الرقاق
مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة تمامه وفي الفتن
بعضه وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي
واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه
واخرجه مسلم الى قصة عمر في الخطاب ولم يخرجه البخاري للخلاف
فيه على بعض رواته بالجملة منهم حديث جليل حسن قال
القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من تحمل علمها
وقال غيره انما سمي بذلك لجمع وظائف الصلاة ان الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان اعتقادا وحالا ومقالا ومن اعمال
الجوارح ومن اخلاق النفس ابدا وتحفظ من آفات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه هذا
ما قاله بالتوبيخ مع سقوط الترجمة عند كريمة والى
الوقت وسقط ذلك للاصيلي والى ذر وابن عساكر وترجح
النووي الاول لان الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة السابقة
واجيب بانه تعلق بها من جهة اشتراكهما في حمل الايمان
دينا ان كان استدل من جهة الاسناد لان بعود ضمير فعلم لم يقله
من تقدم ذكره ايمانا وعند الكشميهني في شرح معنى ايمان الايمان
دينا وشرعا من قبلنا حتى لنا ما لم يرد ناصحا
ما نسخ وذلك لصحابة وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة
ثلاث وماتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن
صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله

بفتحها

بفتحتها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان عبد الله
ابن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب
اوله وللاصيلي ابن حرب ان هرقل قاله له اي لابي سفيان
سالتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة
الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة
للهمزة واجيب بانه هنا منقطعة اي بل ينقصون فتكون
اضرابا عن سوال الزيادة واسقطها من النقصان على ان
حذف الهمزة مطلقا انما لا تقع الا بعد الاستفهام فهو الهم من
الهمزة فترتد وفي السابقة فزكت اتتم يزيدون وكذلك
الايمان حتى يتم اي ابراز الايمان كما في الرواية السابقة
وسالتك هل يرتد وفي السابقة ابزتد بالهمزة احد
يسخطه بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم يسخطه
لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت
ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا
يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه
المنقطعة وتاليها في الرواية السابقة وبين المولف وبين الزهري
هنا ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب
واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها
بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ولخبر هذا الحلف
يسمونه خبرا والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما ذكره
غير متحلف بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة
والظاهر ان الخبر وقع من الزهري لامه النخعي لاختلاف
مشايخ الاسناد منا بالنسبة الى الموكل ولعل تسمية ابن خزيمة ابا
في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الاظهر القدر وانما يقع
الخلاف لاختلاف المقامات والسياقات فتمسك بما لا كيف الوجه يقتضي
ذكر الكل ومقام الاستدلال لا يقتضي الاختصار وروايته كلهم
ملا يبوت وفيهم ثلاثة من التابعين ومن التحديث والاخبار والعنعنة

شرع ع

في

هذا باب فضل من استبرأ لدينه اي طلب البراءة
لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن
ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا مرية ولا ريب ان
الاستبراء للدين من الايمان وبالسند الى الموقف قال
حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة
وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي
المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين قال
حدثنا زكريا ابن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني
الوادعي الكوفي سنة بضع او تسع واربعين ومائة عن عامر
الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون
عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن تدليس زكريا انه
قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن
سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت
رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد
الهجرة المتوفى سنة ست وستين ولم في البخاري سوى احاديث
وقول ابي الحسن الحابس والحباب بن مضي عن اهل المدينة
انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده هنا
سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من
طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول
الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام
بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما
امور مشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي يشبهت
بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بغير تاء فوقية مفتوحة
وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين
متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من الناس ام

الحلال

الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها العلماء اما بنص او قياس
او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم تكن
نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد المحقق باحدهما بالدليل
الشرعي فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث
لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين وهل يوقف في هذا المشتبه
بالحل او الحرمة او يوقف وهو ما الخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع
والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد تكون
الدليل غير خال عن الاحتمال والورع تركه لا سيما على القول
بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه قال
القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا
عن اما مينا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ويفتي عليه في
مسايل وبه قال افتحيا به حيث لا تفوت به سنة عند هم
فمن اتقى اي حذر المشبهات بالميم وتشديد الموحدة
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة
الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط
الميم وفتح الشين وبالموحدة استبرأ ولابي ذر فقد استبرا
بالهمزة بدون تاء استفعل لدينه المتعلق بخالقه وعرضه
المتعلق بالخلق اي حصل البراءة لدينه من التعلق
ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه
ودينه ومن شرطية وفعل الشرط قوله وقع في الشبهات
التي اشتبهت الحرام من وجه والحلال من اخر وللاصيلي
المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن
عساكر المشتبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط
محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي
عند ابي نعيم شيخ المولف فيه ولغفله قال ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كراع اي مثله مثل راع وفي رواية كما في البوشنجية

قوله ح

كراعين بالياء آخره يرعى جملة مستأنفة ورد ت على سبيل
التمثيل للشبه بالشاهد على الغايب ويحتمل ان يكون ت
موصولة لاشرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ
لا حذف والتقدير الذي وقع في التسهيل كراء يرعى مرتبته
حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الحمى ت اطلاق
المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الغلا الذي منع
منه الغير وتوعد على من رعى فيه بقطعه يوشك بكسر
الجيم اي يقرب ان يوافقه اي يقع فيه وعند ات حمانا اجعلوا
بينكم وبين الحرام سترة ت الحلال ت فعل ذلك استبرأ لعرضه
ودينه وت اراد ان يقع فيه نادنا المرتع الى جنب الحمى يوشك
ان يقع فيه ت اكثر ت الحليات خلافا لمن يحتاج الى كثرة
الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم
واذا لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل
ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ت وت تعالى ما ترى
عليه اهل قلبه لغفلة نور الورع واهل الورع تركك الحلال
مخافة الحرام كترك ابن ادم احمرته لشكه في وقاية مهلوكه
عن جوع شديد بالله سالم نظم حله يقينا اتركه كتركه
صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في الصحاح
الاورع اسرع على الصراط يوم القيامة قال اخت
بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نمر على سطوح حتى
فيمر بنا سماعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز
لنا المرور في شعاعها فقال ما انت عافاك الله
قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال ما ترك لكم لمرتع
الورع الصادق لا تمرون في شعاعها مكث مالك
ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من تمرها حتى
ما اقامت السدة بدنية الاتجيبة من اهل عمرنا
هذا مكة اكثر ت ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار

وغيرها

وغيرها المجلوبة منجملة لما قيل انهم لا يورثون البنات ومنع
ابو هانئ ورالدين ت تناول ثمر المدينة لما ذكر انهم للتركون
من تحت قدم ومن فواضل الغنايا فل حرم الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم واذ لعل ملك بكسر اللام
من ملوك العرب حمى مكانا مخصصا حظره لمرعى مواشيه
وتوعد من رعى فيه بقصد اذيته بالعقوبة الشديدة وسقوط
قوله الا اذن في رواية الاصيلي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
ان وفي رواية الا ان حمى الله تعالى وفي رواية غير المستملي
هنا زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها
كالزنا والسرقة منهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد
على الغايب فشبه المتعلق بالراعي والمتعب النهيمة
بالانعام والمشتهيات بما حول الحمى ووجه التشبيه حصول
العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جرى رعيه
حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك
فكذلك من اكثر من الشبهات وتخرق لمعتادها وقع في
الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر
الا وفي الجسد مضغة بالنصب اسم ان وخبرها اي قطعة
من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا
صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله
وستعلم ان عند ابن عساكر فاذا فسدت اي المضغة
ايضا فسد الجسد كله الا وهي القلب اي كما ثبت ذلك لانه
امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده
تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى
والجوارح خدم له وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب
واد تطيب الكسب انزاحه والمراد به المعنى المتعلق
به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر
ومنه قوله

بالجيم والراء واسمه نضر بالضاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة قال كنت اقعد بفتح المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة الحاضرة بين ابن عباس رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني بضم اوله بغير ألف في اصل فرع اليونينية كهي من اجلس وفي هامشها عن ابي ذر والوقت وان عساكر تجلسني اي برفعتني بعد اذ اقعد على سريره فهو عطف على اقعد بالفا اذ الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقدمت المصنف في العلم من رواية غندر عند شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولعطفه كشاتر جم بين ابن عباس وبين الناس فقال اقم اي توطن عندي تساعدني بتسليم كلامي الى من خفي عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمي ولعله اراد ابا جمرة نصر بن عمران الضبعي وقد يترجم لابن عباس بها حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي نسب الجعل الى ما يراها في المنام كما سبأتي ان شاء الله تعالى لجود الله وقوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده سنتين بمكة وانما تجمع المشورة بالمهاجرة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني اشتد في جرة خضراء نبيذ احلو فاشرب منه فشرقت بحلقي قال لا تشرب منه وان تماذ احل من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وضاد معجمة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبالسين المهملة ابو قبيلة تمانون اثنين لون المجيب وتمانون اربعة عشر رجلا بالابتاع ويروى اثنا عشر بالتنوين فيحتمل ان يكون

ماسمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ انما تفسد بهم وفساد الالة لا يقتضي فساده وبنت الواو بعد الا من قوله الا لات لعل ملكة حمى ما لا واو في الجند مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت في رواية غير ابي ذر نظرا الى وجود المناسبة بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وغير بقوله اذا ذوت ان التحقق الوقوع عالما وقد تأتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المشمولة في قوله
عمدة الدين عندنا كلمات مسند من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه
وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قيل وانه ساحة في الخبر هذا باب بالتنوين اذا الجس بضم الخاء المعجمة والميم من الايمان اي من شعبه مندا وخبر محذوف اضافة باب اليه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري مولاهم البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة

بالجيم

لهم وفادتان اوائل الاشراف اربعة عشر والباقي تسع لما اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقالت نسيبهم
اسلام سنقذ بن حياد وتعلم الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته
عليه السلام لجماعة هذا القسيس كتابا فلما رحل الى قومه ختمه
اياما وقال يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ وهو
الاشيخ الى الكرة بطلي منه قدح من يثرب انه يغسل اطرافه
ثم يستقبل القبلة يقتني الكعبة فيحيق ظهره مرة وبطنه اخرى
فاجتمعا فتحاوثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم
الكتاب واسلموا واحمجوا المسير الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام من القوم او قال
من الوفد شنيعة او بوجرة قالوا لا بل ربيعة ابي ابن
نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس
من اولاده وغيروا البعض عن الكل لانهم بعض ربيعة
وبدل ما عند المصنف في الصلاة قالوا هذا الحي من ربيعة
قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد
وادمت قال مرحبا بسعادت دو بزرگ كما قاله العسكري
وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا
بالضم اي سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان كغرقى
اي غير اذلاء او غير مستحيين لقد وسكم مبادرتكم دون حرب
يوجب استحيائكم وغير بالنصب حال وبرواية بالخفض صفة
للقوم ونقله ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة
بالنكرة الا ان يحمل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد
امر على اللئيم يسبني فالاولى ان تكون الخفض على البدل
والندامى جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا
لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر الفزاري ان ندمان لغة في
نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا وللاصيلة
قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك اي الاتيان

اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الخمس
فيشمل الاربعة الحرم او المعهود والمراد شهر رجب كما صرح
به في رواية البيهقي والاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام
وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى
والبصريون يمنعونها ويقولون ذلك على حذف مضاف
اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول
الخطابي محرم هذا من اضافة الشيء الى نفسه لتغاير العبارتين
باذ اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز والحال ان بيننا وبينك
هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح الحجة تخفف بالمقاربة
بالعنعنة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يا رسول
الله على المتقدم اسلامهم على قبائل مضر الابناء نزاريهم
وبسائر المدينة وما بيننا وبينهم بالجر وما والاها
من اطراف العراق فمرنا بامر نفصل بالصاد المهملة وبالسين
في القاموس على الوصفية لا بالاضافة اي بخصلة يفصل بين الحق
والباطل او بعمل الخصلة ليس واصله مر بهمزتين
من امر يأمر مر حذفت الهمزة الاصلية للاستغناء فصار
امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزنه على
لان المحذوف فا الفعل لخبر به من اي الذي استقر وبرانا
اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا والجر بالجزم
جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع فالجملة من
ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة
اذا قبل برحمة الله وبجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر عنها
على ما تقدم تبعين الرفع في هذا على رواية حذف الواو
وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب وسألوه صلى الله
عليه وسلم عن الاشربة اي عن حكم شربها او سألوه عن الاشربة
التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف
المضاف وعلى الثاني الصفة فامرهم صلى الله عليه وسلم

بالايمان بالله وحده تفسير لقوله فامرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم بالايمان بالله وحده بذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا يحاربون كفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما قرينتان في كتاب الله تعالى واذا ادى الخمس دخل في عموم ايتاء الزكاة والحاصر يسهما اخراج مال معين في حال دون حال وعد البيهقي وغيره الخمسة تفسيرا للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى اخره وذكر الشهادتين ثم فسرهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا موسرين ولكن ربما كانوا يطلبون ان الايمان مخصوص على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عند الى جمرة عند المؤلف في المغازي به امرهم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدا وهو يدل على ان الشهادة احد الاربع وعده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها بشهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا

فيعود

فيعود عليه الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الاولى والاتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع آمرهم باربع وهو اعطاء الخمس واعمالها اتم لان به تنتفي الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الجواب لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال فلم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع انه في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتضى عليها لكثرة تعاطيهم لها اولانه لم يعرف كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفاد تميم في سنة تمان ابعد على احد الاقوال التي سلفت قريبا وكان الارجح انه قرن سنة ست كما يسيأتي ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن لهم بسبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله في امرهم قوله وانهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجار الخضر او الجر اعنافها في خمر او مخدة من طين او شعر ودم او الحنتم ما طلي من الخمار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثامنة لكريمة وعن الانتباذ في الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد المقعر وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء مطلي بالزفت ومنها قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو بيت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقال

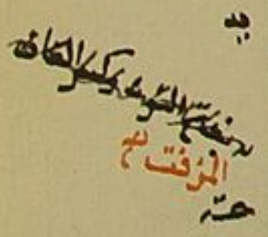

احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة ت وراءكم اي الذين تأتونهم
او استتروا وهو على الشرح عند الانتباذ في هذه الاوعية لخصوصها
لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم
نسخت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء النهي عن شرب كل مسكر
نعم في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية
فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة
العالم في تفهيم المخاطب والفهم عنهم واستحباب قول
مرحبا للوافد وندب العالم الى اكرام الفاضل ورفاقه ما دامت
بغداد ع وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر
الواحد وفي كتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس
وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد
واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة

باب ما جاء في الحديث ان الاعمال بفتح همزة ان
وكسرها في اليونسية والكريمة ان العمل بالنية والحسبة بكسر
الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص
ولكل امرئ ما نوى ولفظ الحسبة ت حديث ابي مسعود
الآتي ان شاء الله تعالى واد خلها بعض المحدثين للتنبيه على
ان الكتوب شامل للاثواب تراجم الاعمال بالنية والحسبة
ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد
الله البخاري واحد الاعمال بالنية وفي رواية الباقين
لحذف قال ابو عبد الله فدخل فيه اي في الكلام المتقدم
الايمان اي على رأيه لانه عنده عمل تمامه النطق فيه واما
الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال
القلوب وكذا الوضوء خلافا للحنفية لانه عند ت الوسايل
لا عبادة مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي

الجاهل

الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولوجاءت فرضا لعلمه وتوقفوا
بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه
طهارة ضعيفة فتحتاج لتقويتها بالنية وبانه قاسه
على التيمم غير مستقيم لان المخلف مطهرا قاد نقالي وانزلنا
ت السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك فناط التطهير به
بقصد الحفا فاحتاج الى النية اذ التيمم بمعنى لغة عن
القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فلم يقس على
التيمم وكذا الصلاة ت غير خلاف انها لا تصح الا بالنية
نعم نازع ابن التين في استحباب التلفظ بها محتجا
بانه لم يروا عنه عليه الصلاة والسلام تلفظ بها ولا عن
احد من الصحابة واجيبوا بانه عوذ على استحضار النية
القلبية وعادة لسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح
ت حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وهذا القرن لا تلفظ
والحكم كما ثبت باللفظ يثبت بالقياس ولحديث مقارنة
النية للتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك باد بالنسبة
لها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي
في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي
الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة
انه الحق وهو به السبكي ولو غربت النية قبل تمام التكبيرة
لم تنعقد الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد
لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة
او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج
والوضوء لحاجة النية لفعل ما ينافي ت الاعتكاف لان
لها اصلا ضعيفا بانها ست الاربعة فعادت تأثيرها باختلاف
النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بمجيء شيء

مستحضرا

اعتكاف

بطلت في الحال ولو لم يتعلم لحصوله كتعليقه بدخول شهر
كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال فعلما
وجب نية فعل الصلاة اي لتمام ما مر نعم نية الاعمال
وتعيينها كالظهر والعصر تتمة ما مر عن غيرها وكذا ان حل
في قوله الاعمال بالنية الزكاة الا اذا اخذها الامام من
الممتنع فانها تسقط ولم ينو صاحب المال لان السلطان
قائم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف الى فرض حج عليه
غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة
وكذا الصوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد ومر ان
الصحيح المنع في رمضان لاحتياج الى نية لانه لا يصح
النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية ثم تعيين
الرمضانية لا يشترط عند الحنفية وكذا الاحكام
من المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها
القصد فلو سبق لسانه الى بعت وهبت او نكحت
او طلقت لغى لانتفاء القصد اليه ولا يصدق قضاء
الا بقرينة مما مر دعاء وحثه بعد ظهور هيأت الحنث
الى فراشه واراد ان تقول انت طاهر سبق لسانه
وقال انت الان طالق وقال قل كل ولا يوجد دين والوقت
وابن عساكر وقال الله تعالى قل ولا ضيق وكرمة عن رجل
قل كل اي كل احد ليعمل على شاكلته اي على
نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني
وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبراني عنهم
وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه
وحذف المؤلف اداة التشبيه ونفقة الرجل على اهله
يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى
فيحتسبها حال متوسطة بين المبتدا والخبر وفي فرع
اليونينية كهي نفقة الرجل فحذف الواو وجملة نفقة

الرجل

الرجل الى اخرها ساقطة لابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن عباس المروي عند المؤلف مسند الاهجرة بعد الفتح
ولكن فالجهاد ونية وستعلم في غير الاربعة قول النبي
صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميمين واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن
عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة
ابن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية
بالافراد وحذف اما وانما وقعت المحتوف على افادة الحصر
من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا
في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من الحصر خرجا
بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم فقول
الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبول
واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع
والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزية
وقيل تقدير الخبر واقع اولا حاجة الى تقديره بعتبر لانهم انما لا
يحذفون الا ما يدل عليه القرائن وقوعه او استقر
وهي قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير
ما يتعلق به الظرف والجار فقط واما الظرف فقد يحذف ويقام
اما الصورة المحصورة فلا تقدر فيها الا ما يليق بهما
مما يدل عليه المعنى والسياق وانما قدرنا هنا بعد اخبر لتعذر
المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك فقد احتاج الجار والمجرور
الى حذف المبتدا ولكل امرئ ما نوى اي الذي نواه
اذا امكن المحل قابلا كما سبق لتقديره فمن هجرته الى الله
ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله حكما

وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تقدر ولذا رجح الرديني في شرح الجمل جعل اللام للتعليل فالمجرور متعلق بالحال المحذوفة اي ابتداء مستحقا كما قالوا في خذ الحال الا لجرة انتهى واجيب بمنع ان المقدر حالا مل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان بكى منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وبانه يمكن ان يقال لم يرد تقييد بنيته وعقدا في الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا اي فاعل انما اعمال المعنى ومغايرة الاول للثاني وتاويل بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء متحدان ليبان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر في النفس وتكون ذلك للتعظيم وقد تكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والعراب من الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه السلام من هاجر الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن هاجر هجرته لدنيا وفي رواية لابوعبيد ذر الوقت وان عساكر الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستعمل استعمال دنيا لانها في الاصل صفة اذني وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وان تبعت ما تنسب وجمع ففي استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا الاتيقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك باد دنيا حذفت عنه الوصفية غالبا واجريت مجرى مالم يكن قط وصفا ما ونزلت فعلى ترجعن ومنهن فلهذا اساغ قيام ذلك مع اذ عرف المولف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد بالقلب فافهم وانما ابرزها بالتصدير في الجملة الاولى لتقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما

اعد

اعد ذكرتهما فان ذكره هو المسك كله الكوثرية بتضوع وهذه الخلائف الدنيا والمراة لاسيما والساق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا ساقطة عند المولف من رواية الحميدي اول الكتاب قد ذكرني كل تبويب ما يناسبه لحسب ما رواه وبه قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون فصفة الى جمع الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي بضم المعجمة وسكون المهملة المتوفى في ترمذ ابن الزبير عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بضم العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او المدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او اثنتين او ثلاث وارابعين ولابي ذر بعين وله في الصحيح احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق الرجل نفقة على اهله وهو يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو له صدقة اي الانفاق ولفظ الاربعة فهي له صدقة اي النفقة اي تماما لصدقة في الثواب لا حقيقة والاجر على الهاشمي والمطلبي والفاروق لعدم الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بما الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال الغزالي افاد مسلوقة ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة لسوالمات واجيب ان مباحة افاد مفهومه

ق

ط في نسخة صحيحة وعلى الوقت
ط بالبصرة
حجاج بن المنهال

انت لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة
الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المحمول ليفيد التعميم
اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد
على المرجئة حيث قالوا الايمان اقرار باللسان فقط
ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في
الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في
الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الحاء هو ابن النعمان
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي
عن الزهري ابي بكر محمد بن مسلم بن شهاب قال احمد بن
عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بن ابي وقاص
المدني احد العشرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها طلب سعد اوصى بجميع ماله الانفاق انك لن
تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه
الله تعالى هو من المشتبه وفيه مذهبان التفويض
والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين ابن اللبان
المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا اراد ان تعلم
تعرف حقيقته مطهرة من الضمير فاعلم ان حقيقته
من تمام الشريعة بارق نور التوحيد ومطهرة من العمل
وجه الاخلاص قائم وحركه الذكر الابدية ويدل على ان
وجه الاخلاص مطهرة قوله تعالى يريدون وجهه
وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى والمراد به ذلك كله الشاهد الاخلاص
على اهله نصبوا ارادة الوجه عن اخلاص النية ونسبها
على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه
هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله

الها اخر

الها اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده
انتهى والباء في الحديث بمعنى للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع
في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لان تنفق نفقة
تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجر عليها بضم الهمزة
وكسر الجيم وفتح الراء المشددة اي اثيب بها وهي في اليونينية لابي ذر
والاصيلي وابن عساكر كنت اجر عليها بالجزم حتى ما
تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك فانه ما هو فيه
وعلى هذا فالمراد بعمل الواجب غير ثواب وان استقل
عقابه بفعله كذا قاله المرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني
بان ستوهد العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل
فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط
لانه الى بعض الواجب ولكنه ماموران ما امر به
بالاخلاص وترك الرياء فيسقى ان يعاقب على ترك الاخلاص
لانه ماموربه وتارك الماموربه يعاقب وقال النووي
ما امر به به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل الفاعله في
ضمنه حظ شهوة من لذة او غرض كوضع اللقمة في فم
الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة وان انتفى
الاجر في هذا فضمير اراد به وجه الله فقط اجر بضم الهمزة
وكسر الجيم وفتح الراء المشددة اي اثيب وفي رواية
الكشميهني في امرأتك بضم ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر
والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال
العيني كل نفقة تنفق تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجر
عليها ويكون قوله اجر عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا
ان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله
تعالى لا مما ولم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا فيها والا
متفضل لا من الحسن والتنكير في قوله نفقة في سياق
النفي يعم القليل والكثير والخطاب في الك للعموم اذ ليس
المراد سعدا فقط فهو مثل ولو تتبع مواد المجموعة لوقف

ص

ستشا

ترجمة عدم اختصاصه وحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية
وما بعدها مجرور المحذوف للتقدير يقول فانت ماجور فيه
قال في الصالحة اكسر تغلب العادة عبادة والقبيح جميل
والعاقل لا يحرك حركة الا لله فينوي بليته في المسجد زيارة
ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وذكوته
الانسواق ذكر الله وليس المجر بشرط وامر المعروف ونهي عن
منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار فريضة فانقياسه اذا تقايس
وليته خير مبتدأ وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من
حديث طويل اخرجه المولف في الجنائز والمغازي والدعوات
والهجرة والنكاح والفرائض ومسلم في الوضايا وابو داود والترمذي
فيها الضياء وقال حسن صحيح والنسائي في عشرة النساء
وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الوضايا هذا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم مسند اضافي خبره قوله
الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى
بان يومن به وبصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا
ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله
عليه السلام بان يصدق برسالته ويومن بجميع ما اتى به
ويطيعه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها
وتخلق باخلاقه وتاديب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه
واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم
على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة بوقف وسد
خلتهم عند الهفوة وبرد القلوب النافرة اليهم واما ائمة
الاحتماد فيشيد علومهم وينشر مناقبهم ولحسن الظن بهم
وتفهيمهم عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه
عليهم وتعليم ما يتفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك
ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى

النصيحة دينا وعلى هذا المعنى ترجم المولف كتاب الايمان
وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس
على شرطه كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد
فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يتبع بتعلمه وتعليمه واقامة
حروفه في التلاوة وتحريرها وبفهم معانيه وحفظ
حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المولف
لانه ليس على شرطه لانه رواية تميم واشتهر طرقه فيه
سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه
المولف انه نحن كثيرا من الاحاديث الموجودة لموسى اهـ
وقال ابن معين لا يحتج به وبنسيء بعضهم لسوء الحفظ
ومع هذا فالمخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة
وروى عنه مالك وابن عيينة والثوري وابن عيينة
وقال ابو حاتم كتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي بئت
لا باس به متنقل الاخبار مع هذا الحديث قد عدت الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام وهو ست بليغ العلام والنصيحة من
نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة
بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انكم لم تصفوه بالنصح كما تلتم المنصحة
ومنه التوبة النصوح كما قال الادب عرف الادب والتوبة فحسنه
ثم ذكر المولف رحمه الله ايضا ما يعضد هذا الحديث فقال وقول
تعالى ولا بي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول
الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية
وما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين
بالصلاح وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة
والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى

سنة اربع او بسع وثمانين او سنة ثمان وتسعين عن جرير بن
عبد الله ت جابر البجلي الاحمسي بالحا والسين المهملتين
المتوفى سنة احدى وخمسين قال يا بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي عاقدته ولما قبله وسم عليه سنة عشر في
رمضان واسلم وبايعه على اقام وايتاء اي اعطاء الزكاة
والنصح بالعطف على المجرور السابق لغة مسلم ومسلمة وفيه
تسميم النصح دينا وانسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع
على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل
نصحه وبايعه على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة
فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بائعا كان او اجنبيا وعلى
ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف
الناس اقامة لتعريضها عما بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه
لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من المثاني سنادا وفيه ثلاث
من التابعين اسماعيل وقيس وكلاهما كوفيون غير مسدد
وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في
الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي
في السير وبه قال حدثنا ابو النعمان بحدث الفضل السدوسي
بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بطن من بني شيبان البصري المولد
بعاهم ثم مهملتين المحلم باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة
ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح
اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف
ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس
وعشرين ومائة قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي
الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري
عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحرف
فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال
البيضاوي في تفسير قوله تعالى اتخاسمعنا مناديا ينادي للايمان

اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وضعه عليه
وفيه مبالغة ليست في اتباعه على نفس المسموع يوم بالنصب
على الظرفية اضيفت الى قوله مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين
من الهجرة وقاد والي على الكوفة في خلافة معاوية واستناب
عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا اضطرب وقد
قام فحمد الله اي اثنى عليه بالجمل عقب قيامه وحمله قام لاحل
لها من الاعراب لانها استنافيه واثنى عليه ذكره بالجميل او الاول
وصف بالتحلي بالكمالي والثاني وصف بالتخلي عن النقايص
وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى العدمية
اي الشر بمعانيه وقال علكم بالتقوى الله اي الزموه وجده
اي حالة كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة وهو بفتح
الواو والجر عطفا على التقوى اي وعليكم بالوقار والسكينة اي
السكون حتى يأتيكم امير بدل امير كم المغيرة المتوفى قائما يأتكم الآن
بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الآن فكونوا الامر
زيادة اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة والمراد الآن
حقيقة فيكون الامير جرير انبغسة لما روي ان للمغيرة استخلف
جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكر مع تقدم التحريض
الله تعالى لاذ القائل ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة
سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم
الغاية ليس حجة هنا وهو ملك المأمور به وهو الاتقاء بشهر
بمجيء الامير ليس مرادا بل تلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى
وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه منطوق
الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا
العفو لامركم المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير والفاء
للتعليل ثم انه يحب العفو عند دنوة الناس فالجملة حبس
العمل وفي رواية الى الوقت وان عساكر استغفروا للامير بدل
بمجمة وزيادة ثم قال اما بعد بالبناء على الضم اطرف زمان

حذف منه المضاف اليه ونوى معناه ومنه معنى الشرط تلزم
الفا في تاليه والتقدير وما بعد كلا من هذا قالي انت النبي
صلى الله عليه وسلم قلت لم يات بأداة الصلف لانه لما قال
انت او استناف وفي رواية الى الوقت فقلت يا رسول الله
ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم على
بتشديد الياء اي الاسلام النصح بالي عطف على قوله الاسلام
او بالنصب على المصدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح
لكل مسلم وكذا الشاهد من بدعايته الى الاسلام وارشاده الى
الصواب او استشار فالتقييد بالمسلم حيث الاغلب فبايعته
على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد
اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم واشار به الى المسجد
الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها
على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القبول انى لناصح لكم
فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم
وان كلا من عامر الاشعريين الفاسدة والجملة جواب القسم
موكدات واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله وتولى عن
المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث
من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع
التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والبيعة والشروط هذا
كتاب العلم اي بيان ما يتعلق
به وقدم على الاحق لان العلم مدار كل شيء والعلم مصدر
علمت اعلم علما وحده صفة توجب تميزا لا تحمل التقيض
في الامور المعنوية واحترز بقولهم لا تحمل التقيض عن
مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس
لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم
لا يجد لسرا لحده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري غا

اذ لو لم

اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية
الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره بسقوطها قبل كتاب باب
فضل العلم وكذا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند الثلاثة
وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول الله تعالى عطفا على
المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب
او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال
الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف
وتقديره العيني تعالى ان اراد بالاستئناف الجواب عن السؤال
فقد لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد
البدء بالكلام فقد ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتم
الكلام لانه قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلوا
اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح
اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر قلت الخبر
محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا
فالاول فيما اذا قامت قرينة لفظية او معنوية في جواب الاستفهام
عن الخبر به او بعده اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول ليس
هذا انها كذلك فتعين تعلقا ذ دعوى الرفع يرفع يرفع برفع
في القرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلهما في البونينية
بتشديد الرفع واثبات الكسر الله الذين امنوا منكم بالنصر
وحسن الذكر في الدنيا وابوابكم عرف الجنات في الاخرة والذين
اوتوا العلم درجات نصب بالكسرة مفعول يرفع اي ويرفع
العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال
ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمن بسبعمائة درجة
ما بين الدرجتين خمس مائة عام والله بما تعملون خبير
بتشديد الميم لم يتمثل الامر واستكبروهم وقوله رب وللاصيلي
وقال رب زدني علما اي بسبب الزيادة منه والتبعيض المستفاد
في بيان فضيلة العلم من الايتين لان القرآن العظيم اعظم

على ح

عز وجل ح

الادلة اولا انه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه الاخير
المسمى فيما ان يلحق بالباب حديثا يسمى لانه كتب الابواب
والتراجم ثم انه يلحق فيما ما يسمى من الحديث على شرطه
فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة الا انه شهد الله
قد اهل نفسه وكفى بملائكته وثلث باهل العلم وكفاهبك
بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا ثبت
لهم رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الولاية لتلك
الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة الموروث
الاخرة فمن طلب به سعادة من فاته حشر فاذا العلم افضل
من العمل به اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا
بل هو رد وباطل وينقسم العلم باعتبار المعلوم اثنين وهي
لا تحصى فسمها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المتعبد
عباد يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور
على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب
والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة وسمها
علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض
عين في نوعيه علما الاخرة فالمراد عنه هالك بسلوة
مالك الملوك في الاخرة كما ان المراد عن الاعمال الظاهرة هالك
بسيف بلا طش الدنيا لحكم قتوبه نفسها الدنيا وحقيقته
النظر في نصيحة القلب وتهذيب النفس ما تنقا الاخلاق
الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والحسد والغش وحب
العلو والشاء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة
كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتفويض والقناعة
ليصلح عند احكامه ذلك بعلمه ليرث ما لم يعلم علم
بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه خيانة واتعابها بلا ورع
كلفة بلا اجرة فاوهم الامور زهدا وانسفها لينتفع بعلمه

وعمله

العلم ع

له ع

وعمله وساشير الى نبذ منثورة في هذا الكتاب من شاهد
هذا النوع ان شاء الله تعالى بالفظ اشارة واعبر عنها
الشريفة بما يشق عبارة جمعا لفرايد الفوايد واما النوع
الثاني فهو علم المعاني نفع وهو نور يظهر في القلب عند
تزكيته فيظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله
تعالى واسمايه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاسرار
عن فحوات الاسرار فمنهم من تسلم ولا تكن من المتكرين
تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من
هذا العلم شر اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب
منه التصديق به وتسليمه لاهله وهذا باب

سبل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعولا ثانيا
وهو مستغل في احدهما جملة وقعت حالا من الضمير قائم
الحديث ثم احاب السايل عطف عليه لقراءته وبالسند الى
المولف قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبالنون ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح
اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة وهو
لقب له واسم عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري
وحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال
حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر والي الوقت
حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي وقال
ره هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن
اسامة نسبة الى جده وقد يطلق انهم اربعة والعمل واحد
عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر قال بينما بالميم النبي صلى الله
عليه وسلم في مجلس لحدث القوم اي الرجال فقط
او والنساء لان القوم شامل للرجال والنساء جاه اي

(٧)

كتاب العلم باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه

النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية
لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه فيما نقله ابو العالية
فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه اسماء بدوت
اذا واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن
الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث اي القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن
المستملي والحموي والكشميهني يحدث بالمهملة اي يحدث القوم
الحديث الذي بدأ فيه فلا يعود الضمير المخفوض على
الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام
ما قال فكره ما قال اي الذي قاله في حق العالم وقال
بعضهم بل لم يسمع قوله وقل حرف الجواب وليه هنا جملة
وهي لم يسمع فتكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة
اعترضت بين فمضى وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله
عليه وسلم حديثه فحتى اذا يتعلق بقوله فمضى لحدث
لا بقوله لم يسمع وانما لم يجب عليه السلام لانه يحتمل اذ تكون
الاستغلاء الوحي او تكون مشغولا بجواب سائل اخر ويؤخذ
منه انه ينبغي للعالم او القاضي ونحوهما رعاية تقديم
الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه
بضم الهمزة اي اظن اه قال اين السائل عن الساعة
اي عن زمانها والشك عن محمد بن فليح ولم يغسل
همزة ارى في اليونينية وفي رواية اين السائل وهو ما في
الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره اين المقدم وهو سؤال
عن المكان نبه لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي
ها انا السائل يا رسول الله فالسائل المتصدر صدر المبتدا
الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة
فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه السلام
اذا وسد الامر لغير اهله اي جعل الامر المتعلق بالدين

الخلافة والقضاء والافتاء الى غير اهله اي بولاية غير اهل
الدين والامانات فانتظر الساعة العالم المتوقع او جواب
شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة
ولا يقال هذا جواب اذا وسد لانا لا نسلم هنا معنى
الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة يعلمهم الله على علانية
وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر لغير اهل الدين
فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يتم
الخراب وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق
عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله
عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم
عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو مما في
الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد
والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق
مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا
باب من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بعلام
يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال
والا فالعلم صفة معنوية لا تبصر ورفع الصوت به
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو النعمان عارم بن
الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري
المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط
عند ابن عساكر والاصيلي والى ذر عارم بن الفضل قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح الشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس
الشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى
سنة اربع وعشرين ومائة عن يونس بثلاث السين
مع الميم وتركه ابن ماهك بفتح الهاءين مصغرا للتعليمية
والمجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر

بالفرعي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الفا وفي
رواية الاصيلي ماهك بالهرف لانه لا حظ فيه معنى الصفة
لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لاديهما
تقتضيان وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير منصرفة من
الهرف وروي بكسر الراء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشيء
اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني انما هك اسم له
يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثر وعلى خلافه
وانما اسمها مسكة من تمر بضم الموحدة وسكون الميم وبالراء
الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال
تخلف اي تاخر خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه
وسلم اي لحقنا بناء وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتاء التانيث
الفعل اي غشينا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت
صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقتنا بالتاء بكم وسكون
القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب
على المفعولية اي اخرناها وحينئذ فالفاعل ضمير رفع وفي الرواية
الاولى ضمير نصب وحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا
فجعلنا اي نحن نمسح اي نغسل غسلا خفيفا مسحا قاصرا
يدل عليه قوله مسح على ارجلنا جمع رجل للقلة المجمع والا فليس لنا
الا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة
لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين
فنادى علينا الصلاة والسلام باعلى صوته ويل بالرفع على
الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو
المتاخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة من

النار مرتين او ثلاثا تمسك من ابن عمرو والد في الاعتقاد للعهد
والمراد الاعتقاد الذي راها لم يتلبسها المطهر ويحتمل ان لا يختص
ذلك الاعقاب المرئية لم بل المراد كل عقب لم يعمها الماء لحوق
عهدية حسنة باب قول المحدث الذي لم يحدث غيره
حدثنا او اخبرنا وللاصيلي وغيره واخبرنا وانبانا هل بينهما
فرق او لا واحد ولكريمة باسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط
واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم
المهملة وفتح الميم فسكون فمهملة مصغرا وبانسبة ابو بكر بن عبد الله
ابن الزبير المكي المذكور اول الكتاب قال عند ابن عيينة هو
بسفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو
نعيم في المستخرج منهو متصل وافاد جعفر بن احمد السيناني
ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض او مناولة
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا لا فرق بين هذه
الالفاظ الاربعة عند المولف كما يعطيه قوة تصرفه
فذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر مخالف وهو مروي
الجماعة عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان
ومعظم الكوفيين والحجازيين ومن رواه عن مالك اسماعيل
ابن ابي اويس فانه قال اذا سئلت عن حديث اسماع هو
فقال منه سماع ومنه عرضت وليس الوجه عندنا ما ذهبت
اليه وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع
من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وابيه مالك الطحاوي
وصحح هذا المذهب ان الجامع ونقلاهو وغيره انه مذهب
الاربعة ومسلم من رآه اطلاقه لكن حيث يقرا الشيخ من
لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحاق
ابن راهويه والنسائي وابن خباب وابن مندة وغيرهم وقال
اخرون بالتفرقة بين الجميع بحسب افتراق التحمل فلما سمعه

ث لفظا الشيخ سمعت او حدثنا وما قراه علي الشيخ اخبرنا والاعرف
الافصاح بصورة الواقع فيقول اذا كان قرأ قراءة علي فلان واخبرنا
بقراءتي عليه وانا اسمع قرئ علي فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان
قراءة عليه وانا اسمع وانبانا وبنا نا بالتشديد للاجازة التي يشافه
بها الشيخ ث بجيزه وهو مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن
وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث انبا عهم تفصيلا اخر
ث سمع وحده ث لفظ الشيخ او ردفقال حدثني وث سمع مع
غيره جمع فقال حدثنا وث قرأ بنفسه على الشيخ او ردفقال
اخبرني وث سمع بقراءة غيره فقال اخبرنا وأما قال لنا او قال
لي وذكرنا وذكر لي فحكمها سمع في حالي المذاكرة وحدثت مدة
بامة للاجازة وكذا قاله وجمع ابو يعقوب الحافظ وقال ابو
جعفر ثت حدثنا الله حرفت ومناولة قال في فتح المغيث
وهو على تقدير تسليمه سمع له حكم الانقياد الجنا على
راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في القسم
ث صحيحه حديث ابي هريرة قال قال اذا امن احدكم فاكل
او شرب فقالي فليقل حدثنا عبداد واورده في تاريخه بصيغة
قال لي عبداد وكذا اورد حديثا في التفسير ث صحيح عن
ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان
والنذور منه الفا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة
كثيرة قال وحققته شفاها بسقراءه لها انه امليا في نسخه
الصيغة بعين بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه
في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند
ث ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات
والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ لحدثنا لقوة اشعاره
بالتحقق والمشافهة وضعف ملاحظة هذا الاصطلاح
لئلا يختلط المسموع بالمجازة قال الاسمعي ابن لا يجوز فيما قرا
او سمع اذ يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا اذ يقول حدثنا

ولا فيما

ولا فيما سمع لفظا اذ يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر وث
لم يحفظ ذلك على نفسه ثما ث المدلسين ثم عطف الولف
ثلاثة تعاليق يؤيدها مذهبه في التسوية بين الصيغ الا
فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس
الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة
الى ما قاله عنه اي جبريل له وهذا اطرف ث حديث وصله
المولف في القدر وقال استقيتها بفتح الميم ابو وائل السابق
في باب خوف المومن ان يحبط عمله ث كتاب الايمان عن عبد
الله اي ابن مسعود واذا اطلق ثما فهو المراد ث بين
العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي ث النبي صلى
الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المصنف في الجنائز وقال
حدثنا ان الماذ ما حب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المنافقين المتوفى في المدابسنة ست وثلاثين
بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله
المولف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان
الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على
عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة اخر فقال
وقال ابو العالية بالمهملة ذو المثناة التحتية هو رفيع
بفتح الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحا
المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي
بسنة تسعين وقال العينى بالفاء الحلبي هو ابن اسد بضم
الراء وسكون السين واسم زياد بن قيروز الخزرجي البصري
المتوفى بسنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كلا واحد
منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما على الاخر في

عن

رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله
فان الحديث المذكور معروف برواية الزهاد ومن يحتاج الى نقل
ست احد يعتمد عليه واجاب في اشعة اللمعات الاعتراض بان المصنف
وصله في التوحيد على ما جمعه العيني هناك لما احتاج
الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال
اشتهاب مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يروي عن ربه
عز وجل وفي رواية الوقت تبارك وتعالى بدلا من قوله
عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربكم عز وجل بفتح الفعلان
مع ضم الجيم وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف
في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم المصنف
والذي ذهب اليه هو وجمهور ائمة الحديث انه موصول
اذا في كل رواة مسلمين محرر وفق شرط السلامة
والتفكر وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب
وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي
ثم لم يشترط له مسلم بل اكثر اشتراطه في مقدمة صحيحه
وادعى ابن دقيق العيد انه قول اكثر اهل الحديث وان القول الشايع
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما وهذا هو
الصحيح عدم اشتراطه لكنه اشترط هنا تعاضدهما فقط
وان لم يات في خبر فقط اسما اجتمعا وتشاركا بحيث لم يحتسبا
للفظ بالسقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المؤلف
رحمه الله تعالى قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر بن
سعيد وقد مر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المذكور في باب
علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق في باب امور
الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة
بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور وسلم شبهه وقوله
لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهذه صفة سلبية
تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانما مثل المسلم
بكسر الميم عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة
كذا في رواية الي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما
كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا استعارة
الاسد للمتداع للحال الكحيبة او الصفة الغريبة تامة فقال
حال المسلم العجب الشان كحال النحلة او صفته الغريبة
كهيئتها فالمعلم هو المشبه والنحلة هي المشبه بها وقوله
تحدث تؤتي فعل المرايا ان عز فتموها تحدث تؤتي ما هي جملة
من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس
في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من
الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله اي ابن عمر
لحفصة رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة
بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت
ان اتكلم وعند ابو بكر وعمر وغيرهما هي هيئة سنه وتوقيرا
لهم ثم قالوا حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة ما هي يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المؤلف في
التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة مثلها الرجل المسلم
لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النخلة لانه مر ان على طريقة
الاكتفاء وقد ذكروا ان تفسيره ولا ينقطع بمرها ولا نصدع
فسها ولا يسقط تقدمها هذا باب الفرح بالجر للاضافة
اي القاء الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي
يتحن الذي عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح القاف

ع رضي الله عنهم

والعلانية الموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي
لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال
حدثنا سليمان ثنا بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه
المشهور وثماد بئر بنواحي المدينة وتوفي سنة اثنتين
وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد
الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة تزاد
المؤلف في باب الصمم في العلم قال فحببت ابن عمر الى المدينة
فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول
وسكون الثاني وتفتحهما على ما مر اي يشبه المسلم حدثوني
كذا في هذه الرواية بغير فا على الاصل ما هي قال فوقع الناس
في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها ووقت النخلة
وتسقط لفظة قال في الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع
في نفسي انها النخلة فاصمت اي فصمت الى قوله قال فحدثت انها
النخلة من اجل الجمارة الذي بها ثم رأيت في رواية الي ذر عن
المستملي والي الوقت والاصيلي فاسكتت قال في
رواية مجاهد عند المؤلف في باب الصمم في العلم فاردت
ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة
فاذا انا عاشر عشرة انا احدهم وفي رواية نافع ورأيت
ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا ما هي
يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول
الله قال هي النخلة وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول
الله فوجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط
الورق كما رواه الحاكم في المستدرك الى اساسه في هذا الحديث كما ذكره
السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تشاور رجلة ولفظه

عن ابن

عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بوم
فقال ان من الموم كمثل شجرة لا يسقط لها اليمة اتدرون
ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها اليمة ولا يسقط
الموم دعوة فيس وجه الشبه قال ابن بحر وعند المؤلف في
الاطعمة حدثت ابي بما حدث عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا
الجمار الذي فسره وهي النخلة موجودة في جميع اجزائها تنتفع
في جميع احوالها حتى قطع الى حين تيبس ثوكل انواعها
ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والانتفاع
في الجمال وغيره لكن لما لا يخفى كذلك بركة المسلم عامة في جميع
الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وامامت قال ابن التين
لا يسقط ورقها والموم لا ينبت بعد اجتماعه فاختلفا اوجه
اهل الباطل وجه الشبه كونه خلقت من فضل طينة
ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف
السند المروي بتعداد شاهده وانشاء رواياته ترجح استعادة
الحكم للترمذي عليه للمقتضى لدقة نظره في تفرقه في تراجم ابوابه
والله الموفق والمعين باب ما جاء في العلم وقول الله
تعالى وقل رب زدني علما اي عمل اللائق بزيادة العلم وهذا
ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر والوقت
الذي بعده ساقط عند الاصيلي باب القراءة والعرض
على المحدث وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث الخ
الباب اي هذا في بيان حكم من قرأ عليه الطالب من حفظه او كتابه او سمعه
عليه بقراءة غيره من كتابه او حفظه والمحدث حافظ للمتون
او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة هما بعد
غيره واحترز به عن على المناولة وهو العارف وصورته
ان يعرض الطالب مروياته على شيخه المتقن العارف عليه فاذا مله
الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه ورأى الحسن

ف

ف

والباب الذي بعده

ف

ف

البصري وسفيان الثوري ومالك ابي ابن انس امام الائمة
القراءة على المحدث جايزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم
النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد
الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية
بها وقدمان الامام مالك يأبى اشد الاباء على المخالف ويقول
كيف لا احدثك هذا ابي الحديث وتقرئني في القراءة والقراءة
اضبط وفي الاصل اصحابه صحته بضع عشرة نسخة بما
رايته قرأ الموطأ على احد بل يقرأون عليه وفي رواية عشر
الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف
سمعت اباعاصم يحدث عن سفيان الثوري ومالك الامام
انهما كانا يريان القراءة والسماع جايزا وفي رواية ابي ذر
جايزة ايي القراءة لا اد السماع لا قراءة فهم والصواب ابي ذر
حدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرأ على
المحدث فلا بأس ان يقول حدثني ما لا افراد وسمعت
واخبرني بعضهم هو الحميدي شيخ المرقاة ابو سعيد
الحداد كما في المعرفة للبيهقي بطريقه ابن عمر بن
في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه لحديث حجاج
ابن ثعلبة بكسر الثاء المثلثة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة
وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي والي ذر انه
وستعمل لغرضها كما في فرع اليونينية كتب قال
للنبي صلى الله عليه وسلم الله سمرة الاستفهام
مرفوع مبتدا خبره قوله امرك ان اي بان تصلي بالمثناة
الفوقية وفي فرع اليونينية ان تصلي بثبوت الجمع الصلوات
وفي رواية ابي ذر الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة
بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي
قال الحميدي فتعده قراءة على النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على

العالم

العالم اخبر حجاج قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه منه فجاج
وليس في الرواية الاتية ما حديث انس في قصة انه اخبر
قومه بذلك ثم رويه ذلك من طريق اخرى عنه احمد من
حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر حجاج من
ثعلبة الحديث وفيه انه لما قال لقومه عند ما رجع
اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم
من عنده بما امركم به وعنه عنه قال فوالله ما امسى
من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واضح
مالك الامام بالنصب بفتح المهملة وتشديد الفاء الكتاب
فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهد انا قد
ويقرأ ذلك قراءة عليهم وفي رواية ابي الوقت وذر وانما
ذلك قراءة عليهم فشرع الشهادة عليهم بقولهم ثم بعد
قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب
قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى
حالات الاخبار وبقرا نعم اوله ايضا على المقرئ المعلم
للقراءة فيقول القارئ عليه اقرأني فلان رواه الخطيب
البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت
مالكا وقد سئل عن الكتب التي تعرض اتقول الرجل
حدثني قال نعم كذلك القراءة ليس الرجل يقرأ على الرجل
فيقول اقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم فيجب ان
يرويه عنه انتهى وبالسند السابق الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال
حدثنا محمد بن الحسن بفتح اللام ابن عمران ابو عبد الله
المتوفى سنة تسع وتسعين ومايتين وصاحبه وليس له في البخاري
غير هذا عن عوف بفتح العين المهملة فالهاء وهو ابن ابي جميلة
الاعرابي عن الحسن البصري قال لا باس في صحة النقل

ع ا ع الشاهد من الحديث
الصلاة ووهم الكرماني
الواجب هاهنا فقد يجب لهم ان يفعلوها

عن المحدث بالقراءة على العالم ابي الشيخ وبه قال المولف حدثنا
عبيد الله راوي في غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عما هو
ثابت في فرع اليونينية لا في اصلها اني الرماشي وفوقه واخبرنا
محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري
قالا حدثنا عبد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن
موسى بن باذام السين بالمهملتين عن سفيان الثوري انه
قال اذا اقرئ بضم القاف وكسرا وللاصيلي وابن عساكر اذا اقرأ
وفي رواية الى الوقت اذا قرأ على المحدث بلا باس على القارئ
ان يقول حدثك كما جاز ان يقول اخبرني قال اي المولف
وسمعته وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت نعيم بن حماد وابا عاصم
هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة
سنة اثنتين عشرة ومائتين يقول عن مالك امام دار
الهجرة عن سفيان الثوري قراءة على العالم وقراءة سواء
في صحة النقل وجواز الرواية ثم استدل مالك القراءة
على السماع بقوله ايما اثبت قراءة العالم والجمهور
على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون
الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المولف ومالك وغيرهما
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد هو ابن ابي سعيد بكسر
العين فيهما وهو المقبري بضم الموحدة ولغفلة هو
ساقطة في رواية ابي ذر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه
يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم مبتدأ خبره
جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي
دخل رجل جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصح

لا يستقيم اذا واذ التي في جواب بينا وبينما على جمل فاناخه في
رحبة المسجد اوساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شده
على ساقه مع ذراعه حتى لا يقدر على القيام بركبته وفي رواية الى
نعيم اقبل على بعيره فخب الى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ
بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا ابدا على انه
لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على ظاهر
ابواب الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على الابتداء خبره محمد
والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بينهم متوسطا لهم وطال المجلس
اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون
اي بينهم وزيد لفظا الظهر ليبنى عليه اذ ظهر استغنى قد امه
وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه
للتاكيد قاله صاحب الغايش وقال في المفهم بمعنى بين وزيدت الالف
والنون على ظهر عند الشذوذ للتاكيد ثم كره استعمال في
الاقامة بين القوم مطلقا انتهى قلت وهما ازيد بلفظ الشذوذ
فيه معنى الحكم لكن استعمال الدرداقي ما يدل على ثبوت الصحة
مع الاصالة واجيب بانه ملحق بالمثنى لا انه مثنى لكن اخذ
منه ثبوت السنة فصار ظهرانيهم بمعنى بينهم نقلنا هذا الرجل الابيض
المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحميدي
ابيض احمر حيث قال الاسمر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف
ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس
بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الناصع كما ورد انه ليس
بابيض الخالص كلون الجص وفي كتاب المبهمات ما حاصله ذلك
ما يكفي ويشفي وبالله تعالى التوفيق لله تعالى نكت
من ذلك في الضعة انسوبة ثم هذا الرجل هو ضمام فقال لهم صلى
الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة
وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رايته في اليونينية بهمزة وصل

وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للمد او نصب النون
لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الحكم ولا على الاستفهام
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي
رواية الى داود ت عنه المطلب وتعقبه في المصابيح بانه
لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت
الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل
التي في ابتدء تستعمل للمد ويحذف وهو في
مسئلة قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن
عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشأ الاجابة او ترك تعزيره
للصحابة في الاعلام عنه منزلة التعلق ولم يجبه عليه
السلام بنعم لانه اراد ان يحل بما يجب من رعاية التعلم والادب
حيث قال اكم يحمد ويحمد لك فقال الرجل للنبي صلى الله
عليه وسلم وتسعط قوله الرجل الى اخر التعليقة عند ابن عساكر
وتسعط لتسعط الرجل فتعقل لابي الوقت انا سائلك وفي
رواية ابن عساكر انفا والاصيلي فقال الرجل الى سائلك
متشدد عليك في المسئلة بكسر الدال الاولى للتعقلة والفا
عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والخرج على النهي
وهو من الوجدة اي لا تغضب علي في تغسك فقال
صلى الله عليه وسلم سل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل
اسئلك بربك اي بحقه ربك وربت قبلك الله بهمزة الاستفهام
الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله ارسلك الى الناس
كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا
الله نعم فالميم بدل من حرف النداء وكرر ذلك للتاكيد والا فالجواب
قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تاكيد الصدقة
قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح النون وسكون
النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والبا للقسم الله امرك

بالمد

بالمد ان تصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر
عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتا الخطاب وكلها وجه
عليه وجه على امته حتى يعم ويدل على الخصوصية ولذا
وللتكميل والتسر حتى الصلاة بالاقراء اي خمس الصلاة
في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل
انشدك بالله آالله امرك ان تصوم بتا الخطاب وللاصيلي
ان تصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية تصوم
بالنون فعطف غير مكرر هذا الشهر من السنة اي رمضان
في كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه
قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك
بالله الله بالمد امرك ان تاخذ بتا الخطاب اي بان تاخذ
هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا
فتقسمها بتا الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان
تاخذ على فقرائنا مت تغليب الاسم للفعل لمقابلة الاغنياء
اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض
للحج فقال في مصابيح الجامع بما ذكرناه في والزركشي وعورض
لانه ثابت معلوم ما عندهم في شريعة ابراهيم وبما انهم
لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا
عن انس وكذا اذا حدث ابي هريرة وابن عباس عنده
وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي
وابن حبيب ان قدومه كان سنة خمس وهو مردود
بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السوال
في القرآن وهو في المائدة وقد نزلت اخرا وبما قد علم
ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد
الحديبية ومعلوم ان بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس
ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم

ولم يدخل بو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد
وفعة حنين وبانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام
بعد ذلك سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما
فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم امست قبل
بعامك الذي جئت فيه الوحي وهذا محتمل ان يكون اخبارا
وانه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وانه حفر بعد
اسلامه مستثنيات الرسول عليه السلام ما اخبره به
رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم
وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس
عند الطبراني انك كذبت وانا رسولك وانا رسول من
سنة او خبر مضاف الى سنة بفتح الميم ورابي من بكسر الميم
قومي وانا فخامر ابو تعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والجيم
اخرني سعد بن بكر بفتح الموحدة اي ابن هوازن وما وقع
من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور نقايا فعا الاعرابي
الادب وسعيهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية
الاصيلي وانا فخامر الى ابي بكر رواه ابن الحديث السابق وفي
رواية ابن عساكر ورواه موسى اي ابن اسماعيل كما في رواية
ابن عساكر وهو ابو سلمة المنقري ورواه العنا علي بن عبد
الحميد بن مطعم المعني بفتح الميم وسكون المعجمة
وكسر المهملة بعدها نا نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة
اثنتين وعشرين ومايتين كلاهما عن سليمان والاصيلي اخبرنا
زاد في رواية ابي ذر بن المغيرة كما في الفرع كأصله الصوف
بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالفاء نسبة الى صوفة بطن من قريش او انسام امه صفية وبسام ابن
اسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومايتين عن
انس رضي الله عنه عنا انس صلى الله عليه وسلم سمعا
ابو بمعناه وستعمل لفظ سمعت من رواية ابي الوقت وابن

قوله

وولاد صلى الله
سلم ثابت و

عساكر

عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسماعيل سوهو موصول
في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند
الترمذي اخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من ذكر الهواة
شرع يذكر المناولة فقال باب ما يذكر بضم الذال وفتح
الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ
الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او نحو ذلك
وقد اجزت لك ان تروي عني وهي حالة تحل السماع عند
يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ
فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من
السماع عند الاكثر وهذه عشر من المناولة السابقة
الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان المحمور سوغوا
الرواية بها وتفيد المناولة ما قرن الاجازة فخرج ما اذا
ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا يسوغ
الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة
قوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة
واهل الغربي والصحاري وغيرها والمكاتبة ظهور شيء
اذ يكتب المحدث لغائب لحظه او باذنه لثقة مكتب سوالهم
لغير وترة ام لا وسواء سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة
من فلان بن فلان ثم يثبت نسبه من مروياته حتى ينتهي
او من تصنيفه او نظمه والاولى ان لم يرو عنه بها ان يكتب
اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ونحو ذلك الى ان قال
ع لثقة موثوق بعدالته بنفسه او بثقة معتمد ولو
وعمم احتياطا ليحصل الامن من توهم قصده وهذه
في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه
المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم
الى البلدان لكن قد يرجح منهم الخطيب المناولة على هذه
المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا واه نعم مرجحا

ب

والمكاتبة ايضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادعى
المكاتب ما يحتمله من ذلك فباي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الثلث
ابن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا
والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او
اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عرف المكاتبة
عند الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال انس
ابن مالك كما هو موصول عند المولف في حديث طويل
في فضايل القرآن صنع ابو بكر عثمان المصاحف ابو امر
زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي
عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار
يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس
وللاربعة وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي
عشرة سنة رضي الله عنه فبعث بها اي ارسل عثمان
بالمصاحف الى الافاق مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر
الى اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة
وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها ثمانية خمسة وقال
الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون
القرآن الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا
الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفاء لان
عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف وبخالفة
ما عداها قال ابن المنير والمشافهة بنسخ المصاحف انما هو
ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت
القرآن فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن
عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي
المتوفى سنة احدى وسبعين وماية او هو عمرو بن العاصي
وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري

حيث

حيث ضمت العين ثم رد وسكنت الواو وبالثاني قال الحافظ
ابن حجر معللا بالفرقية تقديم في الذكر على حبيب بن سعد
لانه حبيب اكثر من الربيع وزاده وحده في كتاب الوصية لان
سنده من طريق النجاري يسند صحيح الى ابي عبد الله
ابن الحملي بفتح المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب صحيفة
احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفتم منه اتركه
وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمرو بن
العاص بقاف الحملي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن
العاص فانه الحملي مشهور بالرواية عنه وتقييد الصيني
بان التقديم لا يستلزم التعيين ثم ادعى ذلك فعليه بيان
الملازمة وباد فتح الحملي انه اتى عبد الله لا بد بحسب
الاصطلاح الاحملي عبد الله بن مسعود وباد ضم عمرو بن
العاص بالواو وهي ساقطة في نسخ جميع نسخ النجاري
واجاب في انتقاضه الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة
انتفاء الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم
بعد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان
الخفر الذي ادعاه مردود وقد فرح الامة بخلافه فقال
الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المغربي عن عبد الله
فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عن عبد
الله فمراده ابن مسعود والحملي مغربي استمع وكذلك يحيى
ابن سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة
وللاصيلي مالك بن انس ذلك جايز اي المناولة والاجازة
على حد قوله تعالى عواني بين ذلك اي ما ذكرت الغارة وانكر
فاشار بذلك الى المثل واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ
المصنف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى
الله عليه وسلم حتى اكتب اي امر بالكتابة لامير وفي رواية
الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن جحش الجدع احين

ثم رأى ع

رئيب ام المومنين كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ معاذ كذا وكذا
وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب والكتمان
لا تقرأ بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كونه تبلغ بالتوقيت
ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطايف
قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر المولف موصولا ثم وصله الطبراني باسناد حسن
وهو في سيرة ابن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه
الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب
بحر والمناولة فقبله المناولة ومعنى الكتابة وتالسند الى
المولف قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ثنا ابي اويس
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين
بسط عبد الرحمن ثنا عوف عن صالح يعني ابن كيسان
الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم
العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن
مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا
اي بعث رجلا مشتملا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب
على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي
في المغازي بهذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم
ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوي بالسين
المهملة وتفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين
البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا
سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين
فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف
وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان
وليس هو انوشروان فلما قرأه والمحو به والمستملي قرأ

تحذف

ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي
انس فقيل لم صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرؤن
كتابا الا بخاتم ما خوذ ما من كسرى او قيصر ومختوم ما نصب
على الاستئناف من كلام غير موجب فالحمد عليه الصلاة
والسلام خاتما من فضة بفتحتين بسكون الثاني مبتدا الحمد
رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط هو
الخبر عين المبتدا المقدر قيل نقشه هذا المذكور كما في انظر الى
بياضه حال كونه في يده وهو من باب اطلاق المحل وارادة
الحال والا فالخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على
الحوض قال المشعشعي فعلى هذا عادة بل دهامة من قال
نقشه محمد رسول الله قال انس فانا رأيت حكم
من قعد حيث يأتي على الهم وموضعه نصب على الظرفية
بتقدير في المجلس ومنه اجلس حيث يجلس الفاعلة لمعلن
المفعول بالفتحة بعض المتوفين في الحلقة بالسكان اللام
لا بفتحهما على المشهور قال العسكري هي كل مستدير
خالي الوسط والجمع حلق بضم الحاء واللام مجلس فيها
اي في الفرجة وفي رواية البيها وانما قال في الحلقة دون ان
يقول في المجلس لمطابقة لفظ الحديث وقال في الاول
بدل المجلس لان الحلق بضمتين واحد وبالتشديد المؤلف
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه
التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة انه اي انس
بضم الميم وتشديد الواو اسمه نويد مولى عقبة بن ابي طالب
بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال
المهملة اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة
البدري في قول لبعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له

في البخاري

في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية السائب
بن طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة انه
اخاه واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
بزيادة الميم هو مبتدا خبره جالس حال كونه في المسجد
المدني والناس معه جملة حالية اذا قبل جواب بينما ثلاثة
نفر بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال
من الصحابة فقد جاء في حديث انس فاذا
ثلاثة نفر ما رابع فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم او على هنا بمعنى عند قاله في
الفتح وتبعه صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ بمعناها
وزاد الترمذي والنسائي والكرواة الموطا قلما وقفا
سلما فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية احدهما
بالرفع مبتدا فراى اي فرجة بفتح القاف في الحلقة مجلس
فيها والى بالقاف في قوله فراى ليتفق اما بمعنى الشرط ولا
عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والفرق لغتان وهو الخلل بين
الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر
بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية
واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي آخذا مسرعا
في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من
تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف
حرف تنبيه والهمزة لتحمل ان تكون للاستفهام وللتنبيه
اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول
الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجا الى الله
اوانضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فاواه الله
اليه بالمد اي جازاه بتقريب فعله بانضمامه الى رحمته ورضوانه

او يوديه يوم القيامة الى فلان عرضه فتسته الا يوا الى الله
تعالى يجازه لا يستحيا شيا في حقه تعالى فالمراد نوا
وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز بجاز المشاكلة
والمقابلة واما الاول بفتح الفا فاستحيى اي ترك المواجهة
حياء الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند
الحاكم ومعنى الثاني فلان لم يجالس قال في الفتح فالمعنى
انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الماضي
فاستحى الله منه بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه على فعله
وهذا انضاف قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على
الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من
قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم واما الاخر وهو الثالث
فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت
اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه باب
سخط عليه وهذا انضاف تلك المشاكلة لان الاعراض
هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى
فيكون مجازا عن السخط والغضب ولحتمل ان يكون هذا
ثالثا فجازاه الله النبي صلى الله عليه وسلم على
امره ورواه هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والاخبار وبابي عن مسلم واخرجه
المولف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان
والنسائي في العلم باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها اليه عني بكون
او على ابي افهم لما اقوله من سامعه وقوله قول بحرور
بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في
الاستعمال للتكثير حتى عد حتى صارت تارة حقيقة
فيه وتستعمل عن اخرى الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها

ونعته

قبيل ع

ونعته ان يماد ظاهرا وعلته حذف معدها ومعينه وزيادتها
في الاعراب دون المعنى ونحل بحرور رفعا على الابتدائية
قوله هنا مبلغ فانه وان يماد بجرورا بالاضافة لكنه مرفوع
على الابتدائية بحلا وحبره يكون المقدر وان على صفة
للجرور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن
لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين
قال حدثنا ابو عوانة بالغين عبد الله بن اريد اليشكري
الثقة الفاضل السادس المتوفى سنة احدى وخمسين
ومايتين وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح
عن ابي بشر
محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بن الحارث الثقفي البصري
اولد من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة
تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث وناهيك بهذا الاسناد
وكلهم ابو بكرة ابو حمزة قد ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابن عساكر والى الوقت والاصيلي عن ابيه
ان النبي وفي رواية ابي ذر والى الوقت وابن عساكر في
نسخة قال ذكرهم اولا وكسر ثانيه النبي بالرفع نائب عن الفاعل
اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو للحال ويجوز ان تكون للمصدرية على ان يكون للمعطوف
عليه محذوف اقعد عليه السلام على تعبيره بمن يوم النحر
في حجة الوداع وانما اقعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنبي
عنده ظهورها مما سار محمولا على ما اذا لم تدع الحاجة اليه او سيء
انسان خطامه بكسر الخاء او زمامه وهما بمعنى
والشك من الراوي في الخطام الذي يشد في طرف المقود والانسان الممسك هنا

ع واما في نحو رب رجل لقيته فنصب على المفعول به وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع او

ع صلى الله عليه وسلم ح

ع الخادم

هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسك
انا قال لخطامها او زمامها اوما اشبه بلا لرواية النسائي
عند الحسين قال فيجعل قوائم بلا لا يقود لخطاب راحلة
النبي صلى الله عليه وسلم او زمروبه خارجة لما في السنن
من حديثه قال كنت احلة ابن مسعود فاقتنه عليه السلام
وفي رواية امساك الزمام صوب البصر عند الاقتطار ابلغ
والاثر خاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية ابو بكرة
والوقت والامسك فقال اي يوم هذا برفع اي والحلة وفتح
مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه
سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي
رواية الى الوقت فعلنا بلى هرف لخفض بالنفي ويفيد
النطالة وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي
هو مقول القول قال عليه الصلاة والسلام فاي شهر
هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه نقال
عليه السلام والاي الوقت وابن عساكر قال اليس بذي الحجة
بكسر الحا كما في الفتح وقال الزركشي هو المشهور واياه
قوم وقال الغزالي الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط
من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر
والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى
ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة
وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض
وفي رواية كريمة فاي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس مكة وفي رواية الكشميهني
وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم
وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المولف
في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم

وامواالكم

وامواالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا الى ليلتكم هذا اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم
وثلب اعراضكم لانه الذي واذ لا تحرم فيتقدر لكل ما
يناسبه كذا قاله الزركشي والمراد بالدم والعين والحاصل
انه تجري في اثلافهم هذا النوع تقطر لان سفك الدم واخذ
المال وثلب العرض انما حرم اذا كان بغير حق فالافصاح به
متعين والا فعلى ما افاده في مصابيح الجامع انه يقدر في الثلاثة
كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي هو صوغها تناول
الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك
دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد
من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم افتقاره الى
التقييد بغير الحقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو
موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه
وبسط الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر
والبلد لاشتمال الحرمة فيها على هذه الثلاثة انما يكون
وجه المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لانه
لم يعهد انه في يومهم اذهى عادة سلفهم وفي زعم الشرع
طاهري وحينئذ فانما شبه السابع بما هو اعلى منه باعتبار
ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس
الغائب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب
وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور
او جميع الاحكام قال الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي
هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل
بينهما بالظرف للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف
اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم
بفتح الزاي ورفع اللام ونصب الدال والفاصل غير احسن لاستضعاف
من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان تمادى جاهلا بمعناه وهو

ما جور تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفي هذا الحديث
التحديث والصنعة ورواته كلهم مجروح واخرجه المولف
في البر والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي
في الجهاد والعلم هذا باب بالتنوين وهو ساقط
في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات
تدليسها لانه شرط في صحتها اذ انه صحيح للنية الصالحة
للعمل تنبيه المولف عليه معانقة العلم حركات ان يسبق
الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل تشويها امر العلم
والتساهل في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل
فاعلم اي يا محمد انه لا اله الا الله فبدا تعالى بالعلم اولا
حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل
وهذا واد مادحا ايا عليه السلام فهو نشاولا امته
او الامر للدوام والثبات كقولك يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله اي
دم على التقوى وان العلماء ورثة الانبياء بفتح الهمزة
اذ عطف على ما قبله او بكسرها على الحكاية ورثوا
بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء او بالتخفيف مع الكسر
اي العلماء ورثوا العلم اخذه اخذ ميراث النبوة
بالعمل واقرائه بشعيب ما مر وهذا كله قطعة من حديث
عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه
حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده
لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من
جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام
مقامه فيه ومن سلك طريقا حالكونه يطلب به اي
السالك علما سهل الله له طريقا اي في الاخرى او في الدنيا
بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او هو
بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة
الى الجنة وذكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير ليتناول

انواع

انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة
اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي
وقال حسن وانما نقل صحيح لتدليس الاعمش لكنه في
رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة
تدليسه وفي مسنده الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعلموا العلم
فانه سبب الله لمن ابتغاه بالحسنى كما فعلت الملائكة
معاينة وكف ناخذ بالحسنى ويريد ان يتعلم من هو اعلم منه
وقال الله جل ذكره وفي رواية جل وعز انما يخشى الله
اي يخافه من عباده العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه
فتمام اعلم يخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا
اخشاكم لله وانقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال
المضروبة وحثهم على تدبرها الا العالمون الذين يعقلون
عن الله فيتدبرون الامر على ما ينبغي وقال تعالى حكاية
عما تقول الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اي كلام
الرسل فنعقله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على
ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنتفكر في حكمه ومعاني
تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير اي في عداد
وفي جملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين انى لا يستوون
الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نقصها باعتبار
القوة العملية على وجه يليق لمزيد فضل العلم وقيل تعريض
للاول على تمثيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون
لا يستوي الفائزون والهالكون وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما اوصله المولف بعدما بين سفر الله عز
وجل الجنة على العالم والمتعلم بقوله بالنبا المشددة
المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابو الشيخ

في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم
بالتعلم بفتح اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام
المولف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية
مرفوعا وابو نعيم الاصبهاني في رياضة المتعلمين من حديث
ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر
الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل قرءة الكوسنج
بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم
بفتح اللام قال وهو الصواب وقال ابو ذر حدثنا
خلف قال حدثنا وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث
ابي مرثد لما قال الرجل والناس محتمعون عليه عند
الحرة الوسطى يستغيثونه الم تنه عن الغناء ونماك الذي
سمعه عثمان فلا اختلاف حاصل بينه وبين معاوية في
السلام في تاويل والذي يكنز والذهب والفضة فقال
معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت
فينا وفيهم واذى ذلك الى استقال الى ذر عند المدينة الى
الربذة ارقتب انت على لوم نعم الضحاك بالمهملتين
الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا يستثني الذابة
لحد واحد على هذه واشار الى قفاه كذا في فرع
اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويونث
ثم قلت الى انقد بضم الهمزة وكسر القاف اخره مهملة اي
امضي كلمة فسمعتها من النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان تخبروا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم
وبعد الموحدة زاي الهمصاصة على اي على قفاه
والمعنى قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها بفتح الهمزة
والقاف وتشديد الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على
تعليم العلم فللما للتوان وهو بعد مع حصول المشقة
واستعمل الاتيان هنا بدل اتى لان الاتيان الثاني لاتيان

الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانتفاء لانتفاء الوضع وليس
المعنى عليه واجيب باذ كونها لمجرد الشرط ما دامت عبارات الاحياء
الاشياء او المراد ان الانتفاء حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير
عدم الوضع حصوله اولى نحو مثل قوله عليه السلام نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب
وتقدم قريبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن كونوا ربانيين اي
حلماء جمع حليم باللام فقهاء جمع فقيه وفي رواية حكماء
بالحاء جمع حكيم علماء جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس
وقال البيضاوي وغيره والرباني المنسوب بزيادة الالف والنون
الى الرب والمراد الرقباني وهو العامل في كل العلم والعمل وقال
الخطابي خطاب به عند قوم بعضهم وتقال الربانيون
يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي يربيانهم
العلم قبل كلياته او نفروعه قبل اصوله او يوسائلهم
قبل مقاصده او ما هو اسهل من مسائله قبل ما دونه شيئا
ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله التفت عما ذكره
او عنده لكنه من الاحتمالات قال نعم نائمان اي
بانكوت النبي صلى الله عليه وسلم بتحويلهم بالحاء
المعجمة واللام اي بتعهد اصحابه بالموعظة بالتشديد
والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص
وانما عطفه لانها مقصودة في الحديث الاتي وذكر العلم
استئنافا اي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء
اي تباعدوا وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا
محمد بن يوسف بن واقد الفريابي القاضي المتوفى في ربيع الاول
سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف
البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف

تعين الاول قال اخبرنا د في رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالتاء المعجمة واللام اي
بالمهملة اي تتعاهد احوالنا التي تشغل منها للموعظة ذكره
ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي بتحوننا بالمعجمة والنون اي
يتعهدنا بالموعظة التي تعاني بها الاوقات في وعظنا فلا
يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة
السامة اي الملالة من الموعظة علينا وفي رواية كراهة
بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق
بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة اي كراهة
المشقة علينا او الحال اي كراهة السامة حال كونها طارئة
علينا او ممحذوف اي كراهة السامة شفقة علينا وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن
داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال
المهملة العبدي بسنة الى عبد مصر بن كلاب البصري المتوفى
في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد ابو الاحوص
القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة
يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
نسبة الى ضبعة بن زيد المتوفى سنة بضع وعشرين ومائة
عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يسروا امر السر تقفه العسر
ولا تعسروا امر من عسر تعسروا وتستثقل الاتيان
بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده
واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر

على الاول لصدق على الاتي به مرة واتى بالثاني غالب اوقاته
فلما قال ولا تعسروا استفيد التعسير في كل الاوقات فجمع
الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير تفيض
الدثارة ولا تنفروا امر من نفر بالتشديد اي بشروا الناس
او المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة
رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لانقلاب
كما المناسب اما في بشر ولا تشروا ولا تنذروا لانه تقيض
التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار الشعار
فعرف بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر
في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لازم من عدم
التعسير ثبوت التيسير ولان عدم التنفير ثبوت التبشير
فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام
مقام العتاب وفي قوله بشروا والمعلم يسروا المخالفة المعلى هنا
بالتسمية جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في
الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول
للكرامة والثاني للكمية وان كان لغيرها وبالله خبر مبتدا
محذوف ومضاف ثانيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
عثمان بن محمد بن ابي شيبة ان عثمان بن ابي شيبة
بضم الخاء المعجمة وبعد الالف نون ساكنة ثم مثناة فوقية
العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع
وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
ابن قرط العبسي الكوفي المتوفى سنة ثمان او تسع وثمانين
ومائة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى
سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر
الناس في كل خميس تعالى له اي لابن مسعود رجل قال في
فتح الباري فيشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي

يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت اي والله
لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول سابقه وكررتنا بتشديد
الكاف كل اي في كل يوم فقال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم حرف تنبيه فتحه الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى
حقا فتحه غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على توهم انها بمعنى
حقا والضمير للشان بمنعني مانعك الى بفتح الهمزة فاعل
بمنعني اكره ان املكم بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام
المفتوحة اي اكره املاءكم وضجركم وفي بكسر الهمزة الخولكم م
بالموعظة تعاهدنا بها النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بها اي بالموعظة مخافة السامة علينا اما ان يتخلف
بالخاء او بالسامة هذا باب بالتنوين مذاهب
الذي يريد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل
الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء
الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالها ساكنة وفي رواية
للكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين
والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها
اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله الورقاني
خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وامامخص علم
الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة
والنظر الدقيق فيلاف علم اللغة والنحو وغيرها روى ان
سليمان نزل على بسطة بالعراق فقال اهل هذا مكان نظيف
اهلي فيه فقالت ملهم قبلك وصل حيث شئت فقال نفقهت
وفضلت الحاق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه
انه لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المؤلف
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون
المثناة التحتية آخره راء المصري وابن ابيه كثير بالمثلثة وانما
نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين

ومائتين

م باخر الصحيحة
اي الفقه
م في بعض
النسخ
يكسر

ومائتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد
الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي يلم يكف الامام
مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة تسع وتسعين
ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف وحاء حميد معجمة وفي نسخة حدثني بالافراد
حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان
صخر بن حرب بمات الوجع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وليم المناف الجمة المتوفى في رجب سنة ستين ولمعاوية يومئذ
ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث
ابن سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت
النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بهم الخير
الجمة وكسر الراء الارادة وهي صفة تخصص الاحد
طرفي الممكن المقدر بالوقوع يفقهه اي يجعل فقيها في الدين
بجميع الخيرات او خيرا
عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم
والعمل عليه هنا لان الاصطلاحي ليس مرادا هنا كل علم شرعي علوم
الدين وشرعي صفة بمعنى الشرعة كما ذكره بعضهم والمراد بالخير
التفهم لان الكلام في سياق الشرط كما في سياق النفي والنهي
للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولان النكرة كما مر تجمع وتعظم وانما
انا قاسم اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص والله
يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت بارادته
تعالى فالصحابة في ذلك متفاوتون كما هم في سائر الاحوال وقد ذم الله
الصحابة بسبب التخلف فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه
اخرهم اوت الترمذي بل يفهم منه او منها الى بعدهم فيشمل
منه معاصي الكبيرة وذلك لحصول الوعيد بالنار لمن قال الطيبي
الواو في قوله وانما اقسم الخ حالية فاعل يفقهه او مفعوله

فعل الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا من ارادات
بعضهم استعداد الدرك المعاني على ما قدره لهم بحسبها
بالغا ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى
الى الحق على ما يسبح لي واسوغ فيه ولا ابرح بعضهم قائلة
يوفقه الله منهم على ما اراد ونشأت العطا اشتهاها وقال غيره
المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول اذا اخر
ان شاء اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني
لان القسمة حقيقة في الاموال ثم توجه السوالف وجه
المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث
وان عد نشأة مال وخصص عليه السلام بعضهم بزيادة
لمقتضى اقتضاه فتعرض بعضهم لحث عليه الحكمة فورد
عليه صلى الله عليه وسلم بقوله يرد الله به خيرا الى اخره
اي بان اراد الله به الخير يزيده في فهمه في امور الشرع فلا يتوقف
لامر ليس على وفق ظاهره اذ الامر كله لله وهو الذي يفعل
ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر
الله ليس بمعط حتى يثبت اليه الزيادة والنقصان
واستشكل الحصر بانا نعلم انه عليه الصلاة والسلام لم يعط
احدا سوى قاسم واجيب بانه لا يرد على من اعتقد انه عليه
الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينتقي الا ما اعتقده الجامع
لاكل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه
الامة قائمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق
لا يضرهم من اعاد الذين يخالفهم حتى يأتي امر الله وحتى غاية
لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها
اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق
واجيب بان المراد بقوله امر الله التعاليف وهي بعد موته
نبيها او المراد بالغاية هنا تأكيد التابيد على حد قوله ما دامت
السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اخبر بدوام بقاء

المعين حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها
مخالفا لما قبلها هذا **باب العلم** باسكان اللام وفتحها
لغتان **في العلم** اي المعلوم اي ادراك المعلومات والا فالعلم نفس
العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي
تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي
والفهم جودة الذهن والذهن قوة تتهيأ بها الصور
والمعاني ويشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الطيبي
فهمت الشيء علمته وعرفته وتعالفهم بتسكين الميم
وفتحها وهذا تفسير الفهم بالمعرفة وهو عين العلم وبالله
الى المؤلف قال **حدثنا علي** في رواية ابي ذر ابن عبد الله ابن
المديني اعلم ثم ان هذا السناد المتوفى فيما قاله المؤلف
اليه فيه ثلاثيات ذكر العقدة ستة اربع وثلاثون وسباعيات
قال حدثنا سفيان ابن عيينة **قال قال لي ابن ابي نجيح** بفتح
النون هو عبد الله واسم ابيه يسار المكي المتوفى سنة
بضع عشرة ومائة وفي سند المصنف ثلاثة تابعيون
عن سفيان **حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد** ابن ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة وكسر مفترا المخزومي الامام
المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وله ثلاث
هذا الكتاب الا هذا **قال صحبت ابن عمر** رضي الله عنه
الله عنه الى المدينة السوم فلم اسمعه حال كونه **يحدث عن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ولعل الى
الوقت واعدا كنا **عند النبي صلى الله عليه وسلم قال** بضم
الهمزة **يجامر** بضم الجيم وتشديد الميم وهو شجر التجمل **فقال**
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل **المسلم** بفتح
الميم والمثلثة فسمها ابن عيينة النخلة كصفة المسلم قال
ابن عمر **فاردت ان اقول** في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم
حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية **هي النخلة فاذا انا**

اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية الى الوقت
والله سبحانه وتعالى اعلم النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال
قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيبت بكونه انه عمر
لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند اصحابه الجواب اليه فتهم
ان المسؤول عنه النخلة بقرينة الامثال فجاء بها باب
الاعتصام في العلم والحكمة ث باب العطف التفسيري او ث
باب عطف الخاص على العام والاعتصام بالمعنى المجموع اقتعال
ث الفعلة وهي قلة مثل ما للمضبوط ث غير زوال عنه
خلاف الهبد فانه مع تمكن الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح ث حدث
ان نسود عن الاحنف عنه تعلموا قبل ان تسودوا انتم
المشاة الفوقية وتشديد الواو وتضم واسادة ث ساد قومه
يسودهم سيادة قال ابو عبيدة اي تعلموا وانتم صغار
قبل ان تكبروا وسادة ث تمنع الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم
فتشقوا جهالا ولا وجه لتخصيصه بالتزوج لان السادة
اعم لانها قد تكون به وبغيره ث الاسباب الشاغلة ولا يخفى
تمثيل ث جعل ث السواد في اللحية فيكون اسم الشاب
بالنقلة قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان يحول لحيته
السود الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله
اي المولف ابن اسماعيل وبعد ان تسودوا انما عقب المولف
السابق لهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفا من
بعضهم منه ان السيادة مانعة من النقلة وانما اراد عمر رضي
الله عنه انه قد تكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه
الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين وقد تعلم
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تاكيدا
للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا تمام الترجمة
ثم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاعتصام

في الحكم

في الحكم على التعدي لا يكون الا بعد كون الخابط قاصدا قالوا
وهو ول خبطه مصدر والتقدير بعد الاعتصاد وقولهم امتثل
وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمفرد
لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي ع
ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع
عشرة ومايتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابو بدر والوتد حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
على عشر ما اي على غير الفعل الذي حدثناه الزهري ع
محمد بن مسلم بن شهاب المسبوق رواية عند المولف في التوحيد
والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن ابي خالد
وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد
وساق ما بين الروايتين ث المخالف في اللفظ ان شاء الله
تعالى قال اي اسماعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي
حازم بالحا المهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اي كلاسه حال كونه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا حسد حابز في شيء الا في اثنين اثنين بثنا
الثانث اي خصلتين والمولف في الاعتصام اثنين بغير
تا اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة
رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر
بدل من اثنين واما على رواية تا التانث فعلى ان الهنا على
تقدير حذف المضاف اي بخصلة رجل لان اثنتين مؤنثة
كما مر خصلتان والنصب بتقدير اعني وهو رواية انساه
اتاه الله بالحمد بعد البسملة ما للاحقة اي اعطاه ما لا يسلط
بضم السين مع حذف الها وهي لابي ذر وغير يسلط ليدل على
كسر الطاء المحمولة على الشجي وفي بعض فسلطه على الكسر
بفتح اللام والثاني اي اهلكه باذ اقتناه كله في الحق لا في
التبذير ووجوه المعاره ورجل بالجر مما للاحقة الثالث على ما مر

اماه الله الحكمة القرآن اوكل ما منع من الجهل وزجرت القبيح
منه يعني بين الناس وبعلمها لهم واطلاق الحسد واراده
الفعل وحينئذ فمعنى ما ذكر اطلاق المسبب على السبب وبهذا
ما عنه المولف في فضائل القرآن من حديث ابي هريرة بلفظ تعالوا
ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن
السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه
المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان
كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد
الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثنا
على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي
والبرماوي والكرماني والعيني ونقله البدر الدماميني
بان الاستثنا متصل على الاول فقط واما على الثاني فانه يلزم
عليه اباحة الحسد في الانبياء كما صرح به والحسد الحقيقي وهو
كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد
لا يباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين
القائمين بحق الله فيما هذا ان ما ذكر في ذهاب
موسى بن عمران عليه السلام المتوفى وعمره مائة وعشرون
سنة فيما قاله العزيزي في السنة في سابع آدار بلفظ سنة وستين
وعشرين سنة من الفلوات في البحر الى الخضر بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحهما وكنيته
ابو العباس واختلف في اسمه نبيه وهل هو نبي او رسول
او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة الياء بفتح الموحدة
وسكون اللام ومشاة فوقية ثم لام ابن ملكان بفتح الميم وسكون
اللام وقيل ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا
وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه
ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه من سمر
مجود عن الابهري رواه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء
الحياة

الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من العالمين
وانكر جماعة منهم المولف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي
وباقي ما في ذلك مما بحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب
ان موسى عليه السلام ركب البحر للتوجه في طلب الخضر واستدل
له الثابت عند المصنف وغيره انه لما ذهب في البر وركب البحر
في السفينة مع الخضر بعد احتماعهما واجيب بان مقصود
الذهاب انما حصل بتمام القصة وبتمامها انه ركب مع الخضر
البحر فاطلق على جميعها ذهابا بمجاز اطلاق اسم الكل على
البعض او قيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد
ابن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة
من جزائر البحر فالاقرب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا سلوك
البحر غالبا وعند ابن عساكر من طريق الربيع بن انس قال الحاجب الماخذ
مسلك الحوت فصار طاقة منفوحة فدخلها موسى على اثر
الحوت حتى انتهى الى الخضر فمد ابو شيخ انه ركب البحر اليه وهذان
الاثران الموقوفان رجحا بهما ثابت وباب قوله تعالى هل اتبعك
على ان تعلمني اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال
من الكاف الاية بالنصب بتقدير قد كما قدر على المعقول ويراد
الاصيلي في رواية باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اتبع
علما ذا رشد وهو اصابة الخير وترا يعقوب واليزيدي والحسن
والبزيدي بضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما
لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمن ومفعول علمت
العائد محذوف وكلاهما مفعول من علم الذي له مفعول واحد
ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا بافعاله فعله ولا ناف
سوغه وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا
في اصول الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل
اليه فيما يعث به من اصول الدين وفروعه لاحتمالها وقد راعى
ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذنه اذ يكون

كانه

اسمه ح

وعليه الجماهير

الخضر

صلى الله عليه وسلم

تعالى له وسلم اذ يرشده ويعلم عليه بتعليم بعض ما انعم
الله عليه قاله البيضاوي وهو بالسند الى المولف قال حدثنا بالافراد
والاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن عمير بضم معجمة وفتح
وراء مكبرة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة
ابن الوليد القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري
سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومائتين قال
حدثني بالافراد والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابن ابن
كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة
سنة وبقي بعده ستة عن ابن شهاب الزهري انه حدث
وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
ابن عتبة احد الفقهاء السبعة اخبره عن ابن عباس عبد
الله رضي الله عنهما انه تمارى اي في فاعل وتمارى هو اي ابن
ابن عباس والهر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح
القاف وسكون المثناة التحتية اخو مهلة ابن حصن بكسر الحاء
وسكون الهاء والمهملتين الفزاري بفتح الفاء والزاي
ثم الراء نسبة الى فزارة بن ذبيان في صاحب موسى عليه السلام
هل هو خضر ام غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما
هو خضر بفتح الاول وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه
ولم يسم صاحب الحر بن قيس قال الي الحافظ ابن حجر وللاسماعيلي
على ذلك في شيء طرق هذا الحديث تسميتهما اي بابن
عباس والحر بن قيس ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري
المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فدعاه اي
نادى ابن عباس رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما
نقله عنه الزركشي وغيره بقوله اليهم سلاما وعلل ذلك ابن
عباس بما ذكر بقوله انه تأدب بما ندب اليه من خلاقه الشريفة وليس

في دعايه

في دعايه ان يجلس عند هم لفصل الخصومة ما لحل بالادب
وقد روي عن ابي بن كعب قد عاه الله عز وجل فقال يا ابا
المنذر اني تمارى في المراد تعالى اني تمارى اختلفت
انا وصاحبي هذا الذي قيس في صاحب موسى الذي
سار مع موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل
الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة
هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يذكر شانه
قال اي ثم سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول
بينما بالميم موسى عليه السلام في ملا بالقصر اي في جماعة
او اشراف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه الصلاة
والسلام وتمام اولاده اثنا عشر وهم الاسباط وجمع بين
اسرائيل منهم جاءه رجل جواب بينما والفصيح في جوابه
كما تقدم بركز اذ وادا نعم ثبت اذ في رواية الى ذر بينما في فرع
اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل
فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحدا
قال وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا
اعلم مني وفي التفسير فسأل اي الناس اعلم فقال
انا فعتب الله عليه اي تنبيها له وتعليما لمن بعده وليلا
تعتريه عثرة في تزكية نفسه فملك ولابد ان في هذه
القصة ابلغ رد على من ادعى في هذا العصر فاه بقوله انا اعلم
خلقا وانما الذي موسى للخضر للتاديب لا للتعلم فافهم
فاوحى الله زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح
اللام والنون كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمه من
المغيبات وخوارق القدرة مما لا ينال الا بسببا منه اي بما اعلموا
به كما قاله بعضهم وهو منهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
في هذا المقام اي لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى

حديث ٥

عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة
الامة وفي رواية الكشميهني بل باستاذ اللام والتقدير وارجع الله
اليه لا تقلق النفس بل قل احضر لكن استشكل على هذه الرواية
قوله عبدا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب
بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه
للتعظيم سئل موسى عليه السلام السبيل اليه اي الخضر
فقال الكليم اذ للتي عليه فجعل الله له اي لاجله الحوت اية
اي علامة لمكان الخضر ولتغيبه وقيل له يا موسى اذا فقدت
الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سئل
موسى السبيل اليه قال الله تعالى احمله على الساحل عند
الصخرة قال بل ارشدني به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث
تفقده منهر هناك فتقل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه
اذا فقدت الحوت فاخبرني وتمام وللاصيلي والي الوقت وابن
عساكر فقاه بشد يد المثناة الفوقية انو الحوت
في البحر فقال الموسى فتاه بوشع بن نون فانه تمام لخدمته
وتبيعه ولذلك سماه فتاه ارايت ما دهاني اذ اي حين
اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى
عليه السلام او الصخرة التي دون ممر الزيت وذلك ان موسى
لما توضا اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر مخرجا لموسى
او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا نبلة
على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة
روح الماء نبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين
فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت
فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره قال البيضاوي وما انساني ذكره الا الشيطان
فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل
الشيطان له بوساوسه والحال ان قصة عجيبة لا تنسى مثلها

لكنه

لكنه لما اخبر بمشاهدة امثالها عند موسى والخضر اهتما
بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبشار والحذ بشراشره
الى جناب القدس باعراضه عن مشاهدة الاباة الباهرة وانما
نسبه الى الشيطان همما للنفس قال موسى ذلك اي نفقد
ان الحوت ما كنا نبغي اي الذي تطلبه علامة على وجدان
المقصود فارتدا على اثرهما فرجعا في الطريق الذي جاءا
فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين
حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فحادثاهما
اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله
تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخر ذلك هذا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي خصه
او فهمه الكتاب اي القراءة والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس
ليستفاد كونه في الحديث السابق اشارة الى ما وقع من علمه
للحوادث قيل انما قال له عليه صلى الله عليه وسلم واستعمل
لفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص
جوازه به والضمير على هذا للصحابي ويرد هل يقال للمثل
هذا انما سيق في الكتاب سنده تعلقت فيه خلاف وبالسند
الى المولف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
البصري المقعد بفتح الميم وفتح العين المنقرء الحافظ القدير
المولف مات سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وكوان الثميمي الفقيه
ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمان وماية قال
حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن خذ انما كان
يجلس اليهم التابعي المولف ثم يحيى واحد المتوفى سنة احدى
واربعين ومائة عن عكرمة الى عبد الله المدني المتفق فيه لرايه
راس الخوارج ثم اعتمده البخاري في اكثر ما يفصح عنه ثم الرواة

يات

للتوفي سنة خمس اوست اوسبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي
الله عنهما قال مسحني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله
عليه وسلم الى نفسه اوصدره كما في رواية مسدد عن عبد
الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان
والاول الضمير اي القرآن والمراد تعليم تفقهه باعتبار دلالته
على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين
وفي رواية ابن عمر عند البغوي كان يمسح الصحابة به مسح
رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية
طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وقابل الكتاب
وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد مات ابن
عباس لجم العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن
باب بالتنوين من يفصح سماع الصغير ونحوه والكشميهني
الصبي ومراده ان السلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس كما في رواية كريمة
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت
حال كوني راكبا على حمارة اتان بفتح الهمزة انثى الحمير
وانما سماها اتانا مع ان الحمار شامل للذكر والانثى حقيقة فيقوله
اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمارة بتخصيصه
بانثى الحمير للفرق الموجود كذا قاله الكرماني كما تقدم الرماد
بدون حمارة امعود لواسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن
في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الذكر المسمن كما قاله
الصغاني فلو قال على حمارة لربما توهم انه اقبل على ذكر
فحينئذ وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة

في الانثى

في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت
او بدل النعت او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على
الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل لخبرية بيونة
ونروى بالاضافة حمار اتان اي حمار هذا النوع وهو
الاتان قاله البدر الدماميني قال السراج بن عبد الملك كذا
وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستشكرها السهيلي
وقال انما يجوز من حيث اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلفت
اللفظتان وذكر ابن الانباري اذ فائدة التنصيص على كونها
انثى الاستدلال على ان الانثى من بني آدم
لا تقطع الصلاة لان طريقها الاولى على ان الانثى من بني آدم
ليست بحرم الانوثة تقطع بل الانوثة تفيد الشرية لانها
مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا بالتعريف
وعدمه والاجود التعريف وكتابته بالالف وسمت بذلك
لما يمس اي يرى مهما من الدماء في غير حد انزل قال في
فتح الباري في ابي في غير ستره اصلا قاله الشافعي وساق
السلام بدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال
على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده
رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
ليس شيء يستره فمررت بين يدي اي قدام بعض الصف
فالتعبير بالبعد مجاز والا فالصف لا يبدله وارسلت الاتان
ترتع اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال
من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما
ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ان السبب
فيه ان يريد ترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى تلقف
الله تامرني ان اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع نشرع
في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج ترتلت

نزلت عنها فرفعت وحللت الصف وللكشميهني فدخلت بالفا
في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا
على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية
وانما يشترط عند الاداء والحق بالصبي في ذلك الصدوق الكافر
والعاقر وادخل المؤلف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي
وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكاره المروي منزلة قوله انه
جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكوه مع الصبي من
باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي
والذهلي وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي
كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه
لا رواية له عن ابي مسهر الاتي قال حدثنا ابو مسهر بضم
الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى
ابن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية
عشر ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيأ يسيرا لكنه
حدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر
وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء
المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع
وتسعين ومائة وقد شاركه ابا مسهر في رواية هذا الحديث
عن محمد بن حرب هذا المحدث المصنف كما عند النسائي
وابن خزيمة عن سلمة بن الحليل وابن السكن كلاهما عن
محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة عن
ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر به عنه
قال حدثني بالافراد الوحيدي بضم الواو وفتح الحاء المهملة
الوحيد لقب لمحمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى
بالشام سنة بضع وثمانين ومائة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الواو وكسر

الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى سنة
اثنتين وتسعين سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه قال
عقلت بفتح القاف من باب ضرب اي بضربه ايا عرفت او حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية
مجها من فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس
سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا او امات الضمير
المرفوع في عقلت او من الباقي وجهي من مادلو مات من
بير لهم التي في دارهم ومات فعلم عليه الصلاة والسلام لذلك
على كمال المداعبة او التبرك عليه كما مات صلى الله عليه
وسلم يغسل مع اولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل
منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان تقال لابن
خمس سمع وقد تعقب ابن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر
في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اياه يوم الخندق
تخلف ابو زرعة فيه السماع سنة وثمان سنة حيث قال ثلاث سنين
او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ما يدل لسماع
سنة فقط وذكر حديث ابن الزبير ابو نعيم في مستخرجه على البخاري
ان المبير كما قاله في فتح الباري وشارح التراجم باب المؤلف
انما اراد نقل السنين النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل
سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج ماء
في وجهه بل في مجه درؤيته اياه فائدة شرعية بتلك مباشرته
صحابيا واما قصة ابن الزبير فليست مما نقل سنة من
السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا تقال كما قاله
الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على
شرط الصحاري اي حتى تتوجه الاعتراض قد اخرجها
في مناقب الزبير من كتابه هذا فتمشى الورد حسبما لا يخفى
من امعنه وفي هذا الحديث في الجملة اجتزاء الصبيان
بمجالس الحديث واستدل به ايضا على ان قبض وقت السماع

حسن بسنن وعزاه عياض في الالماع لاهل الصحة وحال ابن
العماد وغلبه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون
لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر
وحكم الحاكم عياض ان تحمله احتمل عقل المحتلم تمانية ابن اربع
وتسع صحح الاكثرون سماعه بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن
العربي خاصة اما ابن الحجي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري
وليس في الحديث ما يدل على تسميع ابن عمر حتى تسمع بل الذي
يتعين في ذلك اعتبار الفهم فمتى فهم الخطاب سمع وابن
ثمان وتوفي حمس والافلا هذا باب الخروج في طلب
العلم اي السفر لاجل طلب العلم وبه قال جابر بن عبد الله
الانصاري الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبد
الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام
سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في
اي الاجل حديث واحد وكرره المولف في المظالم اخرجه
الضحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد
فاسمعهم يقول الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا
وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار
اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه
كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف يقف قاعدته حيث
عبر هنا بقوله ورحل بضمة الجزم المختصة للصحيح
في باب المظالم بقوله ويذكر بضمة التمريض كما ذكره النووي
وخطاه عنه صاحب المهمات بتغير تعرض له لان المخروج
به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال
لان الاسناد حسن واعتمده ولم يجزم بما ذكره من المتن
لان لفظ الصور مما يتوقف في اطلاقه نسبة الى الوهب

ويحتاج الى تاويل فلا يطعن فيه بحمل الحديث على تحمل
فيها ولو اعتضد بانتشين وبالتفت الى المولف قال حدثنا
ابو القاسم التنوخي حدثنا حامد بن حلي بفتح الحاء المهملة وكسر اللام
المخففة بعدها ياء تحتية مشددة لا بلام مشددة
كما وقع للزركشي كما بان في فتح الباري وهو بمثناة قلم او حفظا
من الناسخ انتهى العلاء وفي رواية ابي ذر قال لي حامد
قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال الاوزاعي
وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى
الاوزاع قرية بغربي دمشق خارج باب الفراديس
او لبطن من حمير او همدان بسكون الميم او الاوزاع القبائل
اي فرقها ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام
من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وحمسين ومائة
اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبد الله بن عبد الله
بن عتبة بضم العين ابن مسعود عن
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى هو
التماري وهو التجادل والتنازع هو الحر بن قيس بن
حصن الفزاري في صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة
والسلام هل هو خضر ام لا والى بضم الفصل لانه لا يعطف
على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسهل
لتعظيم هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل
بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في
الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن
كعب الانصاري اقرا هذه الاية المعروفة بن عمر بن سند
المسلمين فدعاه ابن عباس فهل السابق قال اني تمارى انا وصا
حبي هذا في صاحب موسى الذي سماه مرسى السبل الى نقله
بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مقصورا عمن لقيه
يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قصته فقال ثم
سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شأنه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني
اسرايل ش دربة بفتح الدال وكسر الراء وبالموحدة المشددة
يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم الصلاة
والسلام وعند مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه
رجل لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي
رواية الاربعة تعلم فحذف همزة الاستفهام وفي
مفعولا هضمه وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى
لا انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده فاوحى الله تعالى
الى موسى بلى ولكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك ابي
في شأنه فسأل موسى السبيل الى لقيه وفي السابعة اليه
تدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة
دالة له على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع
فانك ستلقاه فعاد موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية
اثر الحوت في البحر ولكشميهني والحموي في الماء فقال فتى موسى
يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حرف
عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وما نا نزودا حوتا
وخر فاقا بياء بعد الخاء المعجمة فالسين المهملة انتهى الى
الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى
تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر
مسلكا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغ ش الاشارة
الدالة على لقي الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا
فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء وتمامه مسجى بثوبه
ارخى رأسه فعاد من شأنهما اي موسى والخضر ما قص الله
في كتابه بسورة الكهف مما يأتي البحث فيه ان شاء الله
تعالى هذا باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة

اي من عالما وعلم غيره بفتحهما مشددة وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والمد الهمداني بالي كريب بضم
القاف مصغر كوب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى
سنة ثمان واربعين ومائتين قال حدثنا حماد بن اسامة
بضم الهمزة بن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة
احد ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل عن بريد بن عبد
الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره
دال مهملة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه ولم يقل عن ابيه بدلا عن ابي موسى فتشاتي العادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة
ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى
من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة
للمقصد والعلم هو المدلول وهو منه توجد فيه الاحتمال
التكليف والمراد به الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة
الغيث المطر الكثير اصابه الغيث ارضا الجملة من الفعل والفا
والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها
اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة
تحتية مشددة اي طيبة قبلت الما بفتح القاف وكسر
الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام
اخره همزة مقصورة الناس ما يسارهما والعشبا الرطب
منه وهو نصب عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب
فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل اليدري
وهو عند الخطابي والحميدي بلفظ مثلثة مفتوحة
وعين مهملة مكسورة وقد تشكل بعدها بالموحدة
تحتية مفتوحة وفي فرع اليونينية نقبة نصب على ما
وهي بضم المثلثة وتسكين النون وهو مستنقع الما في
الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض

اي من

وجزم بانه تصحيف وقيل للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والشجاب لا ينبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طابقة طيبة قبلت الماء فانبتت وفي بعض النسخ ومنها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصيلي اجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب اي لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت الماء فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكور للبقاع شربوا من الماء وسقوا وانتم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا للنسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة وقال فيه القاضي عياض ولا ادري اجاذب ان بمعنى مكسورة وخاضعة وبدال المعجمتين آخره شاة فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك الماء لغدرها وعند الاسماعيلي اجارب بجاء وراء مهملتين آخره موحدة واصابة مسماها طابقة اخرى وللاصيلي وكريمة واصاب اي اصاب طابقة اخرى ووقع كذلك هو الجاري عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما كذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر مما اي بالذي يعلم الله عز وجل به فعلم ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو ما ارض السهلة شربت فانبتت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستوعب لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله او لم ينفعه فيما جمع فهو ما الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك رأسا

اي تكبر

اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو مثل ما لا تنبت الارض التي لا تقبل الماء ولا تفيده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الى ان يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو مثل ما لا ترض الى الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه المهتدي والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت فانفعة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب متعددة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب وهي مثلثات وجاء المشبه فيه هو النبيه العاملة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير فظهور اثاره وانتشارها على وجه الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه المنبئة مشتركة من امور متعددة ويجوز ان يشبه امتناعه بقبول الارض الماء ونفقه المتعدي بانبات الكلا والعشب والاول اجمل واجزل لان لمنبئة المركبات من الوقوع في النفس ما ليس في المفردات التي ذكرناها من غير نظر الى تفاصيلها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قاله الطيبي عبد القاهر في قوله تعالى

ومثل اتجار المحروم كمثل سماط ازرق لو قلت مثل التجار المحروم كمثل السماط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اذ هو من التشبيه الذي يدرك الهيئة التي تمثل التواظر عجبا وتستوقف العيون وتستغلق القلوب بذكر المشبه من طلوع النجوم سوانحة مستغرقة

في ادبيم السماء وهي زهراء قمنا لحسب الرؤية صافية والنجوم
تشرق وتتلالا في اثنا تلك الزرقة وشك ان هذه الصورة
اذا جعلت الشمس مغمورا وقد وقع في الحديث انه شبه
من انتفع بالعلم في خاصة نفسه وثم ينتفع به احد انار من
امسك الماء ولم تشرب شيا او شبه انتفاعه المجرد بامساك
الارض للماء عدم انمائها وشبه منعدم فضيلتين النفع
والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا او شبه فوات
ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاث مستوفية
لاقسام الناس فضمن البديع التقسيم فان قلت ليس
في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من
فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا
القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى
الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين
الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها
وادناها واغلبها ذكرا ما هو بينهما فضمنه من اقسام
المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الى اخره
صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول
اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول
حسان رضي الله عنه
" ان سيجود رسول الله منكم " ويمدحه وينصره سواء "
اي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فقد ذكر الاقسام
الثلاثة المذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن
نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك
راسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى
وقال غيره شبه عليه السلام ما جاء من الدين بالغيث
العام الذي ياتي الناس في حاجتهم اليه وكذا ما ذهاله
الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا

علوم

علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي
المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث
والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط
ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم قال
ابو عبد الله اي البخاري في رواية ابي ذر الاصيلي وابن
عساكر حذف ذلك قال اسحاق اي ابن ابراهيم بن مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور
بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين
وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحاق
غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن
راهويه في روايته عن ابي اسامة وعند مسلم طايفة قيلت
الطا بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم
الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وهو مما غيره والمعنى
شربت الفيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية
المستملي هنا قاع اي ان قيعان المذكور في الحديث جمع قاع
ارض يعلوه الماء ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من
الارض لا اعشب ولا وهذا ليس في الحديث وانما
ذكره جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث
من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد
قيلت الماء والصفصف المستوي من الارض باب
رفع العلم وظهور الجهل الاول يستلزم الثاني والى به
للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة ثم الى
عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفى
بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الراي لكثرة
اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند
الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد
عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم

٤٦٢٩

افادته لاهله ليلا يموت فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه فحذف اه وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عمران بن ميسرة هو ابن المنذر البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين وماية عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشتراط الساعة بفتح الهمزة علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدور هم ويرضع بضم اوله وغين الناس من اشتراط الساعة لخذفات وجيبة فيكون من محل ان يرفع العلم رفعا على الابتدا او خبره مقدم وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهي عند الشيخين وعند مسلم ويثبت من الثبت بموحدة مثلثة وهو الظهور والثبوت ان تشربوا بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يحد حمله عليه والاحتياط بالحمل هاهنا اولى لان حمل كلام الشوه على اقوى محامله اقرب قال السابق يعني ان المراد باشتراط الساعة وقوع اشياء لكن مشهورة عند المقابلة فاذا ذكر شيئا منه موجودا عند المقابلة حمل على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما هو موجود منها كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر اي يشيع الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز ومناها التقليل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي وفي الاخر زناي فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة وفيه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين

والدال

والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف ابن دعامة عن انس وللاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم وكذا اكد بالنون وليه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لايحدثكم احد بعدي ولمسلم لايحدثكم احد بعدي بحذف المفعول والمعنى لفت هشام لايحدثكم غيري وحمل على انه قال لاهل البصرة وقد مات هو آخر من مات ممن سمع الصحابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي واب عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من وللاصيلي والي ذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولابن ماجه بينهما الا ان القلة فيها بمعنى مناعة العدم قال في الفتح وهذا التفات لاتحاد المخرج اورد لاعتبار زمانين مبدا الاشراط وانتهائه وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان تكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء جاهلات حتى ان الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة لقيم واحد وهو من تقوم امورهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن مزوجات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يتقبل الله تعالى فتروج الواحد بغير عدد حينئذ بالحكم وقال في الفتح قال استعارة لما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث

الى مرسى ويرى الرجل الواحد تتبعه اربعون امراة هذا

باب فضل العلم والباب السابق في اوذكتاب العلم

٢ باب ص ٢ في فضيلة العلم والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بعض الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكي ثم المدني التابعي الجليل ابي عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بفتح الموحدة وتشديد النون اي بيننا نائم اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا تعدخ لبن فشربت اي حتى اني لاكاد بضم الهمزة ان لو قيل عنها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها حارة لاري بفتح الهمزة من الروية الرؤي بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية ومراد المجوهري في حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الحمل وبالفتح المصدر كما رجح في الطلعاري في محل نصب مفعولا ثانيا لاري اي قد رأيت الروية بمعنى العلم او حالا اي قد رأيت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر فرجح من الطلعاري وللحموي في الشعب من الفراق وتجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي على الطلعاري كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها

ويكون

٢ والحموي

ويكون بعض بطهر عليها والفلج اما منها الخروج او ظرفه وقال لاري بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي لام جواب قسم محذوف وبرد بانه ليس بصحيح فليس فيه قسم فرجع ولا معتد انتهى وغير يخرج اي موضع الماء لاستحضار هذه الصورة الرؤيا للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة المحسوس والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب وتجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو المولد به ووجه تفسير اللبن بالعلم الانتفاع بكثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاكر في الاشباح والاخرى في الارواح والغاني ما اولته زائدة كما مر في قوله تعالى فلما ذهبوا به فاقنعوهم ذلك هذا باب القضا بضم القاف وهو اي العالم الملتزم المجيب المستفتى عن سؤاله واقفا اي راكب على الدابة التي تركبه وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وعنها سواء اكان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة عن عبيد الله بن عمرو بن العاص مائتان ايا بعد الهاء على الاقصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم ودع والفتح في حاء حجة

هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنى بالعرف وغيره
للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال
من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم
سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا لعلة الوقوف
فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي
فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم اخطر
وحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذبح ولا حرج اي لا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال يا رسول
الله لم اشعر فنحرت هدي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سئل
صلى الله عليه وسلم عن شيء من الهالك يوم النحر الا قال افعل ولا حرج
والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول
وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لانما لا تكون في الخاص
الا نكرة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي
كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم فلما سئل
عن شيء قدم ولا اخر الا قال عليه الصلاة والسلام افعل
ذلك كما فعلته قبل او متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لان
الترتيب ولا في تركا لفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي اخذ
وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وهو حسنة الترتيب
واجب لحديث دم لما رويناه ابن عباس الاتي قدم شيأ في نحره
او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث اي لا اثم عليك فيما
فعلتموه من هذه لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على التعمد
فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم
ويدل له قول السائل لم اشعر ولمؤيده ان في رواية على عند
الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت وذبحت
ان الحرج في الحديث جواب سؤال العالم اراكما وما شاء وقفا
وعلى كل حال ولا يعارض هذا رمي عن مالك ت كراهة

هذا ذكر

ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف ثمن لا بعد
ت الطريق قال لانه موقف سنة وعبادة وذكر وقضاء حاجة
الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان هنا باب
ت احاد العتبا اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي
فيما سأله عنه بالاشارة اليه والراس وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
آخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة
خمس او سبع وثمانين لا ستة وخمسين قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل بضم السين في حجته اي الوداع فقال اي السائل وفي
هذا قبل ان ارمي الجمرة قبل بضم وهل على حرج فاوما
اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي ولا الوقت
قال فاوما بيده اي كرعة حال كونه قد قال وفي رواية الاصيلي
وقال فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو وضع فعلك
ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية الى ذر وعليها حاشية
قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون
قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل
وهذا هو الاحسن وقال وذلك السائل او عكرمة حلقت
راسي قبل ان اذبح هدي اي قبل ذبحه فاوما فاشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي ضع
فعلك ولا اثم عليك ولم يتعرض الى ذكر قال هنا لانه اشار
بيده لحسن فهم ذلك الاشارة اي لا حرج ورجال هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والحديث
والشعبة واخرجه المؤلف ايضا في الحج عن قتيبة وفي الطب
والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم بن بشير

بفتح الموحدة وكسر المهملة آخره راء البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع
عشرة ومائتين قال أخبرنا حنظلة زاد الاصيلي بن أبي سفيان
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سمعت أبا هريرة عبد الرحمن بن هجر الاصيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم اي عوت العلم بتشديد
ثم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية
السابقة يرفع العلم وتظهر الجهل بفتح المثناة التحتية
على صيغة المعلوم وذكر هذه الزيادة التاكيد والانفتاح
والاظهر ان الجهل لازم فيفيد العلم والفتن بالرفع عطفا على
الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل
وتكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط
واصله كثرة القتل وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف
في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج قال هكذا بيده
كأنه يميل بها كأنه يريد القتل فهمه الراوي من حركة يده الكريمة
وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والقاف
قوله فهمنا تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير
ابن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق بعد ان الطلاقي زوج الزبير المتوفاة عمة سنة
ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يستعمل لها سن ولم
يتغير لها عقل قالت اتيت عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها وهي مغلية اي حال كون عائشة تصلي فقلت ما شأن
الناس قائمين مصلين فاشارت عائشة الى السماء
بعني الكسوف التي وقعت في الناس اي بعضهم قياما لصلاة
الكسوف فقالت اي ذكرت عائشة رضي الله عنها سبحان الله

قلت اية

قلت اية هي اي علامة لعدا ان الناس بها مقدمة له قال
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب قيام
قيام الساعة فاشارت عائشة براسها اي نعم قالت اسما فجعلت
في الصلاة حتى علاني بالغين المهملة اي علوة الرجل غلشة
وكرمية تحلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام
اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين
اخره مثناة تحتية تخفيفة وكسر الشين وتشديد اليا انتفا
بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله من حروف تحصل
بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد هنا
الحالة التي قاربت مغلوبة محاربة ولهذا قالت فجعلت اصب
على راسي الماء اي في تلك الحالة فحمد الله عز وجل
النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد
من باب عطف العام على الخاص لان الثناء يكون بالحمد
والشكر والمدح ايضا ثم قال عليه الصلاة والسلام
ما من شيء لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما تصح رويته
بعد ذكر رؤية الباري تعالى ويليق عرفا بما يتعلق
بامر الدين الا رايته رؤية على حقيقته حال كوني في
مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية
الكشميهني والحوفي هذا حصر بعد الحذف اي هو
هذا او بوولد بالشار اليه والا اسم غير متصل قيل فيه
الا حيث النحل لان حيث المعنى كسائر الحروف فهو ما
حاق الا زيد وما رايت الا زيدا او ما مررت الا بزيد وعطف
على المجرور المنصوب في قوله رايته قوله حتى الجنة والنار
بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف
الخبر اي حتى الجنة مريئة والنار عطف عليه والنصب
على انها عاطفة عطفت الجنة على المجرور المنصوب
في رايته والجار على انها جارة كذا قرروا الثلاثة وهي ثابتة

في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث
قيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف
على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من في
المعرفة والصحيح منعه فاوحى بفتح الهمزة وكسر المهملة
الي انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي نائب عن الفاعل تفتنون
تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا لحذف النون
في مثل وانبانه في تاليه لا ادري اي ذلك لفظ مثل او قريبا
قالت اسماء رضي الله عنها من فتنة المسيح بالحا المهملة لمسحه
الارض او لانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير
مثل فتنة المسيح او قريبا من فتنه فحذف ما ما مثل حسنا فا
اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا
وجهه ابن مالك قال انه الرواية المشهورة وقال عياض
الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع
واصله مثل او قريبا بغير تنوين فيهما قال الزركشي في
المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب
الشبه من فتنة الدجال وكلا المضافين وحملة لا ادري في اخرها
اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكد لمعنى الشك المستفاد
من كلمة او لانها لكيف فصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه
لان المؤكدة للشيء لا تكون اجنبية منه واثبات من كما في بعض
النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف
اليه لا يسمع عند جماعة من النحاة ولا يخرج له لكن على
الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا فاثبات التنوين فيهما
اي بحذف تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح
او فتنة قريبا من فتنة المسيح فالاول منهما لمصدر محذوف
والثاني عطف عليه مرفوع على الاشهر بالابتدا والخبر قالت
اسما وهو المفعول لمحذوف اي قالته وفعل الرواية معلق
بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول

قوله والصحيح منعه
كان يأتي ما يتبع ويتغتفر فيه
ما لا يتغتفر في غيره على احد
قولهم رب شاة وسخلتها
فتح هذا الوجه شيخنا رحمه

قوله في الوقت ع

ادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية
او موصولة يقال للميت ما علمك به او خبره يهدا
الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر فخير المتعلم لانه حكاية
قول الملكين ولم يقل رسول الله لانه يعتبر تلقنا لحجته وعدل
عن حكاية الجمع في اتكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه
تفصيل اي كل واحد لقاله ذلك لان السؤال عن العلم يكون
لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المومن او الموقن
اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري عينهما
وفي رواية الاربعة ايهما المومن او الموقن قالت اسما والله
ما قاله بنت المنذر فيقول الفاجواب اما المالي اماما
بمعنى الشرط هو محمد رسول الله هو جانا بالبينات
بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى عن الدلالة الموصلة
الى السعادة فاجبنا واتبعنا وفي رواية الى ذكر فاجبناه
واتبعناه تالهما فيهما حذف ضمير المفعول في الرواية الاولى
العلم به اي قلنا نثبت بمقتضى شهد قلبي واتبعنا معما
طابه الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول
الموت هو محمد وفي رواية وهو محمد قولا ثلاثا اي ثلاث
مرات يقال له ثم حاذكونك صالحا مستغنيا باعمالك
لان الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ان كنت بكسر
الهمزة اي الشان كنت لموقنا اي انك موقن كقوله تعالى
كنتم خير امة اي انتم او تبقى على بابها قال القاضي وهو
الاظهر واللام في قوله موقنا فتحة البصريين للفرق بين ان
المخففة وبين نافية واما الكوفيون فعندهم
بمعنى ما واللا بمعنى الا بخلاف كقوله تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ اي ما كل نفس عليها حافظ
والتقدير ما كنت الا موقنا وحكي السفاقسي فتح
همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا

به ورده بعد حول اللام انتهى وتقدم الدماميني فقال
انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأي
سيبويه ومن تابعه واما على رأي الفارسي وابن خروف وجماعة
انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين
حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما المنافي اعني
غير المصدق بفعله لنسوة او لمرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري
اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته اي قلت ما قالت الناس يقولونه وفي رواية وذكر
الحديث اي الى آخره الآتي ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق
الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته مؤمنا فروان
الغش لا ينقض الوضوء ما دام الفعل باقيا الى غير ذلك
مما لا يخفى هذا باب تحريش النبي صلى الله
عليه وسلم اي حثه وقد عبد القيس القبيلة المشهورة
على ان يحصلوا الايمان والعلم بأن يعطف الخاص على
العام وتخريجه بأن وراءهم وتحريش بالضاد المعجمة وقيل
بالمهملة انتهاوها بمعنى كما قاله الكرماني وغيره وضعف
بانه تصحيف ودفع بانه اذا تماثلا هما يشتمل في معنى واحد
لا يكون تصحيفا وعلى تسليم استعمال المهمل بمعنى المعجم اليات
واجيب بان الشافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من
تواردهما وقوعهما معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد
الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقاله مالك بن الحويرث
بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالسين المعجمة
المكبرة الليثي له في الصحاح اربعة احاديث للمتوفى بمعجمة
بالبصرة سنة اربع وتسعين كما هو موصول عند المؤلف
في الصلاة والادب وحر الواحد كما سيأتي ان شاء الله
تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في سنة سبعين من قومه
واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى
اهليكم فعلموهم امر بيسهم وفي رواية الاصيلي والمستملي
فعلموهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة
ابن عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال
المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي حمزة بالجيم والزاي نصر بن عمران البصري انه
قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما
وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس ولما
اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس بن
افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد
اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال الفاضي وهم القوم
يأتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من
القوم شك شعبة او شكه قالوا لخ ربيعة لا عبد القيس
بن افصى اولاده فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر
قال مرحبا بالقوم او الوفد على الشك انفسا وفي رواية
غير الاصيلي وكريمة لخد فيها غير خزايا اي من الدين ولا
نادمين ولا منفضوحين بولي البلاء وقتل الانفس وسبي
النساء ونصب غير على الحال قاله النووي وهو المعروف
وبالجر على الصفة ولا ندامى الاصل نادمين جمع نادم لان
ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو لكن هنا
على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة بمعنى الغداوات
والغدايا تتبع قاله الزركشي نقلا عن الخطابي هو في الزركشي
باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان ندامى جمع ندمان
المنادم لا من الندم وعورض بما في جامع القزاز على

عثمان

ل

غير

ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل ندمان او نادم وجيد
بكون جار يا على الاصل قالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة
بفتح الشين المعجمة اي بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي
من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا
لان بعضهم يحمي بعضا ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر
حرام نتكرر هذا وهو يصلح لظهوره في رواية الاصيلي
في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد شهر رجب
لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر لنا
بامر زاد في رواية كتاب الايمان فصل لنخبر به بالرفع على
الصفة لقوله امر وبالجزم جوابا للامر من ورائنا من قومنا
ندخل به الجنة باستقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب
الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي لخبر مقدرين دخول
الجنة او على الاستئناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم
جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل بإثبات
واو العاطفة على الاولى وجيد ثلاثيا في الجزم في الثاني مع رفع الاول
فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع ونهاهم خامسة وهي اعمالها
الخمس ونهاهم عن اربع بالايمان بالله عز وجل وحده زاد
في رواية الكشميهني لفظة قال تدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المعروفة
وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم عرج بان في
وتعطوا في رواية عن غندر فقال وان تعطوا فحذف الحرف
من شيخ النهاري ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو جرار
خضر مطلية بما يسد الخرق وعن المزفت اي المطلي بالزفت
قال شعبة وفي رواية ابي نعيم في رواية ابي الوقت وربما قال ابو
جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع

المنقور

المنقور وربما قال عن النقير اي المطلي بالقار قال في فتح الباري
وليس المراد انه تارة يتردد في هاتين اللفظتين لتثبت احداهما
دون الاخرى ليلا يلزم منه ذكر المنقير التكرار لسقوط ذكر المزفت
لانه بمعناه بل المراد انه تارة جاء بهذا وتارة بهذا فذكر الثلاث الاول تارة
في الرابع وهو النقير فحفظه تارة بذكره وتارة لا يذكره وربما
انضاف شيء الى الثلاث فحفظه تارة بقوله المزفت
وتارة بقوله المنقير وهذا توجيه حسن فلا يلتفت الى ما عداه
والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في
كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمخبر قال اضبطوه اي
المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني اخبروا
بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
واخبروا به من وراءكم من قومكم هذا باب الرحلة
بكسر الراء من رحل اي لام فعال في المسئلة الثالثة بالمرة قال
الحافظ بن حجر وفي روايتنا الهنا الرحلة بفتح الراء الواحدة
واما بضمها فالمراد به الخمة وقد يطلق على من يرحل اليه
وفي هامش الفرع كما هنا بضم الواو ورقم عليه علامة
الاصيلي انتهى وزاد في رواية كريمة والى الوقت بعد قوله
الثالثة وتعلم اهله بالحاء عقفا على الرحلة وضرب
حذفه لمجيبه في باب آخر وبالسند السابق قال حدثنا
محمد بن سفاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي بن سفاتل
ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية
ابن ابي الحسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي
قال اخذ بيدي بالافراد عبد الله بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي
الاحول ونسب لجده ابي مليكة لشهرته به والا فابوه عبد
الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح

الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة
بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المولف
في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا
عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة
لكني لحديث عبيد احفظ فهرج بسماعه من عقبة فاتفق
قول ابي عمران بن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي
مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحارث تزوج ابنة
وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح الهاء
المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لابي ذر العين
وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم امه
غنام بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحارث والتي
تزوج بها اي عقبة وفي رواية الاربعة لحذف منها فقال
لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني وفي رواية
ابن عساكر والي الوقت ارضعتني بزيادة مثناة تحتية
قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتني بزيادة
مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت اشياء الكسرة
فيها وعبرت باعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي
العلم حاصل في الحال فحلف نفي الاخبار فانه ثابت في
الماضي فقطع فركب عقبة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فساله اي سال
عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة
النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي والي الوقت وابن
عساكر قال رسول الله وفي رواية الفدر النبي صلى الله
عليه وسلم كيف وقد قيل انك
اخوها من الرضاعة اي ذلك بعيد من المروة والورع

فغارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه صورة او ملقها
احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح
اذ ليس قول المراة الواحدة بشهادة يجوز بها الحكم في اصل
من الاصول ثم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى
فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بينهما
ونكحت غيره بعد فراق عقبة زوجا غيره هو غريب
بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث وتابي عقبة
سياتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسال العافية
والسلامة في السفر والاقامة هذا بالتاء
المثناة بالخط على الاضافة في العلم ثم قال يا خذ
هذا مرة ويذكره لهذا والاخر مرة ويذكره له وسيعقد
لهذا باب للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب نح للتحويل قال ابو عبد
الله اي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما
وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة
عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول بغير بيت
للفظين تنبيها على خوة ما قلت على ما سمعه من
شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها
ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي عن
عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المتصل
المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف ليلا يلزم عطف
الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة
الضمير وبجواز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان

ان مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده
الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ بن حجر
ولم يذكر غيره وعند ابن السكن وذكره البرماوي انه
اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى
بينه وبين عثمان لكن لا يلزم من المؤاخاة الحوار من الانصار
الثمانين او المستقرين او الثابتين في موضع او قبيلة بين
وفي رواية من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية
ان عسكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرية شرقي
المدينة بين آخرها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وبعدها
ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جار في الانصار
يوما وبالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتحصيل العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت
انا جئته جواب ما مما يأتي من معنى الشرط يحدث لك
اليوم من الوحي وغيره واذا نزل جار فعل معنى مثل ذلك ينزل
صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته
اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء فضرب بابي ضربا
شديدا اي فعال اي هو بفتح المثلثة وتشديد الميم ثار به
الى المكان البعيد فغمز عنه بكسر الزاي اي غمث لاجل
الضرب الشديد قائما مائلا على خلاف العادة فالفاء تعليلية
وللمرء لغة في التعسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر
رضي الله عنه كنا نتخوف سلطان ملوك غسان وذكر لنا انه
يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله
جاء الى المدينة لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث
امر عظيم فقلت صلى الله عليه وسلم شاه قلت قد كنت
اظن ان هذا يوشك ان يحدث اذا فصليت الصبح شددت علي

ثيابي

فجئت الى المدينة ح

ثيابي ثم نزلت قد حدث على حفصة ام الموسى فدخل عليها
ابوها عمر الانصاري وقصته حذف طلقك الى قوله قد حدث
يوهم انه من قول الانصاري في الثاني قد حدث فصحت تصحيح
عند المقدر اي نزلت من العوالي قد حدث وفي رواية الحموي
والمستملي دخلت وللاصيلي قال قد دخلت على حفصة فاذا
هي تبكي فقلت ما لك وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك
بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية وقال العيني لحذفها
قال عليه الصلاة والسلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر
تعجبا من قول الانصاري ما كان اغر الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه فطلاق او نائبي عنه والمقصود من ايراده لهذا
الحديث هنا التناوب في العلم اهما ما بثاه لك فقوله كنت
انا وصاحبي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية ايت
وهو انما هو في رواية شعيب كما قف عليه الدهلي والدارقطني
والحاكم في اخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في التاج والمظالم
ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في العشرة
وعشرة النساء باب الغضب بالاضافة وهو انفعال
يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب في حالة الموعظة
في حالة التعليم اذا مر اي الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي
يكرهه فحذف العايد وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي
وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير المواعظ نادرة بالنصب
اجدر كذا قاله البرماوي والعيني بمثناة المشددة وتفتح
الهمزة الدماميني فقال اما الوعظ فسلم واما تعليم العلم
فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي

بي

لم ح

التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الفضل
انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف
وبالمثلثة البصري بسكون الوحدة البصري الموثق ت اني
حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولاني
وراخبرني سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسماعيل
البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الجليل المسمى بالمزاف
عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي
عن ابن مسعود عتبة بن غافل الانصاري الخزرجي البدري احد قال
قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قال ابن حجر في الجنة ت
ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته
ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته تباين مع معاذ
لانه ابن ابي كعب يا رسول الله لا اتمام واد ارك الصلاة
مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل
فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي
عياض ظاهره مستقبل لان التطويل يقتضي الادراك لاعلته
ولعله لاعتياد ترك الصلاة تزيد الالف بعدلا وفصلت التا
من الرا فجعلت والا وعورض بنحو مساعدة الرواية لما ادعاه
وقيل معناه انه تمادى به ضعف فتمادى اذا طول به الامام في القيام
لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يتادى يتم معه الصلاة
ودفع بان المولف رواه عن الفريابي بلفظ لا تاخرت الصلاة
وحينئذ فالمراد الى الاخر من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها
احيانا من اجل التطويل فتفوتني مغاربته لادراك الصلاة مع
الامام فاشتد غضبه من تاخره عن حضورها وسبب عنه فعبر عن
السبب بالمسبب وعلته بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتاد التطويل
منه تقاعد المامور عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك
بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى
المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التاخر الذي هو سبب

البخاري
البخاري
البخاري

لذلك

الثابت ح

لذلك الذي ولا داعي الى حمل الرواية في الامهات الصحيحة على
التصحيف قاله البدر الدماميني فما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز من
يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولمسلم منه صلة اشد والمفضل
والمفضل عليه واحد وهو الرسول لان الضمير راجع
اليه لكن باعتبار من هو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه
باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم
اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او لتقصير
في تعلم ما يتعين تعليمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه
ليكونوا متاهبين سماعه على بال ليلا يعود من فعله ذلك الى مثله
فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن
الجماعة وفي رواية الى الوقت انكم منفرون ولم يخاطب المعلو
على التعيين بل عمم خوف الملل عليه لعلمه بشفقته
على جل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى
بالناس اعم حتى متلبسا بهم اما ما لهم فليخفف جواب
من الشرطية وان فيهم المريض الذي ليس بفيحج والضعيف
الذي ليس بقوي الخلقة تما النحيف والمسن وذا الحاجة
اي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدا
حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة
كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف
لان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما لحسي وهو
وهو الضعف او لحسي العارض وهو المريض اولا في نفسه
وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر
المسندي بفتح الثوث قال حدثنا ابو عامر وفي رواية ابن عساكر
العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي قال
حدثنا سليمان بن بلال المدني بالمثناة التحتية قال الثوث
وللاصيلي المدني لجدهما عن ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن

ل

شيخ امام الائمة مالك بن انس عن يزيد من الزيادة مولى
المنبعث بالنون والموحدة والمثلثة المدلك عن
زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون ثم القاف
المتوفى بمصر او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله ثم
المحاثر في خمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
رجل هو لقيط بن والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الحارث
وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح
القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع فيلتقطه
او تقطه فيجده شخص فقال له صلى الله عليه وسلم اعرف
بكسر الراء امر المعرفة وكاءها بكسر الواو وتمد ودال بربط به
راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد
به الوعاء او قال وعاءها بكسر الواو ايضا فيهما والشك من
زيد بن خالد او من دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين
المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الشد والعطف
لان الوعاء شد على ما فيه ويتعطف فالمراد الشيء الذي يكون
فيه النفقة من خرقة او جلدة ونحوهما او هو الجلد الذي
يلبس راس القارورة فاما الذي يدخل في فمها من قطن او خرقة
بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف هل من يدعيها
صادق به وليلا تختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب
للناس يذكر بعض صفاتها سنة اي مدة سنة
متصلة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل
اسبوع ثم كل شهر ولا يجب تكرار التعريف بل المشروع سنة
واحدة هل لكفى سنة مفرقة وجهان فائدتهما وهو تطلع المعرفة
ثم قال التوربشتي وهو الاصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية
وتسكن الميم عطف على ثم عرفها فان جاء ربها اي ما ذكرناه
فادها هو اي الشرط اي اعطها اليه قال يا رسول الله
فضالة الابل ما حكمها الذكر ام لا وهو من باب اضافة

الصفة

الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى
احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو واجنة لهمزة مضمومة
وهي ما انحدر من الخد او قال احمر وجهه وانما غضب لتعمقهما
الظلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المذكور ولم يتعقل
له فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هو الشيء الذي
يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك فانها
بخلاف اللقطة اسم وصفة فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها
اي ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي
والمستملي مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بغير واو
ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين مثله او خبر مقدم
اي احوافها فانها تشرب فتكتفي فيها اياما وحذاؤها بكسر
الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي
تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب
او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى
الشجر قدرها اي اذا كان الامر كذلك قدرها والغاية تقدر
جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها اي مالكها اذا انها غير
قاصدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكونها الحذاء والسقاء
معها لانها ترد الماء يوما وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها
من صغار السباع ومن الرعاء وغيرهم قال يا رسول الله
فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل هذه الابل ام لا قال عليه
الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذ
ولاخيك من اللاقط ان لم تاخذها او للذئب ياكلها ان لم
تاخذها انت ولا غيرك فهو اولى في اخذها دون الابل ثم اذا
كانت الابل في المرعى والاسمار فتلتقطها لانها تكون صيدا
معرضة للتلف للذئاب وسباع وبادر لك تاتي ان شاء الله
تعالى في باب بعون الله وحوله وقوته وبه قال حدثنا وفي رواية
ابن عساكر حدثني محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي قال

حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر
ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين المهملة
وكسر الهمزة عن اشيا غير منصرف كرهها لانه ربما كان سببا
لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او
غير ذلك وكانت هذه الاشيا السوال عن الساعة ونحوها
كما ساقي ان شا الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول
اي فلما اكثر الناس السوال عليه الصلاة والسلام غضب
لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال
عليه الصلاة والسلام للناس سلوني ولابوي ذر والاصيلي ثم قال
سلوني عما شيتم بالالف ولابي ذر والاصيلي عم شيتم بحذفها لانه يجب
حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقا الفتحة دليلا
عليها نحو فيم والى م وعلى م وليفرق بين الاستفهام والخبر ومن
ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون
وثبتت في لمسكم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي
فاما الا يحذف الالف في الخبر لانها ثبتت في الاستفهام ويحمل
هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولا
والا فهو لا يعلم ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله
تعالى كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول
الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام
ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشي
السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل
اخر وهو سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم
مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب
السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة

الجاهلية

كذا في التمهيد لابن عبد البر

الجاهلية فلما راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في
وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب
قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب
غضبك علينا فيما مر من بروك بفتحتين والخفيف الراء على
ركبتيه عنده الامام او المحدث وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله
ابن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة
الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية قال من ابي فقال ابوك حذافة وفي
مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله
قالت له ما سمعت كان اعق منك امنت ان تكون امك
قارفت ما تقارف نسا الجاهلية فتفضحها على اعين
الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقته ثم
اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام وفي
رواية قال من ابي قال سلوني فبرك بفتح الموحدة والرا
المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال ابرك البعير
اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق المجاز عن القعود
وهو ان يكون في حقيقته منه انه استعمل في الادمي بلا افراد
كالمشفر لشفة البعير يستعمل لمطلق الشفة فيقال
زيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك
على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه

وسلم بذلك تسكت وفي بعض الروايات فسكت عضبه بدل
فسكت هذا باب من اعاد الحديث في امور الوب
ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء كذا للاصيلي
وكريمة بما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف
عنه وكسر الباء وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا
بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك
والمعنى لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله
تمامة في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما فيما وصله المولف في خطبة الوداع قال النبي
صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قالها بلغت
ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المولف قال حدثنا عبدة
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعي
البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وحمسين ومائتين
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري
التميمي البصري الحافظ المحنة المتوفى سنة سبع وماتتين
قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري وثقه الحلي والترمذي قال حدثنا ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت
ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري
عن جده انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على الناس سلم ثلاثا اي
ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث
اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع وعرف
باب تسليمة الاستيذان لانه اذا حصل الاذن بالاولى
فلا تسلمة اذا حصل بالثانية ثم لحتمل ان يكون معناه انه

عليه

عليه الصلاة والسلام كما اذا اتى على قوم سلم عليهم
تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا
قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا استعلم
عليه الصلاة والسلام بعلمة اي بجملة مفيدة من باب
اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث
مرات قال الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقاء
على ظاهره عليه في ثلاثا ثم ورد انه يستلزم ان تلك
العلمة اربع مرات قال الاعادة ثلاثا انما تتحقق بما اذا
المرة الاولى لا اعادة فيها فاما اذا لم تتحقق قال ويصح
عليها في ثلاثا ما لم يتحقق المعنى او يبقى اعاد على معناه ويجعل
العامل محذوفا اي اعادها تعالما وعليه فلم تقع الاعادة
الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله
زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو السابق وسقط
عنده لغفلة ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال
حدثنا ثمامة بن عبد الله وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر ثمامة بن انس بنسبة لجده واسقطا اسم ابيه
واقتصر البوني على اسمه فقط والاول اسم ابيه عبد الله
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا استعلم بعلمة اعادها اي العلمة المفسوة
بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار
في قوله حتى تفهم عنه بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تنقل
لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان وعبر
بكان اذا تعلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات
والاستمرار لغلبة ذلك فيها فانها تدل على الانقطاع فلهذا
يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه
وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات

سلم عليهم ح

واذا شرط جوابه سلم لا نسلم بل هو معطوف على اني قد نفيته
الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول شاهين ولا يخفى
الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين
المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس
عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف
للعجمة والعلمية وللاضافة بالعرف لاجل الصفة على ما تقدم
تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي
ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة
سافرناها ووقع في مسلم بتبيينات عكة الى المدينة قادركنا
بفتح العاف اي ادركنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا
العاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا
بالتاء وفتح العاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة
العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضأ
فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث
في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه
هناك عن المسدد عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي
عوانة واخرج هنا بصلاة العصر وثمة بغيرها ساعلمه في
الطهارة ان شاء الله تعالى باب تعليم الرجل امته
واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من
اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد
ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام اي البيكندي الامام وفي
رواية الى ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية
ابن عساكر والى الوقت حدثني محمد بن سلام قال اخبرنا

وفي رواية

١٢ الى ذر والوقت ع

وفي رواية الى الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحا
المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي المتوفى
المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه جده الاعلى لشهرته
به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان القرشي الكيسف
قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة
بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في
الصحيح وغيره قال اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة منهم اجران اولهم رجل
وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط
على القول بان الشرائع ناسخة لليهودية حال كونه قد
امن بنبيه موسى او عيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانه
بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذ له
الميثاق على سائر النبيين وامتهم وامن بمحمد صلى الله عليه
وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين وبالى ان شاء الله
تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل
الكتاب في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي حسن
العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى من الصلاة والصوم
وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى ليحصل مقابلة الجمع
في حسن العبد بجمع المولى او لبعد محل ما لزمات العبد
مشقة بين مولى والمراد من حقهم خدمتهم ووصف
العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فخيره لكونه مملوكا لله
والثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة فاطمها
فاحسن تاديبها فاديبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة
فاحسن تاديبها بالعطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب
تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها تزوجها بعد

وعلمها

س

٢ ولي هو صالح بن حيان ع

ان احد قسمًا وعلمهما الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم
يقتصر على قوله لهم اجراء مع كونه داخلا في الثلاثة لحكم العطف
لان الجهة تمانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق
والتزوج وتمانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله
فله اجران اشارة الى ان المستحق اجران وانما اخبر انه
فعطف لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي
والاولاد وجميع الناس فلم يكن يحتاجا الا لما فلم يتف الاعتناء
الا ان العتق والتزوج وانما ذكر الاجر لان التاديب والتعليم
اكمل للاجر اذ حكم للراة المؤدبة المعلمة الكر بركة واقرب الى ان تعتني
بروحها على دينه وعطف سلم في العتق وفي السابق بالفا
لان التاديب والتعليم يقعان في الوطن فلا بد منهما
فيه والعتق نقلت كشف الى عتق ولا يحتمل ما من الصعب
من البعد بل هذا الصعد في الاجسام والمشاق في الاحوال
فناسب لفظ الاعلى التراخي لخلاف التاديب وغيره
مما ذكر فان قلت اذا لم يعطها الامة لكنا دبرها فله اجران
اجيب بان المراد تملكه منه وطئها شرعا وان لم يطاها انتهى
وانما عرف العبد وانكر رجل في الموضعين الاخرين لان المعرف
بلام الجنس نكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد بادوت
القسم الاول لانها ظرف وانه حال وهو في حكم الظرف لان معنى
جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله او بتاول فوجه المخالفة
الاشعار بعلة عقلية وهو ان الايمان شيء لا يبعد
في الاستعمال الاجر بل لا بد من الايمان في عهدة حتى
يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستعمال
فيستحق الاجر بن انتهى قال في باذ الش للاستعمال قال
البرماوي ثم اكرمها في وتعفيفه في الفتح فقال هو غير مستقيم
لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس مستقيما عليه بين الرواة
بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد غيروا في ترجمة عيسى باذا

في الثلاثة وعبر في الشاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة
وهي مرجحة في التقسيم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور
اعطيتكها اي اعطينا المسالة او المقالة اياك بغير ثمن
ولا اجرة بل بشواب التعليم والتبليغ والخطاب لرجل من اهل
خراسان الشعبي عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء وجمعها عند المولف
في باب واذكروا في الكتاب مريم والاولاد قال الكرماني والتالي
العين تمانت تحريرا وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو
ولعتيبة كما قاله العيني والبرماوي فقد تمانت تركيب مع المشا
النحتية وفتح الشاف اي برحل فيما دونها الى المدينة النبوية
والضمير للمسالة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة
في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر
في تعليم قواعد الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام
اكد من الاعتناء بالاهل ورواة هذا الحديث الستة كلهم
كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ورواته تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في العتق والجهاد
واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في
النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه هذا باب
عقلة الاصابع اي الاعظم او ثانيه النساء اي تذكير هذه
العواقب وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا
سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الواشحي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال
سمعت عطا اي ابن ابي رباح سليمان الكوفي القرشي الحبشي
الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم العمي باخرة المرتبة
بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى
سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي في رواية

الى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد
على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد ما قول
ابن عباس او ما قول عطا واخرجه احمد بن حنبل عن عفان
عن شعبة جازما بلفظ اشهد على كل منهما وعبر بلفظ
الشهادة تاكيد المحققه وربما يوقوعه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج ظ بن صغوف الرجال الى صف
النساء ومعه بلال ع ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
الحبشي واسم امه حمامة وغير الكشميهني معه بلال بلا واو على
انه ايستغني فيها عن الواو بالتهيئ كقوله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو ظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء
حين اسمع الرجال فاتى بمن اسمعا وحيرها اسدد مسدد
مفعول ظن في رواية لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه
الصلاة والسلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن
تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء
مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة
التعليلية لما راهن اكثر اهل النار لانها تمحاة لكثرة الذنوب
المدخلة النار اولانها وقت حاجة الى المواساة والصدقة
حينئذ تامت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط ع
الخاتم وسكون الراء حلقة صغيرة تعلق بشحمة اذن ثم
والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال ياخذ في طرف
ثوبه ما يلقينه ليعرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه
لانه لم يعلم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال
بالابتداء والجملة حالية وقال اسماعيل في روايته
ابن علية عن ايوب السختياني عن عطا ابن ابي رباح
وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر
والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى

ف
يعلق

حال م

الله

الله عليه وسلم لم ار بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس
فقط وهذا ان تعاليقه لانه لم يدرك اسماعيل بن علية لانه
مات في عام ولادة المولف سنة اربع وتسعين ومائة ووهم
لفظ باب للاصيلي فكتابه الزكاة هذا باب الحرص على
تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وبسقط
لفظ باب للاصيلي والسند السابق الى المولف قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني
بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو
ان ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في
خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة
قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قالوا يا رسول الله
ياسناهما قد قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله
السبكي وغيره وهو الصواب ولعلهما ما قلت كما عند المولف
في الرقاق فتصحفت بفعل لان السائل هو ابو هريرة نفسه
قد ذهذا على ما في رواية ابي ذر وكريمة وهم ت اسعد الناس
بشفاعتك يوم القيامة فتصب يوم على الظرفية ومن
اشفعها سببية متعلقة باوحى تاليه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني فتح اللام
وفتحها على حد ترائى وحسبوا ان لا تكون فتحة بالنصب
والرفع لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف
كما قدرته او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل
يسالني اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب
وهو الاكثر على ظرفية البوبنية كما هو فتح عليه وخرج على الظرفية
وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح
ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسالني

احد سا تعالك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق الشرط كقولهم
ما اتاك احد مثلك لما رأيت اي الذي رأيته من حرصك على
الحديث او لرديت بعض حرصك فتنبه على الاول
وتنبه على الثاني اسعد الناس بالطايع والعاصي بالشفاعتين
يوم القيامة اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر
المبتدا الذي هو اسعد الناس ومن موصولة اي الذي قال
لا اله الا الله ح قوله محمد رسول الله حالكونه خالصا من الشرك
زاد في رواية الكشميهني وفي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه
شك من الراوي وقد يكتفى بالسلة باحد الجزءين من كلمتي
الشهادة لانه صار شعارا للمجموعهما فان قلت الاخلاص
محله القلب فما فايدة قوله من قلبه اجيب بان الاثبات به للتاكيد
ولو صدق بقلبه ولم ينطق لم يدخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم
عليه بالدخول الا ان ينطق ومعنى الحكم باستحقاق الشفاعة
لا نفس الاستحقاق واستشكل التخصيص بافعل التفضيل
في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلمات الشهادة الذي لم يطلق
بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون
سعيدا واجيب اذ افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى
سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على
بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن
في هذه المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ غايته والدليل
على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب فافادته
التاكيد كما مر وقال الدماميني محله ابطال بعض قوله
مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد
وابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعلل بصيغة افعل
وهو سؤاله عما يستاهل بشفاعته وانما سأل عن اسعد
الناس بها فحسن ان يحمل على اخلاص خاص يختص بمزيد
دون بعض ولا يجزي ثقاوة ربه والحديث يأتي ان شاء الله

تعالى

تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله اعلم هذا
ما ـــ بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا
لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وسقط لغير
باب للاصيلي وكتب وفي رواية ابن عساكر قال ابو الحارث
وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين المهديين
الى نايبه في الامرة والقضاء على المدينة ابي بكر محمد بن
عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني
المتوفى سنة اثنتين وماية في خلافة هشام بن عبد الملك
وهو ابن اربع وثمانين وقد نسبه المولف الى جده لشهرته
به وحده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية انظر ما تمام اي اجمع
الذي عندك وفي رواية الكشميهني انظروا ما تمام عندك اي في
بلدك فكاد على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة
وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكتبه فاني خفت دروس العلم بفتح الدال وذهاب
العلما فاذا كتبه صحيحا والقاه وقد تمام الاعتماد اذ اكد
انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المايتين
الاولى منذ هاب العلم بموت العلما فامر بذلك ولا يقبل بفتح
المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع
على انه لا ناهية وفي فرع اليونينية كما مر تقبل بفتح المثناة
على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وليبلغ الشاهد الغايب وليجلسوا بفتح المثناة التحتية في الاول
من الافعال وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس
مع سكون اللام وكسرها مضافا فيهما وفي رواية ابن ابي
عساكر وليتعلموا وليجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى
يعلم بفتح المثناة التحتية وتشديد اللام للمفتوحة وللكشميهني
يعلم بضمها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من
لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر الثالثة كضرب يضرب

وقد تفتح حتى يكون سببا اي خفية مما تحاذره في الدور المحجورة
التي لا يتأتى فيها نشر العلم كخلاف المساجد والجوامع
والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا مقسما
في غير رواية الكشميهني وكرمة وات عساكر ولعقله حدثنا
وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا
العلاء عند الحمامة ابو الحسن البصري العطار الانصاري
الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد
العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة تسع وستين ومائة
عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله
عنهما لذلك بعض حديث عمر عند التعريف الى قوله ذهاب
العلم قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ما بعده ليس من
كلام عمر اوت كلامه ولم يدخل في الروايات والاول اظهر وبه
صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك
وعلى هذا فتقتضي ان كلام المصنف اورد تلو كلام عمر ثم بين
ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين
المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في
حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة
ان الله لا ينتزع العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب
مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية يسير عنه من العباد بان
يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم
بقبض ارواح العلماء وهو جملة وما عبر بالمظهر في قوله
بقبض العلم موضع المضمر زيادة تعظيم المظهر كما في قوله
تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق

بضم المثناة

بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله
تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية
كذا في رواية الاصيلي ولغيره بقي بفتح فرفع للضارعة
من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا
اذا لم يترك عالما الخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا
بضم الراء وبالهمزة والتنوين جمع رأس ولابي ذر ايضا كما في الفتح
رؤسا بفتح الهمزة وفي آخره ضمزة اخرى خنوثة جمع رئيس
جهالا بالضم والتشديد والتخفيف صيغة لسابقه فسئلوا
بضم السين اي عما لم يعلم السائل فافتوا بغير علم فضلوا
من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي
اضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية
فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير وكان يقبض العلم
يقبض العلم الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انوائهم
اهل العلم فالغاية في الحقيقة ما يسبك من الجواب مرتبا
على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو
الزمان عمن يجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد
الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة
والمهملة آخره وفي رواية استاطر قال الفربري قال حدثنا
قتيبة بن سعيد اخذ مسلم المؤلف قال حدثنا جرير
بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن
الزبير بن العوام بحتوه اي لنحو حديث مالك السابق وهذه
من زيادات الراوي عن المحاتر في بعض الاسانيد ولغفل
رواية قتيبة هذه آخرها عند مسلم وسقط من قوله
ولهذا قال الفربري الى آخره لابن عساكر وابي الوقت والاصيلي
هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنساء
يوما على حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين
اي على انفراد وللاصيلي وكرمة يجعل على صيغة المجهول

ويوم بالرفع معطوف نائب عن فاعله وبالسند قال المولف حدثنا ادم
غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمة والاف العلمية ووزن
الفعل وهو انثنا الى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر
وقد تبدل باوها فا عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال
سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال
كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي
الله عنه قال اي قال ابو سعد قالت النساء وفي رواية
باستاط قال الاولى ولغير ابي ذر والوقت وابن عساكر
قالت الساتا التاء وكلاهما جايز في نحو اسم الجمع
للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك
الرجال ملازمتهم لك كل الايام لتعلموت الدين ولحنت
نساء ضعفة لا تقدر على مت اتحملهم فاجعل اي انظر
لنا فعلى لنا يوما مت الايام تعلمنا فيه يكون منشاوه مت
نفسك اي مت اختيارك لا اختيارنا وعبرت التعليم
بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام
يوما يعلمت فيه لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به
ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت علام عطف الجملة
الخبرية وهي فوعدهن على الانشايية وهي فاجعل
لنا وقد سمعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب
بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف
على جميع الجملة مت قوله علينا عليك الرجال فاجعل الخ
نفسك انتهى فوعظهن عليه السلام اي في يوم وعدهن
ولقيهن فوعظهن مما اشغل وامرهن بامور دينية فكان
فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة مت ولدها
الا كانت التقديم لها حجابا بالنصب حصينات وللاصيلي
ما منكن مت امراة بزيادة مت بعد ما تاكيد كما قالته

البوماوي

البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجابا بالرفع على ان
كانت تامة اي حصل لها حجاب مت النار فقالت امراة منت
قدم اثنين وكررته واثنتين تا التانيث والسابقة هي ام
سليم كما عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في
الاوسط او ام مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المولف تعالى
صلى الله عليه وسلم ومت قدم اثنين وكررته واثنتين
الثانية سقطت حكم الرجل في ذلك بالمراة وبه قال حدثنا وفي
رواية ابوذر والوقت حدثني محمد بن بشار المعلوم بندار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن
ذكوان ابي صالح واقاد المولف هنا تسمية ابن الاصبهاني
كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط ابي
بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو
في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن
والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين
فهو موصول وسترتم انه معلق فتدبره قال سمعت
ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي
القنوي في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال
زاد في رواية الى دار وقال ابو ذر والعطف على محذوف تقديره
مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا
الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم قراده
على الرواية الاولى والمعنى انهم ما تواقبل الوقوع فلم يكن
الحنث عليهم ووجه اشتراك ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب
والمصيبة بهم عند الله لان وقت الحضانة قائم هذا
باب مت سمع شيئا زاد في رواية الى دار فلم يفهمه
فراجع اي راجع الذي سمعه مت وللاصيلي فراجع فيه

وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر
العين ابن ابي مريم الجمحي ابيه لابي اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال
اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذئب ثم الجمحي وهو قرشي
مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائة قال حدثني بالافراد
ان ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد
الله ان عائشة بفتح الهمزة اي بان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها ماتت لا تشتهي وفي رواية الى
ذر لا تشتهي شيئا مجهولا موصوفا بصفة لا تعرفه الا راجعت
فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع
بين ماتت الماضي وبين لا تشتهي المضارع استحضارا للصورة
الماضية لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف
على قوله ان عائشة قال مث موصول مبتدأ او خبر صلته
وعذب خبر المبتدأ قالت عائشة رضي الله عنها فعلت الا ان
كذلك وليس نقول الله تعالى فيقول خيرا ليس واسمها
ضمير الشأن او ذاك ليس بمعين اذ اولا يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا مناقشة فيه قالت
عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض
بكسر القاف لانه خطاب للمؤنث ولكن من نوقش الحساب
بالنصب على المفعولية اي مث ناقشه الله الحساب اي مث
استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسقاط القاف جواب
مث الموصول المتضمن معنى الشرط ولجواز رفع القاف
لان الشرط اذا ماض ما فصيحا جائز في الجواب الوجهان والمعنى
ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حساب
العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية
للقبول لا تنفع النجاة وظاهر قوله ان ابي مليكة ان عائشة
ماتت لا تشتهي شيئا الا راجعت فيه صفة الا ورسالة لان ابن ابي
مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم

لكن قول

ومات بمكة سنة اربع وستين

لكن قوله صلى الله

لكن قوله قالت عائشة الخ

لكن قول عائشة قلت اوليس يدل على انه موصول والله اعلم باب
بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغايب بالنقيض
اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد فاعل والغايب مفعول
اول له واد تاخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام
الامر وفي الضم الكسر على الاصل في حركة التقاء الساكنين
والفتح لخفته قاله اي مروان ابن عساكر رضي الله عنهما فيما
وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي
صلى الله عليه وسلم كنت لحذف العلم ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل
بلغت فما زالت عائشة تقول والذي نفس محمد بيده انها لوصيته
الى امته فليبلغ الشاهد الغايب وانما اظهرت المصنف ذكره
بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم انما لمعناه في الضمير
وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال
حدثني وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن
سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين
المقبري وللاصيلي وابن عساكر والي الوقت سعد بن ابي
سعد ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة
وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي
العدوي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في
البخاري ثلاثة احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين
في الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص بن امية القرشي
الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا تابعي
من التابعين باحسان وهو بفتح السين المهملة وضم الموحدة
جمع السبعة تمعن للمبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى
برسل الجيوش الى مكة اذاها الله تعالى شرفا وسعظما
بالمجاورة فيها على احسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد

الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة
احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم فلقنا الله المحاورة به في
عافية بلا محنة وتمادت عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة اذ قال
يا ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب الامر قوله بالنصب
مفعول ثان لاحدث قام فيه النبي وفي رواية الى الوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم
الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشر من رمضان السنة الثامنة
من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون
لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول المحذوف قام
به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسغي اذ يكون سمعه
من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وتشتت
تعقل معناه وابصرته عيناي بتاء التانيث كسمعته اذناي
لان كلا هو في الاسناد الى الاعضاء اثبات كما له والرجل
والعين والاذن هو موضوع لخلاف الانثى والمعنى انه لم يكن
اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة
والي بالتشديد تاكيد اجئ تعلم صلى الله عليه وسلم به اي
بالقول الذي احدثك والف عليه تعالى بما تقوله تعلم به
وانش عليه عطف على سابقه من عطف الكمال على الناقص
ثم قال عليه السلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق
السموات والارض وحرمها الناس من قبل ان تحرم وان حرمها
بل حرمها الله تعالى بوجيه فتحريمها ابتداء اي من غير سبب
يعرف لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تناقض بين هذا
وبين ما روي عن ابراهيم عليه السلام حرمها اي المراد انه بلغ
تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان او درست
حرمتها واذا مالكه فقد ولا يحل لامرئ بكسر الراء المتميزة او هي
تابعة لما في جميع احوال الراء لا يحل لرجل يومن بالله واليوم
الاخر يوم القيامة اشارة الى المبالغة او المعاد ان يسفك

بسفك دما

بسفك دما بكسر الفاء وقد تفتح وهي لغة قال في العباب يسفك
الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية للمستملي والكشميهني
فيها بدل بها والباء بمعنى في وان سفك رجل سفك
دم بها والسفك صب الدم والمراد به القتل ولا ان يعضد بها
بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد
المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو
الة كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا يريد قطع صغير
الشجر اي لاجل ان يعضد فان ترخص احد فترخص لرخصة
احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالا لانه الا ان شوا
الفعل وحذف الفعل وجوبا ليلا يجمع بين المفسر والمفسر
وابرزته لضرورة السياق والمعنى ان قال احد ترك القتال
بمكة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي
لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها متعلق
بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن
لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما
اذن لي الله في القتال فيها اي في مكة وهمزة اذن
مفتوحة وثانيها مضمومة على البناء للمفعول ولابي ذر كما في
الفرع واصله اسقاط الفعلة فيها اختصار للعامة فقال
اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهو من طلوع الشمس
الى العصر كما في حديث عروة بن شعبة عن اسيد عن حده عند
احمد وابن ماجة مكثت في حجته صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة
بمنزلة الخل ثم عادت حرمتها اليوم اي لتحريمها المقابل للاباحة
المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح
اذ عود حرمتها كان في يوم مقدور هذا القول لا في غيره
كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد
الحاضر الغايب بالنصب مفعول الشاهد وبجوز كسر
لام ليبلغ وتسكينها في التبليغ عن الرسول عليه الصلاة

والسلام فرق كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو
ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم
منك يا ابا شريح ان مكة بنص صح سماعك وخفي علمك
لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية
والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا ان اقامة الحد عليه وفي
رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا
بالغاء والراء المشددة بدم اي سفاك دم وملتبسا به
وملتجأ الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا
بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة
موحدة ودفع في رواية المستملي تفسيرها فقال
الخربة بضم السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القابسي
عناق الخربة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المشددة وبعد
القسر سرقة الرجل قال وقال علي المشهور اي في
الواقال واصلها سرقة الابل وتطلق على الاخيانة
انتهى وقد ادعى وقت الجواب والى ان علام ظاهره حق
لكن اراد به الباطل قاد ابا شريح الضحاي الكعبي
بعث الجيل الى مكة واستاحى حرمتها بنصب الحرب عليها
فاجابه بانه لا يمنع من اقامة الخصائص هو الصحيح
الا ان الرسول لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو
اولى بالخلافة شاء بنو معاوية ام لا يوم قتله وهو
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث مابين مصري
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات
والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم
وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان

وعشرين وماتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي
بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة بفتح كذا في رواية
الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم
من طريق اخرى وهو الذي رواه سائر رواة الغربري
ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيد عن الحموي وابي الهيثم
عن الغربري عن محمد عن ابي بكرة فاستفدنا ان ابا بكرة
كذا قاله ابو علي الصدفي والصواب الاول قال ابو بكرة
حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الذي سنا
للمفعول وفي نسخة سنا للفاعل قال والاصيلي فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم النحر
السابق في باب من رد سلام جاهل بالعلم واقتصر منه هنا على
بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فات بفا العطف
على المحذوف كما تقرر دماكم واموالكم قال محمد
اي ابن سيرين واحسبه اي واظن انا ابا بكرة قال واعراضكم بالنصب
عطفا على السابق عليكم حرام اي فات انتهاكه دماكم
وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام صفة مالا
بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما دل
عليه العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا
وهو يوم النحر في شهركم هذا اي الحجة الا بالتخفيف
ليبلغ الشاهد منكم الغائب بالنصب على المفعولية
وكسر لام ليبلغ الثالثة وغيبا للساكنين وبه قال
بعض ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال ذلك اي اخباره عليه السلام بانه يسقط
التبليغ فيما بعد فكونه الامر في قوله ليبلغ بعض الحث
لان التعدية انما تكون للحث لا للامر او يكون اشارة الى
تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه

يعني وقع بتبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ
الذي في حجة الاهل بلغت معنى وقع بتبليغ الرسول الى
الامة قاله الرماوي ونحوه للكرماني وغيره وفي رواية قال ذلك
يدل لقوله في ذلك الا بالتخفيف الصحابة يا قوم هل بلغت مرتين
اي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين او لم يلتفت
لقول محمد الخ لتغاير الاهل بلغت سؤالا صعد
الله عليه وسلم هذا بالنسبة الى مؤكد على الذي صعد
الله عليه وسلم اعاد فالله سبحانه وتعالى وبسائر الممالك
وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال المصنف تسعة
ان الحجاج قال المصنف لهو بالافراد مقصور هوات المتعمر
قال المصنف ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة كسيد
المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء
وبالشين المعجمة ابن يحيش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين
معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب
قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم ابن مصيره فما ضحك الا
عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة
احدى ومائة او سنة اربع ومائة يقول سمعت عليا اي ابن
ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة
بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان
المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة
الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث
وستين سنة رضي الله عنه وعامله عنه الرحمن بن
ملجم بسيف مسموم ولفي البخاري تسعة وعشرون
حديثا اني سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو
عام في كل ما ذكر مطلقا في كل نوع سنه في الاحكام وغيرها ما الترغيب

والترهيب

والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب
له لانه عليه السلام بينت مطلق الكذب فانذر اي الشأن من
كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو
الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر
غير الكفر وقد جعله الامر بالولوج سماه الكذب لا لازم
الامر الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه او هو
بلفظ الامر ومعناه الخبر وبويده رواية سمعت يكذب علي
يلج النار ولابن ماجة فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا
عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان
عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الا
القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد
الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين
بالمدينة وتمائم اهل البيت للجنة له وتوفي سنة اثنتين وسبعين
انه قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو وتخفيفها غير راض
الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة الموفي
بواو الباع بناحة الكعبة سنة ست وثلاثين فدسعرة
ث وقعة الجمل وله في البخاري تسعة احاديث اني لاسمعك
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تحدث فلان
وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمى سبعا في رواية ابن
ماجة عبد الله بن مسعود قال اي الزبير اما بعد بفتح
الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها
في قوله اني لم اقارفه صلى الله عليه وسلم بزيادة الالف بعد الراء
سندا سلمت والمراد لم اخالطه بالمعرفة الصادقة بل غلط الاخوال
والافعال هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حال الهجرة الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت

سند

المقارفة

مات قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما قاربته عند ظهور شوكته
ولكن وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر والحموي والكشميهني في روايتهما
ليس في اليونينية ولكن في الاولى وفي اخواتها الحاق نون الوقاية
بما وعدنه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي
فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن موصول
يتضمن معنى الشرط والثاني صلته وفليتبوأ جوابه امرت
التبوء اي فالتحذ مقعده من النار اي فيها والامر هنا
معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على
سبيل التهديد والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معين
بوأه وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطأ وهو
لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار
مظنة الخطأ والسنة اذا حدث بالخطأ تحمل عنه وهو لا يشعر
انه خطأ بحمله على الدوام للوثوق بحفظه وسكوت بسائلهما
بما لم يعلم النار ثم خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ
لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار ثم توقف الزبير
وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر
منهم محمول على انهم ثبتوا واتقنوا بالتثبت
واطلاعهم اثمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسيلوا فلم يمكنهم
الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم
المعجمة وسكون العين المهملة عبد الله بن محمد المغيرة البحيري
المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي
البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعلم البصري قال قال
انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر والوقت
باسقاط قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى
مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي لمنعني تحديثكم
حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد حبس الحديث وعدم
وضعه بالكثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال متعمدا

على كذبا

على كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط
مالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب
عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمد هو الحد
يشهد له لدلالته على اتصاف الكذب الى متعمد وغيره فليتبوأ
مقعده من النار قال ابن ابي توقيت المحدث
لم يكن للاشتاع من اصل الحديث للامر بالتبليغ وانما هو
لخوف الاكثار المفضي الى الخطأ وقد ذهب الجويني الى كون
كذب متعمد الحليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه
ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من
بعده فضعفوه واشعر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد
توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لعان كل كاذب كذلك عليه
وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اي
فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان العاقب به
عليه في فعل حرام لا يستحق عند استحلال ذلك الحرام او الحمل
على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر واجب
عن الاول بان دلالة التبوء على الخلود غير سالمة ولو سلم خلا
نسلم ان الوعيد بالخلود مختص بالكفر بدليل متعمد القتل الحرام
واجب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه يلزم لاستحلاله
او لا لاستحلاله لمتعلقه فقد يكذب عليه في فعل حرام مثلا
مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل
كما تقدم العصاة من الموحدين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقاد
حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر حدثني
المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثنا مكي بالاقراد والتنكير
ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير
الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع او اربع وتسعين ومائة
عن سلمة بفتح اللام واللام بن الاكوع واسم الاكوع سنان
ابن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين

ث

دهم

وتسعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
يقل علي اصله يقول حدثت الواو للجزم لاجل الشرط
ما لم اقل اي الذي لم اقله ولذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب
تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد غيره فليتبوء جواب
الشرط السابق معقده من النار لما فيه من الجراءة على الشريعة
وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ
غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين
وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان
السابق الم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا
وفي رواية حدثني موسى بن اسماعيل المنقري البصري السوذكي
قال حدثنا سلم بن وردان العواني الوضاح الشكري
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الكوفي المتوفى سنة بضع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح
ذكوان السماك المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين
والميم المشددة امر بقية الجمع من باب التفعل باسمي بحمد
واحمد ولا تكنوا بفتح التاء بينهما ثاء ساكنة وفي رواية
الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من عنونا
ثلاثة من باب التفعل من باب تكنى بتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا
فحذفت احدى التاءات او نقم التاء وتشديد الكاف وضم النون
المشددة من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنية او بفتح التاء
وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي ابي القاسم وهو
من باب عطف المسبب على السبب وسيراتي في المنام يتعذر اني
حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل بصورتي
كما تقدم في مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وذكر في المواهب
ستة لكنها تكفي وتشفي وسيأتي ذكر علي منها فليتبوء

معقده

معقده من النار مقتضى هذا الحديث استواء حكم الكذب
عليه في كل حال سواء في التعمد والنوم وقد اورد المصنف
حديث تكذبوا علي هنا عن جماعة من الصحابة على وزير
وابن وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة
ونهاية القوة وقد اداه الى هذا القول بتواتره بجماعة وعورض
بان المتواتر شرطه استواء طرفيه ووسايطه في الكثرة وليس
موجودا في كل طريق بمفرده فاجيب بان المراد من
اطلاق تواتره رواية الجموع عن الجموع من ابتدائه الى
انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا
باب كتابة العلم واسنده الى المولف قال حدثنا
ابن سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدد وهو لا
يعرف وقال الدارقطني بالتشديد بدلا بالتخفيف ليسكند
ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع اي ابن
الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة تسع وتسعين
ومائة عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري
بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولوفاة ابن عيينة لسنة
المولف لا اطلاق في الرواية عن مشعر الاسم يقتضي ان يحمل
ما اهملت نسبته على ما تكون له خصوصية ما كما ذكره
ونقعه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف
انه ابن عيينة وتبعه عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر
الراء المشددة اخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي
الكوفي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين
وسكون العين المهملة واسم عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب
ابن عبد الله السوائي بفتح السين المهملة وتخفيف الواو بالمد
الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين
قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب هل

عندكم اهل البيت النبوي او اليم للتعظيم كتاب اي مكتوب
خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار
علم الوحي كما يزعم الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب الله
او فهم بالرفع بدل من المستثنى منه اعطيه بالرفع اعطيه
بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من قوي الاسلام
وبدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نفهم
ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويعلم منه جواز استخراج
العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسر به
اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه
فالاستثناء متصل قطعا واما قول الخافقد ان فحوى الظاهر
انه منقطع لمذموع ما ذكر لو ثبت من غير الحسن لم يثبت قوله
او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى
اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما
عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله اوما اي
الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة ولعلها معلقة
بقبضة سيفه اما احتياطا او استظهارا واما لكونه منوطا
بسماع ذلك وللشياع فاخرج كتابا من تراب سيفه قال
ابو جحيفة قلت وما وفي رواية الكشميهني فما وكلاهما
للعطف اي اي شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله
عنه فيها العقل حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون
فيها الابل ومن يطولها فعداد المستحق للعقل والمراد
اجزاؤها وتفاوتها بزيادتها واسنانها وفي فكاك
بفتح الفاء وبجوز كسرها وهو ما يجعل به حلاف الاسير
ولا يقتل مسلم بكافر بنصب اللام عطف جملة فعلية على جملة
اسمية اي وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر
وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية
الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي

الصحيفة

الحديث

الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالحرف محذوف
وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم
بالكافر وهو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد
والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية
وبدلكم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني
لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي ان
شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا
شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها
المدينة حرام لمسلم واخرج صحيفة مكتوب فيها لعن
الله من ذبح لغير الله وللنساء فاذا فيها الموسوم
بتعاقوله وما وهم مسيء بن مسلم اذناهم الحديث والاحد
فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه انها الصحيفة ثمانية
واحدة وثمان جميعه لك مكتوب فيها فنقل كل من الرواة عنها
حسب ما وقع له قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بفتح المهملة
وضم الكاف قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة
التحتية ابن عبد الرحمن التميمي المؤدب البصري الثقة
المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي عن يحيى
ابن ابي كثير صالح من المتوكل العلائي مولاهم المعلم احد
الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة بضع وعشرين ومائة
وقيل سنة اثنتين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه والموصول
في الذبائح حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة
بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيث
وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
مسلم قتلوه في السرة ان خراش بن امية الخزاعي قتل خالد
ابن الاقوع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وقيل

ب

هذا يكون قوله ان خراعة قتلوا اي واحدا منهم فاطلق عليه
اسم الجمع مجازا او اخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع
نايب الفاعل صلى الله عليه وسلم توكد راحلته الناقة التي
تصلح ان يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة الفيل بالقاف
المفتوحة والشاة الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة والشاة
التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري
وسيقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن
عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو
الفضل بن دكين واراد بهم ان الشك من شيخه واجعلوا
بصيغة الامر وللاصيلي اجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا
القضاء على الشك الفيل بالفاء والقتل بالقاف وغيره
اي غير ابي نعيم مما رواه عند الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو
عبيد الله بن موسى ومما رواه عند يحيى رفيقا الشيباني وهو
حريز بن عثمان اذ كما يسأتي ان شاء الله تعالى في الذبائح
يقول الفيل بالفاء غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل
الذين غزوا مكة لمنعهما الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى
في القرآن وهذا ترجيح من المصنف بان الجمهور على رواية
الفيل بالفاء وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينية ان
الله حبس عن مكة القتل او الفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا
على الشك القتل او الفيل وفي رواية قال محمد اي البخاري
وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او
القتل وقال البرماوي كما ذكر ما في الشك بالفاء والقاف اي
سفك الدم على عقلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر
لكن لا اعلم روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا من
عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين بالبناء
للمفعول رسوله الله نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم

والمؤمنون

والمؤمنون رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر وغيره
وسلط بفتح السين اي الله رسوله الله مفعوله والمؤمنين
نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
ان الله قد حبس عنها وانها ولابي ذر فانها بالفاء المحل بفتح
اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية الكشميهني
ولم تحل لاحد بعدي واستشكل هذه الرواية فان لم تقل
المضارع ما هنا ولم تحد بعدي للاستقبال امكن لجمعان
واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل
الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانما بالعطف على معذرة
السابقة خلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا
وانما بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه
التي انتظم فيها بعد الفتح حرامه بالرفع على المحكية لقوله انها
حرمة مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين
المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل
يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع لا يختلى بضم
اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يحز شوكها الا المؤذي كالعوسج
واليابس كالحوات المؤذي والقتيد الميت ولا يعضد بضم
اوله وفتح ثالثه المعجمة اي لا يقطع شجرها ولا تلتقط
بالتاء المفعول ساقطتها اي ما سقط فيما يغفله
مالكه الا لمنشد اي معرفة فليس لواحد ها غير
التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا قتل بضم اوله
وكسر ثانيه اي قتل له قتيل كما في الذبائح عند المصنف فهو
بخير النظرين اي افضلهما ولغير الكشميهني بخير بالشر
واستشكل الثاني وفي نسخة الصغاني فقد قتل له
قتيل وصح على قوله له قتيل كذا قرره المجد وقد هنا الحافظ
ابن حجر تبعا للكرماني ونقبه العيني بانه يلزم منه حذف
الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لديته بخير وهو

معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولي المفهوم من السياق وقال الشيخ الخضيف
ان يقدر فيه مبتدا محذوف وجوبا تقديره فمن اهله
قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا
والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير
النظرين خبره والجملة من المبتدا الاول والخبر في قتل يرجع
الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء بخير النظرين
متعلقة بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل
او مامور اما ان يعقل واما ان يعاد اي يمكن اهل القتيل
من القتل بعقل اقدم القاتل بالمقتول اي اقتص منه
فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمعقول اي يوخذ له الفود
او الخود لك ومعنى ابرزوه الاشعار اذ لولا التقدير لتمام المعنى
واما ان يعقل اهل القتيل وهو باطل قال الدماميني ولعل
يعاد يمكن من القود وهو القتل واما ان يمكن اهل القتيل
من القود فيستقيم المعنى والمعادل مبنيا للمفعول وقوله
اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة
خير اهل اليمن هو ابو شاه بضم المعجمة وهاء ساكنة
كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها
منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان
اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد
المطلب قيل يا رسول الله لاجل اذخر شوكها ولا يعضد شجرها
الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر
الخاء المعجمة وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع
على الابتداء السابق والنصب على الاستثناء للكونه واقعا
بعد النفي فانا اجعله في بيوتنا للمستشفى فوق المحسد
او لحلط بالطين للاستشفاء ابن به وقيل فانه يصلح به
فرج اللحد المختلة بين اللبنات فقال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يوحى في الحال او قبل ذلك اوانه ان طلب منه
احد استثناه منه فاستثنى الا الاذخر وللاصيلي
الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية
هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله ابو الهيثم يقال قاعا
بالقاف فقيل لابي عبد الله ابي شيء كنت له فقال كنت له
هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين
المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد
وهب بن منبه بضم الميم وفتح الثاء وكسر الموحدة المشددة
ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون
المثناة التحتية في آخره جيم العنساني الابناوي الذماري
بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن
منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت
ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما
النافية اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على
التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر
عنه اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه الكرماني والعيني
وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها
عاملة واحد الشروط ممتنع وهو خبر الخبر والمتعارف
تقدم الظرف وانما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما
نصب اكثر فيحتمل ان يكون حال من الضمير المستكن في الظرف
المتقدم على صاحبه فتامله قال والذي يظهر ان ما هذه
مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر خبره ومن
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حيره انتهى الا ما كان من

كتبي
هم

عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال ما
يكتب وما لا اكتب اي لكن الذي ما ثبت عبد الله بن عمرو
هو الكتابة لما كان سبق والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام
سوالوم منه كونه اكثر حديثا لما يقتضيه عادة الملازمة
مع الكتابة لا لوجوب ان يكون الاستثناء متصلا نظرا
الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا او التمييز للمحكوم عليه فكانه
قال ما احد حديثه اكثر حديثي الا احاديث جعلت
بث عبد الله ونعم منه جزم ابو هريرة بانه ليس في الصحابة
اكثر حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله
ابن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل بكثير من الموجود
المروي عن ابي هريرة بما صح لانه سبق بصره وكان الوارد من
اليها قليلا فخلافا لابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي
مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله الوليد نحو
ثمانمائة رجل من الحديث خمسة الاف وثلثمائة حديث
ووجد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه اي تابع وهيب
سبعة في روايته لهذا الحديث عن همام سبعة هو ابن راشد
عن همام عن ابي هريرة كما اخرجه عبد الرزاق عنه عنه وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر
سنة بضع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني قال الافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس
قبل موته باربعة ايام قال ايتوني بكتاب اي بدواة الكتابة بالمد واة
والعلم واراد بالكتاب ما يكتب فيه نحو الكاغد وعظم
الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر

ويجوز الرفع على الاستئناف اي انا اكتب لكم كتابا فيه
النفي على الامة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا
تضلوا بعده بالنفي على الطريقة وتضلوا بفتح اوله
وكسر ثالثه بجزوم لخلافة النون بدلا من جواب الامر قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حضره من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا
كتاب الله هو حسبنا اي ما قسنا فلا نسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب
ولم يكن الامر في ايتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد
والاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب
والا فمهمات يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراف على امر الرسول
صلى الله عليه وسلم علما منه ان في تركه عليه السلام الاضمار على
عمر رضي الله عنه دليلا على انه صواب فعاد توقعه صوابا
لا سيما والقرائن فيه تشاهد لذلك ومن ثم قال حسبنا كتاب
الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة ائتوه
بما فيه مهمات امره وزيادة الايضاح وكثر بهم المبلبلة
اللغط بتحريك اللام والمعجمة بين الصوت والجلبة ليس ذلك
فلما رأيه ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال
قوموا عني اي عن جهاتي
ولا ينبغي عندي التنازع بالهمز فاهل يشعر فخرج ابن
عباس مهمات الذي مات به عند ما حدث بهذا الحديث
وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة
ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء كل الرزية بالنصب على التوكيد
ما حال اي الذي حجر بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين كتابه وقد مات عم افقهت ابن عباس حث اكتفى بالقرائن
على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم مات ظهر له حين
هم بالكتابة انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة

تركه ولو مات واحد لم يتركه عليه السلام لاحتمال انه لم يترك
التعليق لمخالفة حاله وقد عاش بعده ذلك اياما ولم يعاود
امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث
الذي يخشى للمولف له النسيان وكذا اذا حدث على وفق ما في
شافة الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري
المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن واجيب
بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره
والاذن في عموم ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس
او النهي خاص بمن خشي منه الاشتغال على الكتابة دون
الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة
والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما
اخذ واخفظا لكن لما قصر الهمم وخشي الائمة ضياع العلم
دونوه واولوه وادام دود الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة
بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل
بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا باب تعليم
العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ
والتعقلة بالليل وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة بن
الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين
وانفرد المولف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن
همام بفتح الميم وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين
المهملة والكشميهني عن امراة يدل لها عن ام سلمة هند وقيل رملة
ام المومنين بنت ابي امية سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
وزوج النبي صلى الله عليه وسلم عاش كثيرا لها في الصحابيات
اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها
وعمرو بالرفع على الاستئناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن
همام عن الزهري ثم قال وعمرو ومامه حدث بهذا فصيغة الاداء

كما هي

كما هي عادته وليونس الجري في عمرو عطفا على همام وهو الذي في الفرع
مصحح عليه قال القابسي عياش والطيالسي وعمرو وهو ابن عيينة
وعمرو هذا هو الذي ابن دينار وليحيى بن سعيد هو الانصاري
لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه عن ابن
شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاربعة عن امراة بدل قوله
في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية
ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن
ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امراة قال في نسخة
صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة الى التبيض ولا
والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه عن
ابي الوقت في خانقاه السميساطية انتهى والحاصل ان الزهري
ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
تيقظ اي يتعقد فالسين هنا ليست للطلب اي انتبه النبي
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في
ليلة والتعقد اذا اريد التاكيد وقال جار الله هو مبالغة
السين الى اسمه وتمامه عليه السلام في بيت ام سلمة لامها كما بينت
ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب
لان سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله
الليلة بالنصب فرقا للانزال من الخزائن وماذا فتح من
الخزائن عبر عن العذاب بالفتح لانها اسبابه وعن الرحمة
بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في القرآن
والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وتمامه صلى الله عليه
وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن
اوحى الله اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو
المجاز اذ قد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه
الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي صيروا صواحبي في
رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة سميت لانها تحجر

وهي

هيلي

انهام

ب

ورقناعن

رضي الله عنهن وخصص لامهن الحاضرات حينئذ قرب مأتهن
في الدنيا الثواب رفيعة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية
بتحقيق الياء اي معاقبة في الاخرة بفضيحة النشر او عارية
من الحسنات في الاخرة تندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف
والجر في عارية للجر على النعت لان يرثها عند يسوغ حرف جر
يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق
به رب محذوف واختار الكسائي ان تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع
خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي يتعلق به ستغفرت
يكون محذوفا والتقدير رب مأتهن عارية عرفتهما هذا
باب السمر في العلم بفتح السين والميم وهو الحديث
في الليل بالعلم وغيره الى ثلث ما لم يأت بالتنوين مقطوعا عن الاضافة
اي هذا ما جاء في بيان السمر بالعلم وما لا بد السابق الى المؤلف
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد
عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد زاد
في رواية الى ذكر ابن الضيف مولى الليث بن سعد على الشام
ان عبد الملك المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية
حدثنا الليث حدثني عبد الرحمن اي ابن حدثه عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا
الحديث اخبرنا سالم ان عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله
عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية للاربعة لنا بالام
بدل النا بعني اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية
للشيخين رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم
العشا بكسر العين والمد اي صلاة العشا اخر حياته
قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام

فقال

والحديث يأتي في الذكر
ان شاء الله تعالى

رضي الله عنه وضبطه وكتب عليه بالعلم وفي اليونينية في الحاشية مصحح عليه

أمير مصر

ابن سعد

قال ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب
لان مشاهدة هذه الاشياء مما يزيل الاخبار عنها والهمزة
فيه مقررة اي قد رايتم ذلك ليلتكم اي شأن ليلتكم او خبر
ليلتكم هذه فقد روي ما وجد من بعدها من الامور
العجيبة وتارة يتكلم بما على والعاقل يعرف خطاب لا يحمل
لها من الاعراب ولا يشتغل الا في الاستخبار عن حالة
عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني فان راس
ولا فصل فان على راس مائة سنة منها اي تلك الليلة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه اي
تقرمونه عند نجيه او المراد امر عنه التي لها شأن وشهامة
كبيرة الوجه المشتملة على الحماة وقماسة وجد منه على
حد قوله تعالى او لم تسكنوا من قبل ما لكم من زوال اي بعض الامر في
التي صدرت الحماية فيها فلم يقل الا للاستغراق وبهذا
يندفع ما قد يقال كيف صح قولك استند وسند الحديث على سوء التحضر
عليه السلام كما قاله المؤلف وغيره اذ لا يحتمل ان يكون الخضر في غير
هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق
فقوله احد عموم مخصوص يحتمل ان يكون الارض الحب والاستثناء
والمومأ اليه ظهرا التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل
السلام وجوها سقط به الاستدلال كما قاله الشيخ تقي
الدين السبكي وقال النووي المراد انكم بأجمعكم تلك
الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة
سواء قل عمرة قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد ولد
بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال حدثنا ادم اي ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بالتصغير ابن النهاس فتحة بعدها
الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله

بضم العين المهملة

فعال

عنها قالت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة
بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة
اسه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امرأة اسلمت
بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى
وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في الحارية
بسبعة احاديث وبيان النبي صلى الله عليه وسلم عندها
في ليلتها المختصة بها لحبس قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في
المسجد ثم جاسة الى منزله الذي هو بيت ميمونة ثم
الموسى والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل
لان الشفصل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه
السلام العشاء وجيبه الى منزله بما قبل كونه عند ميمونة
ولم يكن ما بعد الكون عندها فصلى عليه السلام عقب دخوله
اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على الترامي ثم قام من نومه
ثم قال نام الغلم بفتح الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد الميم
المختتن تصغير شفعة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام
حذفت همزته لتعريض المقام او اخبار منه عليه السلام بنومه
او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغلم شك الراوي
وعبر بعلمه على حد كلمة الشهادة ثم نام عليه السلام في الصلاة
فغط عن يساره بفتح الياء وكسرها مشهورتان في الكسر
بالشمال وليس في كلام العرب كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى
الشد بالفاء فيه عن ابن عباد فحملني عن يمينه
فصلى وفي رواية ابن عساكر وهيل خمس ركعات ثم صلى
ركعتين ثم نام عليه السلام حتى سمعت غطيطه
بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس
النائم عند استغراقه وفي العباب وغطيط النائم والمحموم

تحيرها اوحه ليطله بفتح الحاء المهملة وكسر المهملة الثانية
الراوي وهو من مسند الاول ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج
الى الصلاة ولم ينقل هنا انه تخلل بينه ان نومه مضطجعا
لانتقض وضوءه لانه عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه لا يقال
انه معارض لحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان
طلعت الشمس لان النوم والشمس انما يدل على تمام بالعين
لا بالعلل وباقي تمام التحدث في ذلك فاذكر تحده عليه
السلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجم
اجيب باحتمال ان يطلق السمر على العلم وهي هنا
قوله عليه السلام نام الغلم او هو ارتقاء ابن عباس
لاحواله عليه السلام لانه لا فرق بين التعلم والقول
والتعلم الفعل ويعقب بان المتعلم بالعلم الواحد
لا يسمى سامرا او بان صنيع ابن عباس يسمى سمرا لان
لان الاحمر لا يكون الا عند حديث واحب بان حقيقة
السمر التحدث بالليل ويصدق بعلم واحد ولم يشترط
احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على
الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا واجاب
الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ آخر
في هذا الحديث نعم من طريق اخرى في التفسير عند
المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من عزيه
نفسه ولا يرجح بالكثرة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من
الحوه بالكثرة وتعقبه الصنعاني بان بعضهم يعتقد بانا بترجمة
ويضع فيه حديثا وقد وقع هذا الحديث في باب اخر
بطريق اخرى والقاعدة مشهورة هل يقال مناسبة الترجمة
في هذا الباب مستفادة من ذلك الحديث الموضوع في الباب
الآخر قال وابعد من هذا استشهاد البخاري على ما قال بقوله لان

تتمم الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظنون هو لما
فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتعاريف راجع
هذا باب حفظ العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس
امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون
اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في اليونينية وهو حكاية كلام الناس
والا لقال اكثرت زاد المصنف في رواية في المراسيل ويقولون
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولو
ان ذلك موجود تان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا
قال الاعرج ثم يتلوا ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وغير بالمضارع
في قوله ويتلوا استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا
ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم احدا لكن لما كان
الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا احملكم الكثرة عنده
ثم ذكر سبب الكثرة بقوله اذ اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه
لعود الضمير على ابي هريرة لعرف الالتفات وعدل عن
الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف
العاطف على جعله جملة استيناقية تعليلا للاكثار جوابا
للسوال عنه والمراد باخوة الاسلام من المهاجرين الذين
هاجروا من مكة الى المدينة كما سيعلم بفتح اوله وثالثه
من الشغل وكي في اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق
بالاسواق بفتح الصاد واسناد الفاكهة من التابع
لانهم كانوا يضربون ايديهم عند المعاقدة وسميت
السوق لقيام الناس فيها على سوقهم واذ اخواننا من
الانصار الاوسي والخزرجي كما سيعلم اشغال في اموالهم

اي القياح

اي القيام على مصالح مزرعهم واذ ابا هريرة عدل عن قوله
واني لتعهد الالتفات كما يلزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية
الاربعة لشبع وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو
بكسر الشين وفتح الموحدة وعند ابن ماجه اسقاطها وعند
غيره الاسقاط اسم لما اشتمل عليه البطن وفي رواية ابن عساكر
في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع
المنصوب والمعنى انهما دلازم قانعا بالقوت لا يتضجر ولا
يزرع ويحضر ما لا يحضر وعند ابن ماجه احوال النبي صلى الله عليه
وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون
من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه قال حدثنا احمد ابن
ابي بكر زاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي
ابو مصعب وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت
في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث
ابن زرارة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
العوفي قاضي المدينة وعاملها صاحب مالك المتوفى
سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة
قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار بفتح المدينة
ابن اسماعيل مالك بن انس المتوفى سنة اثنتين وثمانين
ومائة عن ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن
عبد الله الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب القرشي
المدني العامري قال الامام احمد ما ابن ابي ذيب افضل
من مالك الا ان مالكا اسند لنفسه للرخاء سنة المتوفى
بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري بضم الميم وسكون المرحدة المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا

كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير
انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال العلم سابقا عن الحافظة
والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه
وبين الخطا بان السهو لا يتسبب صاحبه بادنى تسبب لحلاف
الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي
رواية فقال اسطد رداءك فبسطه اي لما قال اسقط امتثل
امره فبسطه والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو
مختلف فيه تعرفه عليه السلام بيديه ثم قبضهما فعل الله
لجعل الحفظ في الشيء الذي يعرف منه ويرى به في رداءه وعمل
بذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضم بالما
ضم الميم شد الضاد وفتحها وهي في رواية ابي ذر لاد
الضم اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك
بالكسر وتلك الاوامر فيضم اضمه والهاء فيه ترجع الى
الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال
ضم الحديث وعند المولف في بعض طرقه لك بسطة احدكم
ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم اجمعا الى صدره وقد
وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه
المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما سمع رجل يسمع كلمة او كلمتين
مما عرف الله تعالى عليه فيعلمهن ويعلمهن الا دخل
الجنة ووقع في رواية الكشميهني وغيرها في الغرع للجمع
والمستملي ثم بصرها قال ابو هريرة فضممته ما نسيت شيا
بعده اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد متعلق بمحذوف الاضافة
مبني على الضم وتنكير شيا بعد النفي ظاهر اليوم في عدم
النسيان مطلقا لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق
النفي تدل عليه لكن وقع في رواية اسامة وغيره ثم
الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيا سمعته منه

وعند مسلم

وعند مسلم من رواية شعيب حيث قال ما نسيت من مقالته
يومئذ ثم نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي
تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية
شعيب حيث قال ما نسيت من مقالته تلك شيا فانه يفهم
تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فعلى ذلك يساق
الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لانه ابا
هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله
على تلك المقالة وحدها ويحمل ان يكون وقعت له قصتان
احداهما التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها
سعيد المقبري عامة كذا قرره في فتح الباري وهذا من
المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة
النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق
منه وحصول هذه في بسطة الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال قال المجمع وسبق
في اول كتاب العلم قال اخبرنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح
الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي
فديك واسم ابي فديك دينار المدني الفقيه المتوفى سنة
مائتين وانما ابي فديك يرويه عن امته ابي ذيب كما عند
المولف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال
وفي رواية الكشميهني وقال عرف بيده وفيه بالافراد مع
زيادة فيه والغير للثوب وللمستملي وحذ بالجذف فيه
بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء اي الحذف وهو الرمي
لكن حديث علامات النبوة عليه فيما سبق ليس فيه الا
الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان الجذف
تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد
عن ابن ابي فديك حيث قال غرف ونقله العيني عن ابن
ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف فتوهمات

كذلك لبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون
صاحب المطالع ~~[illegible]~~ بانه عليه ان لا يكون
تصحيفا اشتهر لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا
فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر
الى اخر قوله فعرف اولجده بيه وفيه ساقط في رواية
ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد والاصيلي
حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن الحارث قريبا عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني
سمعت له عنوهي اظهر في قلته سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة وعاية بكسر الواو والمثناة وعاء وهو
من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما
احدهما اي احدهما في الوعاء من نوعي العلم بثثته بموحدة
مفتوحة ومثلثتين بعد هما مثناة فوقية ودخلته الفاء
لتضمنه معنى الشرط اي نشرته واراد الاصيلي فبثثته
في الناس واما الوعاء الآخر فلو بثثته اي نشرته في الناس
لقطع وفي رواية لقطعوا هذا اللفوم بضم الموحدة هو فوع للوريد
ناب عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في رواية المستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم بجزي العلماء اي
في الحلق وهو المريء قاله القاضي والجوهري وابن الاثير
وعند الفقهاء الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه
من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط
الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام
من فساد الدين على يدي اعلمة من سمعهم قريش وقد
كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم والمراد

الاحاديث

الاحاديث التي فيها تبيين اسماء الامراء الجور واحوالهم
وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضهم ذلك ولا
يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من
رءوس السنين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد
ابن معاوية لاربع سنين من الهجرة واستجاب
الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بستة وسيأتي ذلك مع
مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى والمراد به علم
الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله
من اهل العرفان والمشاهدات والايقانات الذي هي
نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة
والسلام والوقوف عند ما حده وهذا لا يفتخر به الا
الغواصون في لجج المشاهدات ولا يسعد به الا المصطفون
بانوار المشاهدات ان كنت في كون هذا هو المراد نظرت
حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما
ذكره من الادلة الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا
الشأن الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نقيض له على
العموم يصير تخصيصه فكيف يستدل به لذلك وابو
هريرة لم يكشف مستوره فيما علم من ان علم اذ الذي
كتمه هو هذا من ادعى ذلك فعليه البيان بعد ظهور
ان الاسناد لا بد منه لعرف النوع فيه ما نبه على انهم
في غنية عن الاسناد لانه اذا السريعة ناطقة بادلتهم
ومن تفحص الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والانتباه
بنور الله ظهر له ما قلناه والله يهدينا الى سواء السبيل
هذا باب الانصات بكسر الهمزة اي السكوت
والاستماع للعلم اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى
المولف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن

ابن عساكر كذا للاصيلي وابي الوقت وابي ذر

مدرك بفتح الميم وكسر الراء وفي رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو
عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي
عنه هنا لابيه وثمامة بديع الحاذ طويل القامة لجيش يعمل
الى سنام وثمامة فعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وعند المولف في
حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجريري في
حجة الوداع بفتح الحاء والواو وعند حمزة الفقيه واجتماع
الناس للرمي وغيره استنصت الناس استفعال من
الانصات وهو طلب السكوت وقد انكر بعضهم لغفلة
له عن قوله تعالى قاله لي في حجة الوداع معللا بانه جرير
اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما ووقف
المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد
انه اسلم في رمضان سنة عشرة فامن حضوره مسلما
لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث فقال عليه الصلاة
والسلام بعد انتصتوا الا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي
بعد موتي هذا او بعد مولي كفارا بضم خبر لا ترجعوا
المعنى لا تفعلوا فعل الكفار بضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين
لذلك وبضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا
او حالا من فاعل ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم
رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وحوز ابن
مالك وابو البقاء جزم الباقي بتقدير شرط اي فان ترجعوا
يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في
قتل بعضهم بعضا وباقي تمام البحث ان شاء الله تعالى
في الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا باب
ما يستحب اي الذي يستحب للعالم اذا سئل الناس
اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره

فيقل

الكلوفي المتوفى سنة ثمان وماية
عن ابي زرعة هرم
بفتح الهاء وكسر الراء

فعقل اي فهو يحيل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية
والفاء في جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف لستحب
والفاء تفسيرية على ان يعقل في تقدير المصدر بتقدير
المصدر بتعقل بمعنى اي ما يستحب وقت السوال هو الرجوع
الى الله تعالى وبالسند بفتح النون قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا
عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت
لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون
وسكون الواو واخره فا منصوبا اسم ان منصرفا في الفصيح
بعلي من الوبر ولبن سلمان بجيمة تصرف ايضا لسكون
وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين فخفيف
القاف البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف
وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وغراه في المقالع
لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بكال
بطن من حمير وهو نعت لنوف وان تابعيا
عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار
على المشهور يزيم ان بفتح التحتية مفعول بزعم اي يقول
ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بن اسرائيل
المرسل اليهم والباء زايدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة
وافيت لبني اسرائيل مع العلمية سلامة تكريمان اول بولحد
من الامة المسماة بهم اضيف اليه اما هو موسى
اخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال العلمية
وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا
بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا
انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
وبالشين المعجمة تعالى ابن عباس كذب عدو الله نوف

حبار

حيد

خرج منه بخروج الفرج والتحذير لا التحذير في نوف لان
ابن عباس قاله له في حال غضبه والغالط الغضب
تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير
الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابو عبيد
در والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل
اي الناس اعلم اي مشهم على حد الله اكبر اعلم من كل
شيء فقال انا اعلم الناس اي لحسب اعتقاده وهذا
ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان
احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا
على الت فعتب الله عليه اذ سكوته كان للتعليل
لم يرد العلم اليه فعاتبه يقول لحوالله اعلم وفي رواية الكشميهني
الى الله وترد بهذه الدال اتباعا لسابقها ولفتحها
الخفة وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وحوز
الفك الهمزة والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل
على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى
تغيير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى
اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها
على تعدد فقال ان عبدا او المراد الخضر من عبادي ممن انا
بمجمع البحرين اي ملتقى بحر فارس والروم من جهة
الشرق او ما قرب تثنية او ملحمة هو اعلم منك اي بشيء خصوص
كما يدل عليه قول الخضر الاتي ان شاء الله تعالى اني على علم
من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه
لا اعلمه ولا ريب اي موسى افضل من الخضر باعتبار
به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بني
اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون

لحكم

بنبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان
يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم
وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي قالنبي افضل من
الولي وهو امر مقطوع به وتقابل الخلافة كما قرر لانه معلوم
من الشرع بالضرورة واتمام قصة موسى مع الخضر
استخبارا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي ما يعرف
انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يؤته
من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال
يا موسى ان من عبادي من انا ببعض من العلم ما لا تعلم
ربه لحذف اداة النداء ويا المتعلم لخضعا احتراما بالكسرة
وفي بعض الاصول يا ربه ولكنه اي كتف الصل الى الغاية
فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي تسمكة تمامية في مكتل
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع
خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدته بفتح
القاف اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة اي حيث فقدت
هناك اي الصد الاعلام منك هناك فانطلق موسى
وانطلق بفتاه يوشع بحر وربا الفتحة عطفا بيانا لفتاه
غير منصرف للعجمة والعلمية اينتوب بحر وربا الاضافة
منصرف كنوح وقوله على الغصين وفي رواية ابي ذر
وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا
فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه ونسيا حوتهما
في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة
وقيل شق سمكة حتى ما ناعند الصخرة التي عند
ساحل البحر والموعود بلقاء الخضر عنده وفجاءوه
وفاسا وفي رواية الاربعة فتاهما بالغاء وكلا
للعطف على وضعا فاتسل الحوت الميت المملوح
من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة التي تحاذيه في اصل

سمكا
هما

الصخرة شم اذا صابتها متنفضة للحياة كما عند المولف
في رواية فاتخذ سبيله في طريقه في البحر سربا اي مسلكا
زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الما
عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت المملوح وامساك
جرية الماحتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية
ما النصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما
بالنصب على ارادة سير جميعه و بالجر عطفا على ليلتهما
والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي مسلم
كالمولف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو المعتمد
لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه
اتنا غداءنا نتعجل الغين مع المد وهو المطعم يؤكل اول
النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة
لسير البقية والذي يليهما وهو المعطوف عليه قوله ولم يجد موسى
عليه السلام مسا وفي نسخة شيئا من النصب حتى جاوز
المكان الذي امر به قال له فتاه اي يوشع عليه الصلاة والسلام
الاصيلي قال له فتاه ارايت اي اخبرني ماذا دهاني اذ اوينا
الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره
بما رايت زاد في رواية اشتغالي بكره وما انسانيه اي وما
انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما
لنفسه قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو
الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب
وحذف الياء فارتدا على اثرهما اي فرجعا في الطريق
الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتتبعان اثارهما
اتيا عالما اتيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ
التخصيص بالصفة وهي قوله مسجى اي مغطى
كله ثوبا والخبر محذوف اي اتيا ناسيين حوته اوقال تسجى بثوبه شك
من الراوي فسلم موسى فقال الخضر وابى بهمزة ونون

مشددة مفتوحتين اي كيف يا ارضك السلام وهو غير
معروف مما وكما تمت دار كفروا ما لحقتم غيره وعنده
في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية
الاصيلي قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل
فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل
هو مفعول اول بمعنى لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله
وخصوا لانهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله
لان الخضر لو كان يعلم كل الغيب لعرف موسى قبل ان يسأله
قال هل اتبعك على ان تعلمني اي من الذي علمك الله
علما رشدا ولا يناقض نبوته وكونه صاحب شريعة ان
يتعلم من غيره مما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول
يسعه ان يكون العلم من اوحي اليه فيما بعث به من اصول
الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع
والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسأله
فضلا ان يرشده ويتعلم عليه بعض ما انعم الله عليه
قال اني على ما علمنيه الله لا تعلمه انت لكنك موسى مرسل الى الخضر فقد
يوحي ما قاله وخوفه فيهم من السياق فلم يتامل قال انك
لن تستطيع معي صبرا فانك افعل امورا ظاهرها منكر
وباطنها لم تحط به يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه
جملة من الفعل والفاعل والمفعول لي احدهما يا المفعول
والثاني الضمير الراجع الى العلم الذي هو صفة يعلم لا تعلمها
وانت على علم مثله او خبر معطوف تقديره علمكه الله
انا وفي نسخة اليونينية علمكه الله الضمير الراجع الى
العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد منه تاويله لان
الخضر لم يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه
وموسى لم يعرف من علم الباطن ما لا بد منه لكمال
نبوته قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك

١ جملة كالسابقة
محذوف تقديره علمكه الله صح

٢ وفي نسخة انتهياء

واتصابه صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله
اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على
صابرا اي ستجدني او غير عاص قال العاصي وتعليق
الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بمضمونية
الامر فان الصبر على خلاق المعاد شديد فانطلقا على
الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما
سفينة فعلموا بهم اي موسى والخضر
ويوشع كلمه اصحاب السفينة ان اي لان تحملوهما اي
لاجل حملهم اياهما تعرف الخضر تحملوهما اي الخضر
وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر
يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود
بالاصالة ولجهل يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر
بعد ذلك وفهمه معهما من كلام اهل السفينة فجاء
عصفور بضم اوله وحكى ابن سيده كتابه الطير
فتحه قيل ونكسر به لانه يغتصن وقد قاله الدميري وقيل انه
الهدد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة ما نقص على
المحدد او نقرتين عطف عليه فقال الخضر يا موسى
ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلوماته
الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المولف ايضا ما
علمي وعلمك في جنب علم الله وهو احسن سياقا
من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع
هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف
التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم
بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم
هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص
وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص
فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه

اذ نقص

٢ وقيل هذا الطير هو الذي يسمى الطيطوي الذي تعلم منا قوله ها نحن نعلم ما في البحر اي ما في البئة ح

٢ اي بغير اجر ح

اذ نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيا فهو كقوله
ولا عيب فيهم غير انه بهن فلول من قراع الكتايب
اي ليس فيهم عيب فجاء بغتح الميم كفرد الى لوح من الواح
السفينة فنزعه بفاس فالخرقت ودخل الماء فقال موسى عليه
السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح اوله واجر عدن بفتح
الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية
وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق
اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سببا
لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق
بفتح المثناة التحتية وضم الراء على الغيبة مضارع غرق
اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل لك انك
لن تستطيع معي صبرا اذكره بما قاله له قبل قال موسى لا تؤاخذني
بما نسيت اي بالذي نسيته او بشيء نسيته يعني
وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه
في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لما زاد في
رواية ابو عبيدة والوقت ولا ترهقني من امري عسرا
اي ولا تغشني عسرا من امري بالمتابعة والمؤاخذة
على النسيان فان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسئلة
الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالسبب خرقها
فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع
مبتدا لكونه تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان
والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وقيل
عشرة وقيل اثنا عشر فاذا بلغ الغلام
وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وعن الكلبي
يسرق المتاع بالليل فاذا صبح جاء الى ابويه فيقولان لقد
بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جز الغلام براس
فاقتلع راسه بيده وعنده في يد الخلق فاخذ براسه فقطعه

٣ الغلام ح

س

المنفرد

هكذا واوما سيبان باطراف اصابعه كانه يقطف شيأ وعن
العلى هرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله والغاني قتل
للدلالة على انه كما راه اقتلع راسه من غير تروي واستكشاف
حال فقال موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية تشديد
الياء اي طاهرة من الذنوب وهي البالغ من زاكيته بالتخفيف
وقال ابو عمرو ان الغلام الزاكية التي لم تذنب قط والزكية
التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها نامت
صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه نماه بالغا بعمل الفساد واحتجوا
بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ
ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا
فيقاد به ورد بان العقل انما يباح حدا او قصاصا
وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام
الحقيقي فهو كهي في قوله تعالى الم نجدك يتيما فاوى وانما قتل
الغلام في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة
بعدها هاء ساكنة قرب قصر وعباد ان قال الخضر لموسى
عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة
لك في هذه المرة زيادة في المعاتبة بالعتاب على رفض الوصية
والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الانكار والاستنكار
ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثانية مرة
قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واشد عليه بزيادة لك في
هذه المرة فانطلقا حتى اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى
اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او ابلة
او ناصرة او برقة او غيرها قلما واخيا ها بعد عزوبة
الشمس استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما
ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة
فوجدا فيها اي في القرية جدارا على شاطئ الطريق
وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على

وجه

وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا
يريد ان ينقض اي يسقط فاقامه بتسوية الاراده للمبالغة
والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون
تحته على خوف قال الخضر بيده اي اشار بها في رواية
قال فمسحه بيده فاقامه وقيل فنقضه وبناه وقيل بعمود
عمده به وجه الالتفات القول على الفعل وفي رواية المستملي ٢ ابي ذر وه
يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية عبد الى ذر
قال الموسى اي للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل
وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من اخذ كاتبع
من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية الاصيلي
والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا تاكلون
لقوتا ويلقمة على سغر فاقال القاضي كانه لما راى الحرمان
ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك
نفسه قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بيني وبينك
باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف
على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود
بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السؤال
الثالث اي هذا الاعتراض سبب للفراق
او الى الوقت كوقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله موسى انما بفتح الجيم ولو وتا بكسر الدال
الاولى وسكون الثانية اي والله لو وتا وصبر اي
صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص
على صيغة المجهول علينا من امرهما فعوله لم نتبين
فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض
بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو تاه مستقيما ذا علم
الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر منافاة
للشرع فانه لو نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن

٣ اي هذا الوقت ح

سفينة

نفسها اذا تركها اعتد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن
مباشرة موسى بالافتقار لحسب الظاهر وقد وقع ذلك
هو الجاء عند مسلم ولعظم فاذا الذي يسخرها وجدها
محرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى
القرطبي عن صاحب الفرس والعرائس ان موسى لما قال
للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر
وقشر عنه فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي
مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار
من باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه
البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي رواية تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة
الافراد والسؤال هذا باب من سأل وهو قائم عالما
بالنفس صفة لعالما المنصوب على المفعولية سأل ومن
موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا امن النفس
فيه من الاتهام وليس هو من باب تمثل له الناس قياما
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال
اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم تعال يا رسول الله
ما التعالي تسأل الله منه او جيء وضع مفعول القول
فاذا احدنا اتعالى لنفسه نفس مفعول له والنفس حالة
تحصل عنه علامة الدعي في القلب لارادة الاستعلاء وتعالى
جمعه نفس مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم
وتشديد المثناة التحتية وهي الاقعاة من الشيء او الحافظة
على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي
الى السائل راسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما

رفع اليه

٢ لا يؤمن بالله

احساء

امتنع

رفع اليه راسه الا انه اي السائل جاء قائما اي ما رفع
لامر من الامور الا لقيام الرجل فان في اسمها وخبرها في
تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة
تعالى صلى الله عليه وسلم من قاتل يقتضي القوة الفعلية
لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام
او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة
الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل
فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمة
الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا لفظه لان
الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب
عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب
لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه فان قلت السؤال وقع عن
ماهية القتال والجواب فيه عنها بل عن المقاتل اجيب
بان في الجواب زيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل
اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل
والله اعلم هذا باب السؤال من جملة المستفتي
والخطاب للغائب جملة المعنى عند رمي الجمار الثلاثة بمنى
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبة
الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون
بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة
هو ابن عبد الله القرشي التيمي عن عبيد بن عبد الله بن
ابي عمار الهاشمي رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها
المقصودة عند الاطلاق قال للقصد وهو يسال بضم
اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله
لحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله

قل

حشوف

عمرو

عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال احر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخري وقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله حلقت راسي قبل ان ارمي قال عليه السلام ارم ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شئ من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اعترض على الترجمة بانه ليس في الجواب المسئول وقعت في حلال الرمي بل فيه انه حرام واقعا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه انما يرمي او في الذكر المعول عندها هذا باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المولف قال حدثنا قيس بن حفص هو ابو الغصن الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء اخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزي الفتح الاول لقيس بعضهم اخذا عن معقف الشارح حيث ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة بضم فسكون كعلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المولف في موضع اخر بالحاء المهملة المفتوحة والسين المهملة وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة

اي عصي من جريد النخل صفة لعسيب نمر بنفر بفتح الفاء دون ثلاثة من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال في رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه بشئ تكرهونه برفع يجيء على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشئ تكرهونه ولجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسيلوه لا يجيء بما تكرهونه وبنصبه على معنى لا تسيلوه خشية انه يجيء فيه بشئ ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله لسالته عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوغ لهم بقولهم ما الروح مستفهما اذ لا يعلم مرادهم الا ان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل او ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا للقرشيين ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسيلوه لا يجيء بشئ تكرهونه اي ان لم يفسره لانه بدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئلوه قال ابن مسعود فظننت انه يوحى اليه فتنحيت حتى لا اكون مشوشا عليه او قمت حال لانه بين وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسالونك ما بمعنى الواو كما للتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الاحد اعتمانا الثانية لكن من عند مادة وتولد من افعل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لذاته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض

تميز عن ما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين
الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولا فائدة في عدم بيانها
فقد يقال سئوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف
العلماء والحكماء قديما في الروح واطلقوا اعنة النظر في شرحه
وخاضوا في ثم انتهوا ما هيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين
من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان
ماء الورد فيه وعن الاشعري المنتخب الداخل الخارج وما
اوتوا بصيغة الغايب في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا
علما او اتيا قليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات
الله تعالى التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران
هكذا اي وفي رواية الحموي والمستملي هكذم هي في قراءتنا اي
اويوا بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد اعللها ابو عبيد في كتاب
القراآت لم تر قراءة الاعمش اشهر وليست في طرق مجموعي المغرد
في فنون القراآت عن الاعمش وهو مخالفة لخط المصحف وفي
رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام
او خاص باليهود وبالي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في
كتاب التفسير والله الموفق والمعين هدم بالضم اي
الذي ترك يعني الاختيار اي فعل الله المختار او الاعلام
به مكافئة بغير تنوين اي لاجل حزن ان يقصرهم بعضا
الثاني بنصب النون باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب
بان عليه فيظنوا اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي
في اثر بالواو وفي اخرى في شرسه بالراء مع اسقاط الهمزة وتبه
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم
الكوفي عن اسرايل بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الموحدة نسبة الى يسع بن يسع المتوفى سنة ستين
ومايتين عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد بن قيس
التحعي ادرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة

ستة خمس وسبعين قال قال ابن الزبير عبد الله
الصحابي المشهور ثانت عائشة رضي الله عنها تسرانيك
اسرارا كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر
تسرانيك حديثا كثيرا فما قلت قوله ثانت للتماضي وتسر
للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر قصد الاستمرار
وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار ما شأن
في شأن الكعبة قال الاسود قلت وفي رواية الي در فقلت
قال لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك
حديث عهدهم بشرك حدثت ورفع عهدهم على المالك
الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير يكعرهما
الاسود شن قولهما يكعر قد كره ابن الزبير وما التالي الى
آخره فيحتمل ان يكون مما نسي الضنا او مما ذكر للترمذي
بالموافق في الحج لجاهليتهم لتغضت الكعبة جواب
لولا خلفت فيها باب تابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون
منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيانا
لبابين وضمير المفعول لحذوفي منه يدخل ويخرجون وفي
رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير
الثاني لخرجون منه وهي مشارعة الفعلين فعلها اي
الشقفة المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة
من بنا البيت بعد بنائه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن
الحديث بعض ما ترجم له لان قريشا لما بنت تعظم الكعبة
جدا خشية صلى الله عليه وسلم ان يطلبوا الاجل قرب
عهدهم بالاسلام ان يغيرنا ها فيتعذر بالتخوف عليهم في ذلك
هذا مالك خف يا اعلم يوما دون تفوه اي
سوء يقوم لا معنى الاداة كراهية بتخفيف الياء والنصب
على التعليل معنيان لقوله ان لا يقعوا وان مصدرية والتقدير
لاجل كراهية وقوع فهم القوم الذين لم يسوء القوم الذين

خصم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قرينة
من السابقة تكفيها في الاعمال وهذه في الاقوال وقال علي اي
ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الامر اي كلموا
الناس بما يعرفون ويدركون بعقولهم ودعوا ما ينكر عليهم
فهمه المشوش بالخطاب ان يكذب الله ورسوله لان الانسان
اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته
جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور وتكذيب بفتح الذال
على صيغة المجهول وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله
بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم والاصيلي وابن عساكر
والذهلي عن الكشميهني حدثنا به عكرمة بن خريد بفتح الخا
المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ثم الموحدة فراء فدال مهملة ساقط
في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خريد عن ابي الفضل
تقدم الطائفي الغاضري واسمه وهو آخر الصحابة موتا
عن على بن كذا اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي
المولف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث
وهو ابو الطفيل صحابي وآخر المولف السند هنا عن التابعي
ليمن بطريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف
الانسان بسبب ابن خريد او للتنفس وبيان الجواز ومن
ثم وقع في بعض النسخ متقدما وقد يسقط هذا الاثر كله
من رواية الكشميهني وبالسند الى المولف قال حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر ولابوي
والي الوقت اخبرنا معاذ بن هانئ اي ابن ابي عبد الله الاشجعي
المتوفى بالبصرة سنة ساتين قال حدثني ابي هشام عن قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل ردفه اي
راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو

للبعير اذا غرزت العنق وعند المولف في الجهاد انه كان على حمار
قال يا معاذ بن جبل بفتح معاذ منادى مفرد علم واختاره
ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونفسه على انه مع ما بعده
كاسم واحد مركب تمامه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب
والمنادى المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك
يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ
لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا بفتح ان نداه عليه
الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قبل ثلاثا قال ما من
احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا
من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول
وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد تعلق
الاول الشهادة بقلبه اي يشهد بقلبه ويصدق بقلبه
وعلى الثاني قلبه اي يشهد بقلبه ويصدق بقلبه واحترز
به عن شهادة المنافق وان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم
دخول جميع من يشهد الشهادتين النار لما فيه من التهجم اذ
وهو معارض للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة
من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب
بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على
ذلك او ان المراد بالتحريم هنا التحريم المطلق لا اصل الدخول
او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات
ويجتنب المعاصي او ان ذلك مقيد بما جاء في نصوص اخر
او المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع
السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام
وما العطف المحذوف ما بعطوفها والتقدير اقلت ذلك
فلا اخبر الناس فيستبشروا بنصب فيستبشروا لحذف النون والتقدير
فان يستبشروا ولابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون
قال عليه الصلاة والسلام اذا اي اذا اخبرتهم بذلك تتكلوا بتشد

المشاة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني
يتحلوا بنون ساكنة وثم الحاء من النكول وهو الامتناع
اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين
واخرجها معاذ عند موته اي عند موت معاذ قائما بفتح
المثاة المشاة الفوقية والميمة وتشديد المثلثة نصب على
انه مفعول له اي تحرجا عن الاثم ان كتم ما امر الله تبليغه حيث
قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبينه للناس
ولا يكتمونه قال قلت سلمان انه قائم من الكتمان فكيف لا يتأثم
من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب
بانه النهي انما كان مقيدا بالاذن فاخبر به من لا يخشى عليه
ذلك او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والاثم انما يحصل بفعل
وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي
الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان
الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وقد تقدم
هذا الحديث ان لخصت العلم قوم فيهم الضعف وصحة الفهم
ولا يبدل المعنى اللطيف لمن لا يشاهله ومن لا يخاف عليه
الترجيح والاتكال لتقصير فهمه وهو حاله لما ترجم
له المولف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بغداد عن عم
المتوفى بالبصرة سنة كذا ومائة قال سمعت انا سليمان
المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا
وفي رواية انس بن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول
ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث
لان منه ثانيا من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن
عدل صحابي او غيره فلا ينظر الجهالة هنا ولعل ان يكون
عمرو بن سيمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي صلى الله

عليه

وفي رواية الاصيلي وابن عساكر

عليه وسلم قال لمعاذ في رواية غير ابوي ذر والوقت بن جبل
ومقول القول من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك به شيئا
حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار
او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك
لانه يستند عن التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة
لان نفي الاشراك يستند عن اثباتها للزوم ان من كذب
رسل الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب الله ومن كذب الله
مخلدا في النار وهو لحوق من توفي منهم صلاته اي عند وجود
سائر الشروط فالمراد بمن لقي الله موحدا انسان مما يجب
الايمان به قال معاذ وفي رواية تعال الا ابشر الناس بذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم ثم استانف قائلا
اخاف ان يتكلوا استند به للمشاة الفوقية اي اخاف
اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال الا الى
اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة الى داخلة
على اخاف فاعلم هذا باب الحياء بالمد في تعلم
العلم وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير
مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني
عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناده صحيح على
شرط المولف لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحاء وبتا
اجرها ساكنة من استحى يستحي على وزن يستفعل
ويجوز فيه مستحي من استحى يستحي على وزن
مستفع ويجوز بتية على وزن مستف ولا مستكبر بتا
ويستكف ان تتعلم العلم ونستكبر منه وهو اعم اذ قد
العلم فالحياء هنا مذموم لكونه يسبب الترك امر شرعي
ولا كذلك ناهيك بالمانع ومن ثم قالت مريم يعلم مضمومة
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النساء
نساء الانصار برفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية

ص صحت ح
ابي ذر ح
و ابي الوقت ح
ن
ر علم

والتاسية على انها مخصوصة بالمدح والمراد منا الانصار
نسا اهل المدينة لم يمنعهن الحيا عن ان يتفقهن اي عن التفقه
في امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو السكندي
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير
التميمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنته وفي رواية
الاربعة عن ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
توفيت سنة ثلاث وستين وتسعين وتسمى ايضا ام المومنين
ام سلمة بيانا لشرفها لانها زوجة بيته صلى الله عليه وسلم
عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة
وفتح اللام بعدها ميم ان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء
المهملة والنون التجارية الانصارية وهي والدة انس
ان مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحي من الحق ليس الاستحياء هنا
علي بابه وانما هو على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية
اي ان الله تعالى لا يمنع من بيان الحق فكذا انا لا امنع من
سوالي عما ابتلي به واتما قالت ذلك بسطا لعذرها
في ذكر ما تستحي النساء ذكره لحضرة الرجال لان نزول المني
منهن يدل على قوة شهوتهن كالرجال فهل تجب على المراة
من غسل نعم الفين وفي رواية من غسل بفتحهما وهي لغة حذرات
عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر
وحرف الجر اليه اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع
قال وفي رواية ابي ذر رواية عساكر فقال نعم وفي رواية
ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا هي
حتى رات الماء اي المني اذا استيقظت فاذا طرقية ويجوز

ان تكون

وسلم هي النخلة قال لعبد الله فحدثت الى عمر ما اي بالذي
وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان تكون قلتها
احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من خير النعم وغيرها
فان قلت لما قال قلتها للعطف الماضي مع قوله تكون المضارع
وقد لما حقه ان يقول لان كنت قلت اجيب بان المعنى
لان تكون في الحال موصوفا بعد القول الصادر في الماضي
انتهى وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقلها ليتعلم فضيلتها
فاستلزم حياؤه فوت ذلك وقد يمكنه اذا استحى اجلالا
لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سر الخبر به عنه فيجمع
بين المصلحتين وتمام عقبة المولف بقوله باب
من استحيى من العالم اذ يسأل منه بنفسه فامر غيره بالسؤال
منه ولعطف باب ما قبله للاصيلي وبالسند الى المولف قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث داود
ابن عامر الحريبي نسبة الى حريبة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية وفتح الموحدة بحلة بالبصرة المتوفى سنة
ثلاث عشرة ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مذكر
بضم الميم وسكون الذال وكسر المعجمة وكسة ابو يعلى بفتح
المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري عن المثلثة
الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى
وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفنت بالبقيع والحنفية
امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وماتت
سنة بضع وثلاثين عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة
للمبالغة في كثرة المذي وهو بسكون المعجمة الماء الذي يخرج
من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنفي
خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن
عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه

وانما رباه

وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه
٢ عمرو ٣ البهراني في ح
وانما ابوه ثعلبة الحارثي وهو من السابقين الى
الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان
رضي الله عنه ان يسيل اي بان يسيل النبي صلى الله عليه
وسلم سأله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل
بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر
المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ فقد اتفق الناس
ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب
جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد وان اتت المباحثة
في ذلك الى رفع الاصوات وبسقط للاصيلي باب عند الاصيلي
وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي
حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن
سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام
المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة
وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين مهملة وهو مولى
عبد الله بن عمر الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع
عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة
ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم
الرجل فقال يا رسول الله متى ترى ان اهل اي بالاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد بها هنا الاحرام
مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات
المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهل بفتح الباء
اي احرم اهل المدينة بذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام
وبهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة
وبهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض

ل

العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مشرف
املس ثمانية هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في السطل
على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد به الامر فالتقدير
ليهل وقال ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ
عن عبد الله بن عمر عطفا من حيث المعنى لانه قال قال
نافع قال ابن عمر وقال ويزيد عطف على معنى رواه هو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر التعليق ولا يبعد
هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة وقال ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لم اقمه اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلاق الزعم
على القول المحقق لانه لا يريد من هو لا الزامهن الا اهل
الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك مع ايمانه لان هذا
ليس بما يخال بالراي وتاتي تتمة مباحث الحديث ان شاء الله
تعالى في الحج وبالله المستعان ان من احياء السايل باكثر
وفي رواية ابن عساكر باكثر مما سالم فلا يلزم مطابقة الجواب
للسوال بل اذا امكن السوال جاهلا والجواب عالما جاز واما
ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون
مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل
المراد ان الجواب يكون متعلقا للحكم المسول عنه وتعطف
ما يستعطف عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا اوح
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة والمهملة
الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد

الله عن ابن عمر بفتح العين وهو والد سالم عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن
نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذيب
عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم ابن ابي ذيب عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ بالتحتية بدل قبل وعن
الزهري ان رجلا اعرف اسمه سالم صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع ليس بكسر
الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول والثالث
ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية
والاول لابي ذر القميص ولا العمائم بكسر العين ولا السراويلات
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح
الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب
يصبغ به او الزعفران وللاصيلي مسه الزعفران او الورس
فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين بكسر اللام وسكونها
عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت
الكعبين فان قلت السوال وقع عما يلبس فكيف اجابه
عليه السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه
عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر فخلاف
الملبوس حالات الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليفيد ان
ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السوال عن حالة
الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار
في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال
لان حالة الاضطرار اجابه عليه السلام عنها وزاده
السفر تقتضي ذلك وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى
في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنه وهذا اخر احاديث
كتاب العلم وعدة الموقوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث

ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة
الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان لما العلم شرعا بذكر احكام
العبادات مرتبا على ذلك ترتيب حديث الصحيحين
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم
رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها
لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا المولف بالطهارة
لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح
ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط فلما
تقدم وضعا فقال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء
وهو بالفتح الفعل وبالضم الماء الذي يتوضأ به وحكي
في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة لان المصلي تتنظف به فيصير وضيئا هذا
باب ما جاء اختلف في العلم في معنى قول
الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق اجمع المرافق ودل على دخولها في الغسل
الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه
السلام فيما رواه مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه
فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد
ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت
غسله عليه السلام لها وفعله بيان للوضوء المامور
به ولم يثبت تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد
التي هي حقيقة الى المنكب وغاية الى الكوع مجازا الى
المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او
للمعية كما في اقربوا الي الله او لجعل اليد باقية
على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او

للترك

قساع

٢ ذكرهم

٢ على حـ

باب ما جاء الذين آمنوا حـ

٢ ووديت عساكي تاخذ السجلة فتملكنا بالوضوء وفي ابن ماجة كرواني ذب باب ما يكتفي في الوضوء

للترك المقدر كما قال بعض منهما جماعة فعلى الاول منهما
يدخل الغاية لانكم اذا قمتم من خمسة ما قبلها تدخل كما
قبل لعدم الخلاف كما قال الشعراني وغيره فانما تدخل
كما في قرأت القرآن الخ وقيل لا تدخل كما في قراءة القرآن
الى سورة كذا لقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة
قال المتولي بناء على انها حقيقة في المنكب لو اقتصر على قوله
وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض
عن الوجوب فما لم يحقق خروجه تركناه وما شككنا فيه
اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم
الى المرافق مشروعا بصبها الى المرافق وعلى الثاني
تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا مسها الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه
تقديرا والامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون
وانه مطلق اريد به المقيد والمعنى اذا اردتم القيام
الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه
وغير تقدير وجذ في الاية في حق المحدث واجب وفي حق
غيره مندوب وقيل بالعكس ذلك اول الامر بالمسح فغيار
مندوب واستدلوا لما لحديث عبد الله بن حنظلة الاتي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء لكل
صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع
عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف
لقوله عليه الصلاة والسلام المايدة من اخر القرآن نزولا
فاحلوا حلالها وحرموا حرامها واقتضى المولف الباب
بهذه الاية للترك اولا هما فيها في استفاضة مسائله وان
بعد حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى
تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل بقوله اذا قمتم للفعل
المسبب عنهما تلا يجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي

الى حـ

له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف
في موجب الوضوء تصحيح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم
الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة
ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي
الحدث وجوبا موسعا وعليه يتمشى نية الفرضية قبل الوقت
ونحو زاد بقاء ما بعضها لزوم الاتيان ولهذا يصح من
الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة
وشروط الشيء تسبقه وهل الحدث يحل جميع البدن
كالجنابة حتى يمنع مس المصحف بظفره وبطنه او يحل
بالاعضاء الاربعة ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في توله
الله دون ما قبله وفي فرع ابن بشير ما جاء في الوضوء وقول
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الكعبين وكريمة باب
في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدر بها في فرع ابن بشير
غفب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو
اعم من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب
الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام
حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالحالات الطهارة
تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح
مصدر طهر بضم الهاء وفتحها والفتح افصح يطهر بالضم
فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية
كالحدث او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهل تقوم
بتطهر وذاك بتكرهون عن العيب وشرعا كما قال النووي
في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما
او على صور منهما كالتيمم والاغتسال المسنونة وتجديد
الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين

والمصحفة ونحوها من نواقل الطهارة وطهارة المستحاضة
وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما يأتي
موصولا وبه وفي رواية قال وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان فرض الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء
مرة للوجه ومرة لليد الخ في تكرار الارادة التغسل
والنصب على انه مفعول له متعلق او على الحال السادة
مسد الخبر اي يغسل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا
بالرفع على الخبرية وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي
في فرع اليونينية تغسل وتوضأ صلى الله عليه وسلم
ايضا وهو امرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره
مرتين تكرار وتوضأ عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا
اي ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام
على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي
داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير
موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو
مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من
واحدة فقد اساء وبوبنه وصححه ابن حبان من حديث جابر مرفوعا
الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة
او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله
ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المنفي
يراد على الثلاث او ينقص منها قالوا واختلفت اصحابنا
في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة
فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل

عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله اتت اكلها ولم تظلم منه شيأ وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله من زاد فقد اساء كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عند مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما حسب غسلة اذا استوعب العضو ظن شك في العدد اذ الوضوء تفعل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل الركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لبناء جودي الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالباء والاصل عدمها اذ المعدود مذكر لكنه اولها ياتي في اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فاذا زاد لم اكرهه اعلم اخرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم ثم عطف المؤلف على السابق لتغايرهما قوله وان جاوز وا اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شئ هذا لا تفعل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نائب عنه وفي رواية تقرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الفعل لا تقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به

وهذه

وهذه الترجمة لنقل حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نقض في وجوه الطهارة ونقضه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص بالجر لا يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فعل متقبل صحيح دون العكس والذي يستغني بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها صححوه به وفيه بحث لما سمعته فان قلت اذا تقرر بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر تمام سببا في حصول الثواب قلت غير ممنوع ابطال التمسك بالحديث من قبل الشارع وقد انتفع به غير واحد ممن امها شيء في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخصه للعيني انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر وذا يحصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول متلازمين فاذا انتفى انتفت واما القبول المنتفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الخشوع لانه يهدم العمل ويتخلف القبول لما ياتي ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر في الموت

بقا

لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند
الى المولف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
بانظا المجمة قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرهم هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم
الاولى وبفتح ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة
المكسورة انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة
الفوقية صلاة من اي الذي احدث وصلاة نائب الرفع
نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب
على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر
بالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى
ان يتوضأ الما اي ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في
المصابيح قال لي بعض الافاضل يلزم من حديث ابي
هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها
وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع
من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك
بان يجعل الغاية للصلاة لاعدم القبول والمعنى صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم
مقام الوضوء انما هو التيمم اذا عدم بشرطه وضوءا كما عند
النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر رفعه صلى الله
عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين فاذا لقي عليه الصلاة والسلام على
التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على
ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل والا فخص ان المراد
بقبول صلاة من تمكن من تحصيلها اي مع باقي شروطها
الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب
لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما

بعدها

٢ تاصم

٢ بالماء ح

بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد
الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث
سواء كان خروجه اختيارا ياما اضطرارا بالعدم السترة
في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال
رجل من حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث
وفي رواية ما الحدث يا اباهريرة قال هو فساء بالفا والمد
او ضراط بضم الضاد وهما اشتركا في كونهما ريحا خارجا
من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابوهريرة الحدث
بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انما جاب السايل
بما يحتاج اليه معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق
على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف
الحكمي المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية
وعلى المنع من الصلاة المرتب على كل واحد من الثلاثة
وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني
بالحديث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع
لا يرتفع فلم يبق الا يعني الا المنع او الصفة هذا
باب فضل الوضوء بالجر على الاضافة والغر
المحجلون بالرفع عطفا على باب اني باب الغر المحجلين
فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف واو الغر مبتدا
وخبره محذوف اي منعوتون على غيرهم ووقع في رواية
الاصيلي وفضل الغر المحجلين سمات الوضوء جمع اثر الشي
وهو بقيته ٥ وبالسند الى المولف قال حدثنا الحسن بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية
المصري قال حدثنا الليث سعد المصري الفهمي
خالد هو ابن يزيد بن الزيادة الاسكندراني المصري
الاصل المصري الفقيه المقتي التابعي المتوفى سنة تسع

وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال التيمي مولاهم
البصري المولد المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة
التحتية بن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم
الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار لعلي الاشهر
وقيل لتشديد الميم من التجمير وهو صفة لهما حقيقة
قال رقبت بكسر القاف اي صعدت ع ابي هريرة رضي الله عنه
على ظهر المسجد النبوي شيوخا بالغا التعقيبية وفي
نسخة بالواو ولابي ذر رضي الله عنه ابي ذر توضاءت وتوضاء بالكشميهني
يوما بدل توضا وهو تحقيق للاسماعيلي وغيره
ثم توضا فقال لي وفي رواية الاربعة قال لجذف حرف العطف
على الاستيناف اي قال لا قال لم تفعل ما ذا فعل قال اني
سمعت النبي وفي رواية الى ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية او لاجل الحكاية عما ان امتي المرحومين
يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤوس
الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور
الصادق بالذي يدعون الى يوم القيامة وهو بهذه الصفة
فيكون معدا بالي لخويدعون الى كتاب الله وتعقب الرماني
بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعده خذفه
غير مقيس قال ولم اسند وحه عن ابي هريرة بان لجعل يوم
القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن
دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على
رؤوس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت
الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف
يكونان حالين اجيب بان الحال قد تكون منتقلة او في حكم
المنتقلة اذا ماتت وضعفا تاتيا مؤكد الخو قوله تعالى وهو
الحق مصدقا ومنه خلق الله الزراعة يدها اطول من
رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم
المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الاربع
فلا يحس بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في
سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه
الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى
ويحتمل ان تكون فداه علامة لهم في الموقف وعند الحوض
ثم تشتمل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة
بهذا المعنى من اجل اثار الوضوء ومن بسببه
اي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم
اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر متعلقا
بمحذوف او بيغفرون على الخلاف في باء المشارع بين
البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو وقيل بفتحها
وقيل الفرق والتحجيل شاع استعمال العلما بالما فيجوز ان
ينسب الى كل منهما فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه ومما يجاوز وجهه
زايدا على القدر الذي يجب غسله الاستيعاب بكمال
الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده
او يستوعبهما كما روي عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل
ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم
به وللمسلم فليطل غرته وتحجيله وفي رواية عند ابن خزيمة
وعبادة وابن ابي شيبة باتقان العلما غلبة استعمال
الزيادة فوق المرفق والكعب وبرد بان شيئا من فعله
صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي
شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلما وتنوا
عليه وقال به الحنفي حسين وغيره من الشافعية

للمتعلة

ع يكون في وجوههم حالا كونهم
محجلين من اثار الوضوء وهو يلائم في
الجملة والرجلين والمراد النور هم

والخفية واما قوله عليه الصلاة والسلام من زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم فالمراد بالزيادة في عدد المرات
أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل
وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر
هنا على الغرة لدلالتها على الاخر وخصهما بالذكر لانهما
محلهما اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من
الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله
الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية عن اثارة كل الذات
لان محصورين غسل اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي
من حديث ابن عبد الدرداء بشر وهي محجلون من اثر
غرة السجود يحملهم حسن الوضوء قال في المصابيح وهو
معارض بظاهر ما في البخاري هذا باب ما جاء
لا يتوضأ بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر بالرفع لا يتوضأ
من الشك اي لاجل الشك وذلك من باحاني والشك عند
الفقهاء هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند
الى المولف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري بالتحديث
بسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري
المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين
ووقع في رواية كريمة تسقط واو العطف من قوله
وعن عباد وهو حسن لان رواية لسعيد بن المسيب
عن عباد اصلا وجيد فالعطف على قوله عن سعيد
ان المسيب هو الصحابي لان الزهري يروي عن سعيد
وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
المازني قتل يوم الحرة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين كذا في
البخاري تسعة احاديث انه شكا بالالف اي عبد الله

ان يزيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض
الروايات شكى بضم اوله مبنيا للمفعول وموافقة لمسلم
كما ضبطه النووي الرجل بالرفع قال في التنقيح وعلى هذين
الوجهين اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه
البدر الدماميني بان الوجهين يحتملان على الاول
وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا
الرجل تفسير وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى
الراوي وشكا مسند الى ضمير يعود الى ابن عبد الله والرجل
مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة
مبنيا للمفعول فاعله اي نفسه له انه يجد الشيء اي الحدث
خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه
وسلم لا ينتفل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي
وبالرفع على النفي والشك من الراوي وتمامه سمع بضم
المولف حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا
منه والمراد تحقق وجود هما حتى انه لو مات احدهم لا يتم
او انه لا يسمع مات الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما
فعلم حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسوال والمعنى اذا
كان اوسع من الاسم مات الحكم للمعنى وهذا الحديث
اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص
الاستهلال دون غيره من اماراته الحياة كالحركة والتنفس
ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة كلية من الاحكام
وهو استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء
متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة
عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما
كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم

السابق فاوجه احدهما اسناد الوهم لما قبل الطلوع فان
تمام قبله محدثا فمتوالان ستطهر لانه يتبقن ان الحدث السابق
لم يقع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل
بقاؤه وان تمام قبله متطهرا تظر ان تمم بعتاد تجدد
الوضوء فهو الان محدث لانه الغالب اذ بين وهو على الاول
فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فمتوالان ستطهر لان طهارته
بعد الحدث وان لم يتذكر فمتوالان ستطهر ما قبلهما توقفا
للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا
وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا
المسئلة وان للمتولي والرافعي منهم ان تفصيله في اصل
الروضة على الاكثر قال في المهمات وعليه التعويل وقد اخذ
بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا
لمالك حيث يوجب غسل المتحشف مطلقا او خارج الصلاة
دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري
والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية
ابن القاسم عنه وروي انه وهب عنه احب الي ان يتوضأ
ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال
القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتياط للصلاة
وهي متعمد والغي الشك في السبب المبرئ وغيره احتياطا
للطهارة وهي وسيلة والغي الشك في الحدث الناقض
لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل
وجوابه ذلك من حيث النظر اقوى لكنه معارض بقوله
الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا

باب جواز التخفف في الوضوء

قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد
الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن
دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم القاف وفتح الرا

انه ح

وسكون

وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم
القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي ابي رشدين
بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة
التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى
وفي رواية ابن عساكر نام حتى نفخ ثم صلى حتى ٢ سفيان
اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى ايي الي ان نفخ
ثم قام فصلى اي قام المبادر وفي قوله تام وزيادة قام
قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة تحدثنا
مرة بعد مرة اي ثم ان سفيان وجد منهم تارة يختصر اوتارة يطول
عمرو واي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة عند خالتي
ميمونة ام المومنين بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب
على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم متبدا من
الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وهو موهم
القيام من عياض فتعقبه فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي
من بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ
من شن بفتح الشين وتشديد النون اي من قربة خلقة
معلقة بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي
رواية معلقة بالتانيث وضوا خفيفا بالنصب على
المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى يخفف عمرو اي
ابن دينار بالفعل المخفف من الاساءة ويقلله بالاقتصار
على المرة الواحدة فالمخفف من باب الكف والمقلل من باب
الكم وذلك ادنى ما يجزئ به الصلاة وقام عليه الصلاة
والسلام يصلي وفي رواية فصلى فتوضأ وضوا
خفيفا هو ما توضأ صلى الله عليه وسلم وفي رواية

٢ وفي بما قالوه

١٢ انه ح

٣ وللاربعة رسول الله ح

تعالى ان شاء الله تعالى فعمته فصنعت مثل ما صنع وهي ترد
على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته
صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم
من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فعمت عن
يساره وربما قال سفيان لابن عيينة عن شماله وهو
ادراج من ابن المديني فحولني على الصلاة والسلام
فجعلني عن يمينه ثم صلى على الصلاة والسلام ما
شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
فآذنه بالصلاة اعلمه وفي رواية بودن بلفظ المضارع من
غير فاء وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه على
الصلاة والسلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضأ
من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن
دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي
اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير
فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رؤيا الانبياء
وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ اني ارى في المنام اني
اذبحك واستدل لاحمد هذه الاية من جهة ان الرؤيا لم تكن
وحيا لما حاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده
هذا باب اسباغ الوضوء اي اتمامه من قوله تعالى
واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب
مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ
الوضوء الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم
الانقاء عادة وقال ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء بسع مرات
كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما لم يقع تنصيصا دون غيرهما
لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واشتغل
بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه

فيمن لم

فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا اداها وزاد على ادنى ما يأتي الوضوء
على الوضوء يكون نورا على نور قال في المصابيح والمعروف في
اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند
الى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش
المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة في المغازي
التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ابن زيد ابي ابنة حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب
واسم ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين
له في البخاري سبعة عشر حديثا انه سمعه يقول دفع
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة
بعرفات الاول عن صوب وهو اسم للزمان وهو التاسع
من ذي الحجة والثاني الموضع الذي بقضائه الحاج وجسده
فيكون المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان عليه السلام
بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق
المصعد للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فسال ثم توضأ
غير مزم كما في رواية المسند باسناد حسن ولم يسبغ
الوضوء اي خففه لاستحالة الدمع الى المزدلفة وفي
مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة
مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمالا للماء بالنسبة الى غالب
عادته واستبعد القول بان المراد به الوضوء الشرعي
وابعد منه القول بانه المراد به الاستنجاء ومما يقوي
استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب
الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى
الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه وتوضأ
اذ لا يجوز اذ ذاك ان يجب عليه اسباغ الوضوء الصلاة لانه
كان لا يقر به منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة

بالنصب على الاغراء او بتقدير ائتوا او ائتوا الصلاة يا
رسول الله فقال وفي رواية ابوعوانة ابو ذر والوقت والاصيلي
قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة
اي وقت الصلاة او مكانها قدامك تركب فلما حاذى المزدلفة
توضأ فتوضأ ما ترى هل عنا ماء نسبغ الوضوء فان قلت اي سبغ
هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة
وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء
وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك
قبل ان يصلي به لانه لم يوضع به عبادة ويكون بمن زاد على ثلاث
في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا
تبتدئ تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم
اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ
كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى العين
وبالمد اي صلاتها تصلي ولم يصل بينهما وباتي مباحث
الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته
هذا باب غسل الوجه بفتح الغين بالتثنية
مرة غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين
معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى
المعروف وهي ملء الكف وبالسند الى المولف قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي المعروف
بها غنجة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى
سنة خمس وخمسين ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور
ابن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة
عشرين ومائتين او سنة عشر او تسع او تسع ومائتين
قال اخبرنا ابن ثلاث بعين مهملة سليمان السابق في باب
امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

وللاصيلي
بالافراد

عن ابن

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه
مرة بابه عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه
الاستئناف فقال اخذ غرفة من ماء فمضمض بها وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق
ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى
يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا
لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب
الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكرر
فغسل بها اي باليد بتثنية وظاهر قوله انه توضأ فغسل
وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق
بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا
ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد
ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة
مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى
ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى
ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من الماء
ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح
اذنيه نعم الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه
ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى
قليلا قليلا حتى اتى على رجله اليمنى حتى اتى ان غسلها
والرش قد يراد به الغسل وتوضيحه قوله هنا حتى
غسلها والرش اللغوي يكون مع الاسالة وعبر
به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل
مظنة في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها
رجله يعني اليسرى وفي رواية ابوعوانة ابو ذر والوقت
فغسل بها يعني رجله اليسرى والعامل بعني زيد بن
اسلم او من دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية
حال ماضية وفي رواية ان عساكر توضأنا وفي هذا الحديث
دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي
في الكفاية عن نصه في الام وهو محتمل وجهين ان يتمضمض
منها ثلاثا ولا يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق
ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا او في الكبقيات انه الجمع بينهما ثلاث
غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من
حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتابع في تبعه
الكبقيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء
هذا باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام
للاهتمام والحديث الذي ساقكم هنا شاهد للخاص
لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله
تعالى وسع ذلك تشبث التسمية فيه فغيره اولى ومن
ثم ساقه المولف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء
ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع
كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه لانه هو
مطعون فيه وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي
التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به بفتح
اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اي انه ليس موقوفا
على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه
وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان يكون سمعه من

صحابي

صحابي لم يسمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون
بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع قال
بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا اي البنين رزقتناه والمراد الولد
وان تمات اللعقد اي قضي بفتح القاف وكسر الضاد بينهما
اي بين الاحد والاهل والمشتملي والمجوع فقضي بينهم
بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكر اما ان اوانثى
لم يضره الشيطان بضم الراء على الاشهر اي لا يكون
له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى
لا يجعل له الشيطان ولا يدخله مما يضر عقله او بدنه
او لا فعلت فيه عند ولادته او لم يعقبه بالكفر ورويت
اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الحائل على احتلم
فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا
جان هذا باب ما يقول عند ارادة دخول
الخلا بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهو المراحيض
والكنف والحش والمرفق وسمي بذلك لان الانسان
يخلو فيه وبالسند الى المحاربي رحمه الله تعالى قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
قال سمعت انسا خادم كونه يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد دخل اي اذا اراد دخول الخلا
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة
وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية
ونص عليها غير واحد من اهل اللغة ثم صرح الخطابي
بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره

الخلاء

عليه الثوري وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين
لخفف عينه بالسكين انتقاد وردوه الزركشي في تعليقه المعمدة
بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق المفرد وبرسل
الجمع لانه فيما يلبس كرم فانه لو خفف البس بمفرد احمر وتعقبه
صاحب مفاتيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل
لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز
التخفيف في عنق مع انه يلبس حسية فهي اعنق وهو فرس
الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعها عنق
بضم الضم واسعان النون انتهى والحائك اي الوذك
والحائك وكوان الساطن وانا شي وعبر بلفظة ما لان الغالب
على السوق والدواب ويلفظ المضارع في يقول استحضارا
لصورة القول وما عليه الصلاة والسلام يستعمله اظهارا
للعبودية ويحسن بها التعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم
محفوظ من الانس والجن وقد روى المعرى هذا الحديث
من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن
صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الا ان
اذا دخلتم فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
وفيه زيادة البسملة قال الحافظ انها محررة ورجالها
في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ
عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس
للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية
لانها تهجر فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر
قال ابو عبد الله البخاري تابعه ابو تابع وابو بن ابي
اياس عن شعبة عن محمد في رواية هذا الحديث عن
شعبة كما رواه الموفق في الدعوات موصولا والحاصل
ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة
كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة

وقايد منها

وقايد منها التصغير وقال غندر بضم العين المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة آخره القاف محمد بن جعفر البصري
عن شعبة بما وصله البزار في مسنده اذا اتى الخلاء
وقال موسى ابن اسماعيل التبوذكي بما وصله البيهقي
عن حماد ابن سلمة بن دينار الربعي وكان من الابدال
تزوج بسبعين امراة فلم يولد له لانه الله لا يولد له للتو
سنة بضع وستين وما نه اذا دخل الخلاء وقال
سعيد بن زيد اخو ابن ذرع الجهضمي البصري
بما وصله المولف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد
تكلم فيه بعد قبل حفظه وليس له عند المولف غير
هذا التعليق مع انه لم يتفرد بهذا اللفظ فقد
رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز بن
مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط
الصحيح وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ
معناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان
المتعبد يريد بذلك اذا اراد الدخول في الخلاء
ولم يذكر المولف ما يقوله بعد الخروج منه لانه ليس
على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها
عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط
قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجة اذا
خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني
مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني
وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله
اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله ابو البخاري يقال

الخلا بضم سكون الموحدة والله اعلم هذا اذا
وضع الماء عند الخلا ليستعمله المتوضئ بعد خروجه
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد
المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر
الكوفي سنة تسع ومائتين حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري
ثم المدائني ثم الكوفي المتوفى سنة تسع وتسعين
ومائة عن عبيد الله بالتصغير بن ابي يزيد بن الزيادة
المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا
فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ما يتوضأ به وقيل ناوله
اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا وفي رواية
ابن عساكر فقال من استعمالية متعد اخبره
وضع هذا الوضوء فاخبر على هيئة المجهول عطف
على السابق وقد يجوز واعطف الفعلية على الاسمية
والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس
والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كما في بعض
نقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين انما
دعى له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه
الوضوء عند الخلا لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه
في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ماني طلبه الماء ولو
دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضي
حاجته ولما كان وضع الماء اعانة على الدين ناسب ان
يعود بالنفعة فيه ليطلع بحل اسرار النفع في الدين
بتحصيل النفع بوكذا كان هذا باب بالتنوين
لا يستقبل القبلة بغائط أو بول بفتح المثناة التحتية

وكسر الموحدة

وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على
المفعولية وفي لام يستقبل الهمز على اذا لاناقية والكسر على
انها ناهية ويجوز في يستقبل هذه المثناة الفوقية وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعولا نائبا عن
الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين
بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة
بغائط ولا بول الا عند الشاخوار بالجر بدل من الفا او نحوه
كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار والكثبان
مما ليس في اليونينية او عبوه بدل او نحوه وهما متقاربان
والباقي في قوله بغائط طرفه والغائط هو المكان المطمئن
من الارض كانوا يقضون فيه لقضاء الحاجة فيستتر
به عن العيون نفسها كراهة لذكرها لخاص اسمها وسمي
عادة الوقوع استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تتصاف الا
والاسماع عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة
اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي
ذكره قيل انه اراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ
يصح استثناء الاسية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما الاتي ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله
واحد وان اختلفت طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص
قال العيني وعليه يتوجه الاستثناء وبالسند الى المولف قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب نسبة الى جده لشهرته
به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد
ابن مسلم عن عطاء بن يزيد بن الزيادة الليثي ثم الجندعي
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة المدني التابعي
المتوفى سنة بضع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن
زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه ومات سنة اربع وخمسين

شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدم المدينة
عليه وتوفي عام يا الروم سنة خمسين وقيل بعدها له في الصحاح
تسعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على الشهر ويجوز
على النصب ولا يولها ظهره جزم فيه في النهاية على الشهر انه لا
يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها بيوط
او غائط والظاهر منه اختصاصها النهي لخروج الخارج
من العورة وتكون ستاره اكرام القبلة عن المواجهة
بالمجامعة وقيل ستار النهي لكشف العورة وحينئذ
فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا
وقد نقل ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله
تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول
ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين
شرقوا او غربوا اي جهة وائي ناحية المشرق او ناحية المغرب
وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة
ومن كانت قبلتهم على تيمنهم اما من قبلته الى جهة
المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال
ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحراء والبنيان
وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعلم القبلة
وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان انما هو لوجود
الحائل منه موجود في الصحراء كالجدار والاودية وحكي
الشافعية والمالكية واسحاق واحمد في رواية هذا
العموم لحديث ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار
في الابنية وجابر عنه احمد وابي داود وابن خزيمة الدال
على جواز الاستقبال فيهما ولولا ذلك لما حمل حديث ابي
ايوب الاتي من عمومه لحديث ابن عمر الاتي جواز الاستدبار

فقط

فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك
به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن
ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوازهما في
البنيان مع الكراهة ام لا فقيل بكره وفاقا للمجموع وجزم
في التثريب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع
نفي الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره
وذهب عروة ابن الزبير وربيعة الرأي وداود الى جواز
الاستقبال والاستدبار مطلقا احاديث حديث
ابن عمر منسوخ لحديث جابر عند ابي داود والترمذي
وانما اباحه وحده ثم نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول
ثم رايته قيل ان بعضهم يستعملها وقد صعفوا
وجوب النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع
وحملوا حديث جابر هذا على انه راه في بنا ونحوه
لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لما لقنه
في الستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان
الموضع لنهب على يمين القبلة او شمالها فانهما لا حرمة
للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في
البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث يمكن
فيها الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر ارتفاع ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه
اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط
الستر كما ذكرنا والابعد ما لا يعد فيما بين ذلك وهذا
التفصيل للمحاسبين وصححه في المجموع والله اعلم هذا
باب من نزر اي تعود تخالسا على لثتين
تثنية لثة بفتح اللام وكسر المثلثة وتشديد تحتية فتح
اللام وكسرها واحدة اللثوب البيض وبالسند الى المولف

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني المتوفى
سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة ثقة له رؤية ولابيه صحبة رضي الله
عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا
كابي هريرة وابي ايوب الانصاري وسهل الاسديين
وغيرهم ممن يرى يعموم التنزيل في استقبال القبلة
واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية
عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق
بينه وبين حالة القيام فلا تستقبلوا القبلة ولا بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وقيل الميم
وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب
عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف
الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما وهذا ليس جوابا بالواسع بل بالمناسبة لان
ابن عمر اورد القعود اولا فذكر له ثم بين سبب انكاره
بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفات ممكنه ان
يقول فلقد رايت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع اراد
التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارقيت
اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت يوما بالنصب
على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وستعلم ان
عسكر لقد ظل يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية تالية ان
شاء الله على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبله

بيت

بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته
وللترمذي بالحكم بسند صحيح قرابته في كنف قال في الفتح
وهذا يرد على من قال يمنع الجواز مطلقا لجعل اذ كون
راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على انه لاحتمال
ان يكون جلس عليهما ثم نقع بهما على الارض ويرد
هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر نما يرى المنع من الاستقبال
في الفضاء الاستدبار كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث
ناسخ حديث جابر عند ابي داود وغيره بخصص لعموم حديث
ابي ايوب السابق ولم يتعمد ابن عمر رضي الله عنهما
الاستدبار على النبي صلى الله عليه وسلم وانما تعمد
الاستقبال لغرة كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فحافظ
على التعاقب كما في رواية البيهقي نعم لما انتفت له رؤيته
في تلك الحالة عن قصد اعتماد لا لخلل ذلك فافهم
فتعمل هذا الحكم الشرعي انتهى وقال اي ابن عمر لعلك
من الذين يصلون على اوراكهم اي مستوفي الجاهلين بالسنة
في السجود مما لحاق النطف عن الوركين فيه اذ لو كنت
ممن لا يصلي لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق
بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت
لا ادري والله انا منهم ام لا واولا ادري السنة في استقبال
الكعبة او بيت المقدس قال مالك الامام في تفسير
الصلاة على الوركين يعني الذي يصلي ولا يرتفع الا يرفع
يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب
خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع
من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل
على الحال وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام
اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن

شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها انه ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن
الى البراز للبول والغايط الى المناصع بفتح الميم والنون
وكسر الصاد اخره عين مهملة مواضع خارج المدينة ث ناحية
البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفاء والحا المهملة
اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى
الله عليه وسلم احجب نساءك اي امنعهن ث الخروج
ث البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي
والميم والعين المهملة المفتوحات او سكون الميم قال في
الشهابية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه
القرشية العامرية رضي الله عنها هي زوج النبي صلى
الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل
في خلافة معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة
اي خرجت في ليلة ث الليالي عشا بكسر العين وبالمد
والقصر بدل ث قوله ليلة وكانت اي سودة امرأة طويلة
فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده
قد عرفناك يا سودة بالشاعلى القلم لانه سادي مقرد معرفة
حرصا بالنصب مفعول له لقوله فناداها على ان
يترك بضم المثناة سببا للمفعول وسقط لفظ على
للاصيلي وفي نسخة في الفرع ان يترك بفتحها سببا
للفاعل وان مصدرية اي على ترك الحجاب فانزل الله
عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي فانزل الله تعالى اية الحجاب
اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله اية الحجاب ومراد ابو
عوانة في صحيحه ث طريق الترمذي عن ابن شهاب

فانزل

فانزل الله تعالى اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية فقس المراد ث اية الحجاب هنا وهذه احد
المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن
الاتية مع تمام البحث في الحديث ان شا الله تعالى في تفسير
سورة الاحزاب بعون الله وقوته ومنه قال حدثنا ولابن
عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ابن شاحدثني زكريا بن
يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد
سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة بفتح الهمزة
اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب قد اذن بضم الهمزة للمفعول
اي اذن الله ان ايخ بان لهن يخرجن لحوائجكن في حاجتكن
قال هشام اي ابن عروة تعني اي عائشة رضي الله
عنها بالحاجة وفي نسخ الاصول بعد النبي صلى الله
عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قد
اذن ان تخرجن دال على انه لم يردهن بحجاب البيوت فان ذلك
وجه اخر اما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدين
منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف ث حديث
يأتي ان شا الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه
ان سودة خرجت ليلة ما امرت بالحجاب لحاجتها وكانت
طويلة الجسم فراها عمر رضي الله عنه فقال لها يا سودة
اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت
فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يتعشى فاوحى الله تعالى اليه فقال ان قد اذن لكن
ان تخرجن لحاجتكن اي للضرورة على الاخلية في البيوت
هكذا الحديث ناقصا الكشميهني سبعين ث الخروج الا لضرورة
شرعية ولعل المخطئ للمصنف هذا الباب بقوله هذا

باب التوبة في اليمين وبالسند الى المولف قال
حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني
ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال المعجمة اسم
الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة ماتين عن عبيد
الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن
محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قال ان تغفلت اي صعدت فوق ظهر بيت
حفصة يعني اخته كما صرح به مسلم لبعض
حاجتي وفي رواية ان تغيبت فوق بيت حفصة
باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من ترك
على لسقف على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية
على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت
اليه على بسيل المجاورة لكونها اخته وحيث اضافه
الى حفصة تارة باعتبار ان البيت الذي اسكنها
النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها
الى ان ماتت ورثت عنها وحيث اضافه الى نفسه
تارة باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة
دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك
شيئا يحجبه على الاستيعاب فرأيت اي فابصرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته
وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لان
شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه
فيعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الدورقي

وفي رواية

وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اي ابن
هارون لا عند الاصيلي والي الوقت وتوفي يزيد هذا
بواسطة سنة ست ومائتين قال اخبرنا الحسن بن سعيد
الانصاري المدني الذي روى له عنه هذا الحديث بالكوفة
عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة
فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت وأكد بلام القسم
وقد فاتني يوم اي يوما فحذف اضافة المسمى الى اسمه
اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه
على ظهر بيتنا اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل
بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه
مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم
من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد
الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت
المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظ
والمعنى واحد لاستماته جهة واحدة هذا باب
الاستنجاء بالماء اي طلب الانجاء والنجوة للسلعة
والاراقة ما استعمل لطلب الارتفاع لا الخفض والاستنجاء
ازالة النجو وهو الاذى الباقي في المخرج بين
بالحجارة وبالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما
ارتفع من الارض فمن ثم استنجوا دبرا اذا قعدوا
للتخلي وقصد المولف بهذه الترجمة الرد على من
كره الاستنجاء بالماء وعلى من تغوط وتوضأ من الشارع
صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المولف
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

العمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بفتح الميم
وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي
القدري المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار
على ابي معاذ وزاد قاليه قال سمعت انس بن مالك حال
كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
بيته او من بيت النساء لحاجته اي البول او الغايط او لغفلة
كان تشعر بالتكرار والاستمرار اتبعني انا وغلام زاد في
الرواية الآتية من انصار كما صرح به الاسماعيلي
وفي روايته وكلمة اذا للظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى
الشرط وهو الجواب والجملة في محل نصبه على انها خبر
كان والعايد محذوف اي اتبعه وانا ضمير مرفوع ابرزه
ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف الاسم على
الفعل والغلام الذي علم شأنه وقيل كان عمره حين بولد
الى ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير
الى حد الالتحاق فاذا قيل له بعد الالتحاق غلام فهو كقولك
ولد الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما
مجازا لحداثته فقول انس منا اي من الصحابة او من خدمته
عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلي انه
فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي خيل اليه
في الرواية من اجل حمله على القبيلة فرواها بالمعنى فقال
من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة
رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج
وقيل ابو هريرة وقد وجد له شاهد وسماه انصاريا
مجازا لكنه بعيد اذ اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس
وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في سلم وغلام
فتوضأ اي مغاربني في السن ووقع في رواية الاسماعيلي

من طريق

من طريق عاصم بن علي فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو
فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا
وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة
بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالسطيحة مملوة ماء
قال هشام يعني انس يستنجي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري رحمه الله
في استدلاله لهذا الحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان
قوله هنا يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو
من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان
ابن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون
الماء لم يحضره انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي
بالماء مدرج من قول بعض الراوي عن انس فتكون
موسلا فحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي
من طريق غندر عن شعبة فانطلقت انا وغلام
من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء
عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمولف من
طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا
يريد الحاجة اتيته بما فيغسل به وعند ابن خزيمة
في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه
صلى الله عليه وسلم دخل الغيطة فقضى حاجته فاتاه
جرير باداوة من ماء فاستنجى منها وفي صحيح ابن حبان
من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ما
وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مره
ازواجه ان يغسلوا اثر الغايط والبول فاني استحي منهم
صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالما

ومن نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا
بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة
ان اليمان انه يشق عليه الاستنجاء بالماء فقال لا يزال
في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان
لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن
سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه
وهن النساء ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب
انه منع من الاستنجاء بالماء لانه معلوم وقال بعضهم
لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية
عليهم استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة
معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف
رضي الله عنهم انه يجمع بين الماء والحجر فيقدم
الحجر لتخفيف النجاسة وتقل منتشرتها بيده ثم يستعمل
الماء وسواء في الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسلم
الرازي وكلام الغزالي الشافعي في محاسن الشريعة يقتضي
تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما
فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل
العين فقط والخلق المستقيم يتعين فيه الماء على المذهب
ويستحب في الحجارة الاولى الجمع بينه وبين الماء كما قاله
كما نقله صاحب الاحجار عن الغزالي والله اعلم هذا
باب من حمل معه الماء لطهوره بضم الطاء اي لتطهيره وفي رواية ابن عساكر
لطهوره بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء عويمر
ابن مالك بن عبد الله بن قيس وقيل عويمر بن زيد
ابن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان
رضي الله عنهم المتوفى بها سنة احدى او اثنتين وثلاثين

لحاظه

ومن سالم بن قيس ومن سالم بن العراقيين عن ابن عالما
تمام بالشام تمام وصله المؤلف في المناقب ايسر تيكم صاحب
النعلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والطهور
بفتح الطاء والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما به الذي يتطهر به وخدمته
والاسناد اليه مجاز لاهل الملابسة لانه كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم اي لم ينشأ لوفاة ابن مسعود رضي الله
عنه وهو في العراق بعلم وكيف لحق يعود معه الى اهل
الشام او الى نيل ومالسعد الى المؤلف قال حدثنا سليمان
ابن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء
ابن ابي ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو
عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه
وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس
لحاجته اتبعه انا وغلام منا
الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا
او من خدمه عليه السلام كما مر معنا اداوة من ماء
فان قلت اذا للاستقبال فكيف يصح
هنا اذ الخروج قد وقع اجيب بانه اذا هنا لمجرد الظرف
فيكون المعنى اتبعته حين خرج او هو حكاية للحال
الماضية هذا باب حمل العنزة بفتح العين والنون
والزاي عصا اقصر من الرمح مع المشي الاستنجاء بالماء
قال رحمه الله حدثنا محمد بن سنان بالموحدة والنون المشددة
المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب

قبة

الى المؤلف ح

غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة
البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلا بالمد اي المتبرز فاحمل انا وغلام اداوة
من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها
له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد
وسقاء تتبع العلوم للحوائر ربما والمراد بالخلا هنا الفضا
كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولغريبه حمل العنزة
مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها
ولان الاحلية المتحدة في البيوت انما يتوفى خدمتها
فناسب العادة اهله يستنجي عليه الصلاة والسلام
بالماء ويتمسح بالعنزة الارقف القليلة عند قضاء الحاجة
لئلا يرتد عليه الرشاش او يصل اليها في الفضاء ونحو
بها ما يعرض من الهوام او يركزها لحتمه لتكون اشارة
الى منع من يرد المرور بقربه لان السترة بها عند قضاء
الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة
ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر البصر
بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة ان تسهل بهم المعجمة
الماء في البصريات اتباع التابعين المتوفى اخرة
ثلاث او اربع ومائتين وشاه ان بالشين والذال
المعجمة من اخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي
او البغدادي المتوفى سنة نماء ومائتين عند شعبة فاما
متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند
المولف في الصلاة ويزاد في رواية كريمة فقط وفي الويسية
سقوطها للاربعة العنزة عصا عليها زج بفتح الزاي
المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا
بان السين عند الاكثر بالبيرونية قال حدثنا بالجمع

وفي رواية

وفي رواية ان عساكر حدثني معاذ بفتح الميم
وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني
البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله
هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير فون عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي
المتوفى سنة خمس وستين عن ابيه وفي رواية عن ابي
قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحارث او النعمان
او عمرو بن ربعي او عمرو بن الربيع الانصاري فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما
بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري
ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع
وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بال احدكم او غيره فلا يتمسح بالجزم على النهي
بالمعجمة اللاحقة والرفع على النفي في الاداء اي
داخله وحذف المفعول بعد العموم فلذا قدر بما
او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في
النظافة لانه ربما خرج منه ريح فيخالط المتنجس
الشارب وربما تروح الانامل الخارج بها فتفسد
المياه المطلقة فيستحب ان يبعد الانامل فيه ثلاثا
ح التمسح في كل مرة وبأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في كتاب الاشربة واذا اتى الخلا فيقال كما فسرته الرواية
الآتية فلا يمس ذكره ولا ادبره بيمينه حالة البول والغائط
في فلا جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين
يمس فتح الخفة وكسرها على الاصل في تحريك الساكن
وفك الادغام وانما لم يجزم لفساد المعنى اذ الادغام فاد ا
زال الجزم ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مباشرة ما فيه

اذي او مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام مباشرته
يمينه من الاذي فيترك طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه
عند الجمهور كما صرح به وعبارة الروضة يستحب باليسار
وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجاء باليمين حرام فانه قال
لو استنجى بيمينه صح كما لو توضأ من اناء نجس ولهذا خص
الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء
شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استفيد
مما ذكرت المس والاستجمار باليمين لانه اذا استنجى
باليسار يمس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم
الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان
التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه
والغزالي في وسيطه انه عبر العضو بيساره على شيء بمسكه
بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا
باليمين ولا مباشرا لها متحركة على المحل بيمينه على يساره
حالة الاستجمار ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر
ولا للحجر ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجى بالماء
او لحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن
الصباغ ولما فرغ المؤلف من ذكر ما ترجم له وهو النهي
عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس
الذكر بها فقال هذا باب بالتنوين لا بمسك بالرفع
في البونسية على ان لا نافية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة
بالفرع ما نصه لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت
حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق لها فما فائدة
هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع
ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه ولحرصه
على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة
في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المؤلف قال

حدثنا محمد

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير المتقدم
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه الحارث وقد صرح ابن خزيمة
في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل
الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه بتوكيد النفي ولغير
ابي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذ باستقاطها وفي
الرواية السابقة اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج
بيمينه بجزم يمس فحذفت حرف العلة بعد الجازم على النهي
وفي رواية الاربعة ولا يستنج باشاتها على النفي وهو
تفسير لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولعله
لا يستحب اعم من ان يكون بالقبل او الدبر وهو يرد على
القليين حيثما قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه
كتنفس بالدبر ولا يتنفس في الاناء جملة انشائية علل
لاناهية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف
عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس
لا يشرع في حالة البول واما هو حكم مستقل هذا باب
الاستنجاء بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابي ابن ابي
الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله قاضي
مكة المتوفى سنة اربع عشرة او اثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد المكي القرشي
الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الهمزة اي الرباعي اي لحقته قال فمال فاتبع
مشرقين بهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشى
وراءه وقد خرج لحاجته حملة وقعت حالا لان تظاهرت
قدامه ظاهرة لا متقدرة فقام عليه الصلاة والسلام

بغا العطف ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية وما لا يلتفت
وراه وهذه لما تت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه
قدنوت اي قربت منه لاستماعه به كما في رواية الاسماعيلي
وزاد تقال من هذا فقلت ابو هريرة تقال ابغني بهمزة
وصل اللاتي اي اطلب لي تقال بغيتك الشيء اي طلبته
لك وبهمزة قطع اذا اعنت المزيد اي اعنت على الطلب
يقال اغثتك الشيء اي اعنتك على طلبه قال العيني لما فاته
انه حجر وكلاهما رباعي وللاصيلي فقال ابغ بهمزة قطع
وبالام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي ابتغ احجارا
بفتح مفعول ثان لابغني استشفض بها بالثاء والغاء
المكسورة والضاد المعجمة بخزوم جوابا للامر وهو الذي في
فرع اليونينية كبس وتجوز رفعه على الاستئناف والاشفاض
الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي
القاموس استشفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال
عليه السلام لخوه بالنصب محمول قال ابن قرقول هذا
للفعل كما تستنجي واستنفض والتردد بنفي رواية
ولا تاتني بالجزم لحذف حرف العلة على النهي وفي رواية
ان عسر والي ذرع الكتمهن ولا تاتيني بإثباته على
النفي وفي رواية في الزرع ولا تاتني بعظم ولا روث لانهما
مطعومات للجن كما عند المولف في البعث ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان قرع ما بال
العظم والروث قال هما من طعام الجن قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء
بالعظم والروث قال الله جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك
وقال انه مر اداخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه
لزج فلا يتماسك للتطهير النجاسة وخشية تعلقه به
كلما في معناه مما لزجاج الا ملس اولانه لا يخلو غالبا من

بقية

بقية دسم تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث
نجس فيزيده ولا يزيله ويلحق به كل نجس ومتنجس الملو
حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما
في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته
واذا اختص بالبهائم قال الماوردي لم يجز ومنعه ابن
الصباغ والغالب ما اختص او استوى فوجهان وقد بينه
في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث
على انه ما سواهما يجزي ولو ناداه ذلك لخصهما بالانجاء
كما تقول بعض الخائلة والظاهر انه لم يكن للتخصيص
هذا ما بالنهي عنهما واما خصهما بالذكر لكثرة وجود
قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيته عليه السلام بانجاء
بطرف ابدى طرف بثالث توضعهما بثالث بعد الغين
الساكنة وفي رواية فوضعهما الى جنبه واعرض عنها ولكثرتهما
في غير اليونينية واعترضت عنه بزيادة ثالث بعد الغين
فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة
قطع ابي الخفية بعني ابي اتبع المحل بالاحجار وكنى
به عن الاستنجاء واستطب منه مشروعية الاستنجاء
وهل هو واجب او سنة ذهب الاول قال الشافعي واحمد
لامره عليه السلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما
فيه تعبد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك
وابو حنيفة وللمالكية ما اصحابنا الشافعية هو سنة
واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا
من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج الحديث قالوا وهو يدل على ان استنجاء المجموع لا
الانهار وحده وان يكون قبل الوضوء افتداء به
عليه الصلاة والسلام وخرج بعد النجاسات الخلاف فانه شرط
عندنا حمدوات اخر وبعد التيمم لجنابة هذا باب

بالتصغير لا يستحي يروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم
مثنا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكرت من كون زهير
سمع من ابي اسحاق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه
هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال ابو
اسحاق لنا ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود
ذكره ابي ولكن ذكره لي وحدثني به عبد الرحمن بن الاسود
المتوفى سنة تسع وتسعين اي لمستملي اروية الاثر عن ابي
عبيدة واما اروية عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود
وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل
عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن مسعود وغيره عنه عن
الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن
ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد
عن الاسود وسمع عنه عن علقمة عن عبد الله وبونس
بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله
وسيتم استقصاء الدارقطني على المولف لكنه قال احسنها
سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس
منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب
بان الاختلاف على الحافظ لا يوجب الاضطراب
الا مع استواء وجوه الاختلاف ثم ترجح احد الاقوال
قدم ومع الاستواء لا يدان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين
وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق
فيه لان الرواية المختلفة عنه لا تخلو اسناد منها عن مقال

غير مرتب

غير هذا الطريق الى
رواية زهير وقد تابع زهيرا ابو بكر بن ابي اسحاق كما
سياتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح الميم
بتقدير الموحدة اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغا
ائط الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه
اللغوي فامرني ان ائتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيانه
بثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها
والالما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نكتفي دون ثلاثة احجار رواه مسلم
واحمد قال ابن هبيرة رضي الله عنه فوجدت اي اهيئت
حجرين والتمست اي طلبت الثالث فلم اجده بالتحريك
المنفي اي الحجر ولابي ذر فلم اجد حجرا فاخذت
زاد ابن خزيمة في روايته له في هذا الحديث اعلمات
روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اي بالثلاثة
فاخذ عليه الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال
هذا ركس بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة
وابن ماجه في هذا الحديث او طعام الجن وغيره لما
او الرجيع روث حالة الظهارة او الحالة النجاسة
قاله الخطابي وذكر الروث او عشارة تذكير الخبر على
حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه
ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالرونة
بعد امره له بالاحجار اجيب بانه قاس الرونة على
الحجر بجامع النجاسة فتعطي قبل الله عليه وسلم قياسه
ان الفرق او بان الماء لكنه ما قاسه الا لطهورية عدم
النجوية المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن
عساكر ابو بكر الدقر والوقت وقال ابراهيم بن يونس

ان اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق
الكوفي الحافظ المتوفى في رمضان ابي جعفر المنصور او سنة
بسع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحاق حدثنا
بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد بيه ابي بالاسناد
واراد المولف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق
ولس هذا الخبر وفي ذكر متحث ذلك فلولد لجرح عن عرف
الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والغين الريثة
على عدم اشتراط الثلث في الاستحباب على بانه لو كان
شرطا لعلله بالثلث وهو مذهب مالك وابي حنيفة
وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده بانا دير حاله
ثقات ائمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فالغين الريثة
وقال ابن بركات انتفى الحرج انه عليه السلام انتفى بطرف
احد الحجرين عن الثالث دون المقصود بالثلاثة ان مسح
بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة اطراف
وباقي بقية للبحث قريبا ان شاء الله تعالى الحمد لله
وعونه فهذا باب الوضوء مرة مرة لعل عضو
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا
سفيان بن عيينة او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر
والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي
وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني
واقره العيني عليه عن يزيد بن اسلم التابعي المدني
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وبالسين
المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من
اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول
المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية فيه اي توضا

في رمضان

في رمضان واحد وقيل على المصدر اي توضا مرة مرة التوضي اي
غسل الاعضاء غسلة واحدة هذا باب الوضوء
مرتين مرتين لعل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي
رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بتصغير
الاول ابو حمات بفتح الحاء المهملة الطائي الترمذي بالقاف
والسين المهملة الداخلي السطامي المتوفى بشابور
سنة تسع واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي
ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن
المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد
المائتين سنة بسع او ثمان او عشر ذلك قال حدثنا وفي
رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام
وسكون التحتية آخره مهملة واسم عبد الملك عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين الاولى وفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي
المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر
وابي بكر بن محمد بن عمرو بن زيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن
عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين
ابن يزيد الانصاري المازني في صحبته عن عبد الله بن زيد
ابي ابن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضاء الوضوء
مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق
بالسابق هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
لعل مضمونه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية
قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين
بسط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ان عطاء بن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب

ان بفتح الهمزة بتقدير الباء حمران بضم الحاء المهملة وسكون
الميم وبالراء ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة بن
خالد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس
وتسعين اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه رأى اي ابصر
عثمان بن عفان ائت الى الحاء ت امية امير المؤمنين
الملقب بذي النورين ولا نعلم اذا خذ احد ارجى ستراً على
ابتغى بين عبده قال الحافظ الزين العراقي المستشهد
في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعى
بالماء فيه ما للوضوء فافرغ بفتا التفسير اي فصب على كفيه
اي اقرأ غاية ثلاث مرات والظاهر ان المراد اقرغ على واحدة
بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه اقرغ
بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقيل غسلهما
قبل مضمضة بين كونه غسلهما مجموعتين او متفرقتين
والذي جزم به في الروضة منها زيادة ان الكفين والاذنين
والصحيح في الاذنين مسحهما كذلك يغسل كفيه
معاً ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا
ولو اراد التوزيع لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية
الاصيلي وكريمة ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه
قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه
الماء ادخله في فيه فمضمض بان اراد الماء الذي في فيه وفي رواية
الاصيلي فتمضمض بالتاء بعد الغاء واستنثر بان ادخل
الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما
نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي
رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه غسله ثلاثا وحد الوجه من قصاص

الشعر

الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة
الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السنن كما دل
عليه ثم المتضمضة للمهملة والترتيب احتياطا للعبادة
لان اعتبار اوضان المالونا وطعما وريحا بدرك بالبصر
والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض
وغسل يديه كل واحدة الى المرفقين بفتح الميم
وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرات
ثم مسح برأسه ويسقط ثم الغير الاربعة ولم يذكر عددا
للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة
وهو مذهب الى حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني
على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة
في الاسباغ نعم روى ابو داود والحميدي منه اخذها
انث خزيمة وغيره في حديث عثمان ثلثا فيه الرد
والزيادة منه العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي وغيره
من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان
الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار الى اي مع الكعبين
وهي العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم
ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا وضوئي هذا اي مثله
لكن بين المحدود مثل فرق ما بين ان لفظ مثل يقتضي
المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير
بين المختلفين بحسب ما خاد عن الوحدة ولفظ نحو لا
يقتضي ذلك وليلها استعملت هنا بمعنى المثل جائزا
ولعله لم يترك بما يقتضي المثلية الا ما يقدح في المقصود
قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل
نحو على معنى مثل جائز الوعلى حال المقصود لان الكيفية
المترتبة عليها ثواب معين باختلاف شيء منها يحتمل الثواب

المترتب لخلاف ما يفعل لاستحالة الامر مثل فعله صلى الله
عليه وسلم فانه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه
الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بفعل مثل
كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض
لقول النووي انما قال لحن وصوبي ولم يقل لمثل لان خفيفة
مما تلسه لا تعد عليها عجمة وحسد فيكون قول عثمان
رضي الله عنه مثل يمتحض الظاهر ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي
في كتاب الصلاة وحسنه فلا يؤثر حديث نفسه في امور
الآخرة او يتفكر في معاني ما تتلوه من القرآن وقد مات
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجهز جيشه في صلاته
لكن قال البرماوي في شرح الهداية يشغل نفسه بما يليق
لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السابح انما هو ما يتعلق
بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس
معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يشتغل بكسا
منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر
دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون ما سلم
من العلل لانه عليه السلام انما ضمن المغفرة لمن راعى
ذلك بمشاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفسها عنه
وتفرغ قلبه ولا ريب ان المحدث عن شواغل الدنيا
الذي علم الله من قلوبهم فجعل لهم ذلك وروي عن
سعد رضي الله عنه انه قال ما تمنيت في صلاة حدثت
نفسي فيها بغير ها قال الزهري رحمه الله سعد انبكاه
لما هو فيه هذا ما فلست ان يكون هذا الا الذي انتهى
وجواب الشرط في قوله غفر له بفتح الغين مبنيا للمفعول
وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر

دون الكبائر

م لعل عليه علية الصلاة والسلام يخالف الامر لدليل اقتضاه
وخفيت ان الامر لا يدل على التكرار

دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بها المطلق لحمل على المقيد
ونزاد ابن ابي شيبة وما تأخر يا في فعله في بيته المقدسة
بعون الله تعالى وعن ابراهيم بن سعد الثاني اول الباب
وهو معطوف على قوله حدثنا ابراهيم بن سعد قال قال
صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية
قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام
حدثني عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب بعين ان
شيخه اختلف في روايته له عن حمران عن عثمان
رضي الله عنه فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على
صفة وليس ذلك اختلافا وانما حدث بثنتين متغايرات
فاما صفة الحديث عطاء فسيأتي سندا وامامه صفة الحديث
عروة عنه فاشار اليها بقوله فلما توضأ عثمان رضي الله
عنه عطفا على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان
رضي الله عنه دعا بماء فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل
رجليه الى الكعبين فلما توضأ قال الا احدثكم حديثا
الا يقين لاحدثنكم اياه والله لاحدثكم لولا اية ولا بن
عساكر لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى ما احدثتكموه
اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضأ
بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الاربعة
فيحسن وضوءه ما ان يأتي به من الاسلام او ما ذكر به
والغامض منه لان احسان الوضوء ليس شاخصا
عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل
هي لسان المهنة دلالة على ان الاحاطة في الوضوء
افضل واكمل من المقتصر فيه على الواجب ويصلي الصلاة
المفروضة الا رجل غفر له بفتح الغين وكسر الفاء مبنيا
وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام

م حديثا هم

ابن عروة اي من الصغاير حتى يصليها اي يشرع فيها حتى غاية
لتحصيل المتصور في الطرف ام الغرض لا غاية له وقال في الفتح
حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة الاية
ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا البينات
وفي رواية ما انزلنا الاية اي التي في سورة البقرة الى قوله
ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان نزلت في اهل
الكتاب فهي لحق على التبليغ وعدم اكتساب ما في هذا
المقام لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على
ما عرف في محله ثم اذا ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا لخصل
بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى يقضي اليه الصلاة
قال ابن دقيق العيد الثواب المرتب على الشرط قد يترتب على مجموع
الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به
والمترتب على بعض امور لا يترتب على اخره فهو لا بد ان
خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم
في ذلك هذا السؤال ولي بان كون الشيء جزءا فيما يترتب
عليه الثواب العظيم لا ينافي كونه افضل فتحصيل المقصود
من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك
الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق
الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء
على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد
تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي
الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث
وفيه ان الخطايا تخرج من اثر الوضوء حتى يخرج من
الوضوء فتضاف الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب
بانه لم احدث ابي هريرة عليها لكن يعضده ان في رواية
لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته
ومشيه للمسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك

الى ع

باختلاف

باختلاف الاسحاب فربما يتوضأ من يحضره من الخشوع ما يستقل
وضوءه بالتكفير واحضر عند تمام الصلاة والله اعلم هذا

باب الاستنثار في الوضوء وهو دفع الماء الذي
يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في
داخله فيخرجه بريح انفه سواء استعان باعانة يده ام لا ذكره
اي الاستنثار عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما
رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم
وعبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف فيما سياتي ان شاء
الله تعالى وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله
ابن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل
الوجه بكفيه لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح
وكانه للعنعنة اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والنسائي
من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين وللنسائي وبه
قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالتوحيد ابو ادريس عايذ الله بالهمزة والذال المعجمة
ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق
لمعاوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية
ابو عبد الوتار عند المصنف انه قال سمعت توضأ فليستنثر
فان الشيطان يبيت على خيشوم احدكم اذا نام فان استيقظ
فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه

سقط

والخشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو
على الاستعارة لانه ما ينعقد من الغبار ورطوبة المخاسم
قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في تسميتهم
المستكن والمستتبع الى الشيطان او ذلك عبارة عن
تكسله عن القيام الى الصلاة ولدماثة من حمله على
الخفيفة وهل يشمل العموم الماءين او يخصهما عما لم يتغير
ما يحترس به في معناه كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر
فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوبه الاستنثار لورود
الامر به كما حمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار
وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون
بذلك وان سنة وغاية الاستنثار لا تحصل الا بالاستنثار
وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده
تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال
الجمهور ان الامر فيه للندب يستدل له بما اخرجه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه
وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاجاب على الاية
وليس فيها ذكر الاستنثار ومن استجمر اي مسح محل النجو
بالحجارة وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم
على استعمال البخور فانه يقال لمن حمر ثيابه ثلاثا قعل
من الطيب او يشعلب ثلاثا او اكثر وتراجعا ابن
حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا رجاه ابن عبد البر
عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه
والاظهر الاول بان الاستجمار بالاحجار جار
كونه وترا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن ابي انس الاصبحي عن ابي
الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول

الله

٢ تحصل ح

٢ واستجمر اي ح

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اذا اراد ان
يتوضأ احدكم فليجعل في انفه كذا في فرع اليونينية كهي
بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثر
اي فاليجعل في انفه ماء ولابي ذر والمستملي وكريمة مسلم من رواية
سفيان عن ابي الزناد ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون
الساكنة في باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر
على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر
اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وما استجمر
بالاحجار فليوتر ثلاثا او خمسا او سبعا او غير ذلك
والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم بادنى من
ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد
واصحاب الحديث فاستثر ولو ان لا ينقص من الثلاثة
فان جعل الانقاء وترا والا وجبت الزيادة واستحب
الاوتار ان جعل الانقاء يشفع للحديث الصحيح
وما استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود
باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية
والحنفية على ان الانقاء حاصل وحد اقتصر عليه واذا
استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ
فليغسل يديه ثلاثا في مسلم ثلاثا قبل ان
يدخلها اي قبل ادخالها في وضوء الصلاة من وضوء
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به ولمسلم من مسلم
قبل ان يدخل يده في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء
لا يدري قبل ان قال احدكم لا يدري اين باتت يده
حسده اي هل لاقاها نجاسة ظاهرة اوخفية بقرينة
اوجرحا او اثر الاستجمار بعد بلل المحل او اليد
بخوف عرق ومعهود من انه دلي اين باتت يده لكن
قد يطلعها عرقه مثلا فاستيقظ وهو على حالها

انه لا كراهة نوم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل
فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما في
الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى وقد قال
كما اذا ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر
في قوله فليغسل للتدب عند الجمهور فان علم بالشك
في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المنفي
بالشك لا يكون واضحا في هذا الحكم استصحابا
لاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الوجوب
في نوم الليل ودون نوم النهار لقوله في اخر الحديث
اينو باتت يده ولان حقيقة المبيت تكون في الليل ودفع الغرر
به في رواية ابي داود فليغسله اذا قام احدكم من الليل وكذا
عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق
نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر
للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال
الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا
لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس
الحكم مختصا بالنوم بل المتيقن الشك في نجاسة اليد
والتطهر لعلي انه لو غمس يده لم يصره الماء خلافا لاسحاق
وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بغسل
الغسل كما نص عليه في البويطي وهو المطلوب عند كل
وضوء قال الامام حتى لو نام مرات متوالية فسبح
غسلهما احتياطا للنوم حيث وان بعد لا للحديث
واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث
استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في
المشكوك فيه فالمحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات
وان ما يحس بوجود النجاسة عليه وقد لا وضافة الى الخاطئ
في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة قوم عليه السلام في ذلك

فان عينه

فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة
وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقوال عليه
السلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لما قد
يلقيه الشيطان ان يسخطها سمع هذا الحديث فقال وابن نبيت
يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل وبيره بحشوة
فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا
من الخواطر الردية والله الموفق ما ب غسل الرجلين

ولا يمسح على القدمين

اي اذا كانتا طاهرتين وهكذا في الفرع فانتا غير
تغيير ومن قال خدثنا مالك وفي رواية ابي ذر حدثنا
موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية
الاصيلي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف
ابن ماهك بكسر الميم وفتحها مشرقا او غير مشرف
كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها
الى المدينة في حجة الوداع او عمرة الظفيل فادركنا بفتح
الكاف اعجلتنا بتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها
فادركنا وقد ارهقنا العصر بسكون القاف من الارهاق
ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها
وهذه رواية ابي ذر وكريمة والاصيلي ارهقتنا
بتاء الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم
حضر وقت العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا
الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند
العصر ايقرب وحضور وقتها وهو مكوفتوضأوا وهم

ف

بحال الحديث فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة
للجمع فالارجل موزعة على الرجال فنادى صلى الله عليه
وسلم بأعلى صوته ويل دعا بواد فى جهنم للاعقاب
اى لاظهار ان الاعقاب المقصرين فى غسلها من النار
او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر فى غسلها والالف واللام
فى الاعقاب للعهد اى الاعقاب المرئية اذ دأكد والعقب
مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اى نادى مرتين او ثلاثا واستنبط
من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب
المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الواجب
المسح لما توعد عليه بالنار لانه تعالى انما ظاهر رواية مسلم
الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض
الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء الخ هذه الرواية تقبل التاويل
ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء الخ لم يمسها بين الروايتين
وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا قال الطيبى
بالمسح لم يوجب مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى
الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين
لامر الله تعالى وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة المروى
عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امر الله تعالى وامامًا
رد به على ابن عباس وانس رضى الله عنهم من المسح
فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد لخص نسخه
فى باب سراعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الاان الراوى
الاول هناك ابو السوداء وهنا موسى والله اعلم هذا

باب المضمضة فى الوضوء باضافة كتاب لتاليه
فى رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء قاله اى ما ذكر
من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا فى الطهارة

وعبد الله

(1) من الاول مسلم والاولى
ولا تعقا عليه فى نسخ
فحمل هذه الرواية ع

وعبد الله بن زيد اعاد ذلك عاما فيما يأتى قريبا ان شاء الله
فى غسل الرجلين الى الكعبين عن النبى صلى الله عليه وسلم
وفيه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالتوحيد عطا
ابن يزيد بن الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان
انه رأى عثمان بزاد الاصيلى وابو ذر ات عفان دعا بوضوء
بفتح الواو وفى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا بانا فيه ماء للوضوء
فافرغ اى فصب على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات
اى بعد ان ادخل يمينه فى الاناء وفى السابقة فافرغ على كفيه
ثلاث مرار ثم ادخل يمينه فى الوضوء بفتح الواو فاخذ منه
ثم تمضمض وفى رواية الى ذرم تمضمض واستنشق بات
جذب الماء بالنفس بعد الغسل واستنثر باخراجه به وفى السا
ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة
وضع الماء فى الفم وادارته بالاصبع او بغوة الفم بحركه
لكن المشهور عند الشافعية انه لا يستنثر الا لمن توضأ
ولا بحركه واذا تمندل بالاصبع فالمستحب بعضهم ان يكون
باليمين لان الشمال معدة للاذى وازالات فى الفم ذرهم
اداره ليصل الماء تحته وفى رواية الى داود وابن
المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقدم المضمضة
على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين واقيل يستحب
كتقديم اليمنى قال فى الفتح واتفقت الروايات على تقد
المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان فى الوضو
والغسل وواجبهما احمد والافضل فى كيفيتهما ان يغسل
بسيماء فى احد القولين عند الرافعى وعلى هذا فالاصح يقد
عليه فى الموصلين الغسل ثم فى بعض نغرفة ثلاثا ثم
يستنشق باخرى ثلاثا وقيل يستنثر غرفة الجاء سائر الاع
وقصد النظافة والقول الثانى اذ الجمع افضل وعلى هذا

عفا

فالاولى ان يجمع ثلاث غرفات يتمضمض فى كل واحدة ثم
يستنشق وهو الاصح عند الشافعية وقيل يجمع بغرفة
واحدة حكاه فى الكفاية عن نصه فى الام وعلى هذا
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض
منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل
بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط النية
الاعتراف ولا دلالة له نعم ولا اشكال ثم يغسل وجهه غسلا
ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى ابى ع المرفقين غسلا
ثلاثا وفى السابعة ثلاث مرات ثم يمسح برأسه مرة وفى رواية
ابى داود وابن خزيمة فى صحيحه ثلاثا ثم يغسل كل رجل
غسلا ثلاثا كذا للكشميهنى والاصيلى وفى رواية المستملى
والحموى كل رجل وهى تفيد كل رجل ثلاثا بالغسل وفى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى كل رجله بالتثنية قال فى
الفتح وهو على الاول اى رواية الكشميهنى والاصيلى
وفى رواية ابن عساكر كفتاه رجليه وهى التى اعتمدها
فى عمدة الاحكام ثم قال رضى الله عنه رايت النبى صلى
الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئى هذا وقال وفى رواية
ثم قال من توضأ وضوئى هذا ونحو وضوئى هذا وفى الرقاق عند
المولف مثل وضوئى هذا وصلى وفى رواية ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه ينسى اصلا لذا تعلم الفاضل فضائل
من بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك فى الزهد
بلفظ لم يسر فيهما ورده النووى فقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع مراعاة الخواطر العارضة غير المستقرة
غفر الله له وفى رواية غير المستملى غفر له ما تقدم من ذنبه
ما تقدم من الصغائر وفى الرواية السابقة فى باب
الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجله ثلاث مرات الى الكعبين
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو

قال ع

وضوئى

وضوء هذا الى اخره فوقع فى الحديث للسوق هنا رفع
صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ومسنده ومحمد بن اسحاق
ابن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد
ابن كعب القرظى يقول حدثنى حمران بن ابان مولى عثمان
ان عثمان رضى الله عنه يتوضأ فى ليلة باردة وهو
يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر فزاد الماء
على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد اسبغت الوضوء
والليلة شديدة البرد فقال فيها فانى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء
الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الى فقط
ابن حجر واصل هذا الحديث فى الصحيحين من اوجه
وليس فى شىء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الى
ابو بكر احمد بن على بن سعيد المروزى بضم الشين
فى مسند عثمان له وتابع ابن ابى شيبة جماعة منهم محمد
ابن سعيد بن يزيد التسترى اخرجه عنه عبد الرزاق

الى غسل الاعقاب عطف بغير الغين
وكسر القاف اى وما يلتحق بها مما هانت
جميع الاعضاء التى قد يحصل التساهل فى اسباغها
وبهذا ذكر موضع الخاتم لا يتعذر ان يحصل به اذا مات
فيسقط قال ومات ابن سيرين محمد التابعى الجليل بما
وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند فصحيح والمولف
فى تاريخه بغسل موضع الخاتم اذا توضأ وذهب التابعى
والحنفية الى انه ان مات الخاتم واسعا بحيث يدخل تحته
اجزاء غير محركه واذا مات هشا فليحرك وبه قال حدثنا
ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية
وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابى اياس قال حدثنا

ع يقول

ع قال ع

ع جمع ع

شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل
قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه وكان يمرنا يحملنا
حالة بن مغيث سمعت وهو قول ابي هريرة ويمرنا يحملنا
حملة في محل النصب حرمات والناس مبتدأ خبره بتوضؤ
والجملة حالية فاعل نمات من المطهرة بكسر الميم الاناء الصغير
للتطهير ونحوها اجود وصح في الحديث السواك مطهرة
للفم قال اذ سمعت اباهريرة حالكونه قابلا وفي رواية
الاربعة فقال بالفا الثعلبية لانه بقبر قال المحدونة
بعد قوله اباهريرة لان التقدير سمعت اباهريرة يقول اسبغوا
الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو اتمامه مواضعه
وايصال بعض خشنه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر
القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم
ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين
والى في الاعقاب للتعميم ويلحق بها ما شاركها
في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل
للاعقاب من يعلوك الاقدام من النار والمعنى كما قاله
البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه
حذف المضاف او المعنى ان العقب لقصرها للعقاب
اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا عشيها النار
كما في موضع السجود ولو لم تكن واجبا لما توعد
عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر انواعه برحمته
وكرمه وهذا الحديث من رباعيات رضي الله عنه ورواته
ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث
والسماع وهذا باب غسل الرجلين في النعلين
ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزئ وحديث مسحهما

المروي

المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن معين وغيره واما
تمسك من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم
فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم
او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين
وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام
الشافعي اراد بالنصب اخرين وبالجر اخرين او هو معطوف
على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل
وهو حكم الحروبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا امام الائمة مالك عن سعيد المقبري بضم الميم
عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني التابعي
انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن
رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك
وفي رواية الى الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول
صلى الله عليه وسلم يصنعها تجتمعة وان تمام بجمع
بعضها او المراد الاكثر منهم قال وما هن يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين تعليا والاولى الذهاب فيه الى الاسود
عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود
خوف الاشتباه على جاهل وهذا بناء على قواعد
ابراهيم عليه السلام ومن ثم خصهما الخبر بالاستلام
وعلى هذا لو بنى الكعبة على قواعد ابراهيم عليه
الصلاة والسلام الا استلمت كلها اقتداء بابن الزبير
لما ورد انه بناها على القواعد استلمها وقد صح
استلام معاوية ورويت عن الحسن والحسين
رضي الله عنهما استلام اليمانيين دون غيره بمن
راهم عبيد وان سائر الائمة يستلم الاربعة قال ابن جريج قال
لا ابدا غير نهى الله عنهما ورايتك تلبس بفتح التاء

وظاهر ما في الحديث هنا
انه ابن عمر رضي الله عنهما

العوقيتة والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون
الموحدة اخره مثناة موقية التي لا شعر عليها مأخوذ من السبت
وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر لانه اي هي التي
عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالقم
ست يدبغ به او كل مدبوغ او التي استبت بالدباغ
اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعتمد عليه ابن
عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم
وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وانما
المدبوغة تعمل بالطايف وغيره ورايتك تصبغ ثوبك
اوشوك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل
الناس اي رفعوا الصوت منهم بالتلبية بالاحرام بحج او عمرة
اذا رأوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية الاهلة
فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة
لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا
وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم
كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني
ناقصة والروية هنا تحتمل البصرية والعلمية قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تجيبا لابن جريج اما الاربعة
الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال
السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال ولغير الاربعة النعل ما لا قرار للرجل
فيها اي في النعل فانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
فاني احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه الصلاة
والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه
وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة واما الصفرة
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها

فانا احب

فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث
المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران
حتى عمامته او شعره لما في السنن انه كان يصفر بهما
لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يحب
بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن
الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان ثم ما يتطيب
به لانه كان يصبغ بهما واما الاهلال بالحج والعمرة
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة على طريقه والمراد
ابتداء الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة
حالسا وهو قول عند المالكية والحديث يرد عليه انه صلى
الله عليه وسلم اهل بالحج حين نهضت به راحلته وقال
حنش وقال اخرون الافضل ان يهل اذا استوى راكبا يوم
ثامن ذي الحجة وهذا الحديث حجة للاسادرة
كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعدا
له تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم
وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجة
في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى
ثم اليمنى اي الاخذ باليمين في الوضوء
والغسل بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو
الذي في الفرع كاصله وبه قال حدثنا موسى هو
ابن مسعود قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حد
ثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية
اخت محمد بن سيرين عن ام عطية بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت

كعب اوبنت الحارث الانصارية وماتت تغسل الموتى وتعرض
المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنا ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية
والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر
منه هنا على طرف لسان قول عائشة رضي الله عنها الاتي
لان عليه الصلاة والسلام يحب التيمن اكانه لفظ مشترك
بين الابتدا باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن
ماجة جميعهم به قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين اخو
مسلمة ابن سلم بالتصغير قال سمعت ابي سلم بن
الاسود المحاربي في نفر الميم الكوفي عن مسروق هو ابن
الاجدع الكوفي ابي عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه
وسلم وادرك الصديق الاول من الصحابة عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي الحسن في شأنه
بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد الذال المعجمة المضمومة
اي حال كونه لاسيما اي الابتداء باليمين
وفي رجله اي الابتداء بالشق الايمن في تنعيل رأسه
ولحيته وفي طهوره اي الطالب المراد تطهيره وتنعيل
اي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين
والرجلين على اليسرى وفي تنعل الى داود من حدث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا

بميامنكم

بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه
صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة
واحدة وكذا الماق عليه السلام يعجبه التيمن في شأنه
كله كذا في رواية ابي الوقت وذي ذر والاصيلي وهي من
عطف الخاص على العام ولغيره في شأنه باسقاطها
وتاكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه
لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد
والصلاة على يمنة الامام ويسرة المسجد
والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص
الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من
الخلا وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول
الخلا والخروج من المسجد والاستجاط والاستنجا
وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب ذلك
التيامن لانه من باب التكريم والتزيين فباليمين والاقبال
ولا يقال حلق الرأس من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر
لانه من باب التزيين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن
كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في
شأنه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم
حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة
بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون
المبدل منه مشتملا على الثاني او مشعرا به بوجه
ما وهيهنا كذلك على ما لا يخفى وان لم يكن المبدل
منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط وهو بدل
كل من كل كما نقله في المصابيح عن الطيبي وعبارته قال
الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة
العامل وكأنه ذكر الفعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه

بقية

بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة وغايته
تنبيه على جميع الاعضاء التي يكمل الوضوء بكمال الغسل
من الغسل الخ قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم متقدم
قوله في شانه كله غلي قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي
وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام
الطيبي ليس هو على رواية النجاري بل على رواية
مسلم وتعظيما لشان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب
التيمن في شانه كله في تنعله وترجله وتنعله بدلت
من قوله في شانه باعادة العامل فحاصله ظن ان كلام
الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخر كرواية
النجاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعلم قوله
تقرا الله اعلما دعوها بسبحان طلحة الطلحات
او يقدر لتعقل يجب التيمن كما سيتضح الجملة بدلا من
الجملة او هو متعلق بيجب لا بالتيمن والتقدير يجب
في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك في سفر
ولا حضر ولا في فراغ ولا اشتغال قاله في فتح الباري
بالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون الجواب
التيمن في هذه الثلاثة فحسب وليس كذلك بل يجب التيمن في كل الاشياء
في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بوكد والشان
بمعنى الحال والشان في جميع حالاته وفي هذا الحديث
الدلالة على شرف اليمن وهو سند اصح الاسناد
ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الاقران عن الاقران
وفيه من انباء التابعين اتبع وشعبة واخر
من التابعين سليم ومسروق والحديث والاخبار

والصنعة

والصنعة واخرجه النسائي في الصلاة واللباس وسلم
في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة
وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه
في الطهارة هذا باب التيامن الوضوء بفتح
الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالفم اذا جاءت
الصلاة اي قربت وقتها وقالت ام المومنين عائشة
رضي الله عنها مما اخرجه المولف من حديثها في قصة
ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وسا
هنا بلفظ عن ابن الحارث في تفسير المايدة فقال
حضرت الصبح اتته باعتبار صلاة الصبح فالتمس
بفتح المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الماء بالرفع نعت
نايب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني
فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فترك
التيمم اي اباحته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس
ابن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت اي
النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله وفي رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم
والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو
بالزوراء كما ذاده حمادة عند المولف يسوق بالمدينة
فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو والماء الذي
يتوضا به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنسوب
اي فلم يصيبوا الماء فاتي بهمزة مبنيا للمفعول
رسول الله بالرفع مفعول نايب عن الفاعل على
الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي ماء توضا به
ليتوضا به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح

فيه ما يسير وروى المهلب انه كان معه اناء وضوء رجل
واحد فتوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الاناء وامر عليه السلام الناس ان اتوا بماء فتوضئوا
اي بالتوضئ منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه
فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بضم المثلثة
اي يخرج من تحتها وفي رواية يفور من بين اصابعهم فتوضئوا
حتى توضئوا من عند اخرهم اي توضأ الناس ابتدا
من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق احد من الشخص
الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق
يقتضي العموم والمبالغة لا ان عند هما لجعل المطلق
الطرفية حتى تكون بعدي في امة قال حتى توضأ الذين
هم في اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب
بكسر الطاء في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو
مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء
بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى
عفوا وحتى توضئوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول
في قراءة نافع ومن للغاية لا للتبعيض خلافا للكرماني
لانها لا تكون للتبعيض الا اذا تقدمها قبلها ابهام
ولا ابهام هنا وتقدم المباحث تاتي ان شاء الله
تعالى في علامات النبوة واستدل بهذا الحديث
استحباب التياسر المالكية على عدم طهارة والرد
على من انكر المعجزة من الملاحدة واعتراف المتوضئين
من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين
تنيسي ومصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة
ومسلم والترمذي في المناقب وقال
حديث صحيح حسن والنسائي في الطهارة والله

اعلم

اعلم هذا باب حكم الماء الذي يغسل به الشعر
الانسان هل هو طاهر ام لا وما رخص عطا هو ابن ابي رباح
فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند
صحيح لا يرى به اي بالشعر باسا وفي رواية ابن عساكر
لا يرى باسا ان يتخذ منها اي من الشعر وفي رواية ابن
ابن عساكر منه اي من الشعر الخيوط والحبال جمع خيط
وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ وباع سوار
الحلاب بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها ومر
في المساجد وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم اكلها
وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وطاهر صكينه
المؤلف القيد بالمرة وقال محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري فيما رواه الوليد ابن مسلم في مصنفه عن
الاوزاعي الحجامة ونحوه عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد
من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب في اناء فيه
ماء ادخل لسانه فيه فحركه فيه فحرك شيئا قليلا او كثيرا
وفي رواية ابي ذر في الاناء اي والحال انه ليس له اي
لمزيد الوضوء وضوء بفتح الواو ما يتوضا به
غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ونحو في غير
الشعب والرحبة يتوضا به اي بالماء الباقي وهو
جواب الشرط في اذا وفي رواية الى ذرحين يتوضا
منها اي الشعب وفي اخرى منه وقال سفيان
الثوري هذا اي الحكم بالتوضئ منه افقه نفسه
اي المستفاد من القرآن يقول الله تعالى ثم لم تجدوا ماء فتيمموا وفي
رواية الفاسي عن ابي ذر الهروي يقول الله
فان لم تجدوا وهو مخالف للقاعدة والظاهر ان
الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك

ها

وقد تتبعت كتب اسنن القرآن فلم ار احدا قرأها وجه
الدلالة منه الا ان قوله تعالى ما تكره في سياق النفي
فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال وهذا اي المذكور ما
وفي رواية الاصيلي فهذا اما وتجيسه بواو عنه قيه
متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس منه شيء لعدم
ظهور دلالته او لوجود معارض له من القرآن او غيره
وحسنه بشواهده اي بالمال المذكور وفي رواية منه
ويتيم لان المال الذي يشك فيه لا يحل اختلف العلما
رضي الله عنهم في الممدوح فيحتاط للعبادة وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي
الحافظ المحدث العابد المتوفى سنة عشرة ومايتين
قال حدثنا اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق
السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتقن
فيه بلا تحمل من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين
او بعدها ومائة عن عاصم اي ابن سليمان الاحول
البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة
عن ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة اخره ها ابن عمرو واسم قيس بن عمرو
السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار
التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة صلى الله عليه
وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين وقيل قبل
ابن سيرين لعبيدة عندنا شيء من شعر النبي صلى
الله عليه وسلم اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهة اهل او من قبل اهل انس
هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان انس بن
والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس رضيع
لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة

رضي

رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث
الاتي فقال عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة منه
احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية
الانسان يعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان
تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون
شعرة واحدة حصلت تكون فتكون ناقصة ويحتمل ان
تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث
على الترجمة اجيب بان ذلك من حيث ان شعر
النبي صلى عليه وسلم ومنه عبيدة ان يكون عنده
شعرة واحدة منه لتطهارته وشرفه فدل ذلك على ان
مطلق الشعر طاهر وادعاء ان طاهرا قالما الذي يغسل
به طاهر ويعتقد بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم
لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت
الا بدليل والاصل عدمها وغورقت بما يطول قائمه
اعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري
وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة
البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابو بكر والوقت
والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزاز
ابو عثمان سعد ويه الحافظ الواسطي المتوفى
سنة خمس وتسعين ومائتين عن مائة سنة قال حدثنا عباد
بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل
المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين عن ابن عون بفتح
العين المهملة واخره نون واسمه عبد الله بن عون قرين
زمانه عن ابن سيرين محمد عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك ان رسول الله وفي رواية الى ذرات
النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع

تابعي ع

ع

ايام الخلائق فخلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف
في الذي حلق فالصحيح انه مهر بن عبد الله كما ذكره
البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين
والصحيح ان خراشا مات الحالق بالحديبية تمات ابو
طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري البخاري
زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها
المتوفى في سنة بضع وسبعين ما بي هريرة اولى احد
من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث
من الخماسيات ورواته ما بين نيسابوري ومدني وكلهم
ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا
باب التنوب اذا شرب الكلب في انا احدكم
فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
عن مالك وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي
ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي
المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعقد قال الابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال
اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولوما دونا
في الاناء بطرف لسانه في رواية من انا احدكم
فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسته المغلظة
واستدلال بعضهم بقوله في انا احدكم على عدم
تحسس المستيقظ اذا ولغ فيه ولو نام قليلا مما ذكر فان
ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله
حيث القاما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الانا

جسد الا اذا اصابه فم الكلب مع الطهورية فيجب غسل
ما اصابه فقط بسبعا لانه اذا نام ماؤه خامد
الا يسمن احد الكلب منه شرابا ولا ولوغا فما لا يجتنى
ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من
الروايات عن ابي هريرة الا عند ابن سيرين والاصا
ليس في اما احدكم مفهوم اعتبار هالة العلماء لا
يوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ
يعتضد فهم الحكم على ذلك كما اذا قلنا الامر
للتحسين يتعدى الحكم الى ما اذا الحس او لعق
سلا ونحو ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي
اعضاء كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه
كذلك لان جنسه اشر فمنه يكون غيره من باب اولى وبقية
ما عند الحديث باقي ان شاء الله وفي رواية ابي عاصم
كان الزرع ما قتله هذا باب اذا شرب الكلب في انا
احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف
وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه
عنده حدثنا اسحاق منصور الكوسج ان رجلا
وفي رواية نهاس البوبية بعد حدثنا عبد الله
ابن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة
والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وقال
حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو
يعقوب المروزي نزيل الشعة الثبت المتوفى سنة احدى
وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار المدني العدوي وقع في فيه
لكنه صدوق ولم يخرج له بعد او به قال سمعت ابي

عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما
عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رجلا من بني اسرائيل رأى
ابا بقر لها يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصور
التراب الندي اي يلعقه من العطش يابسه فاخذ الرجل
خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه اي خطر بباله ذلك وفي
رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا
فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى
من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه
ماء ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له
اي اثنى عليه او جازاه فادخله الجنة من باب عطف
الخاص على العام او للتفسيرية على حد قوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر به ان
القتل هو ان نفسا تزهق وفي الرواية الاخرى فشكر الله
له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال
ان في كل كبد رطبة اجر وقد استدل بعض المالكية
للقول بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث
في هذه الترجمة بان كون الرجل سقى الكلب في خفه
واستاح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل
في الحديث واجيب باحتمال ان يكون قد لبسه في نشف فسقاه
او لم يلبسه ولين سلمنا سقيه فيه فلا نسلم انه وان
كان شرع غيرنا شرع لنا وهذا الحديث
من السداسيات وروايته ما بين مروزي وبصري ومدني
وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والحديث
والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان
وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة

وكسر

قال القرطبي
الكلب في الصلاة

وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي
البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المولف احد
الى شبيبه عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة
بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي
المدني التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال رأيت النبي تقبل وتدبر حال كونها
في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول
وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يرسول وفي رواية ابن عساكر في نسخته
فلم يكونوا يرسول شيأ من ذلك بالمد وفي ذكر الكون
مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم حيث لم يقتل وما بعد مهم وكذا في لفظ الرش
حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان
الماء خلاف الغسل فانه مشترط فيه الجريان فيقتضي الرش
ابلغ من نفي الغسل ونفى شيأ انفى عام لانه نكره
في سياق النفي وهذا كله مبالغة في طهارة سؤره
اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان نجاسته تصل الى
بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد
مشتهرة وما ذكره مشكوك فيه والشك لا يرفع
اليقين ثم ان دلالته لا تعارض دلالة مشكوك الحديث
الوارد بالغسل من ولوغه وقد رواه ابو نعيم والبيهقي
في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب
المذكور موصولا بعد قوله الحديث قبل قوله تقبل وتدبر
وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونسية
لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية الوقت ذكر
والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكره الاصيلي في روايته

ابن عمر بن الخطاب رضي

في رواية الى ذكر
وابن عساكر

عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد
المذكور وخشية فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة
الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح
في نقل الاتفاق القول بأنها تؤكل حيث فهم عنه من نقل
عنه أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال المنذري كانت تبول
خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد
ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول
فيه والأقرب أن يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الإباحة
ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب
عليها وفيه الحديث استدل الحنفية على طهارة الأرض
إذا أصابتها النجاسة وجفت بالشمس أو الهواء أو ذهب
أثرها وعليه بوب أبو داود حيث قال باب طهور الأرض
إذا يبست ورجال الستة ما بين بصري وأيلي ومدني
وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة
وأخرجه أبو داود والإسماعيلي وأبو نعيم وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الأزدي البصري
أبو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث
من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن أبي السفر بفتح
السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح
المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الهمداني الثوري
ابن محمد أو أحمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح
الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم أي ابن
عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان
وستين وقيل إنه عاش مائة وعشرين سنة له في البخاري
سبعة أحاديث قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم

عن حكم

عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد فقال
وفي رواية الأربعة قال إذا أرسلت كلبك المعلم بفتح اللام
المشددة وهو الذي يسترسل بإرسال صاحبه أي يهيج
بإغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الأمر وبعد شدة
العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه
فقتل الصيد فكل وإذا أكل الكلب الصيد فلا تأكل منه
وعلل بقوله فإنما أمسكه على نفسه قال عدي بن حاتم
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل كلبي المعلم
فأجد معه كلبا آخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تأكل
منه فإنما سميت أي ذكرت اسم الله على كلبك لعند إرسا له
ولم تسم على كلب آخر فظاهره وجوب التسمية حتى لو
تركها سهوا أو عمدا لا يحل وهو قول أهل الظاهر
وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا احتجوا
بالحديث وبقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وإنه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا
أو سهوا حل قيل وهذا الحديث حجة عليهم وأجيب
بحديث عائشة رضي الله عنها عند المؤلف رحمه الله
قلت يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بجاهلية
أتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا
أنأكل منه أم لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو
كان واجبا لما جاز الأكل مع الشك وأما الآية فنفسر
الفسق فيها بما أهل لغير الله تعالى وتوجيهه
أن قوله وإنه لفسق ليس معطوفا لأن الجملة الأولى
فعلية إنشائية والثانية خبرية ولا يجوز أن تكون
جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتتقيد النهي
بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن
بما أهل لغير الله به فيكون دليلا لنا لا علينا

وهذا نوع من الغلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على نجاسة ما كل
متروك التسمية ليس نجاسا ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من قوله فسماه وصور الكلاب لان في الحديث انه عليه
الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك
بغسل موضع لمسه ولذا قال مالك كيف يوكل صيده ويكون
نجسا به حسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده
من غسل ما يماسه منه وهذا الحديث من الصحاح وراته
كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصيد والذبائح ومسلم
وابن ماجة كلاهما في الطهارة ايضا هذا باب سؤر
الوضوء واجماع خرج من خارج البدن الا من المخرجين
القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي لا من خرج
اخر من العهد والحامة والقمل وغيرها والقبل يشمل ذكر
الرجل وفرج المراة وزاد في رواية ابن عساكر من القبل والدبر بقوله تعالى
وفي رواية غير المهدي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فاحدث
لخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط
المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج
للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر
الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء
او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة
النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله
عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي على نقض الوضوء
به والمعين في النقض به انما هو سقطة الالتذاذ المشار للشهوة
وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فتكون دليلا
للغسل لا للوضوء واجيب بان الغسل لا يختص

بالجماع

بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه السلام
لماعز لعلك لمست وقال عطاء ابن ابي رباح مما وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح ليس في خروج من
دبره الدود او منه ذكره لخروا للملة وعند ذلك من الشاذ
قال بعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد
واسحاق وابو ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال
قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية بعد
الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي الله
عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا
ضحك فظهر منه حرفان او حرف مفهم في الصلاة
اعاد الصلاة لا الوضوء والذهبي في اليونينية ولم يعد
الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة
ذات الركوع والسجود يعيد بسمعه غيره دون
الصلاة واستحسن الوضوء وان لم يسمعه غيره فلا
لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله بسوا
بان يعيد بسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض
الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال الحسن البصري
مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد
صحيح موصولا ان اخذ من شعره او من شعر راسه
او شاربه او من اظفاره ولابن عساكر واظفاره
فلا وضوء عليه خلافا للجاهد والحكم وابن عتيبة
وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه
او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم
عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء
وطاوس وابراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره

النووي في شرح المهذب وابن المنذر في قوله بنقضها
بطلان قليل الطهارة ببطلان بعضها تفصيلا والاظهر
انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الاقتصار
وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل
في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء
الا من حدث هو في اللغة الشئ الحادث ثم نقل الى
الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها
بجامع ان باب نقض العام على الخاص والاول هو المراد
هنا وبذكر يقع الباعث حابر رضي الله عنه مما وصله
ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن
اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم مات في غزوة ذات
الرقاع فرمى رجل وهو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح
الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى
في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوة تباعد مرارة
ألم الجرح وبنيه رد على الحنفية حيث قالوا يستحق الوضوء
اذا سال لكنه يشغل عليه الصلاة مع وجود الدم
في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة
واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب
فقط وترعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا بعد
ما يبعد عنه كذا قرره الحافظ ان حجر والبرماوي
والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير
دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله
فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق
وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو
عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه
يثعب دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون

في جراحاتهم

في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتشر المذهب ان
يصلوا في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه
ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس
عن الحسن انه قال لا يريد الوضوء من الدم الا ما كان
سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو
مذهب الحنفية وحجتهم على الخصم اقوى وليس كما قال
لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو
قال الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني عن
الحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان ثقة كان
اليماني الحبري صاحب السلاح فيما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه
وقال حدثني علي ابن ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
انهما سمعا المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر
لانه بقر العلم اي شقه فجيث علم حقائقه مما وصله
ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الائمة رضي الله
عنهم اجمعين وقال عطا ابن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد
ابن المسيب وسعيد بن جبير والفقيها السبعة ومالك
والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص
لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا
حجازيون ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل خلافا
لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بالحديث
الذاهب للاذان يكون دما سائلا واجيب وعصر
ابن عمر رضي الله عنهما بثرة بسكون المثلثة وقد
تفتح خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه
بين اصبعيه وصلى ولم يتوضأ وفي رواية ابي عوانة
والوقت والاصيلي فخرج منها الدم وفي اخرى لهم الدم

قلم وفي اخرى لابن عساكر ولم وهذا الاثر وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح وبرقما الزاي وبجيم باسين مهملة
ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي بن الصحابي وهو اخر من
مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره
قبل وقد راه ابو حنيفة رضي الله عنه وعمره بضع وتسعون
سنة وهو بفتح المعجمة وسكون الهاء وبعين مهملة
الثوري في جامعه عن غطاب السابي باسناد صحيح
لابن سبعات سمع من عطاء قبل اختلاطه وقال ابن عمر
رضي الله عنهما والحسن البصري فيما يحتجم وفي رواية
الاربعة فيما احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لان الوضوء
والمحاجم جمع محجم بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل
اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم
غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا
بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل
اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه
بالسعاطة الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ليست بطاء
ثبت في رواية المستملي دون رفيقه اشتهى وكذا هي
ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الحموي وقال ابن
حجر وهي في نسخة ثابتة مشار لها الى ذكر عن الثلاثة
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا سعيد
المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال العبد في صلاة لاحقيقتها والا
لاستمع عليه الكرام ونحوه سلمان وللكشميهني ما دام في

في المسجد

في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يأت بالحدث
وما عند ذرية فلرفيقه اي مدة دوام عدة الحدث وهو يعم
ما خرج من السبيلين وغيره وذكر الصلاة في قوله في صلاة
ليشمل انتظار كل واحدة منها فقال رجل اعجمي لا يفصح
كلامه ولا يبينه وان تمتم عربيا ما الحدث يا ابا هريرة
قال الصوت يعني الضرطة ولمسلم وفي رواية ابي داود
وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فعطف احدهما
بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما الخارجين من المرء
غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان النبي اراد رفع
حدث الحدث الخاص وهو المصحوب وقوعه غالبا في
الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم
مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية
ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين
الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي
المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا
بختصرا اقتصر منه على المحوج وبسنده قال باب لا يتوضأ
من الشك حتى يستيقن بطريق علي بن موسى حدثنا
سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
وعن عباد بن تميم ولفظه عن تميم انه شكي الى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد
الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الحماسيات وهي

صوت او ريح فكانه قال
لا وضوء الا من حدث

وانه

ايمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وبدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في الطهارة النسائي في البيوع واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن منذر اي بن يعلى الثوري بالمثلثة
عن محمد بن الحنفية اي قال قال علي اي ابن ابي طالب
ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة والهمزة
والمد كثير المذي وهو علي وزن فعال بالتشديد كثيروه
فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود مجازا ان ابوه
في الحقيقة تعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه
تبناه او حالفه او ليقوده كذا ذكره السهيلي عليه الصلاة والسلام
عن ذلك فسأله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء
لا الغسل ورواه وفي رواية باسقاط الواو وشعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر
الى اخره وبه قال حدثنا سعيد بن حفص بسكون
الفاء ابو محمد الطلحي بالمهملة قال حدثنا سفيان
ابن عبد الرحمن النخوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي
كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ان
عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره
انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت فما المتعلم
على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية
لفظه بعينه والاوفق اسلوب الكلام ان يقول
قال ارايت اذا جامع الرجل امرأته الا منه فلم وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولم بمد بضم الياء وسكون

اي عم

ابن عساكر رواه عم

الميم

الميم وقد يفتح الاول وقد يضم فتح الميم وشد الثوت
يتوضأ قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي
وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي
من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتجسيه
بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتجسس قال
الامام الشافعي ما كناني ومالك بالاول فان قلت
غسل الذكر مستقدم على الوضوء فلم اخر اجيب بان
الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق
بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه
لا ينتقض الوضوء بمسه قال عثمان رضي الله عنه
سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي صلى الله عليه
وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا اي ابن ابي
طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة
ابن عبيد الله وابي ابن كعب رضي الله عنهم فامروه
ابي المجامع بذلك اي بان يتوضأ والامر المرفوع
للفحاتة والمنهوب للمجامع كما هو مأخوذ من
دلالة التكلم في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث
وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه
منسوخ كما سيأتي ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع
على وجوب الغسل بعد ان كان في الفجاءة منه لا يوجب
الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي
وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد
الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا
ابن رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب
الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف

يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم
وجوب الغسل لاعدم الوضوء لحكمه بان والحكمة في الامر
به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي
او لملامسة للوطوء قد لالة على الترجمة من هذه الجزئية
وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير
وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على كل الترجمة بل تكفي دلالة البعض على البعض
ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري
ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي
احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط
قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق بن منصور
ابي اسرائيل بفتح الموحدة الكوفي سبح كما عند ابي نعيم قال
اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم
المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة ابن
الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر
عتبة الباب عند ذكر ابن ابي صالح الزيات المدني عن ابي
سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من
الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وموحدة ثم نون يشبهها الف ابن مالك
الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره
عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن
شكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم من طريق رجل فيحمل
على ان مرة فارسل اليه فجاء وراسه يقطر فحمله وقعد
حالا من ضمير جاء اي يقطر الماسه قطرة قطرة من اثر

الاغتسال

الاغتسال واسناد التقطر الى الراس مجاز كسال الوادي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اي قد اعجلناك
عن قراع حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية
ابن عساكر قال معمر قال نعم اعجلتنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بفتح الهمزة وكسر
الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بفتح العين وكسر الجيم
الخفيفة من غير هم وفي رواية عجلت كذا بفتح التشديد
او خولطت بفتح الخاء وكسر الجاء من غير هم وفي رواية
الاصيلي او اخولطت بفتح الهمزة والخاء كذا للمسلم وفي
رواية اخولطت بفتح الهمزة وكسر الخاء لم يذكر استعارة من
مخوط المطر وهو الخاسة فعليك الوضوء بالرفع
مبتدا خبره الخبر والمجرور وروي بالنصب على الاغراء والمعنى
لانه اسم فعل وفي قوله او خولطت شك من الراوي
او تشويك للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي
سواء كان عدم الانزال امرا خارجا عن ذات الشخص
او من ذاته لا فرق في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ
وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل لكنه
منسوخ بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي
عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس
والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري
وهذا الحديث من السداسيات وفيه رواية ما بين مروزي
وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجة
تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير
ابن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده

عنه

عن زكريا بن ابي زائدة قال اي وهب حدثنا شعبة وفي رواية
عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا الكرماني
وابن عساكر وغيرهما ما نصه قال ابو عبد الله انما قال
ولم يقل عندر واسم محمد بن جعفر وبحيى بن سعيد
القطانان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بسند الاسناد
والمتن الوضوء قال البرماوي اي الكرماني اي لم يقل الغسل
الوضوء بل قال افعل فقط فحذف المتعلق للقرينة المسوغة
الحذف والمقدر عند القرينة هو المذكور وقال ابن حجر
قال بحيى فهو كما قاله قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده
عنه ولغسله فليس عليك غسل واما عندر فقد اخرجه
احمد ايضا عنه ولغسله فلا غسل عليك الوضوء وهكذا
اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من
طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي
وغيره منه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن
بحيى وعندر معا فساقه له على لفظ بحيى انتهى
بأتي مما حكم الرجل بوهن ما حمله
وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن سلام
بالتخفيف على المشهور ولكريمة حدثنا ابن سلام
قال اخبرنا يزيد بن هارون احد الاعلام عن الجعيد
ابن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن طلحة بفتح الجيم
وسكون العين الاسدي المدني التابعي عن كريب
مولى بن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض
اي رجع او دفع من عرفة عدل اي توجه الى
الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل فقضى حاجته
قال اسامة بن زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب
عليه الوضوء وهو يتوضأ سبب او خبر او نصب على

الحال

الاربعة

الحال اي والحال انه يتوضأ وجوز وقوع الفعل المضارع
المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بالعطف
وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بجمع
اللام اي مكان المصلى امامك بفتح الهمزة والميم فلا في
بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة
في الوضوء بالحي وبه استدل المولف للترجمة ولم يرد
جواز ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالحي
الاستعانة بالغسل والاحضار للحمام لحاجة الانسان
فاما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد
وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى
واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه
خلاف الاولى لخلاف فيه وقيل مكروه واما الاستعانة
في غسل الاعضاء المكروهة فقطعا الا لحاجة واما
احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا قال ابن حجر لكن
الافضل خلافه وقال الحلال المحلي ولا يقال انها خلاف
الاولى واما الحديث المرفوع انا لا استعين في وضوء
بأحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لمرة قد بادر لصب
الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل
لا اصل له وهذا الحديث بسند اسناده ورواته ما
بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة تابعيون
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن
علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون
العين ابا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي

التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي
المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن
شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه بن شعبة
ابن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية
وولي امرة الكوفة ثم توفي سنة خمسين على الصحيح لرمز
البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة لما ذهب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة
والسلام ذهب لحاجته وادى عروة بعض كلام ابيه
بعبارة نفسه والاقتضاء السياق يقتضي ان يقول
قال اني كنت وكذا اقوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء
عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ليصب عليه
بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضأ
جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه الى
بغسل ما هنا على الاصل ومسح برأسه بما الالصاق
ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان
تأسيس قاعدة المسح لخلاف الغسل فانه تكرير لسابقه
وهذا الحديث مسلسل بعمامة وبرواية مابين بصري
وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الاكبر وغيره
اي جواز قراءة القرآن كتلاوة القرآن وهذا شامل
للتوضي والغسل وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما
لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام
والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر تبعا
وغيره من سقوط الحديث تعقبه العيني بان الضمير
لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة

اللغطية او الحالية وبان مغلمة الحديث على نوعين مثل
الحدث والاخر ليست مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله
بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه
لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر
السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه
مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا بأس بالقراءة
للقرآن في الحمام لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب وتعقل
النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب وترجمة البخاري
نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرأ وسوغ
الحلقمي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة
الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والمأ المستعمل في الحمام
نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده
ولا بأس بكتب الرسالة هو جمع رسالة وماء معنوحة
عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب
تقدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيما ذكر او قرآن
والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال
البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال
لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين
متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف
والمعطوف عليه لا يمكن واحد وهذا الاثر رواه عبد
الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور بلفظه قال
سألت ابراهيم اأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم
وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ
مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية
كريمة قال العيني وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ
ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله
الثوري في جامعه عنه ان ماء عليهم اي على الذين

واحل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل
مسلم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتعقبه ابن حجر بقوله
انما عليهم في الحمام تغطية العيني بانه عام يشمل العقد
بخلافه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ
وان اطلق عليه اسم الحمام فحمام والحمام في الحقيقة ما فيه
الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا
بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم
على لذة او لكون السلام عليهم يستدعي تلطفهم
برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى ع ان لفظ
السلام عليكم من المنزل والمشروع عن الازار ليس
من الخلا او كيف التوفيق توجه ذكر الازار في هذه
الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر
الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسماعيل
هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء
آخره موحدة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله
عنها واضطجعت اي وضعت جنبي بالارض
وفائدة السلوب السلام ان يقول اضطجع مناسبة
لقوله بات او يقول نام مناسبة لقوله اضطجعت
فكأنه سلك مسلك التنفي الذي هو نوع من الالتفات
او يقدر قال كما اضطجعت قال في عرف الوسادة بفتح الفاء
كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الضم
والفم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكر ثعلب

ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان الوضع بالفم الحا
وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طوله
تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداو
والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين
ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا
انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده
بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقبله فلا تستغل اي
استيقظ وقبله الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية
فتتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى
اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس
حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بلا ارادة
اي يمسح بيده عينه من باب اطلاق اسم الحال على
المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح
او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب
على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم
من النوم لانه تعسف واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد
هنا اثر الخلط المجعول من النوم ونحوه ثم قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة
للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة
الاثواب الخواتيم من سورة ال عمران التي اولها ان في
خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتيم
نعت صفة لعشر المنصوب نقرا ثم قام الى شن
معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة
الخلقة من ادم وتجمع على شنان بكسر اوله وذكره باعتبار

لعقله والادم او الجلد وانما الوضوء باعتبار القربة
توضأ عليه الصلاة والسلام سهما فاحسن وضوءه
اي ايمنه بان الى عند وبانه ولا يعارضه هذا قوله
في باب تخفيف الوضوء وضوأ خفيفا لانه يحتمل ان يكون
اتى بجميع سنه وبانه مع التخفيف او بان كل منهما
في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال
ابن عباس رضي الله عنه فقمت بحذائه مثل ما صنع
صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر
فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اعـ
ـاد ادارني على يمينه واخذ باذني اليمنى يفتلها اي يدلكها تسهيلا عن الفتلة
عند ادراج الابهام وهو القيام على يمين الامام اذا كان
الامام وحده او تاخيره كذلك لدلالة فصلى عليه
السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنتا عشر وهو يعتمد
المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله
تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى
اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله
عنهم قيل وبوضوء قراءته عليه الصلاة والسلام العشر
الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز
قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه السلام نام
عينه ولا ينام قلبه فلا نستحضر وضوءه به واما وضوءه
للتجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم
التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل
على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل
الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ

يكون

يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال
الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة
والحديث اجيب من حيث ان مضاجعة الاهل في الفراش
لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله
عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ
رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم
باستحبابه كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله
ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لانه في اخر هذا
الحديث عده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف اخذ
بفعل ابن عباس لحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط
من هذا الحديث استحباب القيام عند قراءة العشر الايات
عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من
حيث سياقه ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجة في الطهارة
هذا باب ما لم يتوضأ الا من الغشي المثقل
لان الغشي غير المثقل وليس المراد من توضأ من
الغشي المثقل لانه سبب آخر من اسباب الحدث والغشي
بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين قريب من الاغماء
الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة
للغشي وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك هو ابن
انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
القرشي عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة
الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير

عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري عما ذكر ذلك المؤمن
او الموقن قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جاءنا
بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا
واتبعنا الجملة في محل المفعول في الثلاثة فيقال
له وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حالة نوم
صالحة قد علمنا ان كنت لموقنا وفي همزة ان الكسر والفتح
وجهان للدماميني بل قال ابن المنير الفتح كما سبق
تعبيره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من
كتاب العلم واما المنافق او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري
اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته ومحل استشهاد المؤلف للترجمة
من هذا الحديث فعل اسماء حيث امهلت لتصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتأدب برعي الذي خلفه
وهو في الصلاة ولم ينكر انه لا ينكر عليها وقد تقدم
شرح مباحث هذا الحديث في باب العلم وباقي ان يزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه الاقران هشام ويزيد
فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في العلم والكسوف والاعتصام
والاحتجاج والتهجد ومسلم في الصلاة قال

مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية المستملي
الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله
لقول الله تعالى وفي رواية ابن عساكر بحذف وتعالى
وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤسكم اي
امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كما ذكر
وقال ابن المسيب كسعيد المرأة بمنزلة الرجل يمسح

حجته ٢ رواية م

م

الضمير وهو صحيح لان اسما جدة لهشام ولفاطمة كليهما
لان اسما ام ابيه عروة كما ان ام المنذر ابي فاطمة اسما قالت
ابنت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها
كله او بعضه فاذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عائشة
رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
عائشة بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية ابي ذر فقلت
سبحان الله فقالت اية بهي اي علامة للعذاب الناس
فاشارت عائشة برأسها ان نعم اي نعم وهي
الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
والراس وهما رفا تفسير قالت اسما فقمت حتى تجلاني
بالجيم اي غشيني الغشي بطول نصب الوقوف وجعلت
اصب فوق راسي ماء فاقعة للغشي وهذا يدل على
ان خواسيها ثابتة مدركة والا لقالت لما الشدة المستفرق
بنقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الصلاة اوى المسجد حمد الله تعالى
واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال
صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم ار
الا قد رايته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي
هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما
وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني
وجه الجر فليراجع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال
او قريبا وفي رواية الاربعة قريبا من فتنة المسيح الدجال
لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها يوتى احدكم
فيقال ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه

عليه

على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه للمراة والرجل
في المسح سواء وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها
وسيل مالك الامام الاعظم والسائل له اسحاق بن عيسى
الطباع الجزع بضم المشاة الفوقية من الاجزاء وهو الاذا
العاني لسقوط التعبد به وبفتح الياس جزع الجزع بالكسر
اي كفى والمهزة فيه للاستفهام ان تمسح بعضا وعند رواية
ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابو بكر والوقت
والاصيلي راسه فاجزاه اي مالك على انه لا يجزي لحديث
عبد الله بن زيد هذا الاتي ان شاء الله تعالى وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
٢ الاصيلي م وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى
ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى
ابن عمارة بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن ابي حسن ان رجلا
هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث
الاتي من اتعدد هيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري
وهو اي الرجل المغسر بعمرو بن ابي حسن حدثني وسالحس
المازني المذكور بحاء لا خفيفة لانه عم ابيه واما اطلاع
عليه الحدودة لكونه في منزلته استطيع ان تريني
اي هل تستطيع الاراة اياي كيف كان يتوضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتوضا كما نه اراد ان يريه بالفعل
ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد اجب الاقتراح
نعم استطيع ان اريك فدعا بماء عقب قوله ذلك
فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية
الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين
وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك
وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة عليه رواية
الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما

والاصل

والاصل عدم التعدد ولانه في رواية مسلم من طريق حبا
ابن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم توضا وفيه ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا
فيحمل على انه وصف اخر لكون تخرج الحديثين غير متحد
ثم اخفض واستثبر ثلاثا اي بثلاث غرفات
كما في رواية وهيب ولمسلم واستنثر ثلاثا
والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن
حجر وغيره من باب الاعراب واتى بثم تنبيها على ان الاولى
وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى ايح
المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر القاف وفي رواية
الاصيلي بكسر الميم وفتح القاف وفي رواية المستملي والحموي
الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل
الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويد
في غسل اليدين خلافا لمن ذهب الى في قوله تعالى الى
المرافق بمعنى مع كما في الحديث كقوله تعالى يزدكم قوة
الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره قائلين الى
المرافق قال البيضاوي ولو لم يذكر لكان الغسل ينتهي
المتحدد ولا لذكره مزيدا فائدة لان مطلق اليد يشتمل
عليها وقيل الى لتعيد الغاية مطلقا واما دخولها
في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم
من خارج ولم يكن في الاية وبيان الابد يستدل
لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها
تعيد الغاية تستقضي خروجها والا لم تكن غاية
كقوله منطرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى
الليل لكنه لما لم تتميز الغاية هنا مما دعى الغاية وجب
دخولها احتياطا انتهى ووقع عند ابن ابي ذر مع المرفقين وقال

خل

فة

اسحاق بن راهوية يحتمل ان يكون معنى الغاية ومعنى
ع فبينت السنة انها معية ع وقال الامام الشافعي
في الام لا اعلم مخالفا في الجائز دخول المرفقين في الوضوء
قال ابن حزم فعل هذا اثنر فرض محجوج بالاجماع ثم مسح راسه
زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديث المروزي عند
ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر
بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وعند
بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة ث بمقدم بان وضع
يديه عليه والصق مسبحتيه بالاخريين وامرهما عليه
عند حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي بدا منه ليشرع في مسح شعر الراس بالمسح وعلى هذا
لختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد
فلو رد لم يجب قاله لان الماء مستعمل وهذا التعليل
يقتضي انه لو رد ما المرة الثانية حسب ثالثة تباع الافضل
من اداة المستعمل في النفي فلهور الا ان يقال السنة كون
كل مرة بما جد بدءا الجملة ث قوله بدا عطف بيان لقوله
فاقبل بهما وادبر وث ثم لم تدخل الواو على قوله بدا لظاهر
انه ليس مدرجا ث كلام مالك بل هو ث الحديث ولا يقال
هو بيان للمسح الواجب كما قاله مالك وان علية
واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فساده واخر
لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قائل
بوجوبه ويلزم ان تكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين
لانهما بيان لمطلق الحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بل نقل
الاقطار والاد نا لم يذكر في غير هذا الحديث وقد وقع في
رواية خالد بن عبد الله الآتية ثم بيا في باب ث تمضمض
واستنشق ث بغرفة واحدة ومسح براسه ما اقبل وما ادبر
لآية المائدة بالباء واختلف فيما قيل زايدة للتعدية وتمسك

به ث

به ث اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان
بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن
برهان ث زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل
اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض
عن الاخفش والفارسي والقتيبي وابن مالك والكو
وجعلوا منه عشا يشرب بها عباد الله انتهى وقال
بعضهم الحكم الآتي بجعل ذي حق المقدام فقط لان
الباء للالصاق ما عشار اقبل الوضوء فاذا قرنت بالة
المسح بتعدي الفعل بها الى محل المسح فيقال مسحت
كما تقول مسحت الحايط بيدي ومسحت براس اليتيم
وبالمنديل وجهها وبالله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها
الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي الصاق
الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض
انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله امسحوا
برؤوسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه
يجزيه ورويه الشافعي ايضا ث حديث عطا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه
قال ابن حزم وهو مرسل لكنه اعتضد ث وجه اخر
موصولا اخرجه ابو داود ث حديث انس وفي اسناده
ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل ث المرسل الموصول
بالاخر وحصلت القوة ث الصورة المحررة وهذا
مثال لما ذكره الشافعي ث ان المرسل يعتضد بمرسل
اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس
قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد ث الصحابة
انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوي به
المرسل انتهى وقد روى مسلم ث حديث المغيرة
ابن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته

وعلى العمامة فلو وجب الغسل لما قتضى على الناصية واما
استدلال الحنفية على الجواز بمسح الراس بمسحه عليه
الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية
لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا
الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله بناصيته
يحمل بعضها كما مست نظيره في برد سكن وقد ثبت وجوب
اصل المسح في احدى الروايتين فتعين الاخر في مقداره
فاحدى لا تكفي لانه طيف ثم غسل عليه الصلاة والسلام
رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا
تثنية كما سبق في بعض الاعضاء استعمالا لاناء الوضوء
الواحد تكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثا
وانما كان الاكمل التثليث في الكل فعمله بيانا للجواز
والبيان بالفعل اوقع في النفوس سيما بالتردد وابعد
من التاويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون
الا البخاري وقد دخلها وفي رواية الاثبات عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في
الطهارة ومسلم فيها والترمذي بختصرا والنسائي
وابن ماجة باب غسل الرجلين الى الكعبين
في الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد
الباهلي عن عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني
شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن
بفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة ابي حفص عمرو بن ابي حسن
اخا عمارة ولم يحيى بن عمارة وسماه خداشا في الرواية
السابقة في باب مسح الراس كله حديث واحد وليس جده
لامه خلافا لمن زعم ذلك لان اسم عمرو بن يحيى ليست
بن المروبة ابي حسن سال عبد الله بن زيد الانصاري

عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح
المثناة الفوقية وسكون الواو آخره راء اناء يشرب فيه
او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من
ما فتوحا لهم اي لاجل السايل واصحابه وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه
مبالغة فاكفا بهمزتين اي افرغ الماء على يده من
التور المذكور فغسل يديه ثلاثا تثنية قبل ان يدخلها
في التور وفي رواية فغسل يديه بالافراد على ارادة الجنس
ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض
واستنشق واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي ثلاث
غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وهو الغسل مع انسكاب
الماء وفتحها يحتمل كل واحدة من الثلاث
يستنشق ويستنثر التوري وثلاث غرفات يتمضمض
منها وثلاث يستنشق منها وهذا اضعف الصور
المجموعة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة
بلا خليط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة بالعكس
بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع
وعطف استنثر على سابقه قبل على تغايرهما
كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بانه ات الاعرابي
وابن قتيبة جعلا هما واحدا فلا تغاير وحينئذ
فيكون من عطف التفسير ثم ادخل يده بالافراد في
التور فغسل وجهه ثلاثا وليس في رواية ذكر اقل
نية الاعتداد من اجل التعليل ثم غسل يديه كل واحدة
مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء واصلها الثاني
في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين ثم ادخل يده
بالافراد في الاناء فمسح راسه كله بيديه فاقبل بهما
وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ايضا

وهي العظام الناتيات عند ملتقى الساق والقدم وقال
مالك الملتقى عند بالساق المحاذيان للعقب قال
استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي
يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره
كالشرب والعجن والطبخ او المراد ما استعمل في فرض
الطهارة عن الحدث وهو ما لابد منه اثم بتركه اولا
كالغسلة الاولى فيه من المتعلق او من الحسن لانه لابد
لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد
الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم
لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء لتطهير وانما
يعدلون عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهبنا انه
انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري
والزهري والكوفيين لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضرب
لم يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد
على المحل دون المستعمل بجماعة الدليلين وعن ابي
خليفة رضي الله عنه في رواية ابي يوسف انه نجس
مخففا وفي رواية الحسن انه زيادة عنه نجس مغلظ
وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور
وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره
المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد
انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور
على الحدث وامر حرير بن عبد الله فرا وهلة انه اتى
قبيلة والدار قطني وغيرها من طريق قيس بن ابي
حازم عنه اهلة ان يتوضوا بفضل سواكه وذي يخفف
طرقه بمامر حرير بسواكه وتمسح راس سواكه في الماء
يقول لاهله توضوا بفضله لا تزيد به باسا وتغلب العين

المولف

المولف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان هو الوضوء
بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة
للفم فاذا خالط الماء حصل الوضوء بذلك لما كان فيه
استعمال المستعمل في الطهارة او يقال ان المراد بفضل
السواك هو الماء الذي في القدح والمتوضي يتوضا منه
وبعد فراغه من تسوكه يغتسل فراغه من المتوضئة برين
السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسند الى المولف
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف
ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال
سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي
بضم المهملة والمد الكوفي رضي الله عنه توفي
سنة اربع وسبعين له في البخاري تسعة احاديث
حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي در
والوقت واب عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية
ان خروجه كان سنة حج امتداد بالا تطلع عكمة الثمرة
وكسر التاء بوضوء بفتح الواو اي بما يتوضا به فتوضا
منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي
هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة
والسلام بفتح الواو الماء الذي يفضل بعد فراغه من الوضوء
وكان من اغتسلوه وكانوا يتسا وكون ما تسالت اعضاؤه فيه
صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه من
جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة
الماء المستعمل وعلى القول بان الماء الماخوذ ما تفضل في الاناء

هاجرة
بضم ح

بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء الطاهر مما حصل
له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل
كما فعل كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى فلم يحرجه
اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التغليب لان كل واحد
منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه السلام كاد يتعين
لتحصيله كتسبيح وتصبير فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم انفتل وبين يديه عنزة
بفتحات اقيمت الريح واطول منها وفيها زج كزج
الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث
والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي
فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه مما اخرجه المولف في المغازي بلفظ كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال
فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث
واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم
بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه فيه وبصق فيه اي
فيما ذكر ما تناوله من الماء الباقي في الاناء قال لهما اي لبلال
والي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما
جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا
همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة
من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان كتاب الادمي
للادمي ليس بنجس كسؤره شرنبلالي وحينئذ فنهيه
عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا
يتقذر مما يتطاير من اللعاب او المأكول او المشروب
لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث من حيث اشتماله
عليه الصلاة والسلام لما في غسل يديه ووجهه وامره

لهما بشربه

لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن
طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني احد الائمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بسكون العين وستاتي ذكره في باب ذهاب
موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد لهما محمود بن
الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود
الذي مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في فيه ماء في وجهه بمازجه وهو غلام حملته امه
وقعت حالا من مج هم اي بمر محمود وقومه والذي اخبر
به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجه ماء في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال
عروة بن الزبير بن العوام مما وصله المولف في كتاب
الشروط والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى
في زمن محاصرة الحجاج مكة لحرب اصحاب ابن الزبير
وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام
من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم
يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان
صاحبه اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال عروة
اي مسعود الثقفي حاكما المشركين مكة زمن الحد
يبية بيبية
ية
ثم اذ تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم
واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا ولابي
ذر كادوا بالتوت يقتتلون على وضوئه بفتح الواو مما
يهم في الشارب عليه وضوءه الحافظ ابن حجر رواية

لغة

في نسخ اليونينية ح

الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة
بصرتين كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية
الاكثرين غير فاصل بين آخر الحديث السابق واللاحق وبه قال
حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفيان
ابن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى سنة
اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسماعيل
بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة
المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون
عن الحعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر
الحعد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن أو ابن
المدني الكندي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين
المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة
الكندي حدث صغار الصحابة مات سنة اربع وقيل سنة
وهو ابن بضع وتسعين ولد في السنة الثانية من
الهجرة وخرج به الى ثنية الوداع لتلقي النبي
صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة
سنة احدى وتسعين له في الصحيحين ستة احاديث
رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضيت بي خالتي لم تسم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابن اختي اختن بالنون المفتوحة والفوقية الساكنة
والموحدة بنت بشر بن ربيع بفتح الواو وكسر القاف
والشوب اي اصابه وجع في قدمه او بشكي الحرحلة
بالحاء المهملة والجيم الساكنة وفتح الراء وللكشميهني وقع بفتح
القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرحلة وفي الفرع لابي ذر
وكريمة والى الوقت وبجع بفتح الواو وكسر الجيم والشوب
وعليه الاكثر والوجع تسمى كل مرض وجعا قال السائب
فمسح عليه الصلاة والسلام راسي بيده الشريفة

ودعا

ودعا بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو
اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا
التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه
دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه
الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه
بكسر الخاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والنكوء الى
الاخر وبفتحها بمعنى العلامة ومعناه الشيء الذي هو
دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة النبوة عليه السلام
عن تطرق القدح اليها صيانة الشر المنبوت بالحتم
وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس
في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون
الغين المعجمة آخره ضاد معجمة أعلى كتفه او العظم
الدقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام
مفعول نظرا وللاصيلي مثل بكسر فابدت الجمدرة
كالحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الدرارير
والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت
تزين بالثياب والستور والاسرة لها غرف وازرار
وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التميمي قال فخرجت
مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت
على كتفه مثل الشعاعة تعال الى اني طبيب الا اطبسها
لك قال طبيبها الذي خلقها فاك تلث هل وضع الخاتم
بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في
الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت
امه ان الملك تحمسه في الماء الذي اغتسل فيه ثلاث تحمسات
ثم اخرج حمرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به
على كتفه تالية المكتوبة تضل كما لزهرة فمن اخرج
في وقته بعد مولده وحمل ولديه فالله اعلم وفي كتاب المواهب

مزيد لذلك وبإذن الله تعالى في هذه عليه الصلاة
والسلام مزيد بحث لذلك وفي رواية هذا الحديث ما بين
بغداد وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
وأخرجه المؤلف في هذه عليه السلام وفي الطب والدعوات
ومسلم في هذه عليه السلام والترمذي في المناقب وقال
حسن غريب باب من مشط وفي رواية تمشط
واستشق ثلاث غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد
بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن
عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم الطحان
المتعبدي بزنة بدنة فهية ثلاث مرات فيما حكى المنذري
سنة سبع وسبعين ومائة عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد
الله بن زيد الانصاري انه أي عبد الله بن زيد أفرغ أي
صب الماء على يديه فغسلهما ثم غسل أي فيه أو مشط
شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من بعض الرواة
وأخرجه مسلم بغير شك واستشق من كفة بفتح الكاف
وبهما أخره هاء تأنيث كغرفة وغرفة أي من حفنة واحدة
فاستشق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف
في كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف قاله ابن بطال
وهي رواية أبي ذر وقال ابن التين استشق ذلك من اسم
الكف سمي الشيء باسم ما نال منه وعند الاصيلي فيما رأيته
بما مشافر غرفة أبو نبيلة هو ابن مسكين واحد وفي رواية
ابن عساكر من كف واحدة فكب كب بإزاء هو أبو نبيلة
من كف واحدة بتذكيرهما وفي رواية أبي ذر غرفة كما في
الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة أي من مرويه أبي ذر
غرفة واحدة فعل ذلك أي المضمضة والاستنشاق
ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات
الخمسة السابقة ولحصل كما مر بفعل أيهما حصل نعم

السنة في الاظهر

٢ الاربعة خ

٢ من هذه الترجمة والتي بعدها الى العلم

الاظهر بتفصيل الجمع بثلاث غرف بتمضمض كل ثم يستنشق
كما مر فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى أي مع
المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل أي منهما
وما أدبر منهما مرة واحدة وغسل رجليه الى أي مع الكعبين
ويستفاد هنا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث
المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والا
ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من سعد
كما تقدم ان الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد
ان فرغ من وضوئه هكذا أو ضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين فرغي
وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى
النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم باب
مسح الرأس مرة وللاصيلي مسحة وفي أخرى مرة
واحدة بزيادة اللاحقة وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا
وهيب هو ابن خالد قال حدثنا أيوب بفتح العين
عن أبيه يحيى قال سمعت بكسر الميم عمرو بن أبي حسن
بفتح العين قال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء
النبي وفي رواية أبي ذر والاصيلي عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية
أي اناء من ما لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال
فدعا بما توضأ لهم فكفأ أي أمال الاناء في نسخة
فكفا بالهمز وللاصيلي فأكفأ بهمزة أول على يديه فغسلهما
ثلاثا أي ثلاث مرات ثم أدخل يده في الاناء فمضمض واستنثر
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدى
الكيفيات الخمسة ثم أدخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي
ثم أدخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده

بستنشق

في الاناء فغسل يديه الى ايمع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار
ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه بالتوحيد
على ارادة الجنس وادبر بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل
بيديه وادبر بهما اي كلا منهما مسحة واحدة ثم ادخل
يده فغسل وفي رواية الكشميهني بيده في الاناء فغسل
رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي
وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن
عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث الى ان قال فحال وفي رواية ابي ذر فواب عامر
والاصيلي وقال فمسح رأسه وفي رواية ابي ذر برأسه مرة
واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد
المسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود وجهني
صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث
مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه
قال واحد وعبارة والذي يروى عن الشافعي تحمل
على انه قال واحد وهو مشروع على ما روى عن ابي
حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على مشروعية
التعدد لكن المعتمد به عند الحنفية عدم التثليث
ايضا وليحمل التعدد بقلة هو رواية مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول
لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية
بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضأ ثلاثا يحمل
تلاثاء
تبيين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل
على الغالب والحق بالمغسول وبان المسح مبني على

التخفيف

التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة
في الانساع واجيب بان المخفة تقتضي عدم الاستيعاب
وهو مشروع بالاتفاق فلحكمة العدد ذلك وهذا
باب حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد
وفضل وضوء المرأة بالجر عطفا على المجرور السابق وتوضأ عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن
فعل عمر مقبول وهذا الاثر وصله سعيد بن
منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ
ان عمر توضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على
جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة
لشدة الاسباغ وتوضأ عمر ايضا من بيت نصرانية فيما
وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما من سفيان
ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله
عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن اتى
عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي
من طريق سعيد بن منصور عنه قال وحدثني من لا اتهم زيد
ابن اسلم فذكره مفصولا وفي رواية كريمة بالجر من بيت
نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما
ليزاد مستقلات كما مر ولم تظهر مناسبتهما للترجمة اما
توضأ بالحميم فلاحتمال عدم مناسبته واما توضؤه من بيت
نصرانية فلا يدل على انتهاء ذلك فضل ما استعملته بل الذي
يدل عليه جواز استعمال اوانيهم ولا خلاف في استعمال
سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق

رضي الله عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك
رحمه الله فيمن المدونة لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما
ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى
وفي رواية ابن عساكر حذف الا ثم قال وهو اولى لعدم المطابقة
بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال
كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم
مجتمعين لا متفرقين مرادات ما حصر عن هشام
ابن عمرو عن مالك في هذا الحديث انا واحد وثنا
ابو داود عن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بدل فيه اليد بنا وفي فتح ابن خزيمة من طريق معمر
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم سنا واحد
كلهم يتطهر ويتوضأ هو يجود على ما قيل تزود الحاء واما بعده
فتحتها بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة للجواز وقات الصحابي اذا قال كنا
نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم
يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل
على الجزء الاول من الترجمة تفعل واما فضل المرأة فيجوز
عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من
غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة رضي الله
عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت
به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار

والتحديث

والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب و
هو عند المؤلف رحمه الله اصح الاسانيد **باب**
من الكف صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو اي الماء
الذي يتوضأ على المغتسل عليه بضم الميم واسكان المعجمة
من اصابه الاعيان ويكون الغسل فيه مغلوبا وفي المجنون
مسلوبا وفي النائم مستورا وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي
الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة
قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله حال كونه يقول
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني يعودني
وانا اي في حال كوني مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا
فدعا مفعوله ليصب توضأ عليه الصلاة والسلام
وصب على من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ
به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول
الله لمن الميراث اي لمن صيرا في قال العوفي عن ابن عباس
وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يؤيد
ذلك انما يرثني كلالة غير ولد ولا والد فنزلت اية الفرائض
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة
او المراد يوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد اليكم في اولادكم
في بيان ميراثكم وهو اجمال لتفصيله للذكر مثل حظ
الانثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة
الامام الاصاغر ورواته الاربعة ما بين نفريبي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المؤلف ايضا في الطب والفرائض وكذا مسلم وابو داود
كذلك وفي التفسير والطب **باب** الغسل والوضوء
في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمين

الخ ٢

اخره موحدة احانه لغسل الثياب او المركن او انا يغسل فيه
وفي القدح الذي يوكل فيه ويكون من الخشب غالبا انتهى
قيه وفي الاناء الخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين
وسكون الشين وفي الاناء الحجارة النعيسة وغيرها على
وعطف الخشب والحجارة على سابقتهما من باب العطف لتغاير
لان المجصص والقدح قد يكونان من الخشب او الحجارة كما وقع
التصريح به في حديث الباب مجصص من حجارة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون
المثناة التحتية اخره راء في رواية الاصيلي ابن المنير
بزيادة ال السهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين
ومايتين امام صبيح عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الخاء
ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة
ثمان ومايتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل
المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث واربعين ومايه عن انس
وهو ابن مالك رضي الله عنه قال احضرت الصلاة اي صلاة
العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله فحل تحصيل الما
والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكونوا على وضوء قال بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفاعله
الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجصب
بفتح الميم وكسر الصاد المشددة اناء من حجارة فيه ما قليل
صغيرا المجصب ان يسعه
كفه بصم اي لا يبسط واد مصدر مرة اي بكفه
كفه فيه فتوضا القوم الحديث بقوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
للتبرك منه لكن المجصب الصغير قلنا وفي رواية ابن
عساكر فعلنا وفي اخرى ثلث وهو مستلزم لمحمد الطويل
الراوي عن انس رضي الله عنه كم تعسا كنتم قال كنا
ثمانين تعسا وزيادة على الثمانين وهذا الحديث
رواه الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث

والسماء

والسماء والصنعة واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة
ومسلم ولفظهما مختلف به قال حدثنا محمد بن العلاء بالمد
ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن
ابي بردة الحرث بفتحه ابي موسى عن جده
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا
فيه ما جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف
على دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب
فيه ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل نعم الغسل
ورجاه هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون
وفيه التحديث والصنعة واخرجه المولف سلفا ناسبق
في باب انتضاح الغسل وضوء الناس وبه قال
حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبسين كسانفه
لجده لشهرة كل منهما به وابي كل منهما اسمه عبد الله
قال حدثنا عاصم بن محمد بن العين بفتح العين بن عمار عن ابيه
محمد عن عبد الله بن زيد الانصاري قال الحافظ وفي رواية
الكشميهني وابي الوقت انا مع رسول الله وفي رواية
النسيبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما في تور بالمثنا
الفوقية ساكنة ثم عين بضم الهاء فتوضا فغسل وجهه
ثلاثا تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمجمض
واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل
به وادبر به وغسل رجليه ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان بنسبان الى جدهما
واسم ابيهما عبد الله والتحديث والصنعة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد

وكتبه

عبد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي بن
مسعود ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم بضم ثاء ثقل اي اشتد المرض واشتد
به وجعه اسناده كعليه السلام ازواجه رضي الله عنهن
في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة
اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن لم بكسر المعجمة وتشديد
الفوقية اي اذنه يمرض في بيت عائشة فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش
او رحبانة والاول هو المعتمد بين رجلين تخط
بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس بن
الله عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة
وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة
رضي الله عنها فقال اتدري من الرجل الاخر الذي
لم تسم عائشة قلت لا ادري قال هو علي وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم
بين الفضل ابن عباس وفي اخرى بين رجلين
احدهما اسامة وحينئذ فقام ابن العباس
اذ وهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا
به والسلامة تشاور بعد الاخذ بيده الاخرى
ومنا فرحت عائشة بالعباس وانسيت الاخر
او المراد به علي بن ابي طالب ولم تسم لما ثمة عندها
منه مما لا يحصل للبشر مما يكون نسيا في الاعراض
عند ذكر اسمه وثمانت عائشة رضي الله عنها بالعطف
على الاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لجده ما دخل بيته ولاث عصائب

بيتها

بيتها اي عصابة واصيبها حائر الملاسة السكن فيه
واشد وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه هريقوا بضم
هراق الماء بهمزة هراقة وللاصيلي وابوية ذر والوقت
واث عصائب هريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء بهمزة
اهراقا اي صبوا على من بسبع قرب بكسر القاف
وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به من جلد او كيتهن
جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح
الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله
عليه وسلم وفي رواية فاجلس بانفا وكلا طرفي بضم الهمزة
منيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من خاس
كما في رواية ابي ذر جفنة بضم الجيم وسكون الفاء
جفنة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا
نصب علينا من تلك القرب السبع حتى طفق اي
جعل هلي عليه وسلم يشير الينا اي قد فعلتن ما
امرتكن به من اهراق المياه من القرب المذكورة وانما
تفعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض تزيد به
الحرارة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في
طهارة الماء وطفقنا لعدم تحاشي العلة الابدي ثم خرج
عليه السلام من بيت عائشة الى الناس الذين
في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما ياتي ان شاء الله
تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية
لرسول الله وقوته واستيطن من الحديث وجوب التسمي
عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض
لقصد الاستشفاء به وكرواية الخمسة ما يبن فيهم
ومد في وفيه التحديث والاخبار وبصيغة الجمع
والافراد والقول واخرجه المولف ايضا في مواضع
غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهبة والخمس

والمغارب وفي مرضه وفي العلب وسلم في الصلاة والنساء
في عشرة النساء وفي الوضاة والترمذي في الجنائز باب
الوضوء من النور بالمثناة الفوقية اناث ضفر او حجارة
وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان
ابو ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد
عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال ما زعم
عمرو وابن ابي حسن تكثر من الوضوء قال ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد
احر لي كيف رات النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
قد عا بتور بالمثناة اناء من شبر ما فكفأ على يديه
فغسلهما ثلاث مرار وفي رواية الى ذر والاصيلي مرات
ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر بعد
الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرارا وهذه احدى
الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد
فاغترف بها ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ثم ادخل
يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي
والحموي والمستملي مرارا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين
مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بيديه ما مسح برأسه فادبر وللاصيلي
واذبر به اي بالماء وللاصيلي واقبل وفي الرواية السابقة
بتقديم الاقبال فعل عليه السلام كلا من المختلفين
لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال
اي عبد الله بن زيد وللاصيلي رجله وقال هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا الحديث
من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثنا

قال حدثنا حماد اي ابن زيد لاحماد بن سلمة لانه لم يسمع
منه مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنون عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بانا من ماء في بعض الهمزة بعد ح
رخراخ بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة
ابو متسع الفم او الواسع الجوف الغريب القعر قصعة
شن قليل من ماء وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة
عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة
وجيم بدل قوله رخراخ المتفق عليها عند اصحاب
حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فانه شنار وا
فكون ذكر الجنس والجماعة وهو الهيئة ويؤيده
ما في مسند احمد من حديث ابن عباس المتفق
عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد جاءت زجاج
لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في
الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء
ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم
من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام قال انس
رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء من
الحزر اي قدرت من توضا ما بين السبعين الى الثمانين
وفي رواية حميد السابقة اتيتم كما قال ثمانين وزيادة
وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغير مزدها
ظلمانية فيه دقايق متعددة في اماكن تختلفة
واحوال متغايرة وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله
تعالى في باب علامات النبوة ومر به هذا الحديث
الاربعة كلهم اخلا بصر بوت وفيه التحديث بصيغة
واخرجه مسلم في الفضائل النبوية وجه مطابقته

لما ترجم له المولف من جهة اطلاق اسم النور على الفتح فاعلمه

باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسند

قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا

مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين

ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس

وخمسين ومائة قال حدثنا بالافراد ابن جبر بفتح

الجيم وسكون الموحدة ابو عبد الله بن عبد الله بن جبر

ابن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به

وليس هو ابن جبير سعيد لانه تابعي لانه لا رواية له

عند البتة في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين

حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى

الله عليه وسلم يغتسل حتى المغتدت او كان يغتسل

كيغتسل بالصاع ابنا بسبع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي

ويتمايز فيه صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد الذي

هو ربع الصاع وعلى هذا فالكفية ان لا ينقص ماء

الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف باختلاف

الاشخاص فمن احتاج لان يستعمل من الماء

قدرا يكون بنسبة الى جسده كنسبة المد والصاع

الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشهما

في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان

لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد

والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث

ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام

توضا فاتى باناء فيه قدر ثلثي المد وعند ابن ماجه من

حديث انس رضي الله عنه وكان عليه السلام يتوضا

بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان

في صحيحيهما

في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله

ابن زيد رضي الله عنه انه عليه السلام اتي بثلثي

مد من ماء فتوضا فجعل يدلك ذراعيه وللمسلم من

حديث عائشة رضي الله عنها انما كانت تغتسل هي

والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة

امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا

بمكوك وهو انا يسع للمد وفي نفقة الخادم من قدح

يقال له الفرق بفتح الفاء والراء ستة عشر رطلا

وهي ثلاثة اصوع وبسكون الراء اثنا عشر رطلا

قاله ابن الاثير وللجمع بين هذه الروايات كما نقله

النووي رحمه الله ورضي الله عنه عن الاستاذ الاعظم

والعارف الافخم الاكرم الشافعي رحمه الله انما كانت

اغتسالات في الاحوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله

وهو يدل على انه لا حد في قدرها للطهارة يجب اتباعه

بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال

كما مر من ان الصاع اربعة امداد كما استدل اليه

والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ يكون

الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة

اسباع درهم كما صححه النووي والشك في قوله او نحوه

يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري او من ابي

نعيم او من غيرهما او من ابن جبير او من مسعر احتمالا

ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه

التحديث والسماع باب حكم المسح على الخفين

في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا

اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة

آخره معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم القرشي الفقيه

الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن
وهب القرشي المصري وهما اصبغ وزياد انه قال احدثني
وفي رواية اخبرني بالافراد بسماع عمرو بفتح العين بن الحارث
كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري
الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال احدثني
بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية
القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع
وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين
الغويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر السائغين
لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى
قلوما ان واسعا ترى سنة لم يغير وان عبد الله بن عمر هو
عطف على قوله عن عبد الله بن ثم فيكون موصولا
ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا
فابو سلمة لم يدرك القصة سأل اباه عمر اي ان الخطاب
كما للاصيلي عن ذلك ابه عن مسح النبي صلى الله عليه
وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح
عليه السلام على الخفين اذا حدثك شيء سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره لثقته
بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى
عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق
حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر
رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه
ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه

ان عمر

ان عمر رضي الله عنه قال كنا نخرج مع نبينا صلى الله عليه وسلم
نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا وانما انكر ابن عمر
المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه
خفي عليه ما اطلع عليه غيره فانكر عليه مستحب في الخف
كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله
ابن دينار راسهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد
وهو امير بها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه
فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما في السفر
فعدم مات ابن عمر يعلمه فرواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي
شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء السفر
وقد تظاهرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة
رضي الله عنهم الذين نقلوا لنا بقاء قوته عليه السلام
سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره
وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة
المبشرة وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري
حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين
واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبشر المريسي
لان القرآن لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله عز وجل لان
عليا رضي الله عنه امتنع منه ورد عليهم صنيعه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم
كما تقدم واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه
باسناد موصول بثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد
قال الكرخي اجمع الفقهاء على ان لا يرى المسح على الخفين
وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وفي آخر
غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في

ان الله

فروة المربيع فانه نسخ للمسح وبيده حديث
جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
المائدة ورواة هذا الحديث التسعة مابين مصري ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والحديث
بصيغة الجمع والافراد والصنعة ولم يخرجه المولف في غير
هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه
فهذا الحديث من افراد المولف واخرجه النسائي في الطهارة
ايضا وقال موسى بن عقبة رضي الله عنه بضم العين
وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي فيما حب
المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله
الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد
ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره
ان سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله حدثه اي
حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكيد الله
ولده لخوه بالنصب لانه مفعول القول اي نحو قوله
في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضي الله
عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة
لا بلغظها والفاء فقال عطف على قوله حدث المحذوف
عند المصنف كما قدرناه الى اخره وانما حذفه لدلالة السياق
عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن
فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة
الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون
نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يحيى
ابن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
عن نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة
عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك
عند صلاة الخوف كما في الموطأ ومسند الامام احمد وسنن
ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة تابعي
المغيرة بتشديد المثناة الفوقية بادا وة بكسر الهمزة
اي مطهرة بيهما ما فصب المغيرة عليه زاده الدارقطني
لديه حين فرغ من حاجته فتوضأ فغسل وجهه ويديه
كذا عند المولف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد
انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد
ثلاث مرات فذهب ليخرج يديه من كميه فعاياً فيهما فاخر
جهما من تحت الجبة ومسح برأسه وعلى الخفين وعلى عمامته
وللامام احمد فغسل يديه اليمنى ثلاث مرات ويديه اليسرى
ثلاث مرات وتمضمض ومسح برأسه ومسح على الخفين
والسنة ان يمسح على اعلاهما السائر لمشط الرجل باسفلهما
حفلوطا وكيفية ذلك ان يضع يديه اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع
يديه ولا يشترط استيعابه بالمسح وتكره تكرار كذا غسل
الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اثر
ويكفي مسمى مسح لجائز الخرق من ظاهر الخف دون باطنه
الملاقي للنشرة ولا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا
ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد
الا قتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فتعين
عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كما سفله فلا يكفي
الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل

جهما

ام غسل الرجل افضل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة
بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجابا ذا ومندوبا
كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي
وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
وليالهن الا من جنابة قد والامر بالنزع على عدم جواز
المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة
من المسح ورواة هذا الحديث الستة ما بين عراقي ومكي
ومدني وفيه اربعة من التابعين على التوالي يحيى وسعد
وتابع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
مواضع من الطهارة وفي المغازي يحيى في اللباس ومسلم
في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن النخعي عن يحيى بن
ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية
الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين
التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وستين ان اباه
عمرو بن امية المتوفى سنة ستين باثر اخره انه رأى
النبي في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة
وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي
وابن ماجة في الطهارة وتابعه في رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله ابي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه
بغير واو تابع شيبان المذكور حرب ابن ابي شداد

كما في

كما في رواية عمر ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النساعي
والطبراني وتابعه ايضا اياد بفتح الهمزة والمعجمة بالقرشي
على ان الغين اصلية ووزنه فعال وبعدهم على ان الهمزة
زائدة والالف بدل من الياء واصله بين وهو ابن يزيد
العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير
كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا
عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد
الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي
كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن
عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين وزاد الاصيلي وابو
الوقت وداود ابن عساكر ابن امية عن ابيه عمرو المذكور
رضي الله عنه واستشكل بعض الرواة عنعنة جعفر ابن
الاعتماد قال ابو حاتم الرازي وهو خطأ قال عمرو بن
امية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة او بعضها
او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رأيته يمسح على
خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على
العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يتم
بعد الكمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم
العرب لانه عضو يشق فرضه في الشتاء فجاز المسح على
حائله كما لو لفه من واقف الامام احمد على ذلك الاوزاعي
والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه
السلام قال اذا بلغ الناس ابا بكر وعمر بريد واجتنب
المأثوم تقوله تعالى واسمحوا برؤسكم وبسح بعمامة
لم يمسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم

عي

سة

على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح
الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك
المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق
نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الاية لا تشعر الاقتصار
على المسح عليها لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته
ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يعد قائلا بوجوب تقبيل
حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا
فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقدر التسعيد بالعمامة
تخرج للتلسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح
عليها نعم روى عن انس رضي الله عنه انه مسح على التلسوة
ولجمل بسنة مسح جميع الراس عندنا تكميله على العمامة
عند عسر نزعها او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي
فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث
مما تخطاه الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى
بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى
واجيب بان تقرر الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير
تسليم لا يستلزم لحفظه لانه زيادة من ثقة غير منافية
لغيره فتقبل وبراءة هذا الحديث السبعة مالك وسفيان
وشاهين ومدار في وقته الحديث والاحبار والصنعة
وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه
باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن
معمر ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ظهير وتابعه باسقاطها جعفر
الثاني في السابعة وهذا السند في نساق المولفين الاربعة
ثابت اليس انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بن ابي
سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها

عبد الرزاق

عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي
مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من
طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه
جعفر والمتابعة مرسلة هذا باب بالتنوين
اذا ادخل رجليه في الخفين وهي طاهرتان جواب الحدث
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي
التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم ار من
حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن الحسن
العطاء عن زكريا والعطاء لا يحمل عنه نسوخه المدنيين
الا ما سمعه عالبهم فرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن
عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله
عنهم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
سنة نسخ في غزوة تبوك او هوازن اي هذه او قصة
او اشرف او اوماث لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين
حال كونهما طاهرتين ت الحديث وللكشميهني وهما طاهرتان
جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين
الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام
فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما احدث
الحديث بعد اللبس لان وقت المسح بعد غسل الرجلين
على الراجح فاعتبر مدة منه واختار في المجموع قول
الخطابي رواية المنذر ان ابتداء المدة منه المسح لان قوة
الاحاديث تعضده وحديث ابن خزيمة وحبان هذا
موافق لحديث الباب في الدلالة على انتفاء ازالة الطهارة

هرتان

العامل عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما
فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما ثم يعيد غسلهما
فيه ولو ادخل احديهما بعد غسلهما ثم غسل الاخرى
وادخلهما لم يجز المسح الا بنزع الاولى ثم نزعها
ثم يعيد غسلها فيه لان الحكم المترتب على السنة غير الحكم
المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد
لان الاحتمال باق قال لكن ان قام اليه دليل يدل على ان
الطهارة لا تضعف الخ ولو اعاد اللبس بعد غسلهما
ثم احدث قبل وضوئهما الى موضع القدم لم يجز المسح
ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء
الوضوء لم يجز المسح عند الشافعي ومن وافقه على
الجانب الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة
لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل
على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي
قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور
عندهم فلم يجعلوا للمسح حدا فيقيما بايام مطلقا بل يمسح
عليه ما لم يخلعه او يجب عليه الماسح غسل نعم يروى
انهما ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم
وقتا ويروى ابن نافع ان المقيم يمسح سادس الجمعة الى الجمعة
قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب
ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغسل للجمعة وغير
الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر
ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة
المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام لمالك
ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعين

الكبير

الكبير عن التابعين والصحابة والحديث هذا باب
مما لم يتوضأ من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها
وباب ومما لم يتوضأ من اكل السويق وهو ما الحنطة
شعيرا وقيل مقلوبة فتكون كالدقيق اذا احتيج
الى اكله حلوا مما اولبن او رب ونحوه واكل ابو بكر الصديق
وغيره الخبز واللحم وعثمان دوالنورين رضي الله عنهم فلم
يتوضوا كذا في رواية ابي ذر الاعث الكشميهني بحذف
المفعول وهو نعم كما مشت النار وغيره وفي رواية ابي
ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر
وعثمان لحما بالنبات وعند ابن ابي شيبة عن جابر
المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جزرا ولحما
فصلوا ولم يتوضوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن عن طريفة تسلم
امة عامر قالت رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا لحما مشتا
النار ولم يتوضوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن
يزيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار
مولاة ميمونة بفتح الميم وسكون التحتية وفتح الخاء المعجمة
عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمها في بيت حفصة بنت الزبير
ابن عبد المطلب وهي بنت عمة صلى الله عليه وسلم
او في بيت ميمونة رضي الله عنها ثم صلى صلى الله
عليه وسلم ولم يتوضأ وهذا مذهب الاستاذ الثوري
رحمه الله والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي
والليث واسحاق وابو ثور رضي الله عنهم واما حديث
زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه

صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما غيرت النار وهو مذهب
عائشة وابي هريرة وابن والحسن البصري وعمر بن عبد
العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ
من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ
قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل
وحديث البراء المصلح في المجموع قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل
الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب
عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة
دسومة اللحم ودهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت
في بيته او فيه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها
منسوخات لخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وهو بحمد
الله خبر جمة وخبر جابر قال في آخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار لكن ضعف الحوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء
الشرعي مقدم على اللغوي كما هو مقرر وفي بحمله
وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم
الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله
او بعده لكن حكى البيهقي عن علماء الاثر انه
قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها
نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم
اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترجح بذلك احد
الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح
المهذب وعبارته واقرب ما يسترو ح اليه قول الخلفاء
الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل
عليه الخبر انه هو القول القديم وهو ان ما مس

توضيح

قوله في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا
للحديثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد عرف الامام
احمد بن لحم الجزور وغيره كذا وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الاطعمة ومسلم وابو داود في الطهارة وبه قال
حدثنا بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبة الى جده
لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن
سعد المصري عن عقيل بفتح العين ابن خالد الايلي
المصري عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد
جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه قال اخبره انه
راى رسول الله وفي رواية ابي نعيم والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة
اي يقطع كتف شاة بفتح الشاف وكسر التاء وكسر
الشاف وسكون التاء اراد المؤلف في الاطعمة من طريق
يونس عن الزهري ياكل منها فدعي بفتح الدال الى الصلاة
وفي حديث ابن اسحاق عن ام سلمة رضي الله عنها ان الذي
دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه فالقى النبي
صلى الله عليه وسلم السكين زاد في الاطعمة عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين
بيده فصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي
من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في آخر
الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي الاقتصة في
الناس ثم اخبرني رجال من اصحابه صلى الله عليه
وسلم ونساء من ازواجه انه عليه السلام توضأ مما مست
النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما
مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة
سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا

قال كما في آخر الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر
هنا الندب والتحصة لا مقابل الحتم وان هذا اللفظ مختصر
من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى
الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل
منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة
وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوء الصلاة
الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ
النووي كما ان الخلاف فيه معروف بين الصحابة والتابعين
ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر
من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد
الفوا قلة التكليف فامروا بالوضوء مما مسته النار فلما
تقررت الخلافة في الاسلام وشاعت تسهل الوضوء تيسيرا
على المسلمين واستنبط هذا الحديث جواز قطع اللحم
بالسكين ورواته الستة ثلاثة مدنيون وثلاثة مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لمسلم في الصحيح
رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح
واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة
والنساء في الوليمة واخرجه في الطهارة باب
من مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضأ وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح المعجمة فالساكنة وفتح المثناة التحتية والسين المهملة
في الاشهر مولى بني حارثة ابو سويد بن النعمان بضم السين
المهملة وفتح الواو وهم من ثبت النعمان الاوسي المدني صحابي
شهد احدا وما بعدها وليس له في الصحيح سوى هذا
الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار اخرجه ايضا خ

مع رسول

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف
للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العمالقة اسمه
خيبر ترلتها حتى اذا اتوا الرسول صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم بالصهباء بالمد وهي ادنى ايام سفر
خيبر وظرفها ما بين المدينة وعنه المولف في الاطعمة
وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في
السفر فلم يوت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام
به اي بالسويق فثرى بفتح المثلثة مبنيا للمفعول
ويجوز تخفيف الراء بلى بالماء الملحقة من اليس فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في
رواية سلمان الاتية ان شاء الله وشربنا في المهاد
من رواية عبد الوهاب واكلنا وشربنا اعتنى الماء من
بايع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الد
في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ نسب
الى السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له
لانه يخلص بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل
بطعمه عن اتمام الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة
بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم حلا
فقيها كما رمد بنون الاشيخ المولف وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين
في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في
الطهارة والوليمة وابن ماجة وبه قال حدثنا وفي
رواية حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن
وهب عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين
ابن ابي الحارث كما في رواية ابن عساكر عبد بكسر ثم الخاء

بي

سمعوا وهو ابن عبد الله بن الاصبغ عن كريب بضم العين مصغرا وهو ابن
الحبر امام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اكل عنده ها كتفا اي لم يكتف ثم صلى ولم يتوضأ
اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين
الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا سهو قلم لانه سيخرج
وان نسخة الغوير جعله الذي لعله نقله عن الباب السابق
ولم يذكر فيها المعجمة المترجم بها اشارة الى بيان جواز ترجمتها
وان تمام المأكول دسما يحتاج الى المعجمة منه والحديث
ست اسداد سات وفيه اسمات مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار
بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
هذا باب بالتنوين هل يمضمض بضم الياء وكسر الميم
الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية
بعد التحتية وفتح الميم من الشاذ اذا شربه وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف
وفتح المثناة الفوقية والموحدة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
قالا حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتحه في الثلاثة ابن
عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم
ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له دسما بفتحتين
مصدرا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والاسم
ما يظهر على اللسان من الدهن ويقاس عليه استحباب
المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مضري بالميم وهو يحيى بن عبد الله بن بكير واللث
وعقيل ويحيى وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله

وهو احد

وهو احد الاحاديث التي انفق الشيخان والترمذي
وابو داود والنسائي على اخراجها عن تابع واحد وهو قتيبة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في العلم وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع
عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم
وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول
عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب
الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة
عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة
من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن تذكره
بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشا
رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض
ثم قال لولم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه
السلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن
هذا باب حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل
وباب لم ير من النعسة والنعستين نعسة
على وزن فعلة مرة من النعاس من نعس بفتح العين
ينعس من باب نصر او الخفقة وهو ان خفق
بفتح الخاء الخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس
او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة
او النعسة على اثنتين كان الوضوء لازما حينئذ بكون
نائما مستثقرا فاوائل النوم الزوبعة وابتداء النعاس سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام ابن عروة
كما للاصيلي عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي
جملة اسمية في موضع الحال فليرقد اي فليأخذ اضطجاعا

ابن ابي مسلم الماجشون مولاهم
الدارمي المدني يضعف في شيوخ مالك

لانه علل بامر محتمل كما سيأتي ان شاء الله والشافعي من طريق
ايوب عن هشام فليتصرف اي بعد اتمام صلاته لا لانه
يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله
على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب للنوم
او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يستغفر اي بريد يستغفر فحسب تعسه اي
يدعو عليه والعاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول
يسب بدون ما حملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل
والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي حمزة علة النهي
خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى
المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر ام سب خطأ
للاستغفار وهو في الواقع نفسه لك وغايرت بين لفظي
النعاس تعالى في الاول تعسب بلفظ الماضي وهنا
بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس
ونعسته في الحال بل لا بد من كثرته بحيث يخشى الى عدم
درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين
قوله تعسب وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب
بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد
ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد
لا الصلاة فهي المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني
الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بينهما التركيبي
هو الفرق بين ضرب قاعدا وقام ضاربا فان الاول يحتمل
ان قيامها للضرب والثاني ضربا للقيام واختلف هل النوم
في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر
وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم

انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة
لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في
صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى
بينهما في الحكم وقال الخروج فالمثاني لحديث ابي داود وغيره
النعاس ومما السمر لمن نام فلستر هنا واختلف هؤلاء فمنهم
من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد
رحمهم الله في احد الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض
مطلقا الا النوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث
انس رضي الله عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل
على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكن لمن نام
على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو رجل
يحتبي لا يطيق الباه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير
عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن
الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصححه في الروضة
والتحقيق نظرا الى انه متمكن لحبسه قدرته ولو نام
حال سماع الباه او احد سماعه الارجح فان زال
قبل الانتباه انتقض وضوؤه او بعده او معه او لم يدر
ايهما اسبق فلالات الاصل تعارض لهم وسواء قعد بنيه
ام لا وهذا مذهب الاشاذ الشافعي وابي حنيفة
رضي الله عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال
نقض والا فلا وقال احمد لا ينقض النوم الوضوء لحال
وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وانس
رضي الله عنه وكحوله رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة
على العقل بجنون او اغماء او سكر لانه ذلك ابلغ في الذهول
من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون الا يسيرا المولف وفيه التحديث

والاحجار والصنعة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة
وبه قال حدثنا بالجمع بفتح المهملتين عبد الله بن عمر المقعد
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله
ابن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة لحذف الفاعل
للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم
في الصلاة فليرقد اي فليستجور في الصلاة وينهما دينا كم
حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرؤه ولا يتعاطاه انما هذا في صلاة
الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها مثل التطويل
ما يوجد ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيعمل به الى ان الفرائض اذ وقع ما امنت بقا الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في
الطهارة باب حكم الوضوء من غير حدث وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الغرياني قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو والانصاري
رضي الله عنه قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك
ح اشارة الى التحويل او الحايل او الى صح او الحديث كما مر البحث
فيه قال ابو عبد المؤلف رحمه الله وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس
وللاصيلي ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة هو رضة من الاوقات
الخمسة ولعطفه كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة
لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد
الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة

الاستحباب والالمامات وسعه والاصوب ان لخالفه ولان
الاصل عدم الوجوب وقال العلمي ويحمل انه كان واجبا
عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروزي
في صحيح مسلم انه عليه السلام صلى يوم الفتح الصلوات
الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه سأله لم تصنع
تعليله وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل
الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر
وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف كنتم تصنعون
القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله
عنهم قال انس رضي الله عنه نجزيها بضم اوله مضارع
اجزى كيفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا مفعول
يجزيه مالم يحدث وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات
كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب
الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة
سواء تيمما غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها
معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء
وان لم يحدث لكن اجابه جابر الله في كشاف بانه يحتمل
ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ويمنع
ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك
على معنييه لكن منه هنا انه حمل ابيه عليهما وضعف
بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمتيمم
دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يبطل
بوضوء واحد اكثر من خمس فصلوات وهذا الحديث
ث السداسيات ورواته ما بين مروزي وكوفي وبصري
وللمؤلف فيه سند ان قفي الاول التحديث بالجمع
والعنعنة وفائدة اتيانه بالسند بيان ان الاول
عال لان بينه وبين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني

نازل لان بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس
لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر فنفى السند الثاني
ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء قال حدثنا ولاد بن عساكر اخبرنا سليمان بفتح ابن بلال
كما في رواية عبد الله قال حدثني ولاد بن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالافراد بشرت بسار بفتح الموحدة
والمهملة في السابقة وبفتح المثناة والتحتية والسين المهملة
في اللاحقة قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بفتح السين
وفتح الواو والاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء
وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا
وشربنا من الماء ومن مايع السويق ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا
ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا المغرب ولم يتوضا
والجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم
الاول كان غالب احواله الكونه الافضل وفعله الثاني لبيان
الجواز وهذا الحديث من المحاسبات وفيه التحديث
بالجمع والافراد وليس للمولف حديث لسويد بن النعمان
الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب
من مضمض من السويق هذا باب بالتنوين
كما في الفرع من الكبائر لله وعد من اجتنبها المغفرة
ان لا يستثنى من قوله والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة
القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها
كالقتل والزنا والفرار من الزحف وباقي تمام مباحثها
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة

الكوفي

الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد ابي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان من النخل لبني
حدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند
المولف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من
غير شك وبويده رواية الدارقطني في افراده من
حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية
رضي الله عنها لا ان حائطها كان بالمدينة وفي رواية
الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان
حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان
اسم الجنس اذا دل على مثل هذا قليل وان كان هو الاصل لان
المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يسوغ فيه
الافراد نحو اكلت رأس شاتين والجمع اجود لئلا تعتقد
صحة قولهما وان كان غير جزء فالاكثر مجيئه بلفظ
التثنية لئلا تتوهم الزيادة ان سبقهما وان امن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما
وقد يجتمع التثنية والجمع في نحو ظهرانيهما مثل ظهور
الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا
احدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما
قصد الستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة
ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما
ليخبر غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي
لعدم الامر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي
صاحباهما القبر وما يعذبان في كبير ترك عليهما ثم قال
صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير لصحة المعصية وبجعل
انه عليه السلام علم ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال

بانه كبيرتا تتركه وقال البغوي وغيره وترجح ابن دقيق
العيد وغيره اي ليس كبيرا في مشقة الاحتراز اي مما لا يتقى
عليهما الاحتراز عنه ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما
فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب
هين بما احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين
الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي
لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه
وهي بمعنى رواية مسلم والي داود من حديث الاعمش
يستتر بثوب ساكنة بعدها راء اي مما من التنزه
وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته
لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب
المذكور لاعتياد البول بتشديد المهملة على مجرد الكشف
وليس كذلك لان الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد
بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعد
ملابسته واما بالاحتراز عما يفسده بتعلق
ما يتعافاه الظهارة وعبر عن التوقي بالاستتار
مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر يشق
بعد عنه والمحجوب وذلك يشبه البعد عن ملابسة البول
وانما رجح المجاز وان تمام الاصل الحقيقة لان الحديث
يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية
اولى وايضا فان لفظة من انما اضيفت الى البول وهي
لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية
مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدم سبب العذاب
الى البول بعينه ان ابتداء سبب عذابه من البول
واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي

واصحاب

وفي رواية

وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من
الاستبراء اي لا يستنزه جهده بعد فراغه منه وهو
يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استعفائه
تغسله وعدم التحرز منه دل على انه من ترك البول
في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب وبما الاخر
يمشي بالنميمة تعليله مضمر الحديث تنميمة اذا نقله
عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد
بها الافساد بين المسلمين وسببها كغيرها ان عدم
التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة
بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من
اقبح القبائح ولجاء عن استكاك النميمة من الضمائر
بالواو والاصرار على ما المفهوم هنا من التعبير بالمضارع
لم يصر حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه
وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني
باسناد صحيح بعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان
الا في الغيبة والبول بادراة الحجر وهي تشعر بتوسيطهما تاما قريب
لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب
مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلائي الطبري
وقال لا يجوز ان يقال انهما تاما قريب لانهما لو ماتا تاما قريب
لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترحما لهما وقد ذكر بعضهم
السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو
ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة
من الشدائد والاهوال والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة
نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق
الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وابتدا
البزار فيتضمن ما مقدمات هذين الحقين ووسائلهما
لمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة

الدما الثيمة ثم بدا في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا
صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرايد النخل وهي التي
ليس عليها ورق فاتى بها فكسرها كسرتين بكسر العين
تثنية كسرة وهي القطعة من الشئ المكسور وقد
تبين من رواية الاعمش الاتية ان شاء الله تعالى انها
كانت رطبة وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع النبي
صلى الله عليه وسلم على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية
الاتية قبر وهو يستلزم الوضع دون العكس
فقيل له يا رسول الله ولاي شئ فعلت هذا فقيل يا رسول الله
لم فعلت هذا لم يعين السايل منه الله لحكمة قال
صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الخا
ابي العداء وبها لعلهم اي الساعة وخالف تفسيره
باذ وصلتها الاتية في حكم جملة لاشتمالها على مسند
ومسند اليه والجملة اذا تكررت ازدادت مع كونها ناصبة
كزيادة الباء مع كونها عاملة قاله ابن مالك ويقوى
الاحتمال الثاني حذف اذ في الرواية الاتية حيث قال
لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم ييبسا بالمثناة
التحتية فالتاء بتاء باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين
وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة
شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثنا
وللمستملي الى ان ييبسا باتي الثلاثي والمثناة
التحتية تاتي بكسر باعتبار عود الضمير الى العودتين
لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية
اي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تاقته
بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان
بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل
او انه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث

ابي بكرة

ما رجعل ان القضية
واحدة كما يرجحه النووي
وفيه نظر اما في حديث

ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي فعل التفصيل
فدل ذلك على التعدد ويؤيد ذلك ان قصة ابن عباس
بالمدينة وان معه عليه الصلاة والسلام جماعة
وقصة جابر كانت في السفر وان خرج لحاجته فتبعه
جابر وحده فقد اختلفت التعابير بين حديث ابن عباس
وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة
ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوقف
فقال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه
والاخرى عند رجليه وبانى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنايز ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا عن جرير
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهما وفي الاتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس فاسقط المولف منصور بن طاوس
الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني
وذكر كما نسائي ان الجواب عنه في الباب اللاحق ان شا
الله تعالى وقد اخرج المولف الحديث الثاني في الطهارة
في موضعين وفي الجنايز والادب والحج ومسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجه وكذا النسائي
فيه الصلاة في التفسير والجنايز باب
ما جاء في الحديث في حكم غسل البول من الاسنان
قال في المعهد الخارجي وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر
كان لا يستتر بالمثناة ولابن عساكر لا يستتر به

تتمة حر

بالموحدة بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس
أخذ المولف هذا من اضافة البول اليهم وحينئذ فتكون
رواية لا يستنزه من البول محمولة على ذلك من باب
حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة
البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع
الحيوان ثم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل اخر و
بالقائلين بطهارة اي بطهارة بول المأكول واللام
في قوله لنجاسة للتعليل او بمعنى من كما ذكره ابن
الحاجب في قوله تعالى للذين اتقوا لولاك خير الا به
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسماعيل بن
ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب قال
حدثنا بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء على المشهور
وعن القابسي فيهما وهو شاذ مردود التميمي العنبري
من ثقات البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عن
ابن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم اذا نزل تشديد الراء خرج الى البراز بفتح
الموحدة وهو اسم للمقضى الواسع ثم كنوا به عن قضاء
الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة
الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها انتهى مما نقله
بذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية
المخففة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء
عن ذكره ولابي ذر فيغسل بمثناة فوقية بدل التحتية
وضم السين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة
الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة بغال

تغسل

تغسل بتغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر
وقد استدل المولف بهذا الحديث هنا على غسل البول
وهو اعم من الاستدلال به على الاستحباب وغيره فلا
تكرار فيه وقد ثبت الرخصة في حق المستجمر فيستدل
به لمن ذهب غسل ما انتشر على المحل ورواه هذا
الحديث الخمسة ما بين بعد اديه وغريب وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود
والنسائي في الطهارة والله اعلم هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد بن المثنى بفتح الميم وفتح المثلثة وتشديد
النون البصري قال حدثنا محمد بن حازم بالحاء المهملة
والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احد اعلم الناس
بحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي
عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب
الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وما بعذبان
في كبير بسبب الاحتراز عنه وان كان كبيرا في الصفة
اما احدهما فكان لا يستنزه من البول بالزاي
وهو عند المروزي في مسلم وسقط الى
داود ولابن عساكر لا يستتر بالموحدة من الاستتار
واما الآخر فكان يمشي بالنميمة بتشديد
الراء اما ما اتفق فعل مصلحة او ترك مفسدة
فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بحده وانما صار
كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه

وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه
واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد عبرت
بما كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم
جريدة رطبة فشقها اثنتين فقوله وفي رواية وكسر
في الادب المفرد بالتثنية فغرست وهما بمعنى واحد في كل قبر
واحدة قالوا انما فعل ذلك رضي الله عنهم يا رسول الله
لم فعلت فزاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا
وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه
الصلاة والسلام لعله يخفف بفتح الفا الاولى المشددة
عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين
السابق اختلاف لانه هنا عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وهناك الاعمش عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي
الائمة الستة والمؤلف من طرق اخرى واخرجه ابو داود
والنسائي من الوجه الاول واستبعد الدارقطني على المؤلف
اسقاطه طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد
ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وحديث الاعمش اصح يعني المتصل للزيادة المذكورة
واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه من ابن
عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم
اثبت من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ
فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار
لا ينتفسله فالحاصل ان اخراج المؤلف لهذين
الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة
عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابن المنير وللاصيلي

وابن عساكر

ومن مجاهد ومن ذكر للمؤلف
هذا او شك ان يدخل احدهما

وابن عساكر وقال محمد ابن المثنى وحدثنا بواو العطف
على قوله محمد بن حاتم وكيع قال حدثنا الاعمش قال
سمعت مجاهدا مسلم فرح بسماع الاعمش والاعمش
مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه
وقد وصل ابو نعيم هذا الذي مسلم اخرجه من طريق محمد
ابن المثنى عن وكيع والى معاوية جميعا عن الاعمش
وغرضه بهذا التعليق الغير المتصل بينه وبين حدثنا قال
احمد ربه والاصيلي وقد يسقط له باب
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس قالحي عطفا
على المضاف اليه اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم
المدينة ودخل المسجد النبوي وما له فلم يشعر هنا
له احد باشارة صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من قوله
في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني
والاعرابي واحد الاعراب وهم سكان البادية عربا
كانوا او عجما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط
لفظة ابن اسماعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى
ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال
اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
اي ابصر اعرابيا يبول اي بائلا في المسجد فزجره
الناس فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اي اتركوا
الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر
النابلسي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الفتح
ابن قاريس فتركوه حتى قام فعمد بنجس بدنه

اوثوبه اومواضع اخرى من المسجد اوتقطعه فتضرر
به حتى اذا فرغ اى من بوله كما للاصيلى وهذا من
كلام انس وحتى للغاية اى فتركوه الى ان فرغ
منه فلما فرغ دعا النبى صلى الله عليه وسلم بما
اى طلبه فحصه عليه اى امر بحصه عليه وللاصيلى
فحث بحذف المفعول واستدل به على ان الارض اذا
تحسست تطهر بصب الماء عليها اى قدر ما يغمرها
حتى تستهلك فيه وقيل ان ثمانى صلبة بفتح الهاء
واسكان اللام بصب عليها ثمانى المائسة انثالى
وتعاد ذلك عن الشافعى رضى الله عنه من غير تقييد
بصلاة قيل ولعله اخذه من بول الاعرابى فى
الحديث الآتى ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب
عليه وانما تطهر الارض بحتها الى ما وصلت اليه
النداوة ويتعلق التراب بما على ان الغسالة تحته لخبث
الى داود عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه جذوا
ما نال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه
ماء هذا قول اصحابنا الى حنيفة رضى الله عنهم وعن
الى حنيفة رضى الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر
الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب
وقيل يشترط فى تطهير الارض ان يصب على بول الواحد
ذنوب وعلى بول الانثى ذنوبان وهكذا والاظهر هو
الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يأمر عليه الصلاة
والسلام بسهما بقطع التراب واما الحديث السابق الدال
على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل
لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ايضا من
الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف
اذا لم يكن منه عناد ولا سيما اذا كان ممن يحتاج الى

استيلافه

ايضا × مسلم ع

استيلافه وتقية ما يستفاد من الحديث يأتى قريبا ان شاء الله
تعالى ورواته الاربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف فى الباب التالى وفى الادب وفى
العلامة والترمذى والنسائى وابو داود وابن ماجة رحمهم الله
اعلم هذا باب حكم صب الماء على البول فى المسجد
النبوى وغيره من سائر المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد
الله بتصغير الاول وتكبير الآخر ابن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية ابن مسعود رضى الله عنه ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال قام اعرابى فبال اى شرع فى البول
فى المسجد النبوى ولابى ذر فى المسجد فقال فتناولته
الناس لانستتم لابايديهم وفى رواية اشد الانبة فزجره الناس
وسلم فقال الصحابة مه مه وللكشميهنى من طريق عبد ان
شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائى من طريق ابن
المبارك فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه يبول
وراد الدارقطنى فى رواية لهم عسى ان يكون من اهل الجنة
وهريقوا وعند ابى الادب واهريقوا على بوله سجلا
من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملاى ما لا فارعة
او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة
الدلو الملاى لا فارعة او العظيمة وحينئذ فعلى التراخى
او الشك من الراوى والامر للتعجيل فانما بعثتم حال
كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين
الذال السابق بمعنى هذا نفيا على المبالغة فى اليسر
واسند النفى الى الصحابة رضى الله عنهم على طريق
المجاز لانه عليه السلام هو المبعوث حقيقة لكنهم
لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته اطلق

عليهم ذلك وقد امر عليه السلام اذا بعث بعثا الى جهة
من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم
ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو
وجب لزال معنى التيسير وصار معسرين ورواته
الخمسة ما بين حمصي ومدني ومكي وبصري وفيه التحديث
بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما
قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة
عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد
ان المسجد لله لعبد الله وتابعه سفيان بن حسين
قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان
وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا
بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح
به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي نسخة للاصيلي
هنا باب بالتنوين بسرتخ الماء الذي يتغير
الماء وستعلق الباب والترجمة في رواية الاصيلي والكريمي
وابن عساكر وحدثنا بواو العطف ملفوظة
حدثنا عبدان قال في الفتح وستعلق من رواية
كريمة وفي الفرع شوشما للاصيلي وابن عساكر خالد
هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
قال وحدثنا وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا سليمان

ح علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها

ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فصلى في طائفة
المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره الناس حتى فرغ
وهذا يدل على الاحتراز من النجاسة ولو كان معفوا عنها
عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره
للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باختيار
ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما
فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء
او العظيمة فاهريق بزيادة هاء مضمومة وسكون
الراء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بقلب الهاء
عليه اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة
لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو امكن
تكليف ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد
المزيل وليس الا الجفاف بالريح والشمس وقال الحنفية عن زفر
نعم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة
والسلام زكاة الارض يبسها ولانه لا دلالة هنا على نفي
غير الملاقات الواجب هو الازالة والماء ليس بطيبة
فتقاس عليه كل مائع مزيل لوجود الجامع قلنا انما
لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرعا
بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى
وفي الحديث الاعتناء بالنجاسة الواقعة على الارض
طاهرة لان الماء المصبوب لا يثبت بل يتدافع عند وقوعه
على الارض ويتصل الى محل لم يصبه البول فيطهره لجاوره
فلو لا ان الارض طاهرة لصار الصب ناشرا للنجاسة
وذلك خلاف مقصود التطهير وسوائل النجاسة

على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها
والله اعلم هذا (بال) حكم (بول الصبيان) بكسر
الصاد والجمع صبية مثل جمع صبي قاله المرماوي وفي الحافظ
ابن حجر وتثنيه الصبي فقال لا يقال في الام الا صبوان
بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة
الواوية والمادة اليائية قال واصل صبيان بالكسر صبوات
لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى
قلت وبما قاله نظر لان الذي قاله ابن حجر سواء تقدم لما قاله
امام عصره في لسان العرب المحدث الشيرازي في قاموسه
وعبارته الصبي مالم يحتلم وجمعه اصبية وأصب وصبوة
وصبية وصبوان وصبيان وقضى هذه الثلاثة اشتهى
وهو يرد على العيني كما ترى (حدثنا عبيد الله بن يوسف
التنيسي) قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة بن
(هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام
رضي الله عنهم (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها
انها (قالت اتي) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن
عساكر عن عائشة ام المؤمنين قالت اتي (رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذي لم يأكل ولم
يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكورة
بعد او الحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين
رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني فبالراء تونيه
اي تثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا) ماء (فاتبعه
اياه) بفتح الهمزة اي فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم
وفتح المرحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم
البول الذي على الثوب الماء صبه عليه حتى عمه من
غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي فرشيا ان شاء الله
تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة

وشمل

وشمل قولي كما يسن بما كل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو
نجس كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره
واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي
وجوب غسل فمه كما لو شربت البهيمة لبنا نجسا فحكم
بنجاسة لحمها وكذا الحلالة فانه مردود بان استحالة
ما في الجوف يغير حكمه الذي بان بدليل قول الجمهور بطهارة
لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فسلخ لحمه على لبنها
وبعدم تنجيس المخرج بها لو اكل لحم كلب وان وجب تنجيس
الفم وما قاس عليه لم تذكره الائمة كما اعترف هو به
في اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانجحة لبن حامد
ثم لخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما
فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير
بالاستحالة والحالة لبنها ولحمها ظاهرا كما صححه
النووي بالاولى تبعا للجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر
خلافه في شرح التنبيه وهذا الحديث من الثلاثيات
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي
في الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري
(عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن (عتبة) بن
مسعود رضي الله عنه (عن ام قيس) بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في لجرد
في الكنى ولم يذكرها اسما وعند ابن عبد البر اسمها
خذامة بالخاء المعجمة والذال المعجمة وعند السهيلي امنة
بنون ولابي الوقت والاصيلي ابنة (محصن) بكسر
الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون
وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات
المهاجرات ولمسلم في الجهاد من حديث انها اتت بابن لها ذكر

صغير بالرفع اي كقوله لم ياكل الطعام لعدم قدرته على
مضغه ودفعه لعدمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحا
وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى
الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بما عمه وغلبه
من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ
الاسالة وتعاد بين الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام
ابن شهاب ليس من الموقوف والغايات الاربعة في قوله
فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الاعلام بمعنى
التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله
لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على
الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما
هو للذكر لانها ولا بد في بولها من الغسل على الاصل
وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان
الاول تاكل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق
من بولها فلا يلتصق بالمحل كصوق بولها به ولان بولها
بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ
وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في
الروضة عن البغوي واقرهم قوله لم ياكل الطعام انه
لا يمنع النضح لحبكه بتمر ونحوه ولا تناوله الصغوف
ونحوه للاصلاح وبمن قال بالعرف غلبت الى ه لالة
وعد ابن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهوية
وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك
رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل
فيهما سواء لاكل الطعام او لا واستدل لهما بانه
عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه

السلام

السلام في المذي فليغسل فرجه رواه ابو داود وغيره من
حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم
والقصة واحدة كما لراوي ولحديث اسماء في غسل الدم
وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث
ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة
من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش
هنا الغسل قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اي غسلا سائلا
فيه بالدلك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب
بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة
نعم الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي
والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروز
ابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد واسماء
بمعنى الغسل ولئن سلمناه فقد قيل خاص عم واستدل
بعضهم بقوله ولم يغسل على طهارة بول الصبي وبه
قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي
واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة
قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين قتيبي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

باب

بيان حكم البول حال كونه السائل قائما او حال كونه قا
عدا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل
شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسل
بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون المهملة
بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين
صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه
بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه لليماني
ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة

عدا

على سنة ست وثلاثين له في المخارج اثنان وعشرون
حدثنا قال الى النبي صلى الله عليه وسلم ساهلة بني
المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من
الانصار تكون نعما الدور منتقعا لاهلها او الساهلة
الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها
البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص
لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد الى
ساهلة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من
عقبيه فقال صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدنسها حال
كونه قايما سيأتي للجواز ولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر
للقيام او نائما بضم بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة
والضاد المعجمة وهو ما هو على كيفية الشريعة خرج او استفتح
ثم رجع صلى الله عليه وسلم على عادة العرب في ذلك او ان البول قايما
احصن للخروج فلعله حتى من البول قاعدا مع قربه
من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه السلام
في الساهلة مع امر ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه
اجيب بانه لعله تمام مشغولا بامور المسلمين والنظر
في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه القاعد
خشية الضرر وقد ابلغ البول قايما جماعة كعمر وابنه وزيد
ابن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي
والشعبي واحمد وقال مالك ان تمادى في مسجد لا يتطاير
عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه
عامة العلما فان قلت في الترجمة البول قايما او قاعدا
وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من
الحديث انه اذا جاز قايما فقاعدا اجوز لانه امكث
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء حسبته ما فتوضا
به ويراد عيينة به يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه

ابن عبد

ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح انه ذلك بالمدينة
واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان
مع ابغضية البول مكروهة ورواية الخمسة ما بين خراساني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسايي وابن
ماجة باب البول ايب حكم بول الرجل عند صاحبه
والشرع اي وبيان حكم تستره بالحايط قال في البول بدل من
الضاف وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى الضاف
اليه المقدر وهو الرجل البايل وبالسند الى المولف قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نسبة الى جده الاعلى لشهرته به
والا فاسم ابيه محمد ابن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع
وثلاثين وما يتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رايتني
بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون
الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز
فيها ذلك انا والنبي بالنصب عطفا على الضمير المنصوب
على المفعولية اي رات نفسي ورات النبي وانا للتاكيد
والصحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز
رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بفرع اليونينية صلى
الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى قال اي اسير
قوم خلف حايط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم
كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة فوقية
فموحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية منه فاشار الي عليه
الصلاة والسلام بيده او براسه فجيته فقال ياحذيفة
استرني كما عند الطبراني من حديث عمة بن مالك
فجيت عند عقبه بالافراد وللاصيلي عقبيه حتى فرغ
وفي اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه

ما مسلمون هلم انا
الخطاب الى الرجل
الكوفة

لحث لايراه والعين في ادناهم اياه مع استحبابه الابعاد في
الحاجة ان يكون ستر بينه وبين الناس اذ السائلة اما
تكون في الاقنية المسكونة او قريبا منها ولا تخلو عن
مار وانما اتخذ حفيرة ليلا يسمع شاما يقع في الحفيرة
فلما قال عليه السلام قائما دل على ان ذلك امره بالقرب
منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي باب
حكم البول عند سائلة قوم وبه قال حدثنا محمد بن
عرعرة بعين ورائين مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق قال قال ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه كنت اذا بلت
ان البول حتى اتمار بيدي قارورة خرقات ان يصيبه
شيء من رشاشه وتقول ان بني اسرائيل بني يعقوب
واسرائيل لقبه لانها قارورة بدعوة ابيه اسحاق دون
اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله بابل او لجرأة
فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرائيل
فان شاتهم اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اي
قطعه وللاسماعيلي قرضه بالمقراض وللمسلم اذا اصاب
جلد احدهم او ثوبه الذي يلبسه او جلد نفسه على ظاهره
ويؤيده رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم
لكن رواية المؤلف ارجح في الثياب فيحتمل ان بعضهم
رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان ليته اي ابا موسى
الاشعري امسك نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف
السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة
قوم فبال قائما فلم تتعلق البول في القارورة وانشد ذلك
به مالك على الرخصة في مثل رؤس الابر من البول ثم يغسل
بعضها استحبابا وابو خيثمة يسهل فيما كبول الدجاجات
وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاشد لا على الرخصة

المذكورة

المذكورة بقوله عليه السلام قائما نظرا لانه عليه الصلاة والسلام
في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ان حيات اما بال قائما
لانه لم يجد مكانا يصلح للمقعود فقام لكون الطرف الذي
يليه من السباطة عاليا فاذا مات ان يرتد اليه شيء من بوله
او نهاية السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شيء من بوله
ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامي وبصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة باب حكم غسل الدم بفتح
الغين اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح
الثاء المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال
حدثتني فاطمة اي بنت زوجته بنت المنذر بن الزبير عن
جدات الثلاثي اسمي بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله
ابن الزبير سنة المهاجرات وماتت سنة ٧٣ والسطاقتين
لما ذكرت في حديث الهجرة اسلمت بعد بضعة عشر انسانا
كما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وهاجرت
عائشة بشعير الرويا حين قتل اخذ ابن سيرين البعير
عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته
اسماء عن ابنها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في
جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله
بايام قيل مائة ولم يستكمل ولم ينكر لها عقل لما
في البخاري بسنة عشر حدث بتاء رضي الله عنها قالت جاءت
امرأة النبي وللاربعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
والمرأة هي اسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد
صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة
عن هشام ولابن حبان بتسمية الراوية اسم نفسها فقالت
ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب
ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف طريق

مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واحتلفن
الرؤية وارادة الاخبار لانها نسبته الى اخبرتي والاستفهام
بمعنى الامر لجامع الطلب كيف تفعل به قال عليه الصلاة
والسلام وللاصيلي فقال تحته بضم الحا اي تقرصه ثم تقرصه
بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد
المهملتين اي تفرك الثوبة وتقلعه بدلكه بالظفر اصابعها
او تظفرها مع صبه الماء عليه وفي رواية تقرصه بتشديد
الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقلعه
وتنقيه بفتح الاول والثالث لا بكسره اي تغسله
بالماء تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي تحت المسجد
من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بالماء تغتفت عليه باصبعها
ثم تغسله بالماء اجيد او ذلك حتى يجمل ما قشر به من الدم
ثم تنضحه وتصلي فيه ولابن عساكر ثم تصلي فيه
وفي الحديث نفي النجاسات جميع النجاسات دون
غيرها من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول
الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا
يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم
الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق
لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تخليل اثره
ثم غسله بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه
كسائر النجاسات لخلاف سائر الائمة وعند مالك يعفى عن
قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعند الحنفية
يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجه
في الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت

وابن عساكر

وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام
ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة
ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ابي
حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية آخره شين معجمة نسب بن المطلب وهي قرشية
اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني امرأة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي
يستمر بي الدم بعد ايام الحيض المعتادة او الاستحاضة
جريان الدم مع فرج المرأة في غير اوانه فلا اطهر لدوامه
والسين في استحاضت للتحويل لان دم الحيض تحول الى دم
غير وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين ونحوه
الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة لخلاف الحيض
فيقال فيه حاضت المرأة فلا تطهر لان دم الحيض لها ثمان
معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لها ثمان نادرا
مجهول الوقت وثمان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث
ايها ركضة الشيطان بني للمجهول وتاكيدها بانها
لكثيبة العصبية لتدور وقوعها لانه النبي صلى الله
عليه وسلم متردد او منكر افادع اي اتركك الحائض فاترك
الصلاة او ان الاستفهام ليس باقيا للتقرير بل الى
صدرتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي
الصلاة انما ذلك عرق بكسر العاء اي دم عرق وهو بكسر
العين ويسمى العاذر بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة
وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك
بفتح الحا المرأة وبالكسر اسم للدم والحرقة التي تخرج بها

بها المراة والحالة او الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها
الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا
الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع
اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطع
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا
مستفاد من ادلة اخر ي قالت ان شاء الله تعالى ومفهومه
انها لا تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر
اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة تدركينها وقال
مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها
للاتباع على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن
محمد عن ابي معاوية عن هشام وقال الى عروة بن
الزبير ثم توضي بصيغة الامر لغا صلاة حتى يجي
ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وكذلك مكسورة
كما في فرع اليونينية وصح عليه وتقية مباحث الحديث
تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه
مستوفاة في كتب الفقه انتهى منها في محله ان شاء
الله تعالى نعوذ الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه
الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
وكذا الترمذي والنسائي وابو داود باب غسل
المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب
الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند
كما تقدم ايضاها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين
وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
كما لابوي الوقت وذر قال اخبرنا عمر وبن ميمون بفتح العين
وفي نسخة بن مهران وهو ابن ميمون الجزري بالزاي
المفتوحة والراء الساكنة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة

ام المومنين

ام المومنين فقيه المدينة المتوفى سنة بسع ومائة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها
لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذكر مجازا
او المراد المني تاه تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده
سببه لسعدة عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني
اسم الجنابة فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز
من ثوب النبي ولابي عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة
وانا بقع بضم الموحدة وفتح القاف واخره غين معجمة
جمع بقعة اي موضع مخالف لونه ما يليه اي اثر الماء
في ثوبه الشريف عليه السلام لانه خرج ساذر الوقت
ولم تكن له ثياب بتة اولها ولا ماحة وانا ارى اثر الغسل
فيه اي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة
وصيانة بسند صحيح بانة لحكمه وهو يصلي ويجمع بينهما
وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب
الشافعي واحمد والمحدثين لحمل الغسل على الندب او
غسله النجاسة المميزة او احتمال طريان الرطوبة الفرج على
القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك
على اليابس لما في رواية ابن خزيمة من ثوب اخر
عن عائشة ثم تغسل المني من ثوبه تعرق الاخر ثم يصلي
فيه ولحديث من ثوبه يابس ثم يصلي فيه فانه يقتضي ترك
الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس
وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون
فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يثبت الجواز
بالفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على
خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في

وحينئذ ح

ح نقض ح

هذه المسئلة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا ان ابا
حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك
يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني
غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف
حديثا للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه
فيما تقدم او ثانيا عن عرضه سوق حديث يتعلق به
لم يتفقا او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب
سائر طهوبة فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع
او اكتفى بما سيجئ ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب
الغسل من حديث عثمان ورواه فقد اخرج الحديث الخمسة
ما بين مروزي وترمذي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابرد
بفتح الشاة التحتية وكسر الراء المخففة بعين ابن زريع
كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما نقله
القسطلاني في كتابه تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي
وصحح المزي انه ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من
طريق الدوري واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي
والعيني وليس هذا الاختلاف موثرا في الحديث
لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المولف
قال حدثنا مرد بفتح العين بعين ابن سيمون كما في رواية
ابي ذر بن سهراد عن سليمان هو الاحول بسار كما لابوي ذر
والوقت والاصيلي قال سمعت عائشة رضي الله عنها
اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد بكسر الزاي ثم مثناة

تحتية

هامش: ٢ له ذلك ح

هامش: كحق المستحلم

تحتية البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين
اي ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق
قال سالت عائشة رضي الله عنها وفي السابق سمعت
وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السوال اولا السوال
السماع وثم ذكرها ليدل على سماعهما وتصريحه
بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان
ابن يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم الذي يصيب
الثوب هل يجزيء غسله او فركه فقالت رضي الله
عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الحجرة الى الصلاة وانا اغسل ثوبه
هو بقع الماء بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره قبل ما الاثر
الذي الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء يجوز النصب
على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية
وفعلته كنت واذا قتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة
فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل
يحمل على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والسوال هذا باب
بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها كالحيض والغير
من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك
الشيء المغسول بغير اذى مما يشق زواله اما اذا عسر ازالة
لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر احتمالا
لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في
المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته عادتا
ولان بقاءه يدل على بقاء العين والعاني فلم يذهبهم للمطلق
وبه قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ابن اسماعيل ولابي ذر المقدمي ابن بكير للتيم

عسما

هامش: ٢ فيخرج ح

وسكون الثوء وفتح القاف نسبة الى بني سقر بطن من
تميم التوزكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عمرو بن مهمود بفتح العين قال سألت سليمان
ابن يسار بالمثناة والمهملة المخففة اي قلت له ما
تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة او في عضو من
اي سألته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت
سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه
الجنابة او المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد كبر الضمير على التخمير بالمني او اثر
الجنابة ثم خرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة الى
الصلاة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقية الماء
بدلت قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على
غير الجنابة ولحتمل ان يكون قاس ذلك على سائغه
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا
زهير هو ابن معوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون
ابن مهران بفتح العين وكسر سيم مهران مع عدم صرفه
عن سليمان بن يسار السابق عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت تغسل المني من ثوب الصلى ولابن عساكر
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الثوب فيه اي الامر الذال
على قوله تغسل المني اي اثر الغسل في الثوب
بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم اراني بذوب الصخر
المنصوب على هذا يكون الضمير المنصوب في قوله
فيه للثوب اي اراني في الثوب بقعة والنصب على
المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك
من سليمان او غيره من رواته باب حكم ابوال
الابل والدواب ضبط حكم ابوال الغنم وحكم ارابضها

بفتح الميم

٢ المجرور

وارادت على ما في
بعض النسخ
اي اراني الماء
الذي غسل به
الثوب فقط

بفتح الجيم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان
يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعطن
للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على
الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب
من عطف الخاص على العام وصلى ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري فيما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف
في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة منزل
بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفا الى الامرا
وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان
ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر
ميلا والسرقين معطوف على المجرور السابق وهو
بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال
السرجين بالجيم بروث الدواب سمي بذلك لانه يسرج
اي يطيب بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الرا
اي الصحراء الى حشه الضمير لابي موسى والجملة بحالة
فقال ابو موسى هنا وهنا بفتح المثلثة اي ذلك
والبرية سوا في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الابوال
والبوك طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية
ابي نعيم الموصولة صلينا ابو موسى في دار البريد
وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا
لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
بلفظ فصلى ما على بروث وبين فعلنا فصلى ههنا
والبرية الى جنبه فقال البرية وههنا سوا واراد
المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول
ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل
بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه قال الاولى
ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره

ث الصحابة ثابت عم وغيره فلا يكون تحفة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة
البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين
وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني البصري
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس
ابن مالك قال قدم اناس بهمزة ممدودة وللكشميهني
والسرخسي والاصيلي ناس بغير هم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون القاف
قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء المهملتين
مصغر اجيبت بجملة لامن قضاعة وليس عرينة عكلا
لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة
من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تردد من انس
وقال الداودي شك من الراوي وللمولف في الجهاد عن وهب
عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن
سعيد عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك
ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة اتوا والصاف قفة
قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه
ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشر عن
قتادة عن انس قال قدمها نفر اربعة من عرينة وثلاثة من
عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المولف في الجهاد
والدباغ ان رهطا من عكل ثمانية اجيبت باحتمال
ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما ماتوا من اتباعهم
وقد تمالا قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قاله ابن اسحاق بعد ردة وماتت في حماد الازدي
نيف ستين وذكرها المولف بعد الحديبية وماتت في ذي

تردد

العمدة

القعدة منها وذكر الواقدي انها ماتت في شوال منها وتبعه
ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمولف في المحاربين
انهم ثمانية اتوا في الصفة قبل ان يطلسوا الخروج الى الابل فاجتووا
المدينة بالجيم وواو وتاء اي اصابهم الجوى وهو المرض الموخم او لم
يوافقهم هواها وللمولف من رواية سعيد عن
قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل
ضرع ولم نكن اهل ريف ولم في الطب من رواية ثابت
عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله
اوفنا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة الظاهر
انهم قد موا سقاما من الهزال الشديد والجهد من
الجوع فصورة الواقع فلما صحوا من السقم اصابهم من
حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها وللمسلم عن انس وقع
بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو وجع الصدر
فعلمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة
جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كعلوص وقلاصا امرهم
ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة
فامرهم ان يلحقوا بابراعيه وعند ابي عوانة انهم بدو
يطلبون الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع
هذا الوجع فاوادت لنا فخرجنا الى الابل وللمولف
من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا
اي اطلب لنا ما نشرب قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود
وعند ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه
وسلم ماتت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى
بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قبا قريبا من
عين على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه السلام
ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها وابنائها فانطلقوا

تشربوا منها فلما صدروا من ذلك الماء وسمنوا ورجعت
اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساروا النهار
وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم
فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه
حتى مات كذا في طبقات ابن سعد واستاقوا من
الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح
النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية
واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا
ابلهم فجاء الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اثارهم اي وراءهم الطلب وهم سرية
وممانوا عشرين وامير هم كرز بن جابر وعند ابن عقبة
سعد بن زيد فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما
ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهم اسارى فقطع عليه الصلاة والسلام
ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان
كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد
التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يدا واحدة
والجمع في مقابلة الجمع بعيد التوزيع واسناد الفعل
فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما
ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت والحموي والسرخسي
فامر بقطعهم وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي امر
بالقطع تقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في اية
المايدة المتروكة في القصة كما رواه الطبراني وغيرها وسمر اعينهم بضم السين قال المنذري وتخفيف
الميم اي كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم
والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي فقئت اي كما رواية

مسلم

سلم سملت بالتاء مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكون
معنى تقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب
عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة
ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم
قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليست المماثلة
المشهى عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في
الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء من دان حجارة
سود بظاهر المدينة النبوية كما مر وقد احرقت بالنار
وكان منها الواقعة المشهورة ايام يزيد ابن معاوية
يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون
بضم الشاة وفتح القاف اي وهذب والاوزاعي حتى ماتوا
وفي الطب من رواية انس فرات رجلا منهم يكدم
الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض
يجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي
مع كون الاجماع على سقي كل حيوان اذا استسقى اما
لانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه منها
عن سقيهم لارتداد هم قفي مسلم والترمذي انهم ارتدوا
عن الاسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا
بشرهم البول من قال بطهارته نضاحة بول الابل وقياسا
في سائر ما كول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد ابن الحسن
من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري
والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي
والزهري وابن سيرين والثوري واصح لان المنذري
بان تركه اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم
واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قد بما وحديثا من غير
نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب
استعاره فلا بد لتارك استعاره على جوازه فضلا عن طهارته

قتله ح

والمستملي ح

ب

وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال
كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي
فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث
ام سلمة المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي
فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار
فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله
عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سال
عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر
ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من
النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون
غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل
فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال
الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة
فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء
عنه وظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب
جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا
كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه ونعقب
بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول
على الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في رواية الخمسة بفروعه وفيه تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا
وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات
ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة
قال ابو قلابة عبد الله فهولاء العرنيون والعكليون
سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة
قاله ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت

عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي وكذا في
رواية وهب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث فليس
قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على ابي قلابة كما توهم من قول
قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان
من مقول المولف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي
وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض
الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها
لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا
يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال
الصلاة على حائل دون الارض وعورض بان هذه شهادة
نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل اي الصلاة
من غير حائل واجيب بانه عليه السلام صلى في دار
انس على حصير كما في الصحيحين وبحديث عائشة
الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم باب
حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات
في السمن والماء وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس
بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم
بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل
قوله طعم اي من شيء نجس او ريح او لون منه فان قلت

كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة
الفاعل والمغير انما هو الشيء المحسن المخالف للماء اجب
بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم
الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير
فهومت بان ذكر السبب واراده المسبب ومقتضى قول
الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير وبه ذهب جماعة
من العلماء وتقدم ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم
منه انه ماء بالاني ابريق ولم يغير لها وصفا فانه يجوز
له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد
التفريق بالقلتين فما كان دونهما ينجس بملاقاة النجاسة
وان لم يتغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية
لابي داود وغيره بانساد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد
بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو
مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وعام لمخرج
المولف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده
لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار
القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن
الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدها توسعة والا
فليس لحاف ولا ان عليه السلام ساخط على اصحابه الا مما
يتعمدون وحينئذ فيتعين الاجمال لكن لعدم التحديد
وقع بين السلف في مقدارهما خلاف واعتبره الشافعي
بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية
اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا
وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الاخر وقال
المالكية ليس للماء الذي تخالطه النجاسة قدر معلوم وانما
مبنى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا

فلو تغير

فلو تغير الماء الكثير الجاري بسبب الاسم بظاهر يشق
عنه حرز والا فلا وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان
شيخ ابي حنيفة كما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس
اي لا حرج بريش الميتة من ماكول وغيره اذا لاني الماء
لانه لا يغيره او انه طاهر وهو مذهب الحنفية والماء
وقال الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في
غلام الموتى تخوا الغسل وغيره مما لم يوكل ادركت ناسا
كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام
الموتى بان يقتنوا امتشاطا ويستعملوها ويدهنون
بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يقتنوا
منها انية يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا
فلو مات عندهم حيوان مما يستعملوه امتشاطا او ادهانا وحينئذ
فاذا وقع علمهم القيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول
بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا يحلله الحياة عنده
ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها
اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يوكل
اذا ذكي فانه يطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم
النخعي لا باس بتجارة العاج ناب الفيل او عظمه
مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي
لكثرة الرواة عن الزهري ثم ان ابن سيرين هذا وصله
عبد الرزاق بلفظ انه رأى لابي بريء بالتجارة في العاج
باسا وهو يدل على انه رآه طاهرا لانه رأى لا يجوز
بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل
له تفصيله المشهورة في الزيت وابراد المولف لهذا كله
يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس
الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى المولف

لكنه

ابن سيرين

قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب بن زياد
الاصبلي الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بن ابن عساكر بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة عن فارة
بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد
الرحمن بن مهدي وابو داود الطيالسي والنسائي فماتت
كما عند المولف في الذبايح فقال عليه الصلاة والسلام القوها
اي ارموا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع
وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه لحم العسل والدبس الجامد
وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب
فانه يتحسى كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ولحرم
اكله ولا يصح بيعه ثم يجوز الاستصباح به والانتفاع
به في غير الاكل والبيع وهو مذهب الشافعية والمالكية
لقوله في الرواية الاخرى فان ثمن مايعا فاستصبحوا به
وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به فالبيع
من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا
لقوله في حديث عبد الرزاق فان ثمن مايعا فلا تقربوه
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية
واخرجه المولف ايضا في الذبايح وهو من افراده عن مسلم
واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن
بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى ابو يحيى
القزاز بالقاف والزاي المعجمتين اولهما مشددة نسبة

لشر القز

لشر القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة
الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان السائل ميمونة
كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا
الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت
في سمن فقال عليه السلام القوها اي الفارة وما حولها
السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة وما حولها اي
وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من
اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه يتحسى وان لم
يتغير لخلاف الماء والمراد بطرحه انه لا ياكله اما الانتفاع
فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة قال
معن القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق
حدثنا مالك وما لا احصيه يعني الهمزة اي ما لا اضبطه
يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد
ميمونة من رواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى
وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه اشتهر
وليس هو من مسانيد ابن عباس وانكر رواية القعنبي
وغيره في الموطا واسقط ابن عباس واسقط
وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف
على مالك في اسناده ذكر المولف معنى هذا بعد اسناده
وساق حديثه بتمامه ولم يكتف للاسناد السابق مع
موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن
موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون
الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية
قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك

قال اخبرنا همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف
وسكون اللام تكلم المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه
واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الفعل توسعا والمكالس
وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها
المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع العلم في غير سبيل
الله وزاد المولف في الجهاد والله اعلم بمن يسلم في سبيله
تكون اي العلم تنوم التاسة وفي رواية الاصيلي وابي ذر
تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير
مونثا لارادة الجراحة اشتهى وتشتهيه النفس فقال ليس
كذلك بل باعتبار الكلمة لان العلم والكلمة مصدر اد والجراحة
اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون الذال اي خبث طعن
قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر فكيف قال اريد
طعن مما حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار
المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة
للضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود
ان الاتصال والانفصال وصف قائم بالضمير نزل بعضهم منزلة
النجار عن مسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهو هنا
لمجرد الفكاهة او هو بمعنى اذ وقد تشعر صيغة اذ بالاستحضار
صورة الطعن لانه الاستحضار كما يكون بصري لفظ المضارع
نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يجوز بما في معنى
المضارع كما فيما نحن فيه تجرحها بفتح الجيم المشددة وقال
البرماوي كما ذكر مالي بضم الجيم من الثلاثي وضبطها مشددة
من التفعيل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين
لكنه مبني على بحث الرواية بهما واصله تتجرح فحذف التا

الاولى

حبه

الاولى تخفيفا اللون ولا ابي ذر واللون لون الدم يشهد لها
بفضله على بدل نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف
بفتح العين وسكون الراء اي الريح ريح المسك لينشر في
اهل الموقف اظهارا لفضله وسيم لا يغسل دم الشهيد
في المعركة ولا يغسل قال قلت ما وجه اذ خال هذه
الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله
نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج
عن حكمه او ان دم الشهيد لما اشتغل بطيب الرائحة
من النجاسة حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر
وجب ان يشتغل الماء الطاهر بحيث الرائحة اذا حلت فيه
نجاسة تغير حكم الطهارة الى النجاسة وتتعقبات
الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في
الماء الطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس
عليه اشتهى او ان مراد المولف تاكيد مذهبه ان الماء
لا ينجس بمجرد الملاقاة سالم يتغير فاستدل بهذا الحديث
على ان تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكما ان تغير
صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجت الدم الى المدح
فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة فرجه عن
صفة الطهارة الى النجاسة وتتعقبات الزهف
اشار الخصام التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان
التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لانه لا يحصل
الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة
عن هذا الاستشكال واكثرها متعقب والله اعلم
وسياتي مزيد هذا في الكلام على هذا الحديث ان شاء الله
في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الجهاد وكذا مسلم باب الماء الدائم بالجر صفة

الاولى

للمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي
ولابن عساكر باب البول في الماء الدايم وللاصيلي لا يبولوا
في الماء الدايم وبه قال حدثنا ابو اليمان بتحتيه اليم الحكم
ابن نافع قال اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه انه سمع وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر
يقول سمعت رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخاء اي المتاخرون
في الدنيا السابقون اي المتقدمون في الاخرة وباسناده
اي اسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم
في الماء الدايم القليل الغير الجاري فانه ينجسه اذا وان
لم يتغير وهذا مذهب الشافعي وفي المالكية
لا ينجس الا بالتغير قلتا او كثيرا وعند الحنفية
ينجس اذا لم يبلغ الكثير العظيم الذي لا يتحرك احد
اطرافه بتحرك احدها وعند احمد رواية صححوها في غير
بول الادمي وعذرته المايعة فانها تنجس
الماء وان كثر قلتين فاكثر على المشهور ما لم يتغير احد
لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير لقوله دايم
وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار
من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن
الاثير الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن
والدائر ويطلق على المجاري والانهار الكبار التي لا يتصور
ما وقفها انما دايمة بمعنى انها ان ما هاجرت منتصلة
وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذا التاويل
فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنى المشترك
وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه

ولا يجعل

ولا يخفى انه لو لم ينقل الذي لا يجري لكان يحمل الاشتراك
الدائر بين الدائر والدايم فلا يصح الحمل على التاكيد واخرج
به عن راكد لا يجري بعضه كالبركة وهو يغتسل فيه او يتو
وهو بالهمز على المشهور في الرواية وجعل ابن مالك
في توضيحه همزة الجزم علما على سقوط الهمز وهو ضعيف
لان الناشيء منه فتح ما قبل التوكيد بالنون والنصب على
الجواب اعتمادا لنحكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم
والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع
بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه
اولا واجابه ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على
الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع
بينهما من هذا الحديث ثبت رواية الشيخين ويوخذ
النهي عن الافراد من حديث اخرا نتهى يعني كحديث
مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الجحر الراكد
وقال القرطبي ابو العباس لا يحسن الشعب لانه لا شعب
بالهمز ان بعد هم وقال ابن حنان الجحر ليس بشيء اذ لو اراد
ذلك لقال ثم لا يغتسل لانه [illegible] ثم يغتسل
دليل على انه لم يرد العطف وانما هو ثم يغتسل على
التنبيه على حال الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج
اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه
العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود
التاكيد فيهما معا كما هو معروف في العربية قال وفي
رواية ابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة ما في بادي
النهي ولم يوكده وهذه الكلمة محمول عند اهل
العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول
لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل
بالقلتين اقوى له صحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك

سم لانه اذا ذكر كيف يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعل في المعنى عند وجود التاكيد هذا والنون للشدة ولا يدل على التكرار وان احتمل الزيادة عليه شيء واحد فهو لما فوقه فهو دليل لهم

سم الزين

هنا سقم

ان حمل على السن التي لم تبلغ فيما لا يتغير وهو قول الباقين
في الكبير وقد وقع في رواية ابن عيينة عند الى الزنا ثم تغسل
منه بالماء بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما
بالاستنباط فلتعظم فيه بالغا تدل على منع الانغماس
بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولتغسله منه
بالماء خلق ذلك وكل ذلك مبني على ان الماء يحس بملاقاة
النجاسة فان قلت ما وجه دخول الحديث في
الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث وآخره اجيب
باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم مع ما بعده في مجلس واحد في وقت فجمعها
وتبعه المولف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وانه
سمعهما من ابي هريرة او لا فلست في الحديث مناسبة
للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث
من طريق الاعرج عند ابي هريرة لانه اراد بذلك ما قاله احتمال
الثاني ساقط وقال في فتح الباري والعجب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة فتضمنه
موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث بصيغ الجمع والافراد والاخبار والسماع
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه هذا (باب) بالتنوين اذا القي على
المرأة من الحيض او غيره لم تنجس
صحيح اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه
عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب
الشافعي واحمد يعيدها وقد ها مالك بالوقت فان خرج
فلا قضاء وقال ابن المسيب والشعبي بفتح الشين عامر
مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة
باسانيد صحيحة اذا صلى المرء في ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي
والسرخسي كما ان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد
منهما لم يعلم وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني
وهو متعد عند القائل بنجاسته بعدم العلم بالدم او لغير القبلة
اذا كان ناجسا ثم اجتهد فاخطأ او تيمم عند عدم الماء وصلى وللمستملي
والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ابصر الماء في وقته اي بعد
ان شرع لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا
من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي
واما القليلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد
وقال في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب
الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر
السلف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني
بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي
سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن مسعود في رواية
قال عبد الله قال بينا بفتح الموحدة وسكون النون فهمز فالف وعاصله قال في قوله بعده لذا قال بعضهم
لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بفتحة بن
رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين

صحيح

س بعكس حم

ثم ساق الحديث مختصرا مهملة لتحويل الاسناد وكما مر
ولابن عساكر قال ابو البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي
وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
الاودي الكوفي المتوفى سنة ستين ومايتين قال حدثنا
شريح بن مسلمة بضم السين وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية اخو مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام
وسكون المهملة التوحي بالمثناة الفوقية والنون
المشددة والحاء المهملة كذا ضبطه الكرماني والله اعلم
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا ابراهيم
ابن يوسف البيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين
وماية عن ابيه يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السابقي قريبا قال حدثني بالافراد عمرو
ابن ميمون ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن
عبد الله بن مسعود انه حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة يصلي عند البيت العتيق وابو جهل عمرو بن
هشام المخزومي وبنو عمه والله واصحاب كما يبينه في رواية
ابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما يبينه البزار جلوس
خبر المبتدا الذي هو وابو جهل وما عطف عليه والجملة
في موضع نصب على الحال اذ قال ولابن عساكر جلوس
قال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض رواته وقد جاء
رواية بالاسكان اتكم تحن بسلا الجزور
بني فلان بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة
التي يكون فيها ولد البهائم الملطخة للامهات او بقال
فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وهو الذي يقع على
الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل
اي المنحور زاد في رواية اسرائيل هنا فيتعمد الى فرثها
ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد

فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين
مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة منقادة فتهيأ فاسرع السير
وانما قام اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا
منه وابن الرسول عليه الصلاة والسلام لاسم اشتركوا
في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فحاز اشقاهم
ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي
فانبعث اشقى القوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني اشقى كل
قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن
المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى الحي
القوم فتعطف قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير
اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا اوليا
بعد الاول وهذا القايل يعني ابن حجر لم يدرك هذه النكتة
فجاء فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم
وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن
مسعود وانا افظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف
شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير اي لا اغيرت فعلهم
شيا لومات ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لو مانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو مانت لي
قوة ادفع مايغلظ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له عكة عشيرة لكونه
هذيليا حليفا وان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا
يضحكون استهزاء قاتلهم ويميل بالحاء المهملة بعضهم على
بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة
تهكما بالمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اي ساكتة
الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
لا يرفع راسه حتى جاءته عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر جاءت فاطمة الجعفية عليها الصلاة والسلام

رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت
فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر
الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر
رمضان وغسلها علي الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها
له في ذلك لما في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي
جويرية فاقبلت تسعى وبنت النبي صلى الله عليه وسلم
ساجدا فطرحته ما وضعه الشقي القوم عن ظهره
المقدس ولغير الكشميهني فطرحته بالظهر المنصوب
زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا
عليها شيئا فرجع عليه الصلاة والسلام راسه من السجود
واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها
ابتداء لا يبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا يتنزل كلام
المؤلف فلو ثبت الحاسة وان الرماي الى الحال ولا اقول بما صححه
النواوي واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة
ما القي عليه لما لحرمة فاعلهم لانهم كانوا يتألفون بمثالهم وايامهم
الحرم قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث
ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينعكس عن دم يسيل صرح به في رواية
اسرائيل ولانه قد يجتمع عبدة الاوثان واجاب النووي
بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا
للطهارة وما لذكر فيه هل كانت الصلاة واجبة حتى
تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة
فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القي
على ظهره متكونا فاجابه قد يتبين به قبل ان يرفع راسه
واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره
احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة
استغرق باشتغاله بالله وبين سلما احساسه
به بعد بجعل انه لم يتحقق نجاسته لانه انما عظمت

ان يمضي

ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر
وقال ورفع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه
كلما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال
اللهم عليك بقريش اي يا هلاك كفار هلم او من سمما
منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره
اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في روايته
زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ثم سمى
عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله
عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال
ابن مسعود وما تواثبوا وثب لغة اول على المشهور وبفتحه
قاله الرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا
من الرمي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون
ان الدعوة ولابن عساكر وثبت الدعوة في ذلك السلة
الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى
واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا حيث
المكان لا خصوص دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل
عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين
في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل
اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون
هذه الامة وكان احمق ما يولد وعليك بعتبة بن ربيعة
بفتح الراي الثاني وفتح العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة
والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة
الفوقية وفي مسلم باتفاق واتفقوا على امة وهم من ابن
سفيان راوي لمسلم وامية بن خلف في رواية شعبة

اوابي بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط
بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وعدا لهن
صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون
التابع ثم لخطه بنون ابي لحن او بيانا علم ابن مسعود
او عمرو بن ميمون او عمرو بن ميمون ثم ذكر المولف في موضع
اخر عمارة ابن الوليد بن المغيرة وذكر البرقاني وغيره
ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث
ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما
استحقوا الدعاء حينئذ لما قد موا عليه من التهكم حال
عبادته لربه والاستهزاء عليه السلام لما اداه لاجهدهم قال
ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في بدء اعب
قدرته لعدد ابن الدبية ولابي ذر وابن عساكر الذي عد
لجذن المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي جمع جزر بفتحتين مصروع مفعول لان لوابت
في الغلب بفتح الغاف وكسر اللام الثقيل قبل ان تطوع
او العادة القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب
ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية
بالجر وانما القوا في القليب لتعتبر الشامتهم وليلا يتاذى
الناس برائحتهم لانه دنس لان الحربي لا يجب دفنه ونماك
القائل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا
كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاخذ
راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عقبة
ابن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة
فقتله حمزة ايضا واما عتبة فقتله عبيدة بن الحارث
ابن الحارث او علي او حمزة او اشتركوا واما امية بن خلف
فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن
وعند ابن اسحاق معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد

وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي السير ان حديث
عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار
فقتلوه وذلك بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه
واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية لاما
عمارة بن الوليد فتعرض لامراة النجاشي فامر ساحرا فنفخ
في احليله عقوبة له فتوحش وصار يتبع البهائم الى ان مات
في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث
العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان
وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة
وقدم رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان المتقدم
لرواية احمد تقويه لرواية بن رواية عبدان لان في رواية
ابراهيم بن يوسف معلا وفي رواية احمد التصريح بالتحد
لابي اسحاق بن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود
واخرجه المولف في الجزية الضيافة وفي الشعب وفي الصلاة
والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في
الطهارة والسير باب النزاع بالزاي للاكثر وبالصاد
قال ابن حجر وهي رواية وبالسين وضعف والباقون منه
في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم والمخاط بفتح الميم والخاء
عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف ونحوه
بالجر ايضا عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما مما عرف
انه ثابت في الثوب اي والبدن ونحوه هل بعزم لا ربنا لعزة
ابن الوزير التابعي فقيه المدينة مما وصله المولف في قصة
الحديبية في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الشروط
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
واخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي
ومروان بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولدي حياته

صلى الله عليه وسلم ليسمع منه لانه خرج لغلاج ابيه
الحكم الى الطايف لما لقاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان
يغشى بره فقاد فيه حتى اسلم فغنمه فرده الى
المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فتكون
حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما مع رواية
المسور تقويته لها وتاكيدا خرج النسائي والبزار والطبراني في الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن وللاصيلي في زمن
حديبية وللمروزي والاصيلي وابن عساكر الحديبية
وهما بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي
مشددة عند اكثر المحدثين وهي على مرحلة من مكة
سميت ببير هناك او شجرة حدبانية تحتها بيعة
الرضوان قد كر حديثه الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي
صلى الله عليه وسلم نخامة اي ما رمى بنخامة من
الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم اي
ما تنخم في حال من الاحوال الا وقع ما في كف رجل
منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح
او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من النغم
لخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من
الصدر والبلغم من الدماغ فدلك بها اي بالنخامة
وجهه وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما
وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فمه ظاهر
غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الما لا ينجسه
وبتوضأ به وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
بكسر الفاء وسكون الراء قال حدثنا سفيان اي الثوري
كما قاله الدارقطني عن حميد بضم الحاء اي الطويل عن انس رضي
الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك قال بزق النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه الصلاة والسلام ولابي
ذر وهو في الصلاة قوله اي هذا الحديث اي ذكره
موصولا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله قوله ابن ابي مريم
شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع
وعشرين ومايتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي
المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومايتين
قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا رضي
الله عنه صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور
وهو معطوف سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع
حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعم
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومكي وفيه التحديث
بالجمع والاخبار والعنعنة والسماع هذا باب
بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالنون المفتوحة وهو الماء الذي
ينبذ فيه التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى
مفعول اي مطروح ولا المسكر بفتح الكاف على السابق
وانما اورد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ
ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولا بان عساكر وابي الوقت
ولا بالمسكر وكرهه اي التوضي بالنبيذ الحسن البصري
فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق ابن
عيينة قال لا يتوضأ بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق
اخرى انه عنه انه لا باس به وحينئذ فكراهته عنده
للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي
بكسر الراء المثناة التحتية فيما رواه ابو داود في
سننه بسند جيد عن ابي حمزة قلت لابي العالية
رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة
قال لا وهو عند ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ

س وهو لحـ

بتـ

حيـ

وقال عطا ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء
بالنبيذ بالمهملة واللين روي داود بطريق ابن جريج عن
عطا انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقالا ان التيمم احب الي
منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة
نبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط
ان تكون حلوا رقيقا سايلا على الاعضاء الما وقال محمد يجمع
بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف لا الجمهور لا يتوضأ به لحال
وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة
كما قاله قاضيخان لكن في المنتقى كقولهم اذا القى في الماء تمرات
فحلا ولم يزل عنه اسم الماء فانه يتوضأ به بلا خلاف يعني عندهم
واحتجوا لحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه
وسلم امعك ماء فقال نبيذ فقال اصب شراب وطهور او قال
تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ
به واجيب بان علما السلف اطبقوا على تضعيف هذا
الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لانه كان بمكة
وتوضأ تحوله تعالى فتيمموا ماء بالمدينة بلا خلاف عند فقد
عايشة رضي الله تعالى عنها العقد واجيب بان الطبراني
في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فعلمه الوضوء بعقبه
فانبع الماء وعلمه الوضوء وقاله السهيلي الوضوء مكي ولكنه
مدني في التلاوة وانما قالت عايشة اية التيمم ولم تقل اية
الوضوء لان الوضوء كان معروفا قبل غير انه لم يكن قرانا
يتلى حتى انزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء
كان سنة حتى نزل القران بالمدينة انتهى وهو محمول
على ما لم يثبت فيه تمرات يابسة لم تغيره وصفا واما اللبن
الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالط ما يجوز
عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني

بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
قال حدثنا الوهبي محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد ثامنه المخلف
المحلف قليلا ما ان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غير
بيا ما ان او مطبوخا وقال ابو حنيفة ينقيع التمر والزبيب
اذا اشتد ثلاثة حراما قليله وكثيره ويسمى ينقيعا الا تمر اذا
اسكر ففي شربه الحد وهو يحس فانه طبخ اذ في طبخ
حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من
غير لهو ولا طرب وان اشتد حرم الشرب منه ولم يعتبر
في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة
والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده ينقيعا ومطبوخا
وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له لحديث ابن عباس
مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب
فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا حرام
وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وباقي
ان شاء الله تعالى للهداية في بابه لجواز الله وقوته فان قلت
ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان
المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا
وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ
به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومدني
وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** غسل المراة ابا ها الدم المنصوب الاول وهو ابا ها مفعول
بالمصدر المضاف والدم بدل اشتمال من ابا ها وبتقدير عن

عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات
او يكون في رواية عن بمعنى الغسل معنى الازالة قال في
الفتح ولابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وقال
ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
الرياحي بعد الموحدة وضوءه وبقيت احدى رجليه وهو جبير
مما وصله عبد الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة
من جرحة قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة
اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كما في ازالة
النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن
عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة
سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى
سنة خمس وثلاثين ومائة انه سمع سهل بن سعد
الساعدي الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين
وهو ابن مائة سنة لم في البخاري احد وابن بضع
حديثا وسالم الناس جملة من فعل ومفعول
وفاعل محلها النصب على الحال وما بين وبينه احد
يعين عند السوال ليكون دالا على صحة سماعه منه
لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سال فيها
متداخلان واما من مفعول سمع فيها مترادفان او الجملة
معترضة لا محل لها باي شئ الجار متعلق بسال والمجرور
للاستفهام دووي بواو بين الاولى ساكنة والثانية
مكسورة مشددة للمفعول من المداواة وربما حذفت في بعض
الاصول احدى الواوين كداود في الخط جرح النبي صلى
الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد بشج راسه وجرح

وجهه تعالى سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع
العلم صفة لاحد وبالنصبة على الحال وانما قال سهل ذلك
لانه مات اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف
في النكاح ان عليا ابن ابي طالب لحق بنزسه فيما دفاطمة
رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف
تغسل عن وجهه بالدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به
بضم المهملة والحاء بينهما غين معجمة ساكنة والحصير لما احرق
جرحه بالرفع نائب عن الفاعل والمجرور في الحلب فلما
رات فاطمة الدم يزيد على الكثرة عمدت الى حصير فاحرقتها
فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت
ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة
التداوي به فانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة
وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم اجرهم وليتحقق
الناس انهم محلوقون لله تعالى لا يفعلون بما قضى عليهم الا ما
من المعجزات كما افترى النصارى بعيسى ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع وفي رواية الاحمدي في موضع
التحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم
في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال
الترمذي حسن صحيح باب السواك
بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو مذكر
وقيل مونث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز
بالتنوين كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة
كوقت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من
جاءت الابل تتساوك اي تتمايل هزلا او هو مشتق
الوضوء قلت اوكره المولف في ترجمة باب ان باب الطهارة يشمل
الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن

رضي الله عنهما وصله المولف في تفسير الاعراف مطولا
بنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاسنان
وهو دلك الاسنان وحكمها ما يجلوهما من الوسخ
بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخر لينظفهما
وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي ولذا قال
حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل وبشهرته
بعارم قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان
بفتح المعجمة ابن جرير بضم الجيم وبالراء المكسورة المكررة
المعولي بتشديد الميم او بفتحها وسكون العين المهملة
وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة
بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك
بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته
حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك
كذا اع اع بضم الهمزة والعين المهملة فيهما مرفوعة
نصا على انه كمقول القول وذكر التيمي انه في رواية
غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية
ما نصه عند الحافظ ابي القاسم ابن عساكر في
اصله اع اع بعين مجمعة قال وفي نسخة بالغين المهملة
انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن
حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه
البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم بشيخ
المولف فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء
المعجمة وانما اختلفت الرواة الثقاة لتقارب مخارج هذه
الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام
اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه

الداخل

الداخل كما عند احمد لبستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك
في فمه ثانية بشهوع اي يتخايا بستنا بقاله هاع بهوع
اذا قاء بلا تقلف بعين ان له صوتا كصوت المتقيء على سبيل
المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان
فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا
رواه ابو داود وفي مراسيل ابي داود والمراد عرف الاسنان قال في
الروضة كره جماعات متاخرو اصحابنا الاستياك طولا اي لانه
يجرح اللثة وهو كما مر سن الوضوء لحديث لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والى اظهر امر ايجاب
رواه ابن خزيمة وغيره وكذا سن الصلاة لحديث
الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ
من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال
فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر
ويجلو البصر ويسكن اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم
وترضى به الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد
في حسنات الصلاة ويفيح الجسم وزاد الترمذي الحكيم
ويزيد الحافظ جغفلا وكسب الشعر ويصفي اللون
ويسلم ريقه في اول استاكه فانه ينفع من الجذام
والبرص وكل داء سوء الموت ولا يبلغ بعده شيئا فانه
يورث النسيان ورواة الحديث ما بين ضرير وكوفي وفيه
الحديث والتسعة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة وبه قال حدثنا عمار بن زياد الاصبهاني وابن
عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
ابن المعتمر عن ابي وائل بن سلمة شقيق الحضرمي عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى

س تعالى ح

س ابن ح

الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالنون المعجمة
والصاد المهملة اى يدلك او يغسل او نحو ذلك فاه بالسواك
لان النوم يقتضى تغير الفم لما ينفصل عند اليه من الابخرة
المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه
وقوله اذا قام ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام
لكن قامت قرائن تدل على المداومة والاستمرار وبرواية هذا
الحديث الخمسة كوفيون الا حذيفة فبصرى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وفى فضل
الليل ومسلم وابو داود وابن ماجه فى الطهارة والنسائى
فيما فى الطهارة **باب دفع السواك الى الاكبر**
سنا وقال عثمان بن مسلم الصفار البصرى الانصارى
المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو
عوانة وابو نعيم والبيهقى **حدثنا** فهر بن جويرية
بالجيم المضمومة تصغير جارية البصرى التميمى **عن** نافع
مولى ابن عمر القرشى العدوى **عن** ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ارانى اتسوك بسواك
بفتح الظاء اى اراى للاهيل اى اريد نفسى فاعل
والمعمول المنتفى وهذا من خصائص افعال
القلوب وبصريها الفيه اى اظن تعين كذا فسطيها
البرماوى عن الكرمانى ووهم ابن حجر وقال العينى
ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمتكلم
رائى تتعدى بهم الرأى قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر بما
رآه فى النوم فجاءنى رجلان احدهما اكبر من الآخر
فناولت الذى اصغرهما فقيل لى كبر اى قدم الاكبر فى السن فدفعته الى الاكبر
منهما قال ابو عبد الله اى المولف اختصره اى المتن
ثم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة

ابن يزيد

ابن يزيد الليثى المدنى عن نافع عن ابن عمر وصله الطبرانى
فى الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرنى جبريل عليه
السلام ان اكثر ويستفاد منه تعدد ما يسن فى السواك
والطعام والشراب والمشى والركوب والعلم ثم اذا توتب
القوم فى الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه
عليه المهلب **باب** تسمى ان على الوضوء
بالالف واللام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وهو الكثير
وبه قال **حدثنا** محمد بن مقاتل بضم الميم المروزى قال
اخبرنا وللاصيلى وابن عساكر حدثنا عبد الله بن
المبارك قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر
وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروى
عنهما وهما عن منصور لكن الثورى ابت الثبات
فى منصور ترجح ارادته **عن** سعد بن عبيدة بضم
العين فى الثانى وسكون ثانى الاول ابو حمزة بالزاى الكوفى
المتوفى فى ولاية ابن هبيرة على الكوفة **عن** ابن عباس
رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قمت
اى اذا اردت ان تقوم **مقامك** بفتح الميم من قام
يقوم **فتوضأ وضوءك للصلاة** اى ان كنت على غير
وضوء والا فحواه الشرطية وانما ندب الوضوء عند
النوم لانه قد تغتفل روحه فى نومه فيكون قد ختم
عمله بالوضوء ويكون اصدق لرؤياه وابعد عن تلاعب
الشيطان بنى منامه وليس ذكر الوضوء فى هذا الحديث
عند السجستانى الا فى هذه الرواية **ثم اضطجع على**
شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق فى النوم لتعلق
القلب فيسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى
بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر **ثم قل اللهم اسلمت**
وجهى اليك ما بعده لحاجك فانا مستعد لكل امر ك

وتوا هيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واسلمت
اي يسلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع
ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واسلمت
لما تفعل ولا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد
والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك
ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما قد يقال تغايرهما
وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبريء
من الحول والقوة الا بك فاكفني همه والجأت اي اسندت
ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان
بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك
ورهبة اليك اي خوفا منك والجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة
وان تعديه الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغب فعلها كقوله
" ورأيت بعلك في الوغى " متقلدا السيف ورمحا "
" والرمح لا يتقلد ولخوه " علفتها تبنا وماء باردا "
اي خوفا منك وهما منصوبان على المفعول
له على طريقة اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة
والجأت ظهري اليك رهبة من المعاد والشدائد
لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك بالمعنى الاول
وربما خفت وتركن الثاني كعضا ولحوه هنا تنزيلا
ان قدر منهيا بان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة
الا بالله فيجري فيه الخمسة الاوجه المشهورة وهي فتح الاول
والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني
ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني مع
التنوين بتسعة لا الف وقوله منك ان قدر متعلقا بمحذوف
مصدر اي منزلا منك وان لم نقدر فمتعلق بملجأ
لا ملجأ منك الي احد الا اليك ولا منجا الا اليك اللهم امنت
اي صدقت بكتابك القرآن الذي انزلت اي انزلته على

رسولك

رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يقتضي الايمان
بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان مع الصلة لاضافته الى الضمير
لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق
والعهد بل جميع المعارف كذلك قاله البيضاوي وبه الزمخشري
في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم
ام لم تنذرهم وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس باعيانهم
كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واخبار اليهود
او الجنس متناولا منهم على الكفر وغيرهم فخص عنهم عبر
المعربون بما اسند اليه وامنت بنبيك الذي ارسلت فحذف
ضمير المفعول اي ارسلته فاذا مت فانت على
الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن
اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم به ولا بد عاكر ما تتكلم به لحذف
احد به الثابت والتكلم ان مت اخر ما تتكلم به ولا يمكن ان
يقول بعد هن شيئا ما تشرع من الذكر عند النوم والتعميم لا يعد
الذكر كلا ما في باب الايمان وان تم هو كلا ما في اللغة قال البراء
فرددتها بتشديد الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات
على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت
بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي الذي
ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل
ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع لانه لو
قال ورسولك لجاز تكرار مع قوله ارسلت فلما لان نبيا قبل
ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان تم
وصف الرسالة بشيء وهف النبوة مع ما فيه من تعديد
النعم وتعظيم المنة في الحالين او اختير به من ارسل غير
نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله
اراد تخليصه للكلام من اللبس اولان لفظ النبي اصدح
من لفظ الرسول لانه مشترك بين الاطلاق على كل من ارسل

لخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول
من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اه لاقه قاله ابن
حجر يعني فيقيده بالرسول الشرعي وتعقبه العيني فقال
كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول
امدح لانه يستلزم النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع
اذا اختلف المعنى وهنا كذلك اه وان الاولى تقديمه في
تعيين اللفظ وتقدير التوابع فربما ثبت في اللفظ سر ليس
في الآخر ولو اريد في الظاهر او لعله اوجب اليه بعد
اللفظ فراعاه ان يقع عنده وفاء المهلب اعلم ان يبدل الفاضل
عليه الصلاة لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت
سقطت فائدة التمام في البلاغة التي اعطاها الله
عليه وسلم انتهى وقد تعقبه بعد ان سرد الروايات بالمعنى
ثم بسبب وكذا ابو العباس النحوي قال اذا ثبت كل من
مسائل هذين الاوبيهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا
حجة له لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي
في الروايات بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية
واحدة وباعتبار وصفها وصفت به تلك الذات من اوصافها
اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني
الصفات كالوالد لا اسما كنيته او كنية باسم ولا فرق ان يقول
الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل
البخاري وهذا الخلاف ما في حديث الباب لان العاطف الذي ثم
توقيفية فلا يبدلها القياس ويستفاد من هذا الحديث
ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه خذ تقبض روحه في نومه
فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو افضل الاعمال
كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المرء كتاب الوضوء
بهذا الحديث من جهة انه احد وضوء امر به المصنف في
اول مستقله ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به

واشعر له

واشعر له لختم الكتاب ورواته الستة سابين مروزي
وكوفي وفيه التحديث بالاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الدعوات ومسلم في الاطعمة وابو داود في الادب وابن ماجه
في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الغسل هو لغة العين الفصيح واشهر
فيها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل
به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الدم على الشيء
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية ونحو ما للعبادة عند
العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تاخير البسملة عن
كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب
بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع
واحد من انواع الطهارة وان تمام في نفسه يتعدد بتعدد ما
المولف افتتح كتاب الغسل بابتي النساء والمايدة اشعارا
بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال وقول
الله تعالى وللاصلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا
اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه
المذكر والمونث والواحد والجمع لانه مصدر في الاصل
وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه استعمال الماء فان الواجد
له بالخوف او مرضا يمنعه الوصول اليه قاله مجاهد فيما رواه
ابن ابي حاتم ترك في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم
يستطع ان يقوم ويتوضا او على سفر طويلا او قصيرا
لا يجد فيه الماء او جاء احد منكم من الغائط فاحدث لخروج
الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض
او لامستم النساء اي ما يستسلم بشرة تهتك بشرتكم وبه
استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو
قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتم
وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعند اكثر الصحابة

لان نسبة ما يخطر ببالها
والظاهر اسم الفاعل
اي مغتسل به

٢ اي وهو مردود
فان المعنى مختلف فانه
يلزم من الرسالة النبوة

والتابعين فلم تجدوا ما قلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع
عنه هو المعتاد ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم
اما محدث او جنب والحالة المقتضية له في غالب الامر مرض
او سفر والجنب لما استغنى بذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث
لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه اما المحدث بالذات وما المحدث بالعرض
واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان
العذر بحالة ومانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين
جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا ايه اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض
ظاهرا وجملا لا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من
بعضه ولذا قال اصحابنا الابدال يعلق بالبعض من التراب
ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم
من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب
فان الوضوء تكفر لهما وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة
للقلوب والابدان من الاثام والاحداث لعلكم تشكرون
نعمتي فتريدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون احتشوها
حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل
تحريمها عند ابن عوف وتقدم على للامامة وقرأ قل يا ايها
الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود وقال
الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا غطفان وانتم
سكارى اي الجنابة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل
مسافرين حتى تعدموا الماء فانه حائز جنبة للصلاة او المعنى
لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة
الا حال العبور فيها فجائز المرور لا اللبث وعليه كلام
اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا

ماء

ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد
ومسح اجزاه ان اقله لما به عفوا غفورا بسهل ولا يعسر كذا
ساق الاثنين تمامها الى الفرع وعند ان عباس فتيمموا
الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم
جنبا فاطهروا الاية وفي رواية الى درعت الكتيبة والاصيلي
وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله
كان عفوا غفورا ولابي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله غفورا
باب سنة الوضوء قبل الغسل بفتح السين اي طريقته
وضمها على ما سبق واعاد قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء
الوضوء ولاحتياج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي
بناء على الاظهر في الغسل انه رافع في الروضة قلت المختار انه
ان لم ترد جنابته عند الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان
اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية يسقط
به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الغسلة
وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها من سببية
بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل
التنظف مما عساه ان يستقذر او لقيامه من النوم ويدل
عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان
يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ابن ماجه ثم يغتسل فرجه
وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به

به الاستنشاق في اثناء الغسل ثم يتوضأ ولا يؤخر ثم يتوضأ
ثم يتوضأ للصلاة فظاهره انه يتوضأ وضوء الصلاة تاما
وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الغاكهاني في شرح
العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل
لحديث ميمونة الاتي ان شاء الله وللمالكية قولان ثالث وهو
ان تمادى موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان
تمادى في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار
ثلاثا وهو كذلك قال عياض انه لم يات في شيء من طرق
الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار
في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بانه اعاد التيمم على وضوء
الصلاة تفضيلا ولا يلزم من ذلك ان لا فضيلة في تمام الغسل
ان لا يكون في وضوئه ومن ثم قال بعض شيوخنا تمادى بعض سائله
بالتكرار وتمادى غيره يعني يتركه قال ابو عبد الله الاتي
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي اصابعه البعض ظمأ
في الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية
شهاب ابن سلمة عن هشام فيخلل بها شق راسه الايمن
يشبع بها اصول الشعر ثم يغسل شقه الايسر كذلك
رواه البيهقي والمسمعي والجموع اصول الشعر بالتعريف
والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور
الماء عليه وتكون العدة الاسرا في الماء في المهذب
لخلل اللحية ايضا واجب المالكية والحنفية لخلل
شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا
البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث
غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية التثليث
وهو سنة عند الشافعية ثم الوضوء فيغسل راسه
ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه
الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث تحتمل امرا

لما جاء

لما جاء من التكرار وانما سالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي
الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع
غرفة بالضم وهي ملاء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في
جمع الثلاثة لانه جمع قلة تعرف حسنه من اقامة جمع
الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر صور
وثمان جمع ثم يصب عليه الصلاة والسلام اي يسيل الماء
على جلده كله اكده بالعطف العام ليدل على انه عم جميع جسده
بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل
سنة مستقلة ولا تتم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية
والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل
واجب لا لنجسه واجيب بانه لا دليل للوجوب بالاجماع على
وجوب امرار اليد على العضو الوضوء عند غسلها فيجب
دلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بانه
جمع من لم يوجب الدلك احاد واغمض اليد في الماء للتوضي
من غير امرار يحلل الاجماع واتفقت الملازمة ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين تبعي وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي قال
حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو الذي
قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين
فقط غير رجليه وآخرهما قال الغرملي ليحصل الافتتاح
والاختتام باعضاء الوضوء والاوجه عند الشافعية
والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في التتبع عن مالك انه

المعاد غير تكليف فالمستحب تاخيرها وكذا نقل عن
الشافعية ايضا واحابه القائل بان تاخير بان الاستثنا
راجع على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة
واجيب بان حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة
لاقتضائه غسل الرجلين فيقدح وحمل القائل بالتاخير
ايضا الملتقى اياها على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق
على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك
في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه
نسيان في مستنقع كما تقدم وقد بينا ان مذهبهم ان نسيان في مستنقع
اخر والا فلا قالوا وكلما اجابات الى به ابا تاخير
الرجلين منه محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه
السلام رجليه اي ذكره المقدس وانزه لعدم وجوب
التقديم وهو مذهب الشافعية ثم قال النووي
في زيادة الروضة ينبغي ان يستحب تكميل الوضوء والتيمم
فانه قد مهما صح الوضوء ولا التيمم انتهى اولا نسلم
الوضوء اولا يقتضي الترتيب فيكون تقدمه
والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان تمام
لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد
بينا ذلك فيما رواه المولف في باب الستر في الغسل من طريق ابن
المبارك عن الثوري فذكر انه لا غسل اليدين ثم غسل الفرج
ثم مسح يده بالحائط ثم توضأ وضوءه غير رجليه واتى بثم الدالة
على الترتيب في جميع ذلك وغسل عليه السلام ما اصابه من الاذى
الظاهر يدل على الاكتفاء على الذكر والمحاذي ولو كان
على جسد المغتسل لخاصة كفاه لها وللجنابة واحدة على
ما هو مذهب النووي والسنة البداءة بغسلها قبل الغسل على اعضاء
ظاهرة ثم اذا فاض صلى الله عليه وسلم على سائر جسده
فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسلة عليه السلام

اوصفة

اوصفة غسله وصب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله
من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي عن تابعي وصحابيا
والحديث والصنعة واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة باب
غسل الرجل مع امراته من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر
المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا وابن زوجة النبي صلى الله عليه وسلم من
المخضب وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم فيه
مرفوع ويجوز ان يكون معطوفا ومعه من اناء واحد من
قدح يقال له الفرق بفتحتين وهو احد الاقداح التي للشرب يقال له
الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الافصح وهو
ما يعادل ما عليه الجماهير وقال ابو الاثير والفرق بالتحريك
ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وقال
الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وقيل
من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ
تور من شبه وهو نوع من النحاس وقد في قوله سابقا في
ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث
التحديث والصنعة واخرجه مسلم والنسائي باب
الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو قدح وثلثي الصاع
ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة
ارطال وبه قال علي مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث
الفرق فان تفسيره ثلاثة افسع والمراد بالطل البغدادي
وهو ما يحمله النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع
ثمانية ارطال لحديث مجاهد دخلنا على عائشة قالت

بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال بحا هذه خمرة تمانية
ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهى بالمدينة
وقد اولوه في معانيهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف
كما اخرجه مالك لاهل يوسف حين قدم المدينة وقال له
هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم نواجده ابو يوسف
خمسة ارطال وثلثا ترجع الى قول مالك فلا يترك بقول هؤلاء
الذين لا يجيزون تواطؤهم على الكذب في جزء واحد فيحتمل
التاويل لانه خبر والخبر لا يدخل فيه الغلط وبه قال
حدثنا بالجمع ولابويعلى دون الوقت حدثني عبد الله بن
محمد الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثنا بالافراد ولابويعلى
دون الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص اي ابن عمر بن
سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو
عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما مر به مسلم
وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الختان من
في حديث عمرة او اختار النووي وغيره او هو كثير
ابن عبيد الكوفي في رضيعها ايضا كما في الادب المفرد
للمولف وسنح الى داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر
ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير
المرفوع المتصل لتحسين وهو انا لانه لا يحسن العطف
على المرفوع المتصل بارز الا ان استتر الا بعد توكيده بمنفصل
على عائشة رضي الله عنها فسالها اخوها المذكور عن غسل
النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بانا لحق
بالجر مسونا صفة لانا وكرر بينة لحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار

المحل

المحل او باهما راعين من صاع فاغتسلت واقامت على راسها
وبيننا وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم
بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعالي الخارج له النظر اليه ليريا
عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة
اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي
فعلها ذلك دلالة على استحباب التعلم بالفعل لانه
اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث اسلسل
الاسناد وفيه التحديث والسماع والسوال قال ابو عيسى
الله المولف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد
هرون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف
في تاليه وطريقه مروية في مستخرج ابي نعيم والى عوانة
ونهز بفتح المهملة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد الامام
المحدث البصري المتوفى سنة يضع وتسعين ومائة طريقه
مروية عند الاسماعيلي والحدث بضم الحاء وتشديد الدال
المكسورة نسبة لحدوث ساحل البحر بقرية مكة المشرفة
واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة
خمس ومائتين الثلاثة رووه عن شعبة بن الحجاج
المذكور قدر صاع بدل قوله لخمسة صاع وقدر بالنصب
كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي المتوفى سنة
ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير
بضم الزاي ابن معاوية الكوفي نزيل الجزيرة عن ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر
الباقر محمد بن علي الحسين بن علي بن ابي طالب انه تمار عند
جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعند اي
عند جابر قوم فسالوه عن الغسل السائل هو ابو جعفر
كما في سند اسحاق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع

فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر
المتوفي سنة مائة ونحوها ما يكفيني فقال جابر مات
يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا وخير منك النبي
صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى المخبرة
عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول
المنصوب بيكفي ثم اما جابر رضي الله عنه في ثوب
واحد ولست عليه غيره وانشطت من هذا الحديث
كراهية الاسراف في استعمال الماء اكثر روايته كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفي
سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين ميمونة تماريتغسلان
من اناء واحد في الوقت في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء
الفرق المذكور او لكونه ثمانية معهودا عندهم انه الذي
يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث
اختصارا وثمانية في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة
والخفي ما في الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة
ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي
البخاري تمارى ابن عيينة سفيان يقول اخرا من عمرو
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فيجعل
الحديث من مسند ابن عباس عن ميمونة ليكون ابن
عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حال
اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها

والصحيح

والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين
انه من مسند ابن عباس لانه مسندها وهو الذي
صححه الدارقطني بال ـــ ما افاده المانع الغسل
على راسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين
قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال
حدثني بالافراد جرير بن عبد الله بضم الجيم وفتح الراء
اخره دال مهملة من افاضل الصحابة نزيل الكوفة
المتوفى سنة خمسين وستين قال حدثني بالافراد جرير بن
عبد الله بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة
سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح
الهمزة وتشديد الميم واما بضم الهمزة على راسي
ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملء كفي فاصب على
راسي واشار عليه السلام بيديه اثنتين كليتهما
وللكشميهني كلاهما بالالف اي لتظفر الي الاعضاء دون
المعين وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما
وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في
الظاهر كما قال

ان اباها وابا اباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

وتشير اما بحذف يد اليه الساق تعين مسلم من طريق
الى الاخوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا في صفة
الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه
السلام اما انا فافيض واما عمر فلا يفيض او فلا اعلم
حالة قال الحافظ ابن حجر هما لكرماني وتعقبه العيني
بانه لا يحتاج الى تجديد شيء من حديث مرة فلرتبة
لاجل حديث اخر في بابه من طريق اخر وبان اما هنا حرف

م سليمان بن
حرة صح

شرط وتفصيل وتوكيد واذا امنت للتوكيد فلا تحتاج الى
التقسيم ولا ان يقال انه محذوف استحيا وفي الحديث ان
الاضافة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا
سائر الحدث قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو
اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف
مع تكراره وروايات الخمسة مابين كوني ومدني وفيه التحديث
بالجمع والافراد والصيغة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب
بندار وليس هو بسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة
وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا قدر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محول بن راشد بكسر
الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر محول بضم الميم وتشديد
الواو المفتوحة وكذا اصبغ له الحاكم كما قرأناه على هاشم قرع
اليونيني لصيان الشهديه بالنون الكوفي عن محمد بن علي
ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفرغ بفتح الياء احوه عين مجمة من الافراغ على راسه
ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاصيلي اثلاثا غسل
الجنابة ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والصيغة
وليس للمحول في الصحيحين عن غير هذا الحديث واخرجه النسائي
في الطهارة الثنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري بفتح المثلثة وسكون
الميم في اكثر الروايات وجزم به المزني والقابسي سفيان
بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم
به الحاكم وجوزه الغساني الوجهين ابن سام بالمهملة

ولخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر
محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر زاد
الاصيلي ابن عبد الله اتاني ابن عمك اي ابن عم ابيك
يعني محمد بن الامام احمد والده علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب حال كونه اتى جابر يعرف بالحسن بن محمد
ابن الحنفية تزوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء
فولدت له محمدا هذا فاشتم بما في الشريفين غير التكرار
وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور
وفي الكشاف انما ذكر شانا تدل به على شيم لم تذكره قال
ابو الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه استعمال باب
سؤال الرجال في عبثه الى جعفر هو غير سؤاله الى جعفر
السابق قال جابر فقلت له اما انا فكان النبي صلى الله عليه
وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها
ثلاث والكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه
والمراد به باخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز
حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحاق السابقة
واثار بضم فكسر فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو
اي الثلاثة الاكف والكسائي والاصيلي فيفيضها
على راسه وفي قوله ثم اما الدالة على الاستمرار سلازمة
عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس
وانه يجزئ وان ثم كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد راسه
على سائر جسده فمفعوله محذوف ولا يعود الى
ما استتر في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون
ترشيحا للمثلث لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال
جابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اي رجل كنت
الشعر اي لا تحتمين الثلاث قال جابر فقلت ثم اما النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك

بالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره
الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السوال
هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث
السابق اجابه في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب
يكفيك صاع وتعقبه الكرماني بان لفظة كيف في السوال السابق
محتملة لاحتمالها الامرين السوال في الموضعين عن حالة الغسل
وهيئته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع
وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما لم ير واه هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والقول بان حكم الغسل مرة واحدة وبه قال
حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابو الوقت ودمرداد عساكر
ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون
العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه
كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده مرتين
او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على
شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه
وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحدة
اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه ثمانية جعل
كل حزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي
يسن للمغتسل من الجنابة ان يتعاطى قبل ان يتعاطى له قيعة وهو
الذي اذا استنجى يعيد تحل غسل الاستحاضة غسل
الجنابة لانه اذا لم تغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك
فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس
فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تعاطي لفرقة

على يده

على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالارض
ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالنشئة ثم
افاض الماء على جسده يتناول المرة فاكثر ثم لتحصيل
المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في
الافاضة كيفية فحمل على اقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع
على وجوب الاستيعاب والتعميم لا العدد ثم تحول عليه
السلام من مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث
ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب
الخمسة بان مبدا بالحلاب بكسر الحاء المهملة
وتخفيف اللام لا بتشديد ها ولابي عوانة في صحيحه
عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم بمثل يغتسل من حلاب
فيا خذ غرفة فيجعلها على شقه الايمن الايسر
وهو الصحيح يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب
ويويده قوله بعد او الطيب عنده الغسل اذ العطف
يقتضي التغاير وقد عقد المولف الباب لاحل الامرين الاناء والطيب
حيث اتى بالواو الفاصلة ثم ذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما
يترجم ثم لا يذكر في بعض حديثا لامور يسف التنبيه عليها
ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب بعين
انه تبدا تارة بطلب طرف الطيب وتارة بطلب نفس
الطيب لكن في رواية الطيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل عن
حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه التابعين احد
الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة

م دون الواو والواو الواصلة نحو

م وهي الله عنهم نحو

دعا بشئ نحو الحلاب بكسر الحا اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر والبيهقي قدر كوز يسع نحو ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه فدا بشئ راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشئ راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه على راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والاسكان بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان او سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمرو بن خفص بن غياث بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا ابي هو خفص بن غياث ابن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومايه قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابو الجعد التابعي عند كريمة بضم الغين معجما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ما للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضربها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى الغسل بجريه الفعل مجازا كما مر ثم مضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر

والاصيلي

والاصيلي وابن عساكر مضمض والاستنشق بمثناة قبل المعجمة طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ما تعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص لخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما متعذرة وانما امر اطلقه عليه السلام عليهما لجبت لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لقوله عليه السلام عشر من الفطرة ابي من السنة وذكرهما منها ثم غسل عليه السلام وجهه واماث اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بهما بضم الفاء وفي نسخة فلم ينفض عنهما فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المولف تعني لم يمسح اي بالمنديل مث بل الملائة اثر اعادة فعاد تركه او في قال ابن التين ما في المنديل الا انه ممن يتشفف وبرده فيحب ان يمسح منه انتهى وفي التشفف في الوضوء والغسل اوجه قيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار الحبس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الضعف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم تكن حاجة كبرد او التصاق لحائطة فان كان فلا كراهة فعلها انتهى قال في الذخائر واذا تشفف فالاولى ان لا يكون بمنديله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث التسعة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة

له به ص

ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابيه باب
مسح اليد اي مسح المغتسل يده بالتراب لتكون انقى بالنون
والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة
لان فعل التفضيل المنكر وجيئذ فلا مطابقة بينهما لان
افعل التفضيل اذا الف منه فهو مفرد مذكر قاله العيني
تابع الكرماني ونقضه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها
غير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على
المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن
ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله
فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط وفي الرواية السابقة
دلك يده على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضأ وضوءه للصلاة
فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان المغتسل يعقب المجمل
فهو تفسير لاغتسل والافغسل الفرج والدلك ليس بعد
الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاء هاهنا للعطف وكثيرا
للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى
انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده
ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها هاهنا للعطف
فان قلت سياق المولف لهذا الحديث تكرار لان حكمه
علم من السابق اجيب بان غرض المولف بمثله استخراج
روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث
في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي
في معرض مسح اليد بالتراب هذا فائدة التقوية
والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه وهذا الحديث

من الساعيات

من الساعيات وفيه التحديث والعنعنة هذا باب
بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل
قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال
المعجمة اي شيء مستقذر من نجاسة او غيرها غير الجنابة
وادخل ابن عمر بن الخطاب والبراء عازب رضي الله عنهم
يده بالافراد اي ادخل كل منهما يده في الطهور بفتح الطاء
وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضأ
كل منهما ولاني الوقت توضآ بالتثنية على الاصل قال
البرماوي تابع الكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلا
ثم توضآ بالتثنية في الفعل والبراء بن عمر وصله سعيد بن
منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ
انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنطفه منه
جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان
يغسلها اذا لم يكن على يديه نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب
وابن عباس رضي الله عنهم بأسا بما يتنضح اي يترشرش من
ما غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز
عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك
انتشار الماء الا تراه جوامت رحمه الله ما هو واسع من هذا
واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس وصله
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا وفي نسخ
وغيره في الفرع كاصله وابن عساكر حدثنا افلح غير منسوب
وللاصيلي وابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري
المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيئا
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع
عطفا على المرفوع في كنت واثر الضمير المتصل ليصح

عليه وبالنصب معمول معه فتكون الواو للمصاحبة
اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم انا واحد
نغترف منه جميعا تختلف ايدينا فيه من الادخال
فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها
ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني
حتى اقول دع لي دع لي واباذره حتى يقول دعي لي
وجملة تختلف الى اخره حالية من قولها انا واحد
والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والانا هنا
من صوغ ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز
ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلهما اذا لم يكن
عليها قذر يقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه
لا يكون الا بعد الادخال فيدل ذلك على انه غير مفسد
للماء اذا لم يكن عليها ما يجب ينقضا ورواة هذا الحديث
الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المولف
لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ان العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده ٥
قبل ان يدخلها الا كان في نسخة بدل قبل ان يدخلهما
وهو محمول على ما اذا كان حسن ان يكون تخلف سباش
والسابق منهما للاخذ في حال يتقن نظافتها فاستعمل في اختلاف
الايدي ما يستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض
عنهما او تحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او ان
الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل

يديه

يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق
في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا
والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذت
الماء من انا واحد من حفانة وللكشميهني من الجنابة
ثم عطف المولف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها لكنه على ان لشعبة
فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن
القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل
حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي كمثله
بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه
حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قبله حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب
على المعية واللام للجنس فتشمل كل امراة من نسائه رضي
الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث
انفرد به المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المولف ووهب
وللاصيلي ابي الوقت ابن جرير ابن حازم في روايتهما
لهذا الحديث عن شعبة سمعه ١٢ الاسناد الذي رواه
عنه ابو الوليد في اخر الغسل من الجنابة فان قلت هل هنا
من المتعالية اجيب بان الظاهر ذلك لانه حين روى

٥ قال ح

٥ وحمل على ما اذا كان حسن ان يكون تخلف سباش
الى اخره كذا في الدماميني
والسابق منهما للاخذ في حال يتقن نظافتها فاستعمل
حال يتقن نظافتها
استعمل في اختلاف الحديثين

وفاة وهو ما ان المولد ابن اثنتين عشر سنة او انه سمعه منه
وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال
فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال
بعض المصدرين لم احدها بان تعريف
الغسل والوضوء هل هو جائز لا ويذكر بفم اوله
على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه غسل قدميه بعد ما حفن وضوءه بفتح الواو
اي الماء الذي توضأ به وفي نزع البونينية بضمها وهذا
نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير
وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة
لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء
من اي به استعمل مواصلا او متفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها
لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي وفي
ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء
والصلاة لكن قال في شرح المهذب بانه ضعيف وقال مالك
واحمد يوجوبها الا ان يكون ناسيا فيأتي الشوبجي بسر او نقل كما في
عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي
في الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ليصلي عليها
فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه
وسنده صحيح وفعل المولى لما اورده تفسخة التمريض
ولم يجزم به كعادته ذكره بالمعنى وهو اسفلا عنه وبه قال
حدثنا محمد بن محبوب بميملة وموحدة مكبرة ابو
عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون
العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله

عنهما

عنهما قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به
وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة بالغسل
فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا بغير تكرار كذا في روايته
غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي الرواية
السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي
ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي الرواية
السابقة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك
يده في الارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم تمضمض
ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا
الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير
فقط وهو ينافي قول الحنفية ان التدلك المتعقب لجمل
يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل بنية عليه
البرماوي كغيره ثم افرغ عليه السلام على جسده وفي السيا
ثم اتى فاتى على جسده ثم تنحى ابي بعد من مقامه بفتح
الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه
وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث
بانه من اقرع الى بيمينه على شماله في الغسل
وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن
عساكر ونبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن
ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت

بغتة

عنهما

وفي الوقت ابنة الحارث رضي الله عنها قالت وضعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله هو الذي
يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغسل به
كالسدر ونحوه وستره بثوب كما في الحديث الآتي ان
شاء الله تعالى في باب تخفيف الميت من الغسل من
الجنابة ومنقلبين رأسه فاخذ المأ فصب على يده
منه فغسلهما مرة او مرتين شك من الراوي
والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليهما وافهم عطفه
على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران
الاعمش لا ادري اذكر بشماله الى الجدد الثالثة ام لا
في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه
مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن
الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على
يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال
ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر ان سماع ابن فضيل
منه متاخر ثم اقرع عليه السلام بيمينه على شماله
فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك من
الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك
يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم
الاستنجاء اولى وان تقدم تاخيره لانهما طهارتان
تخلفان ثم تمضمض بالتاء وللاصيلي فمضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم افاض على جسده
ثم تنحى من مقامه فغسل بالنون للاكثر وللاربعة وغسل
قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة ليتنشف بها جسده
الشريف فقال اي اشار عليه السلام بيده هكذا اي
لا اتناولها ولم يرد بها نفي اصل التنشف لثبوت الارادة بحذوف
لحذف الياء وما حكاه في المطالع سببهما فاقله من فتح اوله

وتشديد

وتشديد ثالثه عند رواية القابسي فتصحيف بعيد
المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال
بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة
والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع
ثم هو اما بالثوب اذا جامع الرجل
امراته او استمنى ثم عاد الى جماعها مرة اخرى مما يكون
حكمه وللكشميهني ثم عاود ايغ الجماع وهو الجماع من ان يكون
لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسائه في غسل
واحد ما حكمه واشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا عليه في اخر حه
وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه السلام كان
يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل
بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين لحديث
ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال
فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى
واطيب واطهر هل يستحب له ان يتوضا عند وطء
كل واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال
الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل
فرجه ويتوضا وضوءه للصلاة ورد هذا ابن حبيب والطحاوي بانه
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا وايجيب بما في
حديث ابن خزيمة فانه استحب للعود قد علم ان الامر
للارشاد ولحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام
كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال احمد ثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف بالبندار
قال احمد ثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة

سنة اربع وتسعين وما يتسلسل بعد الميت هو القطعات كلاهما عن
ولحين بن شعيب الياء بعد الميت هو القطعات كلاهما عن
شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم
الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة
عن ابيه محمد قال ذكرت لعايشة اي ذكر بعض قول ابن عمر
ما اجب ان اصبح محرما الفجر فيما الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى بعد بابين او اختصره هنا للعلم بالمحذوف وفي عند اهل
هذه الشأن او رواه كذلك فقالت عايشة يرحم الله ابا
عبد الرحمن تريد عبد الله ابن عمر وفي ترحمها عليه رمانه
سهى فيما قاله في بيان الشيخ وعقل عن فعل النبي صلى
الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيطوف اي يدور على نسايه اي في غسل واحد
وهو اي يطوف كناية عن الجماع او المراد تجديد
العهد بهنه كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث
الثاني اعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم يصبح
محرما فينضح بالحاء المهملة وفتح اوله وثالثه المعجمة او بالخاء
المعجمة اي يرش طيبا اذكره بالنصب على التمييز وعلاقته
الحفاية ليس على الغوص وانما يتضمخ عند ارادة القيام
الى الصلاة ورواية التسعة ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه الموطأ في الباب
الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وتقدم باقي
ان شاء الله تعالى قوله قال حدثنا محمد بن بشار المذكور
قبله قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني
بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال
حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر
باسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يد ور على نسايه رضي الله عنهن في الساعة
الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى او ومراده
بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون
وهن يومئذ احدى عشرة امراة تسع زوجات
وماريه وريحانة واطلق عليهن نسايه تغليبا وبذلك
يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على
اختلاف الاوقات والاحوال السابق في حديث عايشة
محمول على المتعدد في حديث انس هذه احدى من دخل
الاولى في الترجمة لان النسا لو كن قليلات ما امكن تعدد
الغسل بين وعلى كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ بعد
المباشرة والغسل احدى عشرة في ساعة واحدة في
العادة واما وطي الاولى في ساعة فلان القسم لم يكن
واجبا عليه كما هو وجه لضحا من الساعة والمحرم
به الاصلي اي ادام لما رجحت بسبع واراد القسم
ولا واحدة او في الاخرى باكمله اه ما وطي الاولى اوما
ذلك باستطابتهن او الدور ان تمادت بوقوع القرعة للقسمة
قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى
ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع
ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس
ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الحديث
الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا
قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه شديدا واوان عليه الصلاة
والسلام يطيقه اي هذه العشرة المذكورة في الساعة الواحدة
قال انس قلنا معشر الصحابة نتحدث انه اعطي
اعطي بضم الهمزة وكسر الطا وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا
وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن
مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح

٣ عدد الحر

٣ مرة صح

٣ في صح

٣ اي صح

٣ غسل الذي صح

٣ الاشعار صح

٢ لانس كذا صح

غريب عن انس مرفوعا يعطى الموصول الجنة قوة كذا
وكذا في الجماع قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال يعطى قوة
مائة رجل والحاصل من مجموع ما في الاربعين اربعة الاف
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء
وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله الموالي بعد اثنين
وعشرين بابا عن قتادة ان النساء حدثنه فقال في حديثه
تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من
العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وخلوا عن
الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعثة بدل سعيد
قال وفي عرضنا على ابي ذر بمكة سعيد قال ابو علي الجياني
وهو الصواب ورواية شعثة هذه عن قتادة وصلها احمد
باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيفا
لمثناة التحتية وكسرها تشديد المثناة وهو ماء ابيض
رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته
والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
الطيالسي قال حدثنا زايدة ابن قدامة بضم اوله وتخفيف
ثانيته للمهملة الثقفي الكوفي المتوفى سنة ثنتي وماية عن
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ابن عاصم
الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب ربيعة
بفتح الموحدة وتشديد التحتية التابعي السلمي بضم السين
وفتح اللام مخضرم الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى
سنة خمس وماية وصام ثمانين رمضانة عن علي هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه كنت رجلا مذاء صيغة مبالغة من
كثر منه الشيء كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
ومعناه كثير المذي وهو بسكون الذال وتخفيف الياء
معه لانه

معه لان يدل على معناها وراعى في مد الثاني وهو كسر الذال
قال ابن قرقول وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على
المبتدا والخبر فرجلا خبرها ومحمد المتكلم هو المبتدا في المصنف
فلو راعاه لقال كنت رجلا مذاء وسئل هذا قوله تعالى وادا
سألك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو
راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان من اعتبار الاول قوله
بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني
قوله انا رجل يامر بالمعروف وانا رجل يامر بالخير انتهى وزاد
احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى
تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من
المخرجين منه وحصاخرقا حيث ان اسأل فامرت رجلا هو المقداد
ابن الاسود كما في الحديث السابق سأل النبي صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته فسأل والمجموعي والسر
يسأله بالواو وعند الطحاوي من حديث ام قيس بنت محصن ايضا
امر عمارا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاغتسل مذاكيره
اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت
اغتسلت فسألت فامرني صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي
وجمع ابن حبان بينهما بانه علما سأل عمارا ثم امر المقداد بذلك
ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي سأل المقداد
المقداد وعورض بانه لا يحتاج الى نزهاد وقد دل ما ذكر
في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سأل وان عليا ذكر
سأل لكن يعكر عليه انه استحيا ان يسأل بنفسه لاجل فاطمة
فيتعين الحمل على المجاز بان المراد بما اطلق انه سأل كونه الامر
بذلك فقال عليه السلام توضأ واغسل ذكرك اي ما اصابه
من المني بالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي ولذكر
رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور
واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذيت

حصين

هو

سقط من المذي ٢

سقط بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي ٢

الرجل غسل الجنابة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتج لذلك
بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المحاورة
الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله
لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرا عن توضأ وغسل
والتعليل بالخروج على الاصح وهل غسل كله تعقول المتولي او
للتنعيم وابداء النظر فيه لحكمة وهي انه اذا غسل الذكر
كله تعلق بسطل خروج المذي كما في الفرع اذا غسل بالماء
البارد ينقبض اللبن الى داخل الفرع فينقطع خروجه وعلى
القول بانه للتنعيم واستدل به انه دقيق الجلد
على تعيين الملاقيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين
الغسل والمعنى لا يقع الاستنجاء الا به وصححه النووي في شرح
مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار في الحاجة
قاله ما لم يوسوس وتحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج
مخرج الغالب وهو يشعر بان المعتاد سيلان نفسه ويحتمل
ان يكون سيلان المبهم وتقويه رواية مسلم فسأل عن المذي
لخروج من النساء ولعله توجه النبي صلى الله عليه وسلم
الخطاب اليه والظاهر انه علي لما مر حاضر للسؤال فعد اهل
اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند
علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد
ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد
فمكي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
المولف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم
الصغرى باب من يتطيب قبل الاغتسال من
الجنابة ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب في جسده وقد مانوا
يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سألت عائشة

رضي

رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام قالت بماء وابوبه
ذكرت والوقت والاهيلي وابن عساكر وذكرت لها قول ابن عمر
ابن الخطاب ما احب ان اصبح بفتح الهمزة وفتحها بحرما
انضح بالخاء المعجمة او المهملة بزنة وابيات طيبا نصب
على التمييز قالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في نسائه
كناية عن الجماع ومن لازم الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته
قبل ذلك ثم اصبح بحرما نافحا طيبا وبذلك يجمل الرد
على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب ومن قال حدثنا ابو
ابن ابي اياس كما في رواية ابي ذر عن الكشميهني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين
ابن عتيبة سمع عشرة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر
الى وبيص بالصاد المهملة بعد الموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة ابي بريق الطيب
لعين قائمة لا راجحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح ابي
مفارق شعر النبي في رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب
بعد الاحرام ومن بقيته الغسل عنده ولم يكن عليه السلام
يدعه وسيأتي تطيب المحرم قال في ان شاء الله تعالى في
الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين حراساني ورواسطي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج باب
تخليل الشعر في الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى من
الارواء اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت
شعره افاض عليه اي صب الماء على شعره وظاهر يلي عليها

٣ ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله ابن صح

ابن علي بشرته واقتصر عثمان العتكي مولاهم المروزي عب
وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة
غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في
افعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب
عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا
الشعور فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء واللحية عند
ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما
عند الوضوء والغسل عند الشافعية وفي الروضة واصلها
تخليل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء
وفي المهذب يخلل اللحية الكثة حتى اذا ظن اي علم او غلب
بانه ويكتفي فيه بالظن انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم
وللحموي والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد فهي المخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروى بشرته
افاض عليه اي على بشرته الماء ثلاث مرات بالنصب على
المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل
سائر اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة في اول
الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال سائر هنا بمعنى
الجميع وقالت عائشة رضي الله عنها بواو العطف
على السابق فهو موصول بالاسناد كنت اغتسل انا والنبي
صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف
على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول
معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون
على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات
وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله

تعالى

الجنة ... كنت صح

تعالى لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى ولا تخلفه انت اسكن
انت وزوجك تقديره وليسكن وكذا هذا اغتسل انا وليغتسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نغترف
بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال
فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به
قومها تحمله قيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور
في به العائد على عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها
وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون محل
الصفة بتقدير بعد الصفة المذكورة اي وبعد لا وتعاد جاءوا
جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بـ
تقدم انه وهم في ذلك وآخذا بانما هنا الاعتراف منه حال
كوننا جميعا فاذا والجمع ضد التفرق ويحتمل هنا ان يراد جمع
المغروف او جميع الغارفين فيتفق ذات في حوض وجمعا مراد
كل لافادة العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان معا بخلاف معا ولذا عد
ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون
وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا باب
من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي بقية
جسده ولم يعد بضم اليا كذا في رواية ابي ذر منه والمعروفة
باستعمالها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب
المروزي قال اخبرنا وللهروي ولابي الوقت حدثنا الفضل
ابن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما
عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو
مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع
فاعل وضوء الجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على
المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلام بدل وكريمة

ضمير صح

وضمير صح

في صح

اجتماع

٢ بخلافه صح

ولم يذكروا شاهدا من كلام
العرب وقد ظفرت بشاهد
له وهو قول امراة من العرب
ترقص ابنا لها فداك حي
خولان جميعهم وهمدان
وهكذا قحطان والاكرمون
عدنان صح

٣ عن ابن عباس صح

هو اي لم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى

وابو عبيدة والوقت وضوءا بالتنوين ايضا الخابية بلام واحدة
والاكثر وضوء الخابية بالاضافة وانما اقتصر ع ان الموجود
بالفتح هو المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير
الوضوء فهو مجاز اطلاقا للمقيد وارادة المطلق قاله البرماوي
كما مر معانى وقال ابن قرقول قوله الخابية يقع على الماء وعلى الاناء
يعنى المراد الماء المعد للخابية ولا يبعد ان تقدر في توضأ وضوءا
المراد الانتماء هو المرخا واضيفت الى الخابية بمعنى انه معد
لغسل الخابية اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي
وضع بضم الواو مسالا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بزيادة اللام اى لاجله وضوءا بالرفع والتنوين فاكفأ ولابي
ذر فكفاه اى قلب يمينه على يساره والمستملي وكريمة
على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ضرب يده بالارض والحائط
مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحائط آلة الضرب والشك من الراوي
وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى بمعنى
القلب كقولهم القلنسوة في رأسي اى صارت في القلنسوة ويحتمل
ان يكون الفعل متعديا غير معناه لان المراد تغيير اليد بالتراب
فكانه قال فعفر يده بالارض ثم مضمض والحموي والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه اى ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اى افرغ
على رأسه الماء ثم غسل جسده اى ما بقي منه بعد ما
تقدم ثم تنحى قال ابن المنير قربة الحال والعرف من سياق
الكلام تخصيص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء
المعتنة يفهم عرفا بقية الجسد لانه جملة لان الاصل عدم
التكرار ثم غسل رجليه قالت اى ميمونة وللاصيلي عائشة
ولا تجعل غلطه فانيته لجرأة اى ليتنشف بما لم ترده

بقم

نعم المشاة التحتية وكسر الواو وسكون الدال من الارادة وعند ابن
السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع يدل له
الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فجعل ينفض زاد المهروي الماء
بيده بيا الجر وللاصيلي يده ورواة هذا الحديث بسبعة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب بالتنوين
اذا ذكر اى تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر
وتعقبه العيني بان ذكرها من الباب الذي هو مصدره
الذكر بضم الذال الاسم الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها
الا من له ذوق بمعاني الكلام ولو داق ما ذكرنا لما احتاج الى
تفسير فعل بفعل انه حب الخروج كذا لابي ذر وكريمة ولابن
وابن عساكر خرج كما هو اى على هيئته وحاله حسا ولا يتمم
عملا بما نقل عن الطبري واسحاق وبعض المالكية يتيمم بالمسجد
في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج او في محل المسجد فيستقر
ثم يخرج الماء المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي حدثنا هشام بن غانم بضم العين بن خارجة الانصاري
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن
ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قعود قياما جمع قائم منصوب على الحال من مقدر اى
وعد القوم قعودا حال كونهم قائمين او منصوب على
التمييز لانه مفسر لما في قوله عدلت القعود من الابهام
اى سويت القعود من حيث القيام فخرج النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه نوى الميم
اى موضع صلاته ذكر بقلبه قبل ان يكبر وبه قال الصلاة
انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني
لا يطلع عليه فقال عليه السلام لنا وفي رواية الاسماعيلي
فاشار بيده وتحتمل ان يكون جمع بيننا مكانكم بالنصب
اى الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه

بقم

اى والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل ونسبة التقطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال ثكر متكفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تقييده بالقاف ونحو خصه لقول الجمهور ان الغسل جائز بينهما وبين الصلاة بالاعلام معللين ذلك بالعمل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع قبيل ولا يكبر اى مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة بالاقامة او يوقف قوله اولا اتمت بعد الاقامة الاعلام بحسبه فصلنا معه ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وابلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الفضيل لعثمان اى تابع عثمان ابن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالمهملة البصري عن محمد بن راشد بالشين المعجمة اليمي عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اى الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم وصله المؤلف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله سواء تغاوت الرواية اعم او هو من التعقب في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورواه الاول باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا للاكثر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللسمناني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اى من ماء غسلها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه اولانه كان يحمل السكر في فمه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اى ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اى ما يغتسل به فسترته اى غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وهب الماء بالواو وفي السابقة بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته منديلا فلم يرده فانطلق اى ذهب وهو ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذا لم يشك في النهي عنه شرعا والاشهر تركه لان النفض لا تترتب عليه اعادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المنهاج ان به القول المعتمد تعقبه ابن رفعة بان نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا هنا في ستة مواضع وفي الذبائح هذا الباب باب ما يذكر من اسم الله تعالى يستثنى بكسر الثاء المثلثة اى الحالف في اسم الله الاعم في الغسل وبه قال حدثنا يحيى تشديد اللام ابن صاعوة الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المكي وهبي الكوفي عن الحسن

ابن سلم بن رياق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف
المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي
العبدري وهي وابنوها من الصحابة لكن ابنة صفية صغار جدا
ولا سماعيلي انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنا اذا اصاب احدنا اي من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيدها الماء فصبته
ثلاثا فوق راسها والكريمة تبيدها بالافراد ثم تاخذ
بيدها وفي بعض الاصول بيديها وهو من حرف الجر
فنصب بنزع الخافض او الجر بتقدير مضاف اي باخذ
ملاء يديها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها
الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس
فيهما الا يلزم منه التخصيص وهذا من محاسن الوتائل
المولف ولله الحمد تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال
ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع
وظاهره ان الصب بعمل يد على شقه في حالة واحدة لكن
العادة انما هي الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس
الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين لجنس
الصفة وهو احد الما اولا واحده ثانيا وان لم تدل على
الترتيب فلفعل اخرى يدل على بعضا اولى وهي اليمنى
وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا
يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته للزمن النبوي
ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها
وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية
واخرجه ابو داود بالبسملة الرحمن الرحيم بالكاف الاولى
دون ثانيته كما في الفرع بالسين اغتسل
عريانا حال كونه وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة

ايضا من

لصحا

ابن الاصيلي والذر
عن الكشميهني و

ايضا من الناس وهي تاكيد لقوله وحده والمغتسلات ثلاثة
بحسب المعنى وست تستر عطف على ما اغتسل السابق والمحرم
والمتيمم وست يستتر بالستر ولابوي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر والستر افضل بلا خلاف وبعضهم منه جوازا
لكشف للحاجة لا لاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا
لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم
فليستتر فالرجل يراه يغتسل عريانا وحده وفي مرسله
حديث لا تغتسلوا في الفضاء الا ان تجدوا استوارا فان لم
تجدوا استوارا فليحفر احدكم كما دابر فطيس الله تعالى وليغتسل
فيه وهذا احتجاه الماوردي وجماعة لاصحابنا فيما اذا نزل
عريانا في الماء غير بئر لحديث لا تغتسل الماء الا مئزر فان
للماء عامرا او ضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند
الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء
وبالزاي المعجمة ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح
الحاء المهملة وكسر الكاف الثاني الثقفي عن جده معاوية
الصحابي قيل كان في الكمال واشتهر به كلام المزني ان جده
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ان معاوية
القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن السكن
اخبرني ابي انه ادركه فحدث وعاش دهرا وقال ابن
سعد توفي سنة ثلاث وعشرين وصحبته على له في البخاري في الطهارة
وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الله احق ان يستحى منه من الناس بتعليق
بالحاء والسين حسن الله احق ان يستتر منه بدال ان يستحى
منه وهذا التعليق تطلعه من حديث وصله احمد والاربعة
من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظه
رواية ان ابي نبشة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي
منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما

ايضا من

وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا اتى خالياً
قال الله احق ان يستحيى منه من الناس ومنهم من
قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقيامه جواز
نظره لذلك منها الا لحلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا
وبهرام وابوه ليسا من شروط المولف قال الحاكم بهرام من الثقات
ممن يحتج بحديثه وانما تفرد الصحيح واتقن عن ابيه
عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى
بهز صحيح وبهز ثقة عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على
صحة الاسناد الا الى من علق عنه خلاف ما قوته وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر نسبه هنا الى جده وفي غيره
الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم
قال حدثنا عبد الرزاق الصنعاني عن معمر اي ابن
راشد عن همام بفتح كبير الموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن
ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانما كانت
على رأي من يؤنث الجمع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر
كما هنا وقد بين جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف
القياس لتكسر مفرده واما على قول من يقول كل جمع من
الا جمع السلامة المذكر فما لتأويله بالقبيلة واما لانه
حاء على خلاف القياس يتسلون حال كونهم عراة
حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونهم كانوا حاسرين
في شرعهم والا لما اتهم موسى على ذلك وكانوا حراما
عندهم كلهم كما توا يسا هلوت في ذلك وهذا الثاني
هو الظاهر لان الاول لا يسهل ان يكون وليلا لجواز
تحاشيهم له في ذلك ويؤيده قول الغرطبي كانت بنو اسرائيل
تفعل ذلك مخالفة للشرع ومخالفة ونبذ موسى زاد

الاصيلي

وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا اتى خالياً
قال الله احق ان يستحيى منه من الناس ومنهم من
قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقيامه جواز
نظره لذلك منها الا لحلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا
وبهرام وابوه ليسا من شروط المولف قال الحاكم بهرام من الثقات
ممن يحتج بحديثه وانما تفرد الصحيح واتقن عن ابيه
عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى
بهز صحيح وبهز ثقة عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على
صحة الاسناد الا الى من علق عنه خلاف ما قوته وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر نسبه هنا الى جده وفي غيره
الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم
قال حدثنا عبد الرزاق الصنعاني عن معمر اي ابن
راشد عن همام بفتح كبير الموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن
ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانما كانت
على رأي من يؤنث الجمع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر
كما هنا وقد بين جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف
القياس لتكسر مفرده واما على قول من يقول كل جمع من
الا جمع السلامة المذكر فما لتأويله بالقبيلة واما لانه
حاء على خلاف القياس يتسلون حال كونهم عراة
حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونهم كانوا حاسرين
في شرعهم والا لما اتهم موسى على ذلك وكانوا حراما
عندهم كلهم كما توا يسا هلوت في ذلك وهذا الثاني
هو الظاهر لان الاول لا يسهل ان يكون وليلا لجواز
تحاشيهم له في ذلك ويؤيده قول الغرطبي كانت بنو اسرائيل
تفعل ذلك مخالفة للشرع ومخالفة ونبذ موسى زاد

الاصيلي

للاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده فاختار الخلوة
تنزها واستحبابا او حياء ومروءة او لحرمة التعري فقالوا
اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا
الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء ثم دال مهملة او على وزن افعل
عظيم الخصيتين مستخبيهما فذهب مرة حال كونه
يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو
الحجر الذي بان بما حمل معه في الاستار فيتخير منه الماء ففر الحجر
بثوبه يخرج وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر فجمح موسى اي ذهب لحرج جريا عالما في اثره
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بضمهما
قال في القاموس خرج في اثره واثرته بعده حال كونه يقول
ردا واعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر اما خاطبه لانه
اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ الملحوظ ان
يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو
اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وللاصيلي
وابن عساكر وقالوا والله ما اي ليس بموسى من بأس سم
ما وحرف الجر زائد واحد عليه السلام لثوبه فطفق
بكسر القاف الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر
وطفق اي شرع يضربه الحجر ضربا بتكرار الكشميهني
والحموي وللاكثر بحذف الجار وزيادة الموحدة اي جعل
يضربه ضربا بالعا وزاده ولم يبلغه فقال وللاصيلي وابن
عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه بما هو من تتمة
مقول هام فيكون مسندا او معمول الى هريرة فيكون
تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه لندب
بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة
اي اثر بالحجر ستة بالرفع على البدلية ان ستة الار ونقد
هي او بالنصب على الحالية من الضمير المستكن في قوله بالحجر

حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح واما قوله موسى عليه فليس فيه
امر شرعي يلزم يترتب على ذلك فلو لا اباحة النظر الى العورة لما اتهمهم موسى عليه
ولا صح ما رأى على ما هو المتبادر وهو ذلك واما اغتساله خاليا فلكان يأخذ في ضيق لفقه
وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقتا بالكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس بذلك ليكون ارفق به في
كشف الرقبة بالكتف والاولى لو امر بتبينه صلى الله عليه وسلم صح

فانه فارق مستقر لتد به ايذانه لتد به استقر بالحجر حال كونه
ستة انهار اويسعة بالشك من الراوي ضربا بالحجر بنصب
ضربا على التمييز اراد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه
باثر الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يضربه ومشى الحجر
بالتوه معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث
اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن
الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة
هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبيا
وفي سواضع اخر والسند السابق اولا الكتاب الى المولف
قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينما بالفاء من غير ميم ايوب اليمين من العوف
ابن مهراح بن العيطف بن اسحاق بن ابراهيم او ابن
مزاحم بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان عمره
اطول زمانه وعاش ثلاثا وسبعين او تسعين سنة ومدة
بلايه سبع سنين واسمه اليم بتشديد اخره يغتسل حال
كونه عريانا والجملة اصح انها الظرف وهو بنا وانما
لم يبن في جواب بينما واذا الجابية لان الفاء تقوم
مقامها في جزا الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون
او العامل في بين قوله فخر عليه وما قيل اذ بما بعد الفا
لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الحرفية اذ بين بسيطة
للشرط فجوابه لاستلزم عدم عمله لاسمائي الظرف اذ فيه
توسع وتاعل في قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد
الارض فياكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة او روح
الان اسمه ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح
قال في شرح الشفا الاظهر الثاني وليس الجراد مذكور
الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فتذكره

ان لا يكون

ان لا يكون موتنه من لفظه ليلا يلتبس الواحد المذكر
بالجمع يحثي ايوب عليه السلام يحتثي باسقاط المهملة
وفتح المثناة بعدها مثلثة على ورث يفتعل من حثى
اي باخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية الكاسمي
عن ابي زيد يحتثن بنون في اخره بدل الياء قال
العيني انه اسقط البغدادي في كتب اللغة فلم اجد لهذه
الرواية الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب
بانكلم كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك
بفتح الهمزة عما ترى من حراد الذهب قال بلى وعزتك
اغنيتني ولم يقل ومالتك لانه السبب الاقرب قالوا بلى لعدم
جوازه بل يكون كغيره الا ان بلى يختصه بالجواب
المنفي ونكتة تكريره لما استفهما قال في القاموس بل جواب
استفهام معقود بالجحد يوجبها تقول ما قام زيد بل عمرو
وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب اشهر
وانما لم يفرق العقلا بينهما في الاقرار لانهما سنة
على الفرق ولا فرق بينهما فيه ولا حمل هذا على المعانتة
كما فهمه بعضهم وانما هو استظهاق بالحجة ولكن لا غنى
لي عن بركتك اي حرك وغنى بكسر الغين والقصر
من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وبركة بناء على التوين
والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة
في سياق النفي تعم المعنى وخبر لا محتمل ان يكون لي او
عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستظهر
منه فضل الغني لانه سماه بركة وجواز الاعتماد عريانا
لان الله تعالى عافاه على جمع الجراد ولم يعافه على الاعتماد
عريانا ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن
طهمان بفتح المهملة ابو سعيد الخراساني المروزي
مكة سنة ثلاث وتسعين ومائة فيها وصله النسائي بهذا

الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة التابعي عن صفوان ابن سليم بضم السين
المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يقع لعقبة
الا هذا او بعين شمس وقال احمد تستر لا يذكره الا المتطر
وتوفي بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومائة عن عطا
ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا
الحديث الى اخره واخر الاسناد عن المتن ليعيد ذلك
طريقا غير هذا وتركه وذكره تعليقا الفرضت اعراضه
التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعار اسمه
الطريق الاخر وهو تعليق الضحاك ابن مخلد لم يدرك
ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي
عن تابعي عن تابعي باب التستر في الغسل
عند وفي رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب
عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم مولى
ابي امية مولى عمر بضم العين ابن عبد الله بالتصغير
التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام
هانئ بالهمزة المفتوحة بعد النون وفي غير رواية
الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب
ابن هاشم الهاشمية ابنة عم صلى الله عليه وسلم
قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول
اشهر وروت احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري
حديثان اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب
رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة

في رمضان

قلت ح

بيته

في رمضان ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة بنته
صلى الله عليه وسلم وضي الله عنها تستره فقال
ام هانئ هذا دليل ان الستر بالثياب كشعار وعرف انها امراة
لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت ولات
عساكر اما ام هاني فيه جواز الغسل لحرمة المحرم اذا
حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد
والسماع والقول ورواته تابعي عن تابعي عن تابعي
واخرجه المولف ايضا في الادب وفي الصلاة وابو داود وسلم
في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والنسائي
في الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة
والسير وابن خزيمة في الطهارة وبه قال حدثنا عبد
عبد الله القشيري قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ولابوي الوقت وذر وحدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن
ابن عباس عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم
قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة الحملة
في موضع المال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه وما اصابه من اذى وطوبة فرج المراة والبول
وغيرها ثم مسح يده على الحائط او الارض ولابي
ذر يده الحائط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه
ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى من مغتسله
قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح
اليشكري في الرواية عن الاعمش وصرح هذه المتابعة
عند المولف موصولة في باب افراغ اليمين وتابع

سبقت ح موصولة

سفيان الثقفي ح وحدثني محمد بن الوليد عن الاوزاعي فيما وصله
ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر المذكور
لا في بقية الحديث وللاصيلي في الستر وسبقت مباحث
الحديث هذا قالت بالتوبيث اذا احتلمت
المراة قيد مهمل على ست منع منه في حقها وتبعا على
ان حكمها حكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب ٢
ام سلمة المراة كتريد ذلك اعليها الغسل نعم اذا شاهدت
الرجال كما رواه ابو داود نظرا للرجال في امثالهم في
الاخلاق والطباع كما مر مبسوطا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام
عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى امها ام سلمة وهي
هند بنت ابي امية عن ام سليم بالتصغير رضي الله
عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام
سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية
والدة انس بن مالك وثابت اسلمت ح السابقت
الى الاسلام من الانصار وهاجرت الى النبي صلى الله عليه
وسلم بدورها فتحفه بالشيء تضعه لها ولزوجها البخاري
حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود
ابن حرام الانصاري النجاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحي
من الحق اعلا امر بالحياء منه او لا يمنع من ذكره وقالت
ذلك قبل الاحتلام تمهيدا لعذرها ذكرها يستحي
منه هل على المراة من غسل اي هل غسل على المراة غسل
لحرف الجر زايد وقد سقط عند المؤلف في الادب اذا هي
احتلمت ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله

سؤلم

عروة بن

الله

الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها
لحامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء المني
بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى
لواحد ولحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني
محذوف اي اذا رات الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان
رحمه الله وحذف احد مفعولي راى واحوالها عزيز وقد
قيل في قوله تعالى وللحسنى الذين يحلون ما اتاهم الله
ستغفلته هو خير لهم اي المحل خير لهم واما حذفهما
جميعا فجائز اقتصارا او منه قوله تعالى اعنده علم الغيب
فيرى والظاهر انها هنا بصرية وتبين على ذلك
ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره احلا تغتسل عليها
ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سالت
النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول
الله ان المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى
الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء
وعند ابي يعلى فقال هل لحد شهوة قالت فعلم
قال هل الحد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها
النسوة فقلت فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت والله ما كنت لاستحي حتى اعلم في حل انا ام
في حرام وهذا يدل على ان كلا من ذلك وما اتهمت
لانه يدل على شدة شهوتها وانما انكرت ام سليم على
ام سلم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم اشد
به انه دليل على ان مثل النساء يحتلم وعكسه غيره وتحامل
من قال على ان يوسف لا يحتلم وعكسه وقال فيه
دليل على ان قصص النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر والظاهر
ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيمن قابليته ذلك

هر

ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا الليث المولد ومصه
البخاري والاخبار والعنعنة والقول وللاربعة صحابيان
واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه ست طرق
هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة وقد عاش جماعة من الصحابيات امهنا
سألت كسوال ام سلمة سهم حولة بنت حكيم كما عند
النسائي واحمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل
كما عند الطبراني وكبرة بضم الموحدة بنت صفوان كما عند
ابن ابي شيبة قال عرق الجنب وان المسلم لا ينجس
ولو اجنب ولان لزم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق
الحائض عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
حميد بضم الحاء الطويل التابعي قال حدثنا بكر بضم الموحدة
ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المازني البصري عن ابي
رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة
البصري نزيل المدينة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض
طريق المدينة بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة
وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب
في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم بمعجمة
ثم نون مهملة اي تأخرت وانقمعت ورجعت وفي
رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي ذر
والى الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم
اي اندفعت وللمستملي فانبجست بنون فموحدة
فوقية فجيم من النجاسة وباب الافتعال اي اعتقدت
نفسي نجسا فذهبت فاغتسل بلفظ الغيبة من باب
التفعل عند الراوي بالمعجمة او من قول ابي هريرة من باب

التجريد

التحريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو
المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو
المناسب لرواية فانبجست وفي رواية فذهبت فاغتسلت
وهو المناسب لسابقه ولما سبب ذهابه الى هريرة ما
رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى
الله عليه وسلم اذا لقي احدا من اصحابه ما سحه
ودعا له فلما علم ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب يحس
بالجنابة حسب ان بمباسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته
فبادر الى الاغتسال ثم جاء قال عليه السلام اين كنت يا ابا
هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى
المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على
غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك
تعال بالغا قبل القاف وستعلمت في كلام ابي هريرة على
الافصح في اللغة المقتصحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ادائيت
القوم الظالمين تؤم فرعون الا تتقون قال وما بعدها
واما القول مع غير النبي صلى الله عليه وسلم فالقياسية
رابطة فاجلست لذلك ولابي ذر وابن عساكر الاصيلي
قال سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف والى به هنا
للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر
عليك ان المؤمن وفي رواية مفتوحا عليها بفرع اليونينية
ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل
اذا مات فاعم نجس عما يقتضيه من ترك التحقق الى الحي
والاقذار ولحكم الطاهر بطهارة ذلك من المسلم واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد نجاسة اعتقادهم ولانه
يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او
لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم
ملابسون لها غالبا وابن عباس ان اعيانهم نجسة

و

ساف

قال العلاء وبه قال ابن حزم وعورض لحل نكاح الكتابيات
للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن منا عرفت ومع ذلك فهي
منا غسلهن الا مثل ما يجب منا غسل المسلمات فدل على
على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال
والنساء بل بتنجس بما يعرض له من خارج وياتي البحث
ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز وروات
هذا الحديث الستة بصريحه وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الصلاة هذا باب بالسكون الجنب يخرج
من بيته ويمشي في السوق وغيره لجوز له ذلك عند الجمهور
خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر
وابنه سالم وابن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد
وابن سيرين والزهري ويحيى بن علي والنخعي وحماد
البصري وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو
وابن عباس وعطا والحق انهم مما يؤمرون اجنبوا الا يخرجوا
ولا ياكلوا حتى يتوضوا والواو في قوله وعيشي عطفا
على يخرج وفي غيره عطفا على سائقه اي وفي غير السوق
وجوز ابن مخرمة الكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره
نحوه اي قياع وياكل كما يخرج فهو عطف عليه من حيث
المعنى لكن فقيه البرماوي والعيني بانه تعلق بلا
ضرورة وقال عطا مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه يحتجم ويتعلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا
زاد عبد الرزاق ويصلي بالتيمم وبه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد وللاصيلي باسقاط ابن حماد قال حدثنا
ابن بريع بزاي فراء مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو
ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال النسائي

وليس

وليس صوابا عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي
الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا للكر
وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة
اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على
التكرار والاستمرار وبسط البيان مباحث الحديث في باب اذا جا
ع اعاد وسقط لغيره لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف
على نسائه لان نساءه كن مخدرات متقاربة فيما يضرره انه
كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش
بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
قال حدثنا حميد الطويل عن بكر الحافظ عن ابي رافع
نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض
الاصول بيمينه فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت
فاذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت وفي
رواية وانثنيت الرحل بالحا المهملة الساكنة اي الذهاب اوعن
الم ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين
كنت يا ابا هريرة وللكشميهني يا اباهر بالترخيم قال ابو هريرة
فقلت له الذي فعلته من المجيء للرحل والاغتسال فقال
عليه السلام فقال سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر ان المؤمن لا ينجس وقد
بسط العلاء على مباحث هذا الحديث قريبا وسقط بعضه للترجمة
في قوله فمشيت معه واستفيد منه جواز اخذ العالم
بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك
مما لا يخفى باب جواز الوضوء وغيره لكيونة الجنب

اي استغراره في البيت اذا توضأ زاد ابو الوقت وكريمة
قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا
توضأ قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد
الرحمن النحوي المودب كلاهما عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة
رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو
جنب قالت نعم يرقد ويتوضأ الواو لا تقتضي الترتيب
فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت اذا
اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم نعم
اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة ورواة
هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
وقد ذكر ابو ذر في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول
الاستغناء عنه باللاحق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد وقال ابو صالح عن الليث
عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابنه عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايرقد احدنا اي الجنب الرقود لا حدنا لان السؤال
انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة
حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم
فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو
جنب وهو مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم
والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق
الغسل فيثوبه خبر تنعم الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة
على الصحيح ولابي ذر عن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن

شداد

ش داد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان
ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب احمد وجماعة
الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره وبدنه
وهو الاستطهار واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو
مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز
رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استغراره فيه باب
الجنب يتوضأ ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة نسبه الى جده واسمه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي جعفر
الفقيه المصري عن محمد بن عبد الرحمن الاسود
المدني يتيم عروة بن الزبير ممن ابوه واوصى به اليه عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
غسل كفيه غسلا حسنا ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
وهو شرعا كما يتوضأ للصلاة وليس المراد انه يصلي
به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل واستشكل منه ان
غسل الجنابة ليس على الفور بل ما يتضيق عند القيام
الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون
وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسما
ابن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى ابن
الخطاب النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه
وسلم وصورة الاستفتاء قوله ايام احدنا وهو جنب
جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فقال نعم فيأم اذا توضأ وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن دينار وقع في رواية ابي الشكن كما حفظه
ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ
لمالك عنهما ثم اتفقت رواة الموطا على روايته عن الاول
عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه ينام وهو جنب فقال له
اي ابنه عمر نفسيه الحجامة من الليل وفي رواية النسائي من
طريق ابن عوف عن نافع قال اصابت ابن عمر جنابة فابى ان يغتسل
وذكر له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول
الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم محاطبا
لابن عمر توضأ واغسل وكرر اي اجمع بينهما قالوا والواو لا تدل
على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل وكرر
ثم توضأ ثم نم فيه من البديع لجنس التصحيف والمحتمل
ان تكون الحاء والنون في عبسة ابنه خوطبا بالاستفتاء وتثنيه
يرجع الى انه لاقل الاستفتاء ثم انما هو لاجل انه وتوله
توضأ اطلق من الاولى في الجواب وضوء الجنب عند النوم
واستنبط من الحديث ندبه غسل ذكر الجنب عند النوم هذا
باب بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان
من الرجل والمراة او المراد ثلاثي موضع القطع من الذكر
مع موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا سعاد
ابن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة
ابن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي
رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها
اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة

جمع شعبة

جمع شعبة وهي التعلقة من الشيء والمراد هنا على ما
قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للمحسة واختاره
ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران
او الفخذان والشفران والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او
نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم
والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد
الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يستحش ذكره
ضربها ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع ووقع الختان
بالختان فهو موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة
مس الختان الختان وللبيهقي تحشفها اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وانما لم يحصل به الزنا
والموجب حينئذ هذه الحشفة هذا الذي انعقد عليه
الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي
وجماعة اي تمام لا يجب الغسل الا بانزال ثم صار يجب
الغسل بدونه لكن قالت عائشة انه ليس بمنسوخ بل
المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل
وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق
حقيقته لان ختانها في اعلا الفرج فوق مخرج البول
الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد
تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع
ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة
وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية
الترمذي بلفظ اذا جاوز وبمطابقة الحديث للترجمة
من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الحفاني بالجماع
المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر ان المراد بالمضروب
به في رواية البيهقي السابقة ولعل الموكل اشار بالسوط
الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احد رواياته

الباب ورواه هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
كلهم في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو ابن
مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي بما وصله
عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب
ولفظه مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى
بن اسماعيل التبوذكي شيخ المولف حدثنا وللاصيلي اخبرنا
ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال
اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن
لقتادة ليسلم من تدليس قتادة اذ ربما لحصل ليس بعنعنة
السابقة وانما قال هشام وقال وهشام تابعه لان المتابعة
اقوى لان القول اعم من تعلقه روايه وعلي سبيل المذاكرة
باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان
ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير
ولفظ قال الاول تحذف في الخط اصلا حاكما حذفت
هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
بالافراد وابي قالوا واستعار ابان حدثه بتغيرد كذا يفيد
ان هذا من تحمله فالعطف على مقدر اي فعلمت
بسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد
ابن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى
جهينة بن زيد بن عمرو انه سال عثمان بن عفان رضي
الله عنه مستفتيا له فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي
قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته فلم يمن
بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي
الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره

اي اوامنه

مما اصاب

مما اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال ولا بوب
الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي الله
عنه سمعته اي الذي اثنيت به من الصلاة وغسل الذكر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور
فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان علي بن ابي
طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن
كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء
وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم فصرح بالرفع لخلاف الذي اورده المولف هنا لكن قال
الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الجماني وليس هو من شرط
هذا الكتاب ثم روى عن عثمان وعلي والى انهم افتوا
بخلافه ومن ثم قال ابن المديني اما حديث زيد بن خالد
احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح
في صحة الحديث فكم من حديث صحيح وهو صحيح كما مر
بيسما انتهى فقد ثبت الغسل في اول الاسلام كذلك
ثم نسخ السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه لعدد ذلك
وعلله الطحاوي بانه مخصص للمصوص وموجب للحد
والمهر وان لم ينزل فذلك الغسل استحباب والضمير المرفوع
في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب
للجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته
واذا تقرر هذا اقلنا مل قوله في فتح الباري فامروه ان
فيه التفات لان الاصل ان يقول فامرني انتهى قال
يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو
معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط
قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع
علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن
الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك

قاة

اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي
ابن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب
عن ابي بن كعب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب
بان الحديث مروي من وجه اخر عند الدارمي وابن ماجة
عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مثبت مقدم على المتعن وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة
انتهى ورواه اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا
مسدد وهو ابن مسرهد بالمهملتين قالا
حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير
قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني
بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب انه قال يا رسول الله في الرواية
السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى
وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم مرة ومن ابي مرة قد كراب ابيا للتقوية او لعرض عنعنه
اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر امراته فلم ينزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى
واحد قال عليه السلام يغسل ما مس المراة منه اي
يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس به
من اعضائه وهو ما اللاق اللازم وارادة الملزوم
فعبر بمس فخذ وهو قاعلم يعود الى كلمة وسوسكر
نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة
كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه

التقريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة وعلى
هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحد
سداسيي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله اي المولف
وقايل ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين اي الاغتسال
من الابلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس
الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل
الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وقوي من
ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور
الترجيح وذلك الاخر بالمثناة من تحت مد ولغير ابي ذر
الاخر بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع
وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ما سهلا
قبله ومنسلخة المدة من الدماغين تماما من التين الاخر بفتح الخاء
اي ذاك الوجه الاخر او الحديث الاخر الدال على عدم
الغسل انما ولاب عساكر وانما بينا بالواو والالتفات
وهو بينا سب رواية فتح الخاء الاخر ولاصيلي بيناه
لاختلافهم اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة
في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته
وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي
نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم
والمانقي وقال ابن رشيد الدماميني كما لسفاقسي فيه
فيه خروج لمذهب داود وتعقب هذا القول الرماوي
بانه انما يكون ميلا لمذهبه داود اذا فتحت الخاء اخر
انما بالكسر فيكون خرسا بالنسخ والجمهور على الجواب
الغسل بالنقاء المحتانين وهو الصواب ولما فرغ المولف
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع بالياء تاج ر رقم
علامة استعمالها عند ابن عساكر وللاصيلي هذا

كتاب الحيض

باب اذا حاضت المرأة وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وولي ذكر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والفراك والعراك بالغين والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاضت الوادي اذا سال وحاضت السمرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق يسمى في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيدة العاذر بالراء والجوهري بدل اللام راء وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع ويسئلونك عن المحيض مصدر كالمحاض والمبيت اي الحيض اي عن حكمه وروى الطبري عن السدي انه الذي سأل اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما روى مسلم عن انس ان اليهود كانت اذا حاضت المرأة فيهم اخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه ومحاسته فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا محامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او وطء الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو افصاد بين اقراط اليهود والاخذ في ذلك باخراجهن من البيوت وتعريضهن

النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يباشرونهن بالحيض وانما وصفه بانه اذى وترتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو انه يغتسل بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تأخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة اذا طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي المأتي الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المنتزهين عن الفواحش والاقذار كما سمعت الحائض والاتيان في غير المأتي كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسئلونك عن المحيض الاية هذا باب كيف بدء الحيض اي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتأليف وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر قوله ورفعه على مالا يخفى هذا اي الحيض شيء كتبه الله على بنات ادم لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن وبدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المغسر باصلاحها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد وقع الحكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس اذا ابتدا الحيض كما ذكر على حواء عليها السلام بعد اذ اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المولى بلفظ قيل في طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتشبيه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث

الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعا
وصله بموانع اخر ثم لتعلم هنا امر بدل شئ اما
رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا انتهى والصواب ما قاله
ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك ثم قال فيه فانه ذلك
بدل قوله هنا هذا شئ وقال بعضهم هو عبد الله بن
مسعود وعائشة ما ارسل بالرفع اسم ما ارسل الحيض
بهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل
على نساء بني اسرايل صبرنا ونمامة بشير الى حديث
عند الوراق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال رجال
الرجال والنسائي بني اسرايل يصلون جميعا كانت
المراة تنشر للرجل فالغى الله عليهن الحيض ومنعهن
المساجد وعند عائشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري
وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر تعقب
قال ابو عبد الله رحديث النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اكثر بالمثلثة
اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه شامل
لنساء بني اسرايل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما
مخالفة فان نساء بني اسرايل من بنات ادم والحالقة
كما تري ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نسا
بني اسرايل لم يرسل عليهن الحيض والحديث
ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض
اسرايليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر
بانه يمكن ان الجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذنب
ارسل على نساء بني اسرايل طول مكثه فيهن عقوبة
لهن لا ابتدا وجوده وتعقبه العيني فقال كنت تقول
لا ابتدا وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه
مناقاة وايضا ابتدا ورد ان الحيض طال مكثه في نساء

بني اسرايل ومن تعلل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله
تعالى قطع حيض نساء بني اسرايل عقوبة لهن
ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان
الله تعالى رحمهم واعاد الحيض لنسائهم الذي جعله
سببا لوجوب الغسل فلما اعاده علمت نساؤه ذلك
اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية
عليه لهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب
في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال
حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا انما كان على بني اسرايل
ويحمل الحديث على ظهور الله على نساء ادم بوجود
الحيض كما هو الظاهر منه انتهى قايده الذي الحيض
من الحيوانات للمراة والضبع والخفاش والارنب وقيل
ان العلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن
عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب لحيض وزاد بعضهم
الناقة والوزغة باب الامر للنساء اذا نفست
بفتح النون وكسر الفا وسكون السين اخره تاء
ابي ذر عن الكشميهني كذا في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع
وفي غيره باب الامر بالنفساء اذا نفست والضمير
الذي فيه يرجع الى النفساء لذكره باعتبار الشخص
او لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء
والجمع باعتبار الجنس والباقي بالنفساء زايدة
لان النفساء ما مؤنثة لا ما موزريا وفي اكثر الروايات
الباء والتاء جميعا ساقطتان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ولابن عساكر يعني ابن عبد الله ابو الحسن المديني بفتح
الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم
ابن محمد كما هو في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق

حال كونه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها حال
كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون
اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها الا الحج الا قصده
لانهم ما كانوا يقلنون استباع العمرة في اشهر الحج فاخبرت
عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او خال
الشارع فلما كنا وللكشميهني والاصيلي فلما كنا سرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فا موضع على عشرة
اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف
للعلمية والتانيث وقد جبر فيه باعتبار اذاة المكان
حضت بكسر الحاء دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي جملة اسمية حالية تعال ولابي ذر قال
ما لك بكسر اللام أنفست بهمزة الاستفهام وفي الفرع
في فرع اليونينية لكنه طمس عليها قال النووي الفاء في
الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم
وقال المهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح
لا غير قلت نعم نفست قال عليه السلام إن هذا
امر اي شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم استحثها
وتعدها بالصبر عليه فاقضي ما يقضي الحاج
اليائي لا تطوفي لانه خطاب لعائشة اي اعملي الذي
يعمله الحاج من المناسك غير أن لا تطوفي بالبيت
اي غير ان تطوفي فلا زائدة والا فقيد عدم الطواف
هو نفس الطواف او تطوفي بحرم ولا اي لا تطوفي
ما دمت حائضا وزاد في الرواية الآتية حتى تطهري
وان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان قالت عائشة
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
التسع رضي الله عنهن بالبقر هي ولابوي الوقت
والاصيلي وابن عساكر والمستملي بالبقرة اي عن سبع

منهن ويقسم منه جواز التضحية بقرة واحدة عن
السبع واشتراط الطهارة في الطواف وباقي تمام البحث
فيه في الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا
في الاضاحي ومسلم وابن ماجة في الحج والنسائي
فيه وفي الطهارة بال غسل الحائض رأس
زوجها وترجيله بالجيم والحر عطفا على غسل المجرور
بالاضافة اي تسريح شعر رأسه وتسليخه وتحسينه
ومن قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
والاصيلي وابن عساكر اخبرنا مالك بن انس
الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
ارجل بفتح الهمزة وتشديد الجيم اسقط رأس
اي شعر رأسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله
ضمن حجرة الحذف في لغة الترجيل للشعر للرأس او من
اطلاق المحل على الحال بحاء وانا حائض جملة اسمية حالية
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف
فتنيسي واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي
في الطهارة والاعتكاف ومن قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف
بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قاضي اليمن ابتداء اكبر المدائن واخطمها وانفسهم
المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة ان ابن جريج
بضم الجيم وفتح الراء اسم لجده لشهرته به واسمه عبد
الملك بن عبد العزيز بن الملك الاخرس الاموي مولاهم
اصله من الروم احد العلماء المشهورين قيل هو اول

ست هشام في الاسلام المتوفى سنة خمس وماية اخرهم
قال اخبرني بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر والي الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة
ان الزبير بن العوام انه اي عروة سيبل بفتح اوله
وكسر ثانيه اخذ من الحائض اوذ من واي قريب من المرأة
وهي حيث يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد
والجمع لانه كما قال حاز الله اسم جرى مجرى المصدر
الذي هو الاحتباب والحبلة اسمية حاكية تقول
عروة كذلك اي الخدمة والذمر على هيئة تشد بها
المشاة وقد تخفف اي سهلة ولابن عساكر كذلك
هيئ وكذلك اي الحائض والجنب وكل مرفوع بالابتدا
او مخصوص على الطرفية وخاطبت الاشارة بذلك
الي اثنين كقوله عوان بين ذلك فخذ منى وليس على
احد انا وغيري في ذلك باس اي حرج اخبرتني
عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله
اي تسعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر يعني راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حائض بالهمز والجملة حالية ولم تقل حائضة
بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين
الترجيل يحاذرني اي معتكف في المسجد المدني
يدني بضم اوله اي يقرب لها اي لعائشة راسه
الشريف وهي في حجرتها بضم الحاء المهملة جملة حالية
من جملة وهي حائض اي في حال شعر رأسه وانما
حائض واستنبط منه انه اخراج المعتكف جزءا
منه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه لعدم الحث
في ادخال بعضه داخلا فلا بد من خلها وجواز

مباشرة الحائض واما التمتع في اية ولا تباشروهن فعين
الوطي او ما دونه سد ذرايع اللذة لان المس والحق عروة
الحائض بالحيض قياسا لجامع الحدث الاكبر بل هو قياس
جلي لان الاستقذار بالحائض اكثر منه بالجنب ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي وهشامي ومكي ومدني وفيه
التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول تابعه
قراءة الرجل حالة كونه متكئا في ابي علي حجر امرأته
بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم وهي اي والحال
انها حائض وفي رواية عطف باب قراءة القرآن في حجر المرأة
وما ابو وائل بالهمز تشقيقا بن سلمة التابعي المشهور
المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي عن
نيف وسبعين سنة وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بلفظ
لما لحد عمره ابن حارثة بدليل تاسيه في قوله وهي
حائض الى ابي زرزر بفتح الزاي وكسر الزاي مسعود
ابو مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي
ثقة وفي رواية ابوي الوقت وذر ثقة بالمعجمة
فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي
يربط به كيسه وعرف المولف رحمه الله الاستدلال
على جواز حمل الحائض والجنب بالمصحف لكن من غير
مس لحديث ان المومن لا ينجس ولكتابه صلى الله
عليه وسلم الى هرقل وفيه منع القرآن مع علمه انهم
يمسونه وهم الحاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون من الاحداث وعمه محذوم بلا
الناهية ودخل السين لاجل الخبر كما فرح به جماعة وقالوا
انه مذهب البصريين بل قال في الدرة يجوز لم يحفظ
في نحوه الا الشعر والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة

وتفسير جل تعالى لها لانها المقصودة فلو قصده ولو سها
او نام اكثر من التفسير حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين بالدال المهملة انه سمع زهيرا اي ابن معاوية
ابن حديج الجعفي عن منصور بن صفية هي امه اشتهر
بها وابوه عبد الدار الحجبي العبدري اخا امه صفية
بنت شيبة حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها بنكي ايجعل احدى
واناحائض قالية من المتعلم في حجري ثم تقرأ القرآن
في كتاب التوحيد ان يقرأ القرآن ورأسه في حجر
وانا حايض وحسنه فالمراد بالاستكاء وضع رأسه
في حجرها وقيل ساسع الى ثوابي وايل للحديث صحة
ان شأنها عنزلة العلاقة والنبي عليه السلام عنزلة
المصحف لانه في حوزته وحافظته عنزلة عنزلة المولف ليمذا
الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فالمؤمن
الحافظ له اكبر اوغيره ونعقب بانه ليس في الحديث
اشارة الى الحمل وانما فيه الاستكاء وهو غير الحمل وكون
الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده
الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة
لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة الحديث
ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والافراد والسماع
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة

باب من سمى النفاس حيضا والعترض
عليه بان الذي في الحديث الا انفست اي حضت
فاطلقت على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول
من سمى الحيض نفاسا واجيب بان مراده بالتسمية
على تنساوي بينهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض

باب الترجمة

باب الترجمة في التسمية لان الحكم او مراده ان اطلاق لفظ
النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ساق
الحديث والترجمة وزاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال
حدثنا المكي وللاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير البلخي
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي سلمة
قال حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنها
حدثته ان ام سلمة ام المؤمنين هند بنت ابي امية
حدثتها قالت بينا بصيغة المفاعلة انا مع النبي صلى الله عليه
وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضتجعة بالتاء من
باب الافتعال فعلت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية
في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان
يكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم
ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ ولا اذا فانسللت
ذهبت في خفية تعذرت نفسها ان تفتاجعه وهي
كذلك او حسبت ان يصيبه من دمها او ان يطلب
منها اسمتا عا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا
كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى
وبه جزم الخطابي وبفتحها رجحه القرطبي وبهما
رويناه لمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعتدت فيها لا
حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثياب النفاس
البسهارت الحيض لان الحيضة بالفتح الحيض ووقع
في بعض الاصول وحيضتي بغير تاء وهو يؤيد وجه
رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر
والوقت فقال انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير
وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى

لبسها

حفصة والعم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابنه
حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت نفست
قد عالى عليه السلام فاصنعي ما يصنع في الحملة
بالاوله الفساد وهي المطلقة ذات الحمل وهو
الطهر الذي يتبين ويتصل له طهر او هي تطهر
من حيض له حمل ما اي نوع تمات او الاسودت الثياب
واستعملت الحديث استحباب الحاد المراة ثلاثا
للحيض غير ايامها المعتادة وجواز النوم مع الحائض
في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورعاية السنة
ما بين بلحي وبهزي وتمالي ومكدي وفيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والتصغير ورواية تابعي
تابعي وصحابية عن صحابية واخرجه المولف في الصوم
والطهارة ومسلم والنسائي فيه ايضا انه
مباشرة الرجل المراته حيث الحائض اي التقائهما
لا الجماع ومن قال حدثنا قتيبة ابو الثوري عن منصور
اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا
والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب
على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله
عليه وسلم اناء واحد حالة كوني لذا خنث
بالتوحيد افعيل من الثنية وهي عليه السلام وللاصيلي
فخاف باجرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية
وانكر اكثر النحاة واصله فاتزر بهمزة ساكنة بعد
الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن
هشام وعوام المحدثين لجرخونه فيقرؤونه بالمد وتشديد
مثلثة ولا وجه له لانه افتعل فعاوه همزة ساكنة
بعد همزة المضارعة للمفتوحة وقطع الزمخشري

فجعله

لخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه
مقصور على السماع كما تقول وسنه قراءة ابن محيصن فليؤد
الذي اؤتمن بالفك ووصل وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون
خطا فمن روت الرواة عن عائشة فانه صح عنها تمات
حجة في الحوائج لا سيما وقد صحا الخبر وحينئذ فلا خطا
ثم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني
في مجمع البحرين فباشرني عليه السلام اي تلامس بشرتي
بشرتي وانا حائض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة
هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع ثم اعتقد حله كفر
قالت عائشة وكان عليه السلام يخرج راسه من المسجد الى
اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حا
فاغسله وانا حائض جملة حالية ايضا ورواة هذا
الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف
في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وقه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
اسماعيل بن خليل ولابن السكن وابن عساكر الخليلي بالام
للمبالغة الصفة من الخلة والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزاي
المعجمتين واول الرابعين مشددة قال البخاري حافظ فيه
سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا علي بن
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
اخر هو القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين
ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز
التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة هو الشيباني
بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لئلا يغتر بقوله
لانه قول الراوي عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن
الاسود التابعي بتقديم عن ابيه رضي الله عنهما

لبيته

ببيت

س بهمزة ثم

س الفوقية ثم

س الاسود ابن يزيد ثم

س المتوفى سنة تسع وتسعين ثم

٢ بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن معقل بن الكوفي قال حدثنا

قالت ما مات احد منا الا ابي احدى زوجاته عليه السلام
اذا مات حائضا فاراد رسول الله والاصلي النبي صلى
الله عليه وسلم ان يباشرها فملاقاة السترة للبشرة
ست عشر خماع اشرها ان تتزر تشد يد المتاة الفرقة
وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال
في المصابيح على الصحاح في فور بفتح الفاء وسكون
الواو واخره راء اي في ابتداء حيضتها قبل ان يطول زمنها
وفي نسخة الى داود فوح بالحاء المهملة ثم باشرها
بملاسته بشرته بشرتها قالت عائشة وايكم يملك
اربه بكسر الهمزة وسكون الراء بموحدة ورواه ابو ذر — ذر ع
فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي
والنحاس وغيرهما ان الاثبر لرواية اكثر المحدثين ومعناه
امصلكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به كما مات النبي
صلى الله عليه وسلم يملك اربه قال الخشني عليه ما الحث
على غضه ان الجوع حول الحي وما يباشر فوق الازار
تشبيها لغير ما ليس بعضو وبه استدل الجمهور
على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها وبوطئ
او غيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض
فقال ما فوق الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية
في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع
هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق
وغيره وقال المحدث الحنفي ترجمة الطحاوي
واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شئ
الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق
وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا
بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه
السلام كان اذا اراد من الحائض التي علم خبرها ثوبا وضع

في المجموع

ع

في المجموع وحيها ثالثا انه ان وطئ تارك الوطئ لورع او قلة
شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره
فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب
كبيرة فتجب التوبة والحد بلا خلاف ويندب بنا ووجه القديم
وهو بناء ان وطئ في قوة الدم والاقتضاء واما المباشرة
فوق السرة وتحت الركبة فحلال انفاقا وهل يحل الاستمتاع
بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار منه نقلا والمختار
الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة
قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة وروى
الحديث السنة الى عائشة كما هو ثابت في صحيح مسلم
والاحياء والصنعة وبرواية تابعي عن تابعي عن
تابعي عن صحابيته واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة
في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا
الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله
ابو القاسم البغوي في فوائده من طريق وهب
ابن بقية عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد
مما وصله ابو داود والاسماعيلي عن الشيباني ابو
اسحاق المذكور اي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق قال حدثنا
عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابو الوليد اسامة بن الهاد
الليثي قال سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة تقول
كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة
من نسائه رضي الله عنها امرها فاتزرت بالازار فباشرها

٣ متبع

٣ ام المؤمنين رضي الله عنها

١٢ مرها

فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا بإثبات الهمزة على
اللغة الفصحى **وهي حائض** جملة حالية منه مفعول
بما تشرع على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اقرت
وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواه
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي واخرجه مسلم في
الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجة **ورواه**
الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه **سفيان** الثوري **عن**
وصله احمد في مسنده **الثاني** ابن اسحاق وعبر بقوله
رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه
متابعة وقيل المراد سفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير
فلا يضر ابهامه لاسيما على شرطه لكنه جزم بالاول
ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر قائمهم **بالترك**
الحائض الصوم في ايام حيضها وبه قال **حدثنا سعيد**
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري
قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر **حدثنا محمد**
ابن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسماعيل
قال اخبرني بالافراد **زيد** هو ابن اسلم المدني وسقط
هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي **عن عطاء بن**
عبد الله هو ابن ابي سرح العامري **عن ابي سعيد**
الخدري رضي الله عنه **قال خرج رسول الله** صلى الله
عليه وسلم من بيته او مسجده **في يوم اضحى** بفتح الهمزة
وسكون الضاد جمع اضحاة احد اربع لغات في اسمها
بضم الهمزة وكسرها وفتح الضاد وتشديد الياء
والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها
تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار **او في يوم فطر** شك
من الراوي **او** قال ابو سعيد **الى المصلى** فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال **يا ايها الناس تصدقوا فمر**

على النسا فقال يا معشر النسا المعشر كل جماعة امرهم
واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان مراده
بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في
الحديث **نضه قط قالي اربنكن** بضم الهمزة وكسر الراء اي في قبلة
الاسرا **اكثر اهل النار** تم وقع في حديث ابن عباس الآتي
ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت
في صلاة الكسوف والقائل قوله قالي للتعليل واكثر بالنصب
مفعول اربنكن الثالث او على الحال اذا قلنا بان افعل
لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره **فقلن**
ولابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر **قلن** الحموي **قلن**
وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استئنافية والباء
تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية حذفت منها
الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر
تقديره ماذا نسا وبم اتى بسببية وكلمة ما استفهامية
قدمت بجرة ما الاستفهامية وجب حذف الفها واتفاقا
الفتحة دليلا عليها لخوالام وعلام وعلة حذف الالف
الفرق بين الاستفهامية والخبر لخو قيم انت من ذكراها
واما قراءة عكرمة عما يتساولون فنادرة **قال** صلى الله
عليه وسلم **لانكن تكثرن اللعن** المشتق على لحن بهم
الدعاء على من لا تعرف خاتمة امره بحسن فيجوز
ان يموت على صفة يلعن بها فلا
والكافرين حائر **وتكفرن العشير** اي تجحدن نعمة
الزوج وتشتغلن بما يمنع منه والخطاب عام قيل فيه
الحاضرات على العلة واستشعرن من التوعد بالنار
على كثرة العشيرة وكثرة اللعن اسمان من الكثرة
ثم قال عليه السلام **ما رايت من ناقصات عقل**
ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن

ه ومنه في وفيه الحديث والسلم
ورواية ابي ذر عن ابي عن
صحابية ه

ه بالقطع اما من عرف خاتمة امره
لمن ينص ه

اذهابه من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز
نا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وهو اذ
اشد اذهابا والذهب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل
الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه
فعل له عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي
اي الضابط لامره يستعاد لرمن تغيره اولى قلن ستفهمك
عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخطابه عليهن
وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم بجيا لهن بالطف وارشاد من غير تعنيف
ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر العاف
خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام قال
قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه قد لك اجيب
بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستعداد لذلك من ذلكم قال
تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في الموت
على ان يعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بعاف مكسورة
مفردة لكل مونث او الخطاب لغير معين من التاليح
الخطاب كلامنهن على سبيل البدل اشارة الى ان
حالتهن في النقصين تتاتى في الظهور الى حيث
يمتنع عدها فلا تختص به واحدة دون اخرى
فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب بخاطبة دون
بخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح العاف على انه
للخطاب العام واستشكل من ذلك ان لا يواجه بذلك
الشخص المعين فاذن في الشمول تسلية وتسهيلا
واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء الا ان الاستظهار
باخرى يؤدي بجملة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها

ثم قال

ر وهو على سبيل المبالغة
في وصفهن بذلك لانه
اذا كان الضابط لامرهم

ثم قال عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
لما قام برهان مانع الحيض قلن بلى قال عليه السلام فذلك
من نقصان دينها بكسر العاف وفتحها تمام السابق قبل
وهذا العموم قيمن يعارضه حديث كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت
مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنة عمران
واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم
الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء قلت لم يخص
بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران
في الحديث اجيب بان تركهما للصلاة واضح لافتقارها
الى الطهارة لخلاف الصوم فتركهما مع الحيض تعدد
نقص فاحتيج الى التنصيص عليه لخلاف الصلاة
وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء ومن
عليه لانه من اهل الخلقة لكن التنبيه على ذلك لخذرا
من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من
الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين
منحصرا فيما الحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله
النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل
ومن ذلك الحائض لانها تترك الصلاة زمن الحيض
لكنها قاضية عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك
كونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي
كان يفعلها في صحته ويشغل عنها بمرضه قال النووي
الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لانتقاد لانه ينبغي
انه يفعل لو كان سالمة اهلية وهن ليست باهل
ولا يمكن ان تثاب لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث
الخمسة كلهم مدنيون الا ابا ابي مريم مصري وفيه

التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد اي وبالجمع ايضا
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
المولف في الطهارة والصوم والوضوء مقطعا وفي العيدين
بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجة
هذا ما بالتنوين تقتضي اي تؤدي الحائض
المتلبسة بالاحرام المناسك كلها المتعلقة بالحج او العمرة
كالتلبسة الا الطواف بالبيت لكونها صلاة مخصوصة
وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا باس لا حرج
ان تقرا الحائض الاية من القرآن وروي نحوه عن مالك
والحواري مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب مذهب
الحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الحد الترمذي
لا تقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على
المالكية في قولهم انها تقرا القرآن ولا يقرا الجنب وعلل
بطول زمن الحيض المستلزم لنسيان القرآن لخلاف
الجنب وهو باطلاقه شامل الاية فما دونها فيكون
حجة على النخعي وعلي الطحاوي في اباحته بعض
الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه فلم يحل له
قراءة الفاتحة في الصلاة اذا قعد للصلوة بل يجب
كما صححه النووي لانه بالدم وصح الرافعي حرمتها
لجنبه عنها شرعا وتهمل الجنب اذ مكثه لا يتقصد
قرآنا كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين فانه قصد القرآن وحده اوسع الذكر
حرم او اطلقا فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا
لما في المحرر وقال في شرح المهذب باشعار العزيز
الى التحريم ولم يرا بن عباس رضي الله عنهما بالقراءة
للجنب باسا روى ابن المنذر باسناده عنه انه كان
يقرا ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك

فقال

فقال ما في جوفي اكثر منه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الله بالقرآن وغيره على كل احيانه اي احوالها
فدخل فيه حتى الحائض وبه قال الطبري وابن المنذر
وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة
وقالت ام عطية مما وصله المولف في العيدين بلفظ
كنا نؤمر ان نخرج بفتح المثناة التحتية يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض بالرفع
على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
ان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب
على المفعولية فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
وللمستملي يدعون بفتح العين بدل الواو وردها
العيني لما علمها القواعد الصرفية لان هذه الصيغة
مختصة بالاناث والواو يستوي فيها لفظا جماعة
الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جمعا وفي التقدير
تختلف فوزن المجمع المذكر يفعلون والمونث يفعلن
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف
في بدء الوحي احرقت بالاقراد ابو سفيان بن حرب
ان هرقل دعا بكتابة النبي صلى الله عليه وسلم
فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب
بزيادة الواو للمناسبة والسعي وعدوس يسعطون
لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز
القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه
وذلك يستلزم جواز القراءة بالنسبة لا بالاستقلال
واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الاية فهو كما
لو ذكر بعض القرآن في التعويذ فانه لا يمنع قراءته
ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة

وقال عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري مما وصله المولف في باب قوله عليه السلام
لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام
انه قال حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت نفتح
النون اي اقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف
بالبيت ولا تصلي ولغفلة كلها ثانية عند الاصيلي
دون غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحاء المهملة
والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة
الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله
البغوي في الجعديات انى لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني
جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله عز وجل
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لاتذبحوا
باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية
عمدا او نسيانا واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال
مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة
المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة
بين العمد والنسيان واولوه بالمتروكة او بما ذكر غير اسم
الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المولفة لها
بطوله ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع
لاذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون ان استتباع العمرة في
اشهر الحج فجورا سرف بفتح السين وكسر الراء
طمثت بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة وجوز

فتحها

٣ به ح

٣ الله ح

٣ عن القاسم ابن ح

فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم وللاربعة فدخل النبي وانا اكي حملة حالة ما لواو
فقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال
الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو
قوله والله تاكيد له الي لم احج العام اي لم اقصد الحج هذه
السنة لان قولها ذلك كان قبل سرفها الحج قال عليه
السلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها
اي حضت قلت نعم نفست قال عليه السلام
فان ذلك بالام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فان ذاك شيء كتبه الله على بنات ادم بكسر
هو حاضت يك قاله تسلية لها وتخفيفا لهما فافعلي
ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري ظهارة كما سلف بانقطاع الحيض والاغتسا
لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط
لها ثم تخلف بهذه الغاية الخثعمية في صحة الطواف
بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه
لانه يجب بتركه الحائض لو طافت بعد الانقطاع قبل
الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب
كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول
كتاب الحيض باب حكم الاستحاضة وهي
ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام
مستداة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها
حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان
قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها
الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة
ستة او سبعة ولم يزد اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان
تعرف دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بقوته بحيث

٥

ل

عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولاحد
لاكثره واما غير المميزة فاذا رات الدم بصفة او اكثر لكن فقدت
شرطا من شروط التمييز السابقة فان تمادت سنداة
عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض في الطهر
لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان تمادت معتادة ردت
لعادتها قدرا ووقتا ان تمادت حافظة لذلك فان نسيت
عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المحيرة فالمبتداة غير
المميزة كجامع فقد العادة والتمييز فتكون حيضها
يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها
ليست كالمبتداة لاحتمال كل اثر من عمر عليها للحيض
والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة ترضها
وتعلمها كطاهرة وفي الوطء ومس المصحف والقراءة
خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد
دخول وقتها وعند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب
عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب
لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ
لما في الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما
سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بسكون اللام
عساكر انا عروة عن اسه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم
الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي يسيل الي استحاضة
وفي نسخة اذ طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكيف
بعدم الطهر عند انصباب الدم وتمادته قد علمت ان الحائض

لا تصلي

لا تصلي وظننت ان ذلك الحكم مستمر في جريان الدم سائر ح
فاردت تحقيق ذلك فقالت انما ذلك الصلاة فقال رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما
ذلك بكسر العين عرق بسين العاذل بالمعجمة يخرج
منه وليس بالحيضة بفتح الحاء كما تعلله الخطابي عن
اكثر المحدثين او كلهم وان تمادت قد اختار الكسر على ارادة
الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين
او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات
الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية
بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال
ابن حجر والذي في روايتنا الفتح في الموضعين وجوز
النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاذا ركي الصلاة
فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم
وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت
في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية الي معاوية في باب
غسل الدم توضئي لكل صلاة اي متحتمة فلا تصلي بعد
الثانية اكثر من فريضة واحدة سواء او متعصبة وقال
الحنفية يتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك
الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والفائت
والنوافل بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء
لكل صلاة ولا يجب الا لحدث اخر بها على ان دم الاستحاضة
لا ينقض الوضوء باب غسل دم الحيض بالميم
ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحاء وسبق
في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص
منها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام
زاد الاصيلي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير

ان اعتبار ما ذكر في الحيض والطهر انما هو في حق المبتدأة
اذ المكتوبة فلا تبقى حيرة

ان العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في رواية
الاصيلي وهي جدة فاطمة انها قالت سالت امراة وهي
اسماء بنت الصديق ابيمت نفسها لغرض صحيح رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت
استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اخبرني
احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تفعل
فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
ثوب احدكن الدم من الحيضة بفتح الحاء المعجمة
بالقاف والراء المضمومة والصاد الساكنة اي تقلعه
بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها
اي تغسله بما اي بان تصب شيئا فشيئا حتى يزول اثره
والحكمة في الغرض تسهيل الغسل ثم تصلي فيه ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا
اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني
بالتوحيدات وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي
رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المغربي عن عبد
الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم انه حدثه عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما كان احدنا اي من امهات المومنين رضي الله
عنهن الا حيضة ثم تقرصها بالقاف والصاد المهملة
بوزن تفعل وفي رواية ثم تقرص الدم من ثوبها عند
طهرها اي من الحيض والمستحاضة والجنب عند طهره
اي الثوب اي عند ارادة تطهيره فتغسله اي باطراف
اصابعها وتنضح الماء اي ترشه على سائر ثوبها دفعا للوسوسة
ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري
بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والصنعة

واخرجه

واخرجه ابن ماجة في الطهارة باب حكم الاعتكاف ق
في المسجد للمستحاضة ولابي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحاق ق
ابن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحاق
الواسطي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا
خالد بن عبد الله الطحان الواسطي للتصدق
بزنة نفسه ثلاث مرات فقنه عن خالد هو ابن
مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة
ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت
عالم بالتفسير تكذب بزعم ان ابن عباس ولا ثبت عنه بدعة
واحتج به الجماعة وانتحاب السنن واثنا عليه غير
واحد من اهل عصره وهلم جرا عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه
في مسجده بعض نسائه هي سودة بنت زمعة
او زمعة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ
ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر رواها
وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب
لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكار
ابن الحوزي على المولف قول بعض نسائه واول بالنسا
المشتملتان به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب
رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من
ازواجه وفي الثالثة بعض ازواج المومنين ومن المستبعد
ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام
سلمة لحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه فاذا ام سلمة
قائمة عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الهلس تحتها
وجسيد فسلمت رواية المولف من المعارض ولله الحمد وهي
مستحاضة حال كونها تريب الدم وابي بنا التانيث في

المستحاضة وان ثمانت الاستحاضة من خصائص النسا
للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة
فربما وصفت الطمث بفتح الطا لحمرة الدم اي لاحلة
قال خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى الصفة
ان عائشة رات ما الصفرة هو ظهر الغرصم فقالت ثمانت
بتشديد النون بعد الهمزة هذا اي الاصفر يثبر ثمانت
فلانة لحد في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف
كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرتها قبل على الاقتلا
السابق واستدل منه جواز اعتكاف المستحاضة
عند امنها تلويث المسجد كدائم الحدث ورواية الخمسة
ما بين واصلي ونصرف ومسدد في المتحدث والصنعة
واخرجه المولف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة
والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف ابن سعيد
قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذا عن عكرمة
مولى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة
من ازواجه هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على
رواية المولف بعض نسائه كما سبق قريبا فعانت
ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والجملة
فتنها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو
وهي تصلي جملة حالية اخرى فيه جواز هذه الامور
من اعتكاف المستحاضة مع عدم التلويث فيهما وبه قال حدثنا
مسدد قال مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان التيمي عن خالد
الحذا عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المومنين
احدى الذكورات رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة
هذا باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب

حاضت

حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حد
ابراهيم بن نافع بالنون والفا المخزومي اوثق شيخ بمكة
عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار وهو اليمن
عن مجاهد قالت ولابن عساكر قال قلت عائشة رضي الله
عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المومنين الا ثوب واحد
تحيض فيه النبي عام لغلبته لانه نكرة في سياق النفي
لانه لو كان لواحدة ثوب لم يجد في النفي وتجمع بين هذا
وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي
في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب تختص به الحيض ان حديث
عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة
محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة
بقولها ثوب واحد تختص به الحيض وليس في سياقها ما ينفي ان
يكون لها غيره في زمن الطهر ضيوافق حديث ام سلمة قاله
في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم وللاصيلي
من الدم حتت اي بلته بريقها فقصعته بالقاف والصاد
والعين المهملات كذا في الفرع وغيرها الفاظ حجر برواية
ابي داود ومعمر سمعه انها لبست للبخاري والمعنى فذلكته
وعالجته ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته
بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها
باسكان الغين الفرع ويجوز تحريكها وجه مطابقة هذه
الترجمة حيث ان لم تكن لها الا ثوب واحد تختص به
معلوم انها تغسل فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس
هذا مخالفا لما تقدم مرفوعا من باب حمل المطلق على المقيد
اولان هذا الدم الذي لمصعته قليل معفو عنه لا يجب غسلها
غسله فلذا لم يذكرانها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها
انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن بقي النظر في مخالطة
الدم بريقها بعد قالوا فيه خشية بعد العفو وليس فيه

اسباهلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن ازالة الحاسة بغير الما
وانما ازالت الدم بريقها لانه هذا اثرها ولم تقصد تطهيره
فقد سبق بيانه عن عائشة ذكر الغسل بعد القرص ورواه هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب
استحباب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض
وكذا بعد النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح
به في المجموع وغيره ولابي ذر من المحيض بغير ميم وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة بنت
سيرين زاد في رواية للمستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي
البخاري او هشام بن حسان عن حفصة فعانة شك في سماع حماد هو ايوب السختياني
او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند
اصحاب الاطراف عن ام عطية بضم العين وفتح الطاء
بنسبة بضم النون وفتح السين
بعد ابنتي الحي ربما تمرض المريض وتداوي الجريح وتقعد
الموتى لنهاي النساء عن جملة احاديث رضي الله عنها قالت
كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله
عليه وسلم ان نحد اي المرأة وفي الفرع ان نحد بضم الاول
مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي عن متع من الزينة
على ميت فوق ثلاث بقيد به الليالي مع ايامها الا على
زوج فحكمها او لم يدخل فصغيرة او كبيرة حرة او امة
نعم عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية
المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للمفعول
لحد بالنون والثانية موافقة لرواية لحد بالتحتية وتوجيه
الثانية على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة
المنذر حتما في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن تنهى
اي لحد فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا

يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال
البيهقي وجه في تقدير اربعة اشهر وعشرا وتانيث العشر
باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون
التذكير في مثله تقول صمت عشرا الى ايام حتى انهم يقولون
صمت عشرا وشهدت له قولان ان تسعة الاعشار من البيوت
الابوسا ولعل المختفي لهذا التقدير ان الحيض في غالب
الامر يتحرك الثلاثة اشهر ان تمادى ذكرا او لا وزيد عشر ان تمادى
انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشرة استظهارا
اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس به ولا تكتحل
بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية قطعا عطفا على
المنصوب السابق اذ قد روي ولكن رخص الدماميني
بانه يلزم عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره تنهى
اولا تكتحل ثم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زائدة
اذ ليس لا في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن
على ما الاخفش ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
في آخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ
ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالتشديد عند
الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة
الدم لما يستقبله من الصلاة في بدئه بضم النون
وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي قبلته
يسيرة من كست اظفاره كذا في هذه الرواية بضم الكاف
وسكون المهملة وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة
القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من
طيب الاعراب وسماه ابن السكيت راسنا والاظفار
ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان يوضع في
البخور وقال ابن التين صوابه قسط اظفار اي بغير هاء

نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها العسلط
المندي وحكي في ضبط ظفار غدم الصرف والتباعد طاع
وهو العود الذي يتبخر به وكنا ننهى عن اتباع الجنائز
باب الحث فيه ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة قال المرواه اي الحديث المذكور وللاصيلي وابن
عساكر قال ابو عبد الله اي المولف وفي رواية لابن عساكر
مروي ولابوي ذر والوقت ومروي هشام بن حسان
المذكور مما سائي موصولا عند المولف في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
هذا التعليق في رواية للستملي وفائدة ذكره الدلالة
على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع باب
باب استحباب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من
المحيض مصدر ميمي والمست وبيان كيف تغتسل
وكيف تاخذ فرصة بضم الغين وسكون الراء وفتح
الصاد المهملة كما جاء ابن سيده قطعة من قطن او
صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين المهملة وفتح
القاف فتتبع للمفعول الغائب مضارع التفعل وحذف
احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية
وتخفيف المرحضة بها اي بالفرصة اثر الدم وبه قال
حدثنا يحيى اي ابن موسى البلخي بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن
الفربري وتوفي سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر
البيكندي كما وجد في بعض النسخ قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن منصور بن صفية نسبه اليها
لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة عن امه صفية

بنت شيبة

بنت شيبة بن عثمان بن طلحة العبدري ووقع التصريح
بالسماع في جميع السند في مسند احمد عن عائشة رضي
الله عنها ان امراة من الانصار كما في حديث الباب التالي
لهذا وهي اسما بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي
انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون
نسبة الى جدها وجزم شعبة المخطيب في مبهماته
انها اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء
وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من
اسمه شكل وتعقب لجواز ان تعدد الواقعة ويؤيده
تعريف ابن منده بني الاشهل وفات ابن طاهر
وابا موسى المدين وابا علي الجياني خرموا انها في مسلم
ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من
الوهم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم
كيف تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم عنه تطهري
فاحسني الطهور او قال فابلغي الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا
شديدا حتى يبلغ سويداء راسك اي اصوله ثم صبي
الماء عليك فالحذي فرصة بتثليث الفاء فتطهرين
بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل الفرصة
بطرف الاصبع وقالت قسيمة انما هو بالقاف
والصاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد
المهملة ولا محال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة
اللغة من متسك بكسر الميم دم الغزال ويروى بفتحها
قال القاضي عياض وهو رواية الاكثرين وهي الجلد
اي خذي قطعة منه وتحلي بها المسح القبل واخر ما
تاتوا في ضيق عنه ان تمتشطوا المسك مع غلاه
ثمنه ويروى التوبي بالكسر فتطهرين اي تتطيبي بها

اي بالفرصة قالت اتطهر بها قال عليه
السلام سبحان الله متجاهلة فقلت عليها تطهري
ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله
قالت عايشة رضي الله عنها فاجتذبتها الى بتعدي
الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها تأخرها
تعلم لها تستحي منها اي بالفرصة اشار الدح اي في التعريض
واستنطقته ان العالم يكنى بالجواب في الامور المستورة
وان المرأة تسأل عن امر دينها وتكرير الجواب لانها
السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول العلم
وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى
الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه ورجحه المطابقة
بينه وبين الترجمة من حيث تضمنه طريقا مسلما بين ست
ذكرها بالمعنى المصرح بصيغة الاعتماد والدلالة
المسكوت عنه في رواية المولف ولم يخرجها الا مما يستوفي
شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن سعد وقد اخرجت صفية
ورواة حديث هذا الباب ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة والاعتصام
وكذا مسلم والنسائي باب غسل المرأة من المحيض
بفتح الغين وضمها كما في الفرع وبه قال حدثنا مسلم
زاد الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا وهب بتشديد
وهب بن خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن
عن أمه صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله
عنها ان امرأة من الانصار هي اسما بنت شكل قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض
قال عليه السلام خذي بعد ابصال الماء شوكك
وبشوكك فرصة بضم الميم الاولى وفتح الثانية
ثم مهملة مشددة مفتوحة اي قطعة من صوف

اوقطن

او قطن معلمة بالمسك تتوضئ الوضوء اللغوي وهو
التنظف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضأ
وفي رواية فتوضأ بها قالت لها ذكر ثلاثا اي ثلاث مرات
قالت عايشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض ف
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم
او قال شك من عايشة توضئي بها ولابن عساكر وقال
قراءة في هذه بما لرواية السابقة لتطهرت بها اي بالفرصة
قالت عايشة فاخذتها فاجررتها فاخبرتها ما يريد
النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة
الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية
فتح غين غسل وتتبعي المحيض باسم المكان ظاهرة
وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة
بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكرها خاصية هذا
الغسل باب انشاط المرأة اي تشرح شعر
رأسها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت
صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاصيلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع
ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وكسر
الياء وبكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى من
بهيمة من الانعام وفيه التجاة من المتكلم الى الغايب
لان الاصل ان يقول ممن تمتع لكن ذكر باعتبار
لفظ من فزعمت انها حاضت ولم تطهر من حيضها

حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها ثمانية ثلاثة ايام خافته لان دخوله عليه السلام مكة في الحادي من الحجة فحاضت يوم سبع فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يوم سبع قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحديث قالت فحضت يوم فيه دليل على ان حيضها ثمان يوم القدوم الى مكة قال فلم انزل حابضا حتى ثمان يوم عرفة قالت النذر فقالت وللاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه ليلة عرفة قال البدر اي هذه الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا حائض وفيه تفريع بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج بما على مسافة القصر من الحرم بمثل حج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف اي حلي ضفر شعرها وامتشطي وامسكي بفتح تطع عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة وانما امرها بذلك لان المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وجسد فتكون قارنة وبوبه عليه السلام بنقضي لان نقض الرأس والامتشاط ليسا من محظورات الاحرام لكن يكرهان حوف نقض الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه مات براسها الاذى وقيل المراد ابطال عمرتك وبوبه قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحجتين بحجة وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة فعلت النقض والامتشاط فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم احتي

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى بينه وبين مكة اذا نفروا منها فاعمري اي اعتمري من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة حتى اعمرتي التي نسكت من النسك اي التي احرمت بها واردت اولا حصولها مفردة غير متمتع بها ومتمتعين الحيض وفي رواية ابي ذر المروزي التي سكت بفتح الفوقية والتحتية اي التي تركت اعمالها وعنه عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتحتية والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات المغني او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم استقلالها بها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد ما حصلت لها منه رخصة في الجملة فعهد لها عمرة مفردة بما حصل لسائر واجبه عليه السلام حتى اعتمرت بعد الفراغ من حجها المفرد عمرة مفردة على حجها حرضا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث كما ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواة الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب حكم نقض المراة شعرها اي شعر راسها عند غسل المحيض هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى نقض المراة الخ وبه قال حدثنا عبد بن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمس وماتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مستهلين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين لهلال ذي الحجة كذا صرح به بعضهم والاولى ان يكون مستهلين موافين مشرفين يقال اوفى على

كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال
النووي اي مقاربين لاستهلاله لانه خروجه عليه السلام
ثمانية لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
ان يهل ملابسا ولا صيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة
اي يلزم بعمرة فليهل بعمرة قالت لولا انى اهديت اي سقت
الهدي لاهللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوعلي
الوقت وذر والاصيلي لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة
على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال
ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك
السنة على لغة من حرم العمرة في اشهر الحج اذ التمتع
الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت
نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته
عليه السلام اي ما منعني من موافقتكم فيما امرتكم
به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم وانما منعه الهدي
علة لامتناع الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز
له التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل
من عمرته قبله فيشاق فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم
بحج قالت عائشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة
وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها وانقضيها وانقضي
راسك اي شعرها وامتشطي واهلي بحج اي جامع عمرتك
او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا تمت ليلة الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد وبسلة بالرفع على انه تمام تامة
اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت
ارسل عليه السلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهم فخرجنا معه الى التنعيم فاهللت بعمرة

منه سمان

منه سمان عربي التي تركبها الابل وهي حائض لا عند
غسلها لانا نقول انه ينقض بشعرها انها تمام لغسل الاحرام
وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد مات ابن عمر
يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض ذوت
الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب
فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض
بحديث ام سلمة ان امراة اشد ضفر راسي فانقضه
للجنابة قال لا انما يكفيك سبع وقد حملوا حديث عائشة
هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين ثم ان لم يصل
الماء الا بانقض وجب وفي رواية هذا الحديث الحسنة ما
بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام
ابن عروة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا
فدية استشكل النووي نفي الفدية بان القارن
والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي بانها لم تكن قارنة
ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة
فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حكمها لتقدم
افعال العمرة فانها تترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل
الرفض فلما اهلت الحج اعتمرت عمرة مستداة وعوضت
بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة
واجيب بان هشاما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم
منه نفيه في نفس الامر لما روي جابر انه عليه السلام
اهدى عن عائشة بقرة فامرهم بان

محلقة وغير محلقة اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب
وغير مسواة وناقصة او ساقطة او مقصورة وغير
مقصورة وللاصيلي قول الله عز وجل محلقين قال ابن المنير
ادخل المؤلف هذه الترجمة في ابواب الحيض لشبه بينها
على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فالرحم

منه سمان

مشغول به وما يتصل عنه من دم انما هو من بقية نفاسه
او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض واذا لم يتم ومات المضغة
غير مخلقة بحيث الرحم مضغة ما بقيه حكمها حكم الولد
فتغتسل وتكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب
الكوفيين والى حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل
والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي الى
انها الحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ان المتبادر
كعبارة ابن سريج من الولد الخ يحتاج الى دليل واما ما ورد
في ذلك من خبر او اثر نحو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اذا الله رفع الحيض وجعل التسع تاما للولد فما نقص
الارحام رواه ابن ابي شيبة وقول ابن عباس مما رواه
ابن ابي شيبة ايضا قال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا
دم يصيبات الحيض في زمن امكانه فلم تحكم دم الحيض
واكثر بعضهم ان استمر الامة اعتبر بالحيض لتحقيق
براءة الرحم من الحمل فلو مات الحامل تحيض لم تتم العدة
بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن سعيد
الله هو الجريري صغر ابن ابي بكرة بن انيس بن مالك
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
وكل بالرحم ملكا يقول الحافظ ابن حجر وفي رواية ثابت
بالتخفيف من وكله بكذا اذا استحفظه اياه وفي رواية
امره الله بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة
التماسا لاتمام المخلقة او الدعا بتمامية الصورة
الحاصلة عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك
غاية الخبر ولا نرسه لان الله تعالى عالم الغيب فهو على
نحو قوله ربي اني وضعتها انثى قالت الخنساء
الى ربها يا رب لجذ بالتعلم هنا المني والتقايس

نطفة

قال ابن الاثير هو الماء القليل
والكثير والجمع نطف

نطفة او صارت نطفة يا رب هذه علقة فخلقه من
الدم جامدة يا رب هذه مضغة فخلقه من اللحم
وهي في الاصل قدر ما يمضغ والجور لقب الاسمين
على السابقة المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك
يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كما تقوله يا رب
مضغة لان وقت واحد ولا تكون النطفة علقة
مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله
ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد ان يقضي اي يتم خلقها
اي الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا
هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة
انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا هو وجه مناسبة
الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني
باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت
النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة
او غير مخلقة فان قال غير مخلقة تحيض الرحم دما قال الملك
ذكر هو ام انثى او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتدا
به وان تمام نكرة التخصيص بسوغ احد الامرين او السؤال
فيه التعيين وللاصيلي اذكر ام انثى بالنصب بتقدير
المخلق ذكر ام انثى شقي اي هالك هو ام سعيد مطيع
وحذف اداة الاستفهام للدلالة السابق ما الرزق اي
الذي ينتفع به وما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة
الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي
ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الام فيكتب على صيغة
المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة او مجازا عن
التقدير وللاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله
يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي
انما تكتب على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون

وفيه التحديث والصنعة واخرجه المولف ايضا في خلق ادم
وفي العذر وسلم فيه بال كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة
اهلال الحائض وبه قال حدثنا الحميدي بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع
لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من
من اهل الخ بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي ذر
عن المستملي الحج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل بكسر اللام من الثلاثي
اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى
فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء والضم
في لام الاولى والفتح في لام الاخرى بنحر هديه ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل منه هديه
اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون
متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع
اسعاف التحلل بعد نصف ليلة فليس التحلل الكامل
اما التحلل الكامل المبيح للجماع فهو في يوم النحر ومن
اهل بالحج مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي
والحموي ومن اهل بحجة فليتم حجه سواء كان معه هدي او لا
قالت عائشة رضي الله عنها فحضت اي بسرف فلم ازل
حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان تمام تامة
ولم اهل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان
امتشطه وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة
اي اعمالها او بطلانها ففعلت ذلك كله حتى قضيت
حجي ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي ففعل صلى
الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر
وللاصيلي زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة
والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني بالغاء ان اعتمر معاذ
عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة ما بين
مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك وباقي
ما فيه من التحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته
مالك افاسك الحيض وادباره وكنت بضم الراء
نذل بن صخر كذا على لغة اكلوني البراغيث وحامدة ذكره
بعد ان صلى بن لعلك كذا اشارة الى التشويع والتشويت
يدل على انه اتى بما ذكر من بعضهن لا من كلهن
بعثت الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال
وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله
وسكون ثانيه في قول ابن فرقول وبه ضبطه ابن عبد
البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين وتوزع فيه
وهي وعاء او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان
الراء وضم السين اخره فاء اي القطن فقال اي في القطن
الصرة الخاصة بان تدخل الحيض بعد وضع ذلك
في الفرج لاحتمال الطهر وانما اختير القطن كما مر
ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم
يظهر في غيره فتقول عائشة لهن لا تعجلن حتى ترين
بسكون اللام والمثناة التحتية القصة البيضاء تريد
بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة ما يبين بكون اخر الحيض يبقى به نقا

الرحم تشبيها بالحمى وهو النورة ومنه قصعت داره
اي حصصتها وقال الهروي معناه ان لخروج ما تحتقن به
الحائض تقطيعا لقطعة تمانه ذهب الى الجفوف قال القاضي
عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين استبهن
قال في المصابيح ويسمى ان الجفوف عدم والقصة وجود
والجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يحتقن في اثنا الحيض
وقد تتطهر الحائض فتحتقن جميعا ساعة والقصة لا تكون
الا طهرا تتبعه دمه دلالة على ان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا
من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة
عايشة وقد علم ان اقبال الحيض يكون بالدفعة من الدم
وادباره بالقصة او بالخفاف وبلغ امته ولابد عاصم بن
زيد بن ثابت هو امام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن
عمر او اختهما ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر
ان نساء الحي قد عودن المصابيح اي تطليعها
من جوف الليل تنظر اذا في ما يدل على الطهر فقالت
ما لهن ان يعجلن هذا وعابت عليهن ذلك لكون
الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسن
ان تمهل طهرت وليس كذلك فيصلين قبل الظهر وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان حاملة بنت ابي حبيش
بضم الحا المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة تماني تستحاض
بضم التاسية للمجهول فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها لتكثر الحاء غرق بكسر الغين وسكون
الراء بعدها عاذل وليست بالحيضة بفتح الحا وقد تكسر
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي

وصلي

وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل
واحد لاتحاد انه معاودة باغتسال ام حبيبة لكل صلاة
لانه اجيب بانها امالانها ثابت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال
الانقطاع عند كل صلاة او ثابت متطوعة به وبهذا
نفى الشافعي هذا باب بالتنوين لا تقتضي
الحايض الصلاة وقال جابر ولابي ذر والوقت جابر
ابن عبد الله مما رواه المولف في الاحكام بالمعنى وابو
سعيد الخدري رضي الله عنهما مما رواه ايضا بالمعنى
في ترك الحايض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم
دع الحايض الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم
قضايها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله
فلا يجب قضاوه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار
العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومايه قال حدثنا
قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد
معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت
عبد الله العدوية ان امراة انهما هما وهي معاذة
نفسها قالت لعايشة رضي الله عنها الحرقي بفتح
الهمزة والشاة الغوثية وكسر الراء اخر شاة تختم
من غنم اي انقضي احدانا صلاتها اذا لم تطهر
من الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت
بفتح الطا وضم الهاء قالت عايشة احرورية انت بفتح
الهمزة وضم الراء الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة
نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوا
رج بها اي احارحرية انت لانك طايفة من الخوارج يوجبون
على الحايض قضا الصلاة الفايتة زمن الحيض وهو
خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد

ل

ر

ن رج

في رواية مسلم عن عامر عن معاذة قلت لا ولكن اسأل
سؤال المسترشد لطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كنا
وللاصيلي قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي مع وجوده او عهده اي فحاءت يطلع علي حالنا
في الترك فلا وللاصيلي ولا يأمرنا به اي بالقضاء لان
الشرع مر على ترك الواجب غير جابر او قالت اي معاذة فلا
نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب
قضاؤها للحرج لخلافه وحطا بما نحن فيه بأمر
جديد لا يكون مما حوطبت به اولا نحن انتفى ان يقضي
قضاء الصلاة بركتا الطواف ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه النسائي
باب النوم مع الحائض وهي اي والحال انها في ثيابها
المعتادة لحيضها وبالسند قال حدثنا سعيد بن حفص
بسكون الياء الكوفي الطلحي المعروف بالنفيلي قال حدثنا
شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله
او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن زينب ابنته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زينب ابنة ابي
سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها
قالت خصمت وانا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الخميلة اي الغطيفة فانسللت فخرجت
منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا فلبستها فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر
الفا كما في الفرع قلت نعم فدعاني فاضجعني معه
في الخميلة هي الخملة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت نكرة
تكون الثانية غير الاولى قالت اي زينب فما هو واخل
هنا الا ما ذا الاول وحدثني عطف على قالت الاولى اي
عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة وليست

زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم نام يغسلها وهو صائم
وكنت اي وحدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم نام
يغسلها وهو صائم ويقولها كنت اغتسل انا والنبي ولا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطفا
على الضمير او بالنصب مفعولا معه اي اغتسل معه
من انا واحدة الجنابة ومن في قوله من اناء الجنابة
يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمنع هذا الامر الاول
من عين وهو الاناء والثاني من عين وهو الجنابة
وانما الممنوع اذا كان الاناء متسعا يسيغ كل واحد من جنس
واحد كما سبق لحوراته من شعر من قربة او نحاس
لحوضه من السمرة من الكوة بالسين المهملة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من الحذ وللكشميهني
مما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من
احد او الحذ او اعد من النساء باب الحيض يسود ثياب
الطهر بفتح الطاء والهاء المعجمة ابو يزيد الزهري المدني قال حدثنا حماد بن فضالة بفتح الفاء والضاد
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني
مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة حضت فانسللت
منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع
ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه بالمعنى او تنتفي حالة
السعة او المراد حرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب
فخلا وتاديا فقال عليه الصلاة والسلام انفست بضم
النون في الفرع عن فرعه كالاصيلي لكن قال الهروي يقال
في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح

صيلي

٢ وبالسند قال

٣ وللاصيلي رسول الله

٣ الاقتار وحالة

فقط ونحوه لابن الانباري فقلت ولابن عساكر قلت نعم
فقمت فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة
بال شهود الحائض اي حضورها يوم العيد بيت
ودعوة المسلمين بالاستسقاء ويعتزلن اي حال كونهن
بعتزلن ولابن عساكر واعتزل الهن المصلى تنزههما وصيانة
واحترازا عن محالة الرجال من غير حاجة ولا صلاة
وانما لم يجب لانه ليس مسجدا وجمع الضمير لرجوعه
لمعنى لا لارادة الجنس كما في سابع التجريد وبالسند قال
حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع
محمد بن سلام وكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام
السكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية المدنية
اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا
جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت
التزويج فسميت عاتقا من العتق اي الكرمة على اهلها
او التي عتقت من الصبا والاستعانة بما في سهمة اهلها
ان تخرجن الى المصلى في العيدين فجاءت امرأة
فنزلت قصر بني خلف بالبصرة مسعود الى خلف
جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات
فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها
وكان زوج احد اخويها غزا مع النبي
وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة وكانت
اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول عليه السلام
ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه
سبعا قالت اي الاخت لا المرأة كنا بلفظ الجمع لبيان

فائدة

فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم قد وقع الكلام
بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى وتقوم
على المرضى فسألت احدانا باس اي خروج وأثم اذا وللاصيلي ان لم تكن
لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما
الف اي خمار واسع مما للملحفة تغطي به المرأة رأسها
وظهرها او القميص الا تخرج اي لبيان لتخرج وان
مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال
عليه السلام لتلبسها بالجزم وقاعدته صاحبتها وفي
رواية فتلبسها بالرفع وبالقاف بدل اللام بجلبابها
لتحضر خير المسلمين بانضمامها لاحتاج المعذرة الى اوتركها
في ثوب الثوب الذي عليها وهو مشكل على ان الثوب
يكون واسعا وقد نظروا وهو على سبيل المبالغة
اي لتخرج ولو لم تكن الا في ثوب واحد ولتشهد الخير
اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة
المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين بالاجتماع لصلاة
الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي ودعوة عساكر
ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية
سألتها اسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بلى
بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
ولابي ذر عن الكشميهني بأبي بلا همزة تأويلها
الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بأبا بفتح
الموحدة وبعد الالف المنقلبة عن همزة بعدها تحتية ثقيلة
الهمزة بأوفتح الموحدة الى قديمة بأبي او هو مبتدأ
بأبي وحذف الفعل تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني
بأبي هو وامي نعم سمعته وقالت لاذكره اي النبي صلى

الله عليه وسلم الا قالت بالى اى افديه او سعدى بالى
سمعته حال كونه يقول لتخرج اى لتخرج العواتق
نهو خبر مستعمل للامر لادعاء انتشاره عند الحكم الشرعي
مستحق للعمل وذوات الخدور واو العطف والجمع
ولابى ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة
للعواتق ولابى ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور
بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال
المهملة اى الستر فى جانب البيت او البيت نفسه او
العواتق ذوات الخدور على الشك ولابى ذر عن الكشميهني
والاصيلي ذات الخدر بغير واو وبهما والحيض بضم الحاء
وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق
وليشهدن الخير عطفا
على يخرج المجزوم للامر كما سبق اى ليخرج العواتق
وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى
اى يكف عنه والاعواز بوسكر جابر كنه المشهد الكريم ويعتزل
بضم اللام حذف منه الامر كما فى السابق وخصا اصحابنا
شهود العوائق غير ذوات الهيئات والمستحسنات بها هن
فيمنعان المفسدة ادراكا بما موثوقا لخلافهما الان
وقد قالت عائشة فى الصحيح لو راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما
منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف قالت
حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة
على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود
الحيض تقالت ام عطية اليس الحائض تشهد واسم
ليس ضمير الشان وللكشميهني اليست بتاء التانيث
وللاصيلي اليس تشهد بتون الجمع اى الحيض غرفة
اى بوسكا وكذا وكذا اى نحو المزدلفة ومنى وصلاة

الاستسقا

الاستسقا ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه
واخرجه المؤلف ايضا فى العيدين والحج ومسلم فى العيدين
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فى الصلاة
هذا باب بالتنوين فى بيان حكم الحائض اذا حاضت
فى شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الشين
المعجمة جمع حيضة وبيان ما يعد فى ايام
الحيض وتشديد الدال المفتوحة فى مدة الحيض ومدة
الطهر ولابن عساكر والجهل بالباء الموحدة المفتوحة
وفيما بالفا ولابن عساكر وما عدت من الحيض اى مدت
تكراره والحائض والمحرم يتعلق بيصدق فاذا لم يمكن
لم تصدق تقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن قال
القاضي من الولد والحيض استشهد لان العدة والطلاق
لحق الرحم وفيه دليل على ان قولها مقبول فى ذلك
مراد الاصيلي ان كنت لوسط وبذكر بضم اوله الحيض هو
ان الى طالت وعن شرح بالشين المعجمة والحاء المهملة
ان الحائرت بالمثلثة اى الكوفي ادرك الرسول عليه
السلام ولم يلقه استفتاه عمر بن الخطاب وتوفي
سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي
باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة
الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها فقالت
حضت فى شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض
بينهما فقال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض
بينهما قال ان جاءت ببينة عدلية من جيرانها ممن
يرضى دينه وامانته بان يكون عدلا يزعم انها حاضت فى

شهر ولابث عساكر في كل شهر ثلاثا هدبة وفي رواية
الدارمي انما حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء
وتصلي حائرها والاقلا قال علي رضي الله عنه قالوث
قال وقالوث بلسان الروم احيضت وليس عنده لغة
بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطن القرائن
والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة
لهن وقال عطا هو ابث ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه اقراوها جمع قرء بضم القاف وفتحها في رسم
العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت في رسم الطلاق
اقرأ معهودة في مدة معينة في شهر مثلا عتادة لها
ادعته فذاكر وان ادعت في العدة ما يخالف قولها لم يقبل
وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم النخعي فيما وصله عند
الرزاق ايضا وقال عطا هو ابث ابي رباح مما وصله الدارمي
ايضا الحيض يوم الى خمس عشرة فاليوم مع ليلته اقله
والخمسة عشر اكثره وابث عساكر وابي در الى خمسة عشر
وقال معتمر هو ابث سليمان العابد مما يصله الفيل
كله يوهنوه العشا عن ابيه سليمان بن طرخان
مما وصله الدارمي ايضا سالت والد الاصيلي وابي در
قال سالت ابث سيرين محمدا عن المراة ترى الدم
بعد قرئها اي طهرها لاصيقها بقرئها رؤية
الدم بخمسة ايام قال السائل عليك وبالسند قال
حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم
مع المد عبد الله بن ايوب المخرمي حفص النسيج
المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت
هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابن عروة
ابث الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها

ان فاطمة

ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه
وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفا التفسيرية
الى استحاضت بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك
الصلاة فقال عليه السلام لا انما ذلك بكسر
العاء عرق اي دم عرق وهو سيلان العادل بالدال
المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضن
فيها ثم اغتسلي وصلي وعليك الاستدراك لاتتركي ٣ الصلاة مح
في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة وسياسة
الحديث للترجمة هي قوله قدر الايام التي كنت تحيضن
فيها فنبه كل ذلك الى اماتتها ورده الى عادتها وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة
بمانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال
الشافعي اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل
الحيض يوم وليلة فلا ينقضي عدتها في اقل من اثنين
وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وتقعث الطهر
لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض ٣ يوما مح
عشر كذلك ولابد من لحظتين في الحيضة الثالثة
للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل
الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون
وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما
يسمى نساء ورواة هذا الحديث ما بين هروي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابث سيرين عن ام علية قالت
كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعد الصفرة يوما مح

ولا الى ذرعت ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيا اي
بعد الحيض اذا مانت في غير ايام الحيض اما فيه فتعد
الحيض تتعاوده قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو
حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى
انها حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة باب
غرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء المعجمة بالعادل
وبالسد قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء
المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن
هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد
الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن
عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما
معا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية
المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر
عن عروة عن عمرة لحذف الواو فيكون من رواية عروة
عن عمرة والمحفوظ اثباة الواو عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج
عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المومنين استحيضت
سبع سنين جمع سنة سنوات الا ان شرط جمع السلامة
ان يكون مفردا مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول
وهذا ليس كذلك سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل اي بالاغتسال
فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها
بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت
تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي

واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل
لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في
مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة حمل على الندب
لان الاثبات لا مفهوم له وقد ذكر وهنا نفت
في سنن ابي داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين
وقد عد المنذر المستحاضات في عهده صلى الله
عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت
جحش وكريمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل
القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود
في الطهارة باب حكم المراة التي تحيض بعد
طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني
الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة
في الباب السابق عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اذ صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة
الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة
الثقيلة بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
المتوفاة سنة خمسين في خلافة معاوية او ست او للاثنتين
في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن المرجع
من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن
طافت معكن طواف الركن وليس لابي ذر والوقت

واليه

والاصيلي وابن عساكر لم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة
وهو طواف الركن فقالوا لا فقال ابن عساكر قالوا اي الناس
او الحاج وذهاك وغيم الرجال بلى طافت معنا الافاضة
قال عليه السلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض
وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا
لها اخرجي او خاطب عائشة لانها المحرمة اي اخرجي
فانها توافقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي
وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني
فاخرجي وهو مناسب لنساق ورواة الحديث الستة
مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة
ابضا وبه قال حدثنا علي بن اسد بضم الهمزة وتشديد
اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا وهيب بن خالد
عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنتين وثلاثين
ومائة عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري
ابو الرحمن المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم
الراء مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد
يضم اي رخص لها النفر وهو الرجوع من مكة الى وطنها
اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس
وكان ابن عمر اب الخطاب رضي الله عنهما يفتي بذلك اولا
ثم سمعته يقول تنفر اي ولا تطوف ورجع عن فتواه
الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير
طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى

الخمس

الخمس هذا باب بالتنوين اذا رأت المستحاضة
الطهر بان تغتسل ومما قال ابن عباس مما وصله ابن ابي
شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رأت
الطهر ولو ساعة وعن ابن عباس ايضا مما
وصله عبد الرزاق ان المستحاضة يأتيها زوجها ولابي
داود من وجه اخر صحيح عن عكرمة قالت ام حبيبة
تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلما
لانه ليس من الاذى يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا
يمنع الوطء اذا صلت جملة ابتدائية لا تتعلق لها بما
اي المستحاضة اذا رأت تغتسل وتصلي او التقدير
اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب متقدما وهو
رأى كوفي وعلى الثاني محذوف وهو رأي بصري الصلاة
اصلها من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق
الاولى وفائدة جواب من متقدمي زمانه قيل كيف يأتي المستحا
زوجها فقال الصلاة الخ وبالسند قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي نسب الى جده لشهرته به عن زهير بن معاوية
الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام ولابوي ذر والوقت
هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء حدثني
اي ائتي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله
يسمى بالمخرج وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة
باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء
مع المد والقصر وجمعه نفاس فليس قياسا لابي المخرج ولا في
الجمع اذ ليس في الاعلام نعلا يجمع على فعال الا نفساء وعشرا

بعدها

هنة

بوعي

والنساء في الحديث العهد بالولادة وسنها اي سنة
الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي سريج
بضم السين المهملة واخره جيم الصباح تشديد الموحدة
الرازي قيل نسبه المولف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر
قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة
وتخفيف الموحدة بن سوار بفتح السين وتشديد الواو
اخره الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم
بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللاصيلي
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي القاضي
عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد وكسرها ابن عبيد
الخزاعي المتوفى سنة ثنتين وخمسين ان امراة هي ام
كعب كما في مسلم ماتت اي بسبب نطت اي ولادة بطن
فالمراد النفاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه
وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين
على المشهور وتسكينها على انه ظرف وللكشميهني
فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في الجنائز وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند
قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم الميم
وسكون الدال المهملة وفتح الراء وبالكاف البغدادي
السدوسي المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا
ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اسمه الوضاح سماكابة اشارة لذكر ابي ما قاله

احمد

احمد اذا احدث سماكابة فمهوابت واذا احدث عمره زعما
وهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن حرب
سليمان الشاذكوني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد
وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتي
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امنا بالمثناة
بنت تكون احد اصهاره اي كقوله وجيرانا لنا مواكرام
فلمط بما نوا ابدية وكرام بالجر صفة لجيران او في بنات
محذوف التقدير وهو اسمها وخبرها خالتنا او تكون
هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون خالتنا لا
تصلي وهي مختبرشة اي مستوفزة على الارجح
بحدا بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي اذا سجد
بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين يديه لاسجاده المعهود كذا قرروه وتعقبه
في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع
السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على خمرة بضم الخاء المعجمة وسكون
الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لستر ها
الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الحمار
اذا سجر عليه السلام اصابني بعض ثوبه هذا اعتناية
لفظية والا فالاصل ان تقول اصابها والجملة حالية
واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والقواضع والمسكنة
في الصلاة خلافا لصلاة المتكبر بن على سجاجيد غالية
الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والعنعنة واخرجه المولف
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة ولله الحمد تم الربع
الاول من كتاب الصلاة كذا في الفرع كاصله وبعده في
ذي باد ولابي ذر تاخير هذا بعد اللاحق كتاخيرها عند تراجم

الى هنا ٣ ب ٣ ظ
لتن ١٣ ب ٣
٣ ظ ٣
٣ ولاخبار ٣

سورة التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي كتاب
بيان احكام التيمم ولغيرابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا اذا تممته
وتأممته وامتممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين
بالتراب وان لهذا الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة
وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد وترك
فرضه ستة خمسة او ست قول الله تعالى بلا واو مع الرفع
كذا وقع لابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بعد
قوله تعالى للاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على
كتاب التيمم او باب التيمم او في بيان قول الله تعالى فلم تجدوا
ما قال البيضاوي وقلما تتمكنوا من استعمال اذ الممنوع منه
كالمعقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اي فتتمموا واشتقاقه وجه الارض ظاهرا ولذلك
قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه
وقال اصحابنا الشافعية لابد ان يعلق باليد شيء من
التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه
وجعل لابتداء الغاية تعسفا اذ لا يفهم من ذلك
الا التبعيض او وقع في رواية النسفي وعبد وس والمستملي
والحموي فلم تجدوا قال ابو حيان في المشارق وهذا هو الصواب
ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ما فتيمموا الاية الا في رواية
ابي ذر الى وايديكم بثقل منه وزيادتها لكريمة والشبوي
وهو تعيين ايه المائدة دون النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه
القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره

وهو غزوة

وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحياني وجزم به
ابن عبد البر في الاستذكار وبما بنة ست كما ذكره المولف
عن ابن اسحاق وخمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد
الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة نزلت قصة الافك وقال
الداودي نزلت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم يرد في ذلك حتى
اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد دنا الى مكة سميت
الحليفة او ذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية
اخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من عائشة
انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي
كما سمتها اتى عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار
حيازتها للعقد واستعمالها المتعقته لانه ملك لها
ويدل لما في الباب اللاحق انها استعارت اسما قلادة
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فاتى ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وهي وليس معهم ماء فقطة عند ابي بكر هنا فعذل
الناس الى الله بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا
له الا ترى الى ما صنعت عائشة باتيانها الناس
الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالحي
وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند الفعل اليهما
لانه كان بسببها فاتى ابو بكر رضي الله عنه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي
بالذال المعجمة فذهب فقال حبست رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وقال بحبس الناس

سه احد الروايتين عن صح

٩ وقيل منهما واستعمل الزي
فتغير هذا الحديث انه كان
بذات الجيش كحديث عمار ابن
ياسر رضي الله عنه عند ابي
داود والنسائي وبانسا وجيه
قال عرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الجيش
ومعه عائشة زوجه فانقطع
عقد لها الحديث ولم يذكر بينه
وبين البيداء

عليه الشريف فلم تجد واوجد
بقية الكتاب فان لم تجد واوجد

فى قلادة وفى كل مرة تكوين غنا وتجعل يطعنني بيده فى
خاصرتي بفتح العين وقد تضم والغنج للمولد ما يطعن
فى النسب والكبر للمرح وقيل كلاهما بالكبر ولم تقل عائشة
فعاتبني الى بل اتركتيه مراعاة لادب الاجنبي لان مرتبة الامومة
تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب
بالفعل معاير لذلك فى الظاهر قلا ولا اصيلي فما يمنعني
من الحراك الاشفاقا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحديث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اصبح دخل فى الصباح وعند المولف فى فضل ابي بكر فقام
حتى اصبح على عمد ما متعلق بقام واصبح فتأثر عائشة
فانزل الله اية التيمم التي بالمائدة ووقع عند الحميدي
فى الحديث وفيه فقرأت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون
ولم يقل اية الوضوء لانها نهاية مبتدأ به فى الاية لان الطاريء
فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء لها معتبر ابدل عليه وليس
معهم ما فتيمموا للتخطي الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية
وهو مرعى ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن اية
التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال وفى رواية قال اسيد
ابن الحضير بضم الهمزة فى الاول مصغر اسد وبضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة فى الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي
احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين
ما هي اي البركة التي خصصتم للمسلمين برخصة التيمم
ببركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات
وفى رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم
وفى تفسير اسحاق السبيعي من طريق ابن ابي مليكة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك

قالت

قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي
كنت راكبة عليه حالة السير من اسيد بن حضير فاصبنا
ولا بنا عسكر فوجدنا العقد تحته وللمولف هنا الوجه
فى فضل عائشة فبعث اناسا من اصحابه فى طلبها اي العقد
وفى الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا
فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه
وجمع بينهما بان اسيدا امام رئيس من بعث لذلك فلذلك
سمي فى بعض الروايات ولم يتم لهم الجد والعقد اولا فلما
رجعوا ونزلت اية التيمم واراد الرحيل واثاروا البعير
وجدوه اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون
فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستعملت
الحديث جواز تاديب الرجل امته ولو كانت مزوجة
كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا
الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا فى النكاح والتفسير والمحاربين وسلم والشاب
فى الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
فى الطهارة المهملة وتخفيف النون وزاد الاصيلي وهو
العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي
البصري قال حدثنا وفى رواية اخرنا هشيم بفتح الهاء
وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ح
مهملة للتحويل كما مر قال اي البجاري وحدثني بالافراد
وللاصيلي وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون
المعجمة ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور قال
اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية
اخره راء ابن ابي سيار وردان الواسطي قال حدثنا بزيد
بالزيادة زاد فى غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت

وان عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب النمري لانه كما يشكو
فقام ظهره الكوفي احد شايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي
رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم
الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث
ابي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على
بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته
عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي
ما عداه وقد استوفيت ست الخصائص بحمد الله في
شرح مواهبه واني في كتابه المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
وللله الحمد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة تبوك
لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث ابن
عباس لا اقوله فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس
لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد
بالرعب الخوف بضم الراء يقذف في قلوب اعدائي مسيرة
شهر جعل الغاية شهر الانه لم يكن بين بلده وبين احد
من الحدايه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا
بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود به منها
بموضع دون اخر او هو مجاز عن المكان المبني للصلاة
وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية
في المكان المبني للصلاة فلما جاز ان الصلاة في الارض
كلها اباحت له المسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان
قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية
وهي موضع السجود اجاب في المصابيح بانه اذا دل
على قول سيبويه انها اذا اريد بها موضع السجود قيل
مسجد بالفتح فقط فواضح واسجود بالكسر فيه

قال الطاهر

قال الطاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لاتباع
الصلاة بجملتها لا لاتباع السجود فقط فانه لم يفعل
عن الامم الماضية امرا ما نعم تخصيص السجود بموضع
دون موضع انتهى ثم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا وما نافلة فانما يصلون
ذلك بتسليم وهذا نص في موضع النزاع فثبت الخصو
وبوبه ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس لحق
حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى
يبلغ محرابه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء المشهور
واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم لجميع احزا
الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء وهو خاص فنحمل العام عليه فنختص
الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى عنه ومع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة
على خصوصية التيمم بالتراب تعالت تربة كل مكان ما
فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور
بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي
عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب
لي طهورا ايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فليصل في موضع حرفة لرجل واي بمثناة فوقية بعض الرواة
زيد عليها ما لزيادة التيمم ورجل بضاد النبي وفي رواية
الى امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد
فعنده طهوره ومسجده فليصل صرح المتداعب
بعداه يتيمم ويصلي حيث ادركته الصلاة واحلت لي الغنائم
جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار وللتيمم في

وقارعة الطريق وفي الحمام و
في معاطن الابل وفوق ظهر بيت
الله عز وجل قال الترمذي اسنا
ده ليس بالقوي وقد تكلم فيه يزيد
ابن حبيرة من قبل حفظه
صحيح

كسالم المغانم يوم قسم الفيء ولم يحل لاحد قبلي لان منهم
من كان يصلي حيث ادركته الصلاة ولم يكن له مغانم ومنهم
من لا تحل له الغنيمة حراما عليهم بل الغنى
نادر فحرمها واحلت الغنائم لعلمه او لخروج
من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او اتقى لاهل الصغائر
والكبائر او لسكانه عمل صالح الا التوحيد او لرفع
الدرجات في الجنة او في احوال قوم الجنة بلا حساب
وعمم النبي غيري يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة
وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب
والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم
وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها
وهي مؤيدة لما ذهب اليه ابو اسحاق الاسفرايني
الى ان الملائكة كظاهرة العرف فلا يكون للعالمين
نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل
من سنة الى اخرى واخرجه ايضا في الصلاة بسعفة
وكذا مسلم والنسائي في الطهارة في الصلاة باب
اذا لم يجد ماء للطهارة ولا ترابا للتيمم بان تيمم في
سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا مكتوفا بحيث لا يقدر
على تراب هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا
ابن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى
سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني
والعلائي لو هو زكريا بن يحيى بن ابي زائدة
الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح العاطف المتوفى
في سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا عبيد
الله بن موسى بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام

ابن عروة

ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها استعارت من اختها اسماء ذات النطاقين
قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا وهو اسيد بن حضير فوجدها
اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية
السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا
عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجده الرجل بعد رحوله
صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي وجده بعدما بعث فاذن لهم التيمم
وليس فيهم ما فضلوا اي لعدم وضوئكم كما صرح به في
مسلم والنجاري في سورة النساء في فضل عائشة وتقدم
به علما ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه
المطابقة بين الترجمة والحديث فعلى هذا لم يترك فقد
مشروعية التيمم بنزوله فقد التراب بعد مشروعية
التيمم فانه يقوم احكامه في عدم المطهر الذي
هو الماء خاصة كحكمه في عدم المطهر بالماء والتراب
معه ودليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين
لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولولا ان الصلاة
حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة
والسلام وبه قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين
واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة
فعند الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد
الطهورين وعند اكثر اصحابه فمحتمل بانه عدم
قادر فلم تستقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها
يتبدل الفعل والثاني لحرم وبعد وجوبا عليهما
والثالث يجب ولا يسن خلافا لاهل الروضة واختا
في شرح المهذب بلا منة اوفي وطيفة الوقت وانما يجب

التمها بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور
عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث
الباب اولوقات راحة لبيانهم النبي صلى الله عليه
اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان
الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى
وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة يحرم الصلاة
لكونه محدثا ويجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل
من المالكية يستحب الاداء في الوقت ويستحب قضاؤها
بعد خروجه فسلوا ولك[3] الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله عز وجل انه التيمم يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة اية المائدة الى اخرها فقال اسيد
ابن حضير لعايشة رضي الله عنها جزاك الله
خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك
لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الخاء فيهما خطابا
للمونث لكنه صيب على ذلك في النوع ونسبه لرواية
ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث مابين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب
التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء صلاة او بمكان موجود لكنه حكم
لا يقدر على تحصيله كما اذا وجد في بير وليس عنده
الة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف
وللاصيلي فخاف فوت وقت الصلاة تيمم وبه اي بتيمم
الخائف الحاضر فوت الوقت عند فقد الماء قال عطاء نقله
ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال
الشافعي لكن مع العصاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف
السفر وفي شرح الهداية من الحنفية التيمم في المصر
لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضا او فوت
صلاة العيد او خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال

وقال الحسن

وقال الحسن البصري بما وصله الطحاوي اسماعيل في الاحكام
من وجه صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء
ويخشى على نفسه ان توضا له يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف
من الماء حذر او ان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء على الاصح وفي رواية
يتيمم بصيغة الماضي وقيل ابن عمر بن الخطاب ومعه نافع
بما وصله في الموطا من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد
تسكن ما لحرضه السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا
موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة
الشام وقال ابن اسحاق على فرسخ منها تريد العسكر وذي اذا اراد
الغزو تحضر الصلاة اي صلاتها بمرد النعم بضم الميم وسكون
كما في الفرع وبرواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو
الموافق للعلة وبسكون الراء وفتح الموحدة اخره مهملة
موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من
المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره
والشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة
عن الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن
عمر مما ذهب جواز التيمم للحاضر لان السفر التقصير في حكم
الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل
المدينة والشمس مرتفعة لكن لعله ظن انه لا يصل الا
بعد الغروب او تيمم لاحداث جدث وانما اراد تجديد الوضوء
فلم يجد الماء فتيمم بدل الوضوء وقد ذهب
مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها
الشافعي لبعد ورود ذلك عن ابي يوسف ورفر لا يصلي الا ان
يجد الماء لو خرج الوقت قلت ما وجه المطابقة بين
الترجمة وهذا اجيب بان كونه يتيمم في الحضر لان السفر
التقصير في حكم الحضر كما مر وان كان المولف لم يذكر التيم لكن
قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر

عليه وبالسند قال حدثنا الحسن بن بكير وهو لجد بن عبد
الله بن بكير نسبة الى جده لشهرته به المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
انه شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي
حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو
انه قسيس الملكي ابو صفية الفارسي من السادسة توفي
سنة ثلاث او بعدها قال سمعت عمير بضم العين
مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس قال اقبلت
انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بالمثلثة وجهيم
بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن الصمة بكسر الصاد
المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري
فقال ابو الجهيم وللاصيلي وابي الوقت ابو الجهيم ولابن
عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه
وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع
بقرب المدينة اي متوجها الموضع الذي يعرف ببئر الجمل
فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الدارقطني
في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم بالمثلثات الثلاث في والبرد الكسر لانه الاصل والفتح
لانه اخفها وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاشباع البرا
حتى اقبل على الجدار الذي هناك وامر مسحا فحته
بعصاه امرة يده على الحائط فمسح بوجهه ويديه
وللاصيلي وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني
وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل
السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقاله انه

لم يمنعني

لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره
ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لانه السلام
من اسماء الله تعالى لكنه مسموح بابقاء الوضوء والحديث
عائشة كان عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال
النووي والحديث محمول على انه عليه السلام دعا دعاء
لما حال التيمم لاستباحة التيمم القدرة سوى المال
لرهن او نحوه قال في الفتح وهو معتمد فيسع المحارب
لكنا نتعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد
على سبب وهو ذكر الله فلم تزد به استباحة الصلاة
واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون
الطهارة ثم حضرت صلاة فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم
بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجدران
حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب
وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه
السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي
فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا
باب بالتنوين التيمم هل ينفخ فيهما اي
في يديه بعد ما ضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل
ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا ابو الوليد قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح الموحدة ثم موحدة بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء ابن عبد الله الكندي بسكون الميم عن ذر بن عبد
عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي
المفتوحة مقصورا او سعيد بكسر العين عن ابيه عبد الر

حمن

الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني
من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم
الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر للعشي
بالنون الساكنة وتاء مثناة السابقين الاولين وهو وابوه
شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان
عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واسناده صحيح فقال
له مرحبا بالطيب المطيب وقال ما عدي عمارا عاداه
الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة
احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
يا امير المؤمنين اما تذكر انا وانت كنا في سفر والحلم
في نسبة وزاد فاجنبنا انا وانت تفسير للضمير المجموع
في كنا وهمزة اما للانتشغال وكلمة ما للنفي وموضع انا
كنا نصب مفعول تذكر فما انت فلم تصل اي لاجل ما نالك
بتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد
ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه
واما انا فتمعكت اي تمرغت في التراب لما رأيت
ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء
رأيت ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فصليت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابوي
در والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرته للنبي باسقاط
لفظة ذلك فقال انما كان يكفيك هكذا
فقال صلى الله عليه وسلم وللاصيلي انما كان يكفيك هكذا
بالفاء بعد الميم وللحموي والمستملي هذا فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه ولابي در فضرب
بكفيه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيهما نفخا
خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان يليه ثم مسح

بهما

بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب احمد
فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية
للكفين واستدل بانه انما مسح به وجهه بصيغة مستقبلا
كيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه
بعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند
المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف
عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه
يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه
النووي وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى لديه للمسح
الى المرفقين قياسا على الوضوء وحديث ابي داود ان
صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما
وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن عمار تيمم عن الجنب
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين والى هذا ذهب ابن عباس
على الوضوء وحمل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه
اي الى المرفقين وفتح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب
والاول اقوى مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث
الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه
على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقفه
جذبت عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول
قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب
فهو الاقوى في الدليل كما قاله الخطابي الاقتصار على
الكفين اصح في الرواية ووجوب الزراعين اصح
بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب انما كفل
وضع اليد عليه ثم نفض هرب وفي الجرموقية ان مسح
الوجه واليدين بدل على الخيانة عند كل السلف
وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل اثر تيمم كان يجب عليه

في التيمم ورواة الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة وأخرجه
المؤلف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وأن ماضية هذا **باب** بالتنوين **التيمم للوجه**
والكفين التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه
والخبر محذوف تقديره الحائط ان جر بقوله هو الواجب
المجزي والعين التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قالوا
تقدير بعد ذلك لتعلق الجواز بعين ما حيث الجواز او تقدر
وجوبا بعين ما حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب
لا يفهم من لان اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه
الله للضربة الواحدة بابا بأني ان شاء الله تعالى فلشامل مع
قول العين ضربة واحدة وبالسند قال **حدثنا حجاج** هو ابن
منهال بكسر الميم **قال اخبرنا** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن عتيبة
العتيبة الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد **الحكم** **عن ذر**
بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني **عن سعيد** ابن عبد
الرحمن والمجموف والمستملي عن ابن عبد الرحمن **بن ابزى**
بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة **عن ابيه**
عبد الرحمن **قال عمار** بهذا اشارة الى سياق المتن السابق
من رواية ادم عن شعبة لكن لبسياتي رواية حجاج هذه
قصة عمر قال الحجاج **وضرب شعبة** بن الحجاج **بيديه الارض**
ثم اداناها اي قربهما **من فيه** كناية عن النفخ وفيه اشارة
الى انه تمام خفضهما **ثم مسح وجهه** ولابي ذر والوقت ثم مسح
بهما وجهه **وكفيه** اي الى الرسغين او الى المرفقين
وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله
مسلم **اخبرنا شعبة** هو ابن الحجاج المذكور **عن الحكم** بن عتيبة
قال سمعت ذرا يقول في السابعة عند ذر نطرح في

هذه

هذه بالسماع **عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم** بن
عتيبة المذكور **وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه** عبد
الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
واقادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد
الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد
بن المعلى سعيد احد من عنه وبان سماعه له من ذر ما
اتفق ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات بانا فانتهى **قال**
عبد الرحمن بن ابزى **فلم ار عمر** اي انت يا سر زاد في غير
الفرع كأصله اي القراءة الظاهر **وقنوع المسلم** بكفيه اي
يجزيه من الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يكون
الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا لم تقع له غبار
فيكفي التيمم به اذا لم يلتصق بالعضو وبه قال **حدثنا**
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قاضي مكة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن
عتيبة **عن ذر** ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا **انه ابن**
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر **عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه **وقال له عمار** هو ابن ياسر كنا
في سرية فاجنبنا اي هنا حينما الحديث السابق
وكان عمار **نفخ فيها** اي **فعل فيها** اي في يديه قال الجوهري
والنفل بتثليثه التراب وهو افضل منه اوله الترق ثم النفل
ثم النفث ثم النفخ وبه قال **حدثنا الحكم بن نافع** بالمثلثة
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج **عن الحكم عن ذر سمعت ابن**
عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر
ربما ذكره ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي والى
الوقت **عن ابيه** بدل قوله عن عبد الرحمن **قال قال عمار**
لعمر رضي الله عنهما **تمعكت** اي تمرغت **فاتيت النبي**
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له **فقال** لي **انما كان**

٣ الطيبي

٢ قال

٢ في

٢ بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلتصق بالعضو

الى المرفقين وفي اخري له الى المناكب والنساي وايديهم الى المناكب كتب وتد بطوت ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكنا انما ورد بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحا
ان جميع الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها
شيء غير حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما اما ضعيف
او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية
المرفقين وكذا الصف الذراع فضعيفا مقال واما رواية
الاباط فقال الشافعي وغيره ان ثبت ذلك وقع بامر النبي
صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسخ لم وان ثبت وقع
بخبر امره فالحجة فيما امر به وبما يقوي رواية الصحيحين
في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار ممن يفتي
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف
بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى
وتقدم في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم
الى اخره الحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واخرجه
البيهقي والحاكم وقال هذا اسناده صحيح وقال
الذهبي الفا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من
يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني
زيادة ابن ابزي عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال نعم العطف ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لعمار وساف
الحديث المذكور قريبا قال للعهد وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشدد قال حدثنا

ق

٣ قال ابن حجر صح النبي صلى الله عليه وسلم

لكل ربضة واحدة تميمت لها وما ثبت من الزوائد اذى
كل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان
عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر
وكوعيه كما في مسلم بالجر في الوجه والكفين بالنصب فيهما
اي مسح الوجه والكفين وغيرهم الوجه بالرفع على
الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول معه اي يكفيك
الوجه مع الكفين قيل ورد الوجه والكفين الى فيهما
ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان
الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف واقيم المجرور
به على ما كان عليه والثاني ان يكون الكاف من يكفيك حرفا
زائدا اذ الكاف ليست كمثله شيء ونفقة الدماميني فقال
يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل انتهى اي بقوله
يكفيك والظاهر ان الجر رواية قائمة بانها تبع نقلة الاوجه
السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ
شرف الدين الذي عول الناس عليه في ضبط روايات
الصحيح حتى ان سيبويه عمره الجمال بن مالك حضره
عند سماع النحاة عليه فكان اذا مرت الالفاظ ما تراه
مخالفته لقوانين اللسان العربي يسأله عنه فاذا اجاب
انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه وربما ثم جمع كتابه
التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين
في التيمم ومفهومه انه ما زاد على الكفين ليس بمعتبر
واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في
القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على
الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد
الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج
به لانه مضطرب متنا روي والكفين وفي اخري والكوعين
وفي اخري لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخري له

الى المرفقين

والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ

عندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم سمع ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال
قال عمار فضربت النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض
فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المولف هذا الحديث في
هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة
اثنا عشر في الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسمه تاما
من رواية واحد منهم ويذكر حواله عمر رضي الله عنه وليس
ذلك من المولف فقد اخرجه البيهقي من طريق ادم
كذلك ثم ذكر حواله مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي
من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال
لاتصل زاد النسائي حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور
عمر واتفقا عليه ان مسعودا وجرت فيه مناظرة بين
ابي موسى وابن مسعود تاتي ان شاء الله تعالى في باب
التيمم قرنة هذا باب بالتنوين الصعيد الطيب
مبتدا وصفة والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه عن الماء
اي يقصد عند عدمه حقيقة او حكما وقد روي اصحاب
السنن نحوه مع زيادة واذا لم تجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي
وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول
عنه عبد الرزاق نحوه يكفيه بضم المثناة التحتية
مجزوم اي كفايته التيمم سالم لحدث اي مدة عدم الحدث
وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء
اذا الوضوء فاتت علي وضوء حتى احدث وفي مصنف حماد
ابن سلمة عن يونس عن الحسن قال يصلي
الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء سالم لحدث وهو
مذهب الحنفية لقرنه على الوضوء قلنا حكمه وقال
الائمة الثلاثة لا تصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة
كخلف الوضوء وقد تقدم فيما قاله البيهقي عن عمر الجواب

التيمم لعلة برجيه قال ولا نعلم مخالفا من الصحابة ثم روي
ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والمنذر بالنون والاصح
صحة حنابزه مع قرض لنسه صلاة الجنازة بالنخل في جواز
الترك ويغتسلها عند ارادة المطلق عارضه وقد ابتنى عنه
الجمهور بالتيمم الواحد الذي قال مع الفريضة الا ان مالكا اختار
تقديم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو يتيمم
سلمان متوضيا وهذا وصله البيهقي وان ابي شيبة
باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته ثم لا يصح
ممن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال
يحيى بن سعيد الانصاري لا تأتم بالصلاة على السباخة
بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة
التي لا تنبت وكذا التيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك
بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال
رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين المدينة قال وقد سمى
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة
داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اصبغ قال راهونية
وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن
مسرهد قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالعاهو الاعرابي
قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم واسمه عمران
ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح
وتوفي سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين الخزاعي
قاضي البصرة قال ابو رجاء ما فضلنا اصحابه وفضلها نبينا
يقول عنه اهل البصرة انه ما يدري الخطبة وما ان يتكلم
حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في النجاري

انا عشر حديثا قال كما في سفر اي عند رجوعهم من خيبر
كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق
مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق
تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه
وسلم وانا اسرينا قال الجوهري يقال سريت واسريت
اذا سرت ليلا حتى اذا كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي
نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة
في اخر الليل وكلمة لا للنفي الجنس ووقعة اسم واحلى
صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر منها ولا نفد
عسكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس ومن ولا يذهب
ذهب والاصل فعاد اول من استيقظ فلان اسم من
واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول
على انه اسم ان الشأنية بمعنى وجد المستغنية عن الخبر
وقول الزركشي وسائر نكرة موصوفة فيكون اول ايضا نكرة
لاضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ نقبه البدر
الدماميني فانه لا يتعين لجواز كونه موصولة اي ومن
اول الذين استيقظوا واعاد الخبر بالاقتران رعاية للفظ
من التي هي فلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق
ثم فلان لجواز ان يكون عمر الراوي لان ظاهر سياقه
انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه
قال في المصابيح والاولى ان لجعل هذا من عطف الجمل اي ثم
استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ مدفوع لاحتمالهم
جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات
ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي
ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسقط لغيرهم
في الاستيقاظ فلكن هذا لا ينافي على راي الزركشي لانه
قال اي اول رجل فاذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفرد

لزم الاحبار عند جماعة باسم اول رجل استيقظ وهو
باطل ثم فلان لجواز ان يكون من شاك عمران في روايته
هذه العقبة المعينة وهو وهو كما في الطبراني يسميهم
اي المستيقظين يسميهم العطاردي ابو رجاء الاعرابي
ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة
لعمر والمرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر مبتدأ
اي هو عمر ثم عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ
الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام لم يوقظ بفتح المثناة التحتية وضم القاف مبنيا
للمفعول مع الاول والثلاثة لم يوقظه بنون المتكلم وكسر
القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم
حتى يكون هو يستيقظ لانا ندري ما يحدث له في المثناة
وضم الدال المخففة وتشديد الواو اي يوحى وما لنا في الخروج
الى الصلاة بالاستيقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه
ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى
خرج وقتها وهو على غير ما وجوابه لما محذوف تقديره
فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم
وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ
لصوته بالموحدة اي نبه صوته وللام بعد لصوته
باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل
التكبير تسلوكا طريق الادب والجمع بين المصلحتين
وحصن التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واشتغل
هذا مع قوله عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
واجيب بان القلب انما يدرك المحسات المتعلقة به مما لا
وحي ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان
فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم

قال ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا للقلوب بما عرف
لها من الاسف على خروج الصلاة عنه وفتنها لا يضر اولا
يضير اي لا ضره يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من
عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة
المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي
عقب امره عليه السلام بذلك وللاسب في الارتحال
من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم فسار
عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا
بالوضوء بتثليث الواو وتوضأ صلى الله عليه وعلى اصحابه
وتوضؤا بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم والمهملة
في اخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي
انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن
رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكنه وهم قاله
معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل مع القوم قال ما
منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول
الله اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود بالعلمية
وما بفتح الهمزة وقوله ماء نكرة اي معين بقرينة العين
بان كلمة لا التي جنس الماء وعدم الماهية لا يستلزم
عدمه عند عمرو خلافا لابن بشتغير لا يستقيم بغير جنس الماء
ويحتمل ان يكون لا هنا بمعنى ليس فلا تتفق الماء جنسا
ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد
حذف الخبر في قوله ولا ماء اي موجود عندي وفي
حذف الخبر بعد لا عذر لما فيه من عموم النفي كما انه
نفي وجود الماء بالعلمية لجنسه لو وجد بنسبة او
سعي او غيرهما لحصله فاذا انتفى وجوده مطلقا

تمام ابلغ

تمام ابلغ في النفي واعذر له قال عليه السلام عليك
بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا
طيبا وفي رواية مسلم بن نمير عند مسلم فانه يكفيك
بتيمم بالصعيد فانه يكفيك لا ما حته صلاة الفرض الواحد
مع التكرار للصلاة مطلقا ما لم يحدث ثم سار النبي
صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والى الله صلاته
وسلامته الناس من العطش فنزل عليه السلام
فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية
مسلم بن نمير عند مسلم ثم يسميه ابو رجاء العطاردي
سيأتي ولابن عساكر وسلمه عوف الاعرابي ودعا عليا
هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا
بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي
فابغيا وهو من البغاء بالموحدة وهمزة وصل اي فاطلبا
الماء فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة
بفتح الميم والزاي الراوية او الغرارة الكبيرة وسميت بذلك
لانه يزاد فيها جلد اخر غيرها او بين سطيحتين تثنية
سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين عن
المزادة او وعاء من جلد بين سطيح احدهما على الاخر
والشكت الراوي وهو عوف من ماء على بعير لها
سقطت من عند ابن عساكر فقالا لها اين الماء قالت
عهدي بالماء امس بالنون على الكسر عند الجمهور بين
ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند من فتح
سنه اذا كانت ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي بالماء مبتدا
وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة
بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة
والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة
ظرف قال ابن مالك اهمله في مثل هذه الساعة

لحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقا
ان يكون امس ظرف عهدي لان المضمر يخبر عنه بظرف الزمان
وعلى هذا لفظ امس على لغة تميم وحجة من
المصابيح ان يكون بالماضي عهدي وامس ظرف لقائل
هذا الخبر اي عهدي سلبتنيها بالماضي امس ولم
يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال الاتي جعلت
بالماضي ظرفا وعلق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا
لزوم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته
وهذه اما فضل انتهى وخلوفا اي رجالنا خلوفا
بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية
المستملي والجر على الحال السادة مسد الخبر
قاله الزركشي والله اعلم ما معنى وانه مجموع
مترو كون خلوفا مثل ولحت عصبة بالنصب وتعقبه
العيني فقال ما الخبر هنا حتى تسد الحال مسده
قال قلت الوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بسقاف
المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مقدم اي
غيب او خرج رحالهم للاستقا وخلفوا النساء او
غيبا وخلوف هن قال الا لها التطلق اذا قالت الى ان
قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
يقال له الصائي بالهمز من صاء اي خرج من وبنى الى
اخره ويروى بتسهيل بامن صاء يصيء اي مال يميل
قال هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص
حسن لاسيما لو قال لا لغات المقصود ولو قال لا نعم
لعاد فيه تغيير لكونه عليه السلام صائبا فتخلص
بهذا التفصيل واشار الى ذاته الشريفة لان قسيمها
قالت فطلقني معنا اليه فخاء اي علي وعمار سما الى انفع
ولا بوي در والوقت الى رسول صلى الله عليه وسلم

وحدثناه

وحدثناه الحديث الذي بينهما وبينها قالت ستتن
عن بعيرها اي طلبن واسنامها النزول عنه وجمع باعتبار
علي وعمار ومن تبعهما من بعيرها ودعا النبي
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضر ودعا
بين يديه بانا فقرع فيه عليه السلام من التقريع
ولكن سهما في فرع من الاقراع من افواه المزادتين
جمع في توقع النسبة على حد فقد صغت قلوبكما
او التغليب حسن من الراوي واوكا اي ربطا افواههما واطلق
العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام وبجوز فتحها
وفتح الياء جمع عزلا باسكان الزاي والمد اي ثم المراد
الاسفل وهي عوريتها التي تخرج منها الماء سمي
لعل مزادة عزلا وان من اسفلها وتوديني الى
اسقوا بهمزة وصل من سقا فتكسر او قطع من
اسقى فتفتح اي اسقوا الدواب واستقوا
فسقى من ناسقى ولات عساكر فسقى من سقا
واستسقى من سقا فرق بينه وبين سقى لانه
لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوه واستسقى
قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال استقيته لنفسه
واستسقيته لماشيته وما اخر ذلك لنفسه اخر
حرمان منعه ما والتالي اسمها وهو قوله ان اعطى
الذي اصابته الحمامة وما منعك لا ان ما ولجوزه
رفع اخر على ان اعطى الخبر قال ابو البقا والاول
اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المجرد وقد تقرب
بما مان جواب قوله الان قالوا بالوجهين قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الحمامة
اذهب فاقرعه عليك بهمزة القطع في فاقرعه

وهي اي والحال ان المراة تابعة تتحول الي ما يفعل بالبنا
للمجهول بها بهما قيل انما اخذوها واستحازوا اخذ
مالها لانها كانت غنيمة حربية وعلي تقدير ان يكون لها
عهد فضرورة العدل تبيح للمسلم المال المملوك لغيره
علي عوض والا فتحبس الشارع تتعدي بحل شئ علي
سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا
خبره محذوف اي قسمي لقد اتلع بضم الهمزة اي كف عنها
وانه ليجعل البنا انها اسد مليئة بكسر الميم وسكون
اللام وبعدها همزة ثم تا تانيث اي امتلاء سما حيث
ابتدائيتها وهذا من اعظم ايانه وباهر دلايل نبوته حيث
توضوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية مسلم
ابتدروا بدرهم ملوا كل قربة ما من مصبه مما يسقط من العراك
وبقيت المزادتان مملوتين بل تخيل الضحاية انه ما هو
اكثر مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اجمعوا لها اي تطيبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك
الوقت عن المسير الي قومها وما لها من نحافتها اخذ
ما بينها لانه عوض عما اخذت اما تجمعوا لها بين
وفي رواية ما بين تحوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة
بفتح اولهما وكسر ثانية ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرتين
حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في رواية كثيرا والطعام
في اللغة ما يوكل قال الجوهري وربما خص الطعام
بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي
الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة علي بعيرها
ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها علي البعير
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا
لها اي الصحابة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح
التا وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي ما رزينا

بفتح الرا

بفتح الزا وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة
اي ما نقصنا من مائك شيا اي قليلا من ما اخذناه
من الماء ما زاده الله وحده وبويد ذلك قوله ولكن الله
هو الذي اسقانا بالهمز ولابي ذر عساكر سقانا فاتت
اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها ولابوي
ذر والوقت فقالوا اما وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك
يا فلانة قالت الخير اي حسن الحبر نقضي رحلات
قد هيا لي هذا الذي ولابي ذر اني هذا الرجل
الذي يقال له الصابي فعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر
الناس من بين هذه وهذه وعبر بمن البعاضية
وهاك المناسب التعبير بعن لكن قد تاتي عن
حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اي المراة
اصبعها الوسطى لانه يشار بها عند المخاصمة والسب
وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه
فرفعتها الى السما تعني المراة السما والارض اوانه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا سها
ليس ما عبات للشك لكنها احدثت في النظر فاعتقها
الحق فاسلمت بعد ذلك فعاد المسلمون بعد ذلك
يغيرون وللاصيلي بعد يغيرون بهم الياء اغار
ويجوز فتحها اغار وهو قليلة علي حي حولها
من المشركين ولا يصيبون الغنم الذي قلي منه
بكسر العين وسكون الراء الشيء يترك لوبر اهليهم على
الما او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا
عليهم وهم كثرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية
دما بها فقالت اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح
الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد ان هؤلا القوم
بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة

بفتح الدال مع

عمدا الاحمالا ولا سيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق
بين وبينهم وفي رواية الاكثرين ما ادري هو لا بفتح
الهمزة ادري واسقاط ان والاولى رواية ابي ذر ولا ابت
عساكر ما ادري بضم الهمزة اي اعلم ان هو لا بكسر الهمزة
كذا في الفرع ولاصيلي وابت عساكر ما ادري انه بالمد
بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في فرع
المعمول والمعنى ما ادري ترك هو لاء اياكم عند الماد
هو وقال ابو البقاء ان يكون ان هو لا بالكسر على الاستيناف
والاستيناف ولا يفتح على انه مما ادري فيه لانها قد علمت
بطريق الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا والمعنى
ما ادري لماذا تمنعون من الاسلام ان المسلمين
تركوا الاغارة عليكم عند ما رأوكم قليلة قبل لكم رغبة
في الاسلام فاطاعوهما قلوا في الاسلام وزواه
هذا الحديث كلهم غريب وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة ومسلم
في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في
الفرع قال ابو عبد الله اي المولف في تفسيرها اي
خرج من ديار الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران
الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابئين
هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال السفناوي
والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم
دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده
المولف هنا ليبين الفرق بين الصابي المروي في الحديث
والصابي المنسوب لهذه الطائفة هذا باب
بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف
وغيره كزيادة ادنى او الخوف لكزيني فاحتلم في عضو ظاهر

او الموت من استعمال الماء او خاف العطش ليجوز تحترم
من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل تيمم وللاصيلي وابت
عساكر تيمم اي مع وجود الماء وذكر بما وهو صلة الذي قبلها
ان عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي اسلم
مهاجرا قبل الفتح في صفر سنة ثمان وثمان لا يرجع طرقه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته وله في البخاري
ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنبت في ليلة باردة في
غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى بأصحابه الصبح
وقيل بالواو وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم اي بالقاء ما
الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر بضم الذال للنبي
وللاصيلي فذكر اي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم ما
بعثه اي عمرا وحذف المعمول للعلم به قال الحافظ
ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المعمول وعزاها
في الفرع لابت عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على
تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ابو داود والحاكم
لكن من غير ذكر التيمم ثم ذكر ابو داود ذات الاوراق عن روح
عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها ثم تيمم
وعلقه المولف بصيغة التمريض لكونه احتقره ولم يعلم
عمرو الاية وهو جنب وان وجهه ظاهر السياق وانما
قالها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما دل
عليه سياق حديث ابي داود وتفعله فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت
جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت
اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفي
الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع
من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال حدثنا بكر بن خلف

وروى عبد الرزاق من وجه
اخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذ
كر التيمم

العسكري الغرايبي قال حدثنا محمد اي ابن جعفر البجري
هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي غ شعبة بن
الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن
سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما اذا لم اجد الجنب المالا يصلي
كذا الكريمة بصيغة الغائب لجد ويصلي فيهما وللاصيلي
وغيره اذا لم اجنب المالا نصلي بالجنابة فيهما فابو موسى
لما طلب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية
ابن عساكر ثم لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي في جواز
التيمم للجنب لاوشك ولابن عساكر وشك اذا وجد احدهم
البرد قال في الفتح كذا قال ابو موسى مختصرا قول ابن
مسعود يعني ثم يصلي وقال ابو موسى قلت
فانت تود عمارا لم اراك قال لم ار عمر قنع بقول عمار وانما لم
يقنع بقوله عمار لانه كان حاضرا معه في تلك
السفرة ولم يذكر القصة فاراد ان يذكره في هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن الميت قال حدثنا ابي حفص بن غياث
عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت
حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو
ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى
ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن بهي كنية ابن
مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع
ولابن عساكر فلم يجد الماء في رواية اذا اجنبت فلم اجد
الماء كيف بصنع بنا الخطاب في الصلاة فقال عبد الله
لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل اذا لم يجد الماء وللاصيلي

حتى يجد

٣ ابن الخطاب رضي الله عنه اي
قوله السابق كنا في سفر
فجنبت فتمعكت الخ

وسقط عنده ٥

حتى يجد فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال
له النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك اي مسح
الوجه والكفين قال ابن مسعود ألم تر عمر لم يقنع
بذلك زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن
عساكر منه اي بقول عمار وقال ابو موسى فكيف قد عنا اي
اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه
الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فاشتغل في
المحاجة بدليل ابي ابن عما فيه الخلاف الى ما عليه الآن
تعسفا لتقطع خصمه وانجاه عما درج اي فلم يعرف
عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الاية على وفق
فتواه واستمر على ما ذهب اليه ابن مسعود لكن رضي الله
عنهما ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط
الصلاة ثم خوطب بها وما امروا بها واجيب بانها
انما تناولت الملامسة في الاية قوله تعالى او لامستم النسا
على بما سته الشرعية من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان
فيه مخالفة الاية ظاهرة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا
فاطهروا اي باغتسلوا ثم قال ان لامستم النساء فلم تجدوا
ما تتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على
جواز التيمم للجنب وتعلل بجلس المناظرة بين ابي
موسى وابن مسعود ما كان ينبغي تطويل المناظرة
والاقتصار لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان المراد
في الاية المراد بقوله تعالى في البيتين بلامستم الجماع كما مر والحاصل
ان عمر وابن مسعود لا يريان تيمم الجنب لاية واذا كنتم جنبا
فاطهروا واية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وقال اي ابن مسعود انا لو رخصنا لهم في هذا
اي في التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب

٣ وفي رواية قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣ رضي الله عنهما

مسئة

تفاق

واسرع اذا برد على احدهم الماء فيتيمم الراوي هما كذا ضبطه
في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الغين اشهر ان بدا منه
وتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق ابي وائل فما
كره عبد الله بن مسعود التيمم للمجنب لهذا اي لاجل
احتمال ان يتيمم للبرد قال لشقيق ولا بوي ذر والوقت
فقال نعم كرهه لذلك باب التيمم حال كونه مفردا
واحدا كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه قات قلت
ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحالان من
المضاف اليه وهي ان تكون المضاف جزء من المضاف
اليه او كجزيه او منه لكن عاملا في الحال اجيب بان
المعنى باب شرح التيمم والتيمم بحسب الاصل مضاف
الى ما يصلح عمله في الحال وهو الصور الثلاث قاله
الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا
محذوف التيمم كرة خبره وبالسند قال حدثنا محمد
وفي رواية غير الاصيلي محمد بن سلام بالتخفيف الملاح
وتشديدها كما في الفرع البيكندي قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن
شقيق ابي وائل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد
الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله
عنهما فقال له ابو موسى تقول لو ان رجلا اجنب
فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا الكرمية
والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما فاته على
اصلها والهمزة اما للاستفهام المخرج عن معنى الاستفهام
الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط واما معجمة دخولها
كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكنه
يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل اما

وقد قيل انه كذلك وكان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلا وة مه

تمام اي لو ان رجلا اجنب تعالى في حفنة اما يتيمم ويجوز
على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون
اي مع قولكم ولا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المائدة
وفي رواية الاكثرين تمام باسقاط الهمزة ولمسلم كيف
تصنع بالصلاة وفي رواية قال ابو موسى فكيف ولا
كما في الفتح تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي
الفرع علامة للكشميهني على بهذه وعلى الاية فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع
وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وهو يوجد
ما في الفرع فلعله [illegible] كما مر وانما عدل عن سورة
المائدة لكونها اطلق في شروعه ثم الحجة في اية
التيمم لتقدم حكم الوضوء في المائدة ولانها اخر
السور نزولا قال عبد الله بن مسعود لو رخص
لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا اذا
برد بفتح الراء وضمها على الماء ان يتيمموا
الصعيد وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش قلت
لشقيق وانما بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما كرهتم
هذا اي تيمم الجنب لهذا اي لاجل ثم صاحب
البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق
فانما كره عبد الله لهذا قال اي نعم وهو يرد
على الكرماني وبما ذكرناه في حيث قال في حديث هذا
الباب قلت وهو قول شقيق فقال بالفاء ولابن عساكر
قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي
الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة اي في سرية فاجنبت فلم بالفاء
ولابي الوقت ولم اجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية
في التراب كما تمرغ الدابة بوزن الغين وحذف احد ب

التاء لتخفيفا كتظلمون والعاف للتشبيه وهو ضعيف
بحر درها نصب على الحال واعربها ابو البقاء في قوله
تعالى كما امات الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر عرعا
كترعهم الدائم ومذهب سيبويه في هذا كله النصب
على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف
بعد الاظهار على طريق الاتساع فيكون التقدير عرعتهم
على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف
لانه يودي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة
قال عمار تذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما كان يكفيك ان تضرب بالتراب هكذا فضرب
بالعا والراء ضربة وضرب بكفيه بالافراد وللاصيلي بكفيه
ضربة واحدة على الارض وفي غير هذه الطريق
ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح
المنصوص كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
ثم نفضهما اي لتحتفا للتراب ثم مسح بهما اي بالضربة
ظهر كفه اليمين بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين
بالشك في جميع الروايات ثم هو في رواية ابي داود
من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما اي
بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بهما اي بالضربة وجهه
فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقدم مسح الكفين بعضهما
ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في
ذلك كله وقد تفسخ الكرماني فاتجاه باد الضربة الواحدة
لاحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى
ثم مسح بهما يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح
احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من
التيمم بل فعله عليه السلام عامر جاعته لتخفيف
التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يرد فيه

على الوجه والكفين لا يكتفي فيه بضربة واحدة وعدم مسح الذراعين

على ضربة

على ضربة والاصل عدم التعدد وقد قال فيه ان المنذر
ونقله عن جمهور العلماء والذي ذهب الرافعي وهو
مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب
ضربتين واما عدم الترتيب فصحيح على مذهب الحنفية
اما عند الشافعية فواجب فلم لا يشترط ترتيب نقل
التراب المنصوص في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو
ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز لان العرف المسح والنقل وسيلة وقد روي
اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام ثم تمسح
وجهه ويديه والذراع اسم للساعد الى الكم فعند
وعند القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع
وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر
في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها
فاذا مسح اليمين وضع بطون اصابع يساره غير
الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث
لا يخرج انامل اليمين عن سبحة اليسرى ولا تاخذ
سبحة اليمين اطراف انامل اليسرى ويمرها على
ظهر الكف فاذا بلغ الكوع امر اطراف اصابعه على
حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم باطن يمرها بطن كفه
الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة
فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار
باليمين كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل
اصابعهما ولم تنقل هذه الكيفية في السنة بل في
الكفاية عن الامة يعكس فيجعل بطن راحتيه مما يلي
فوق ثم يمر المسبحة وهي سبحت لانه احفل للتراب
فعال بالعا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله
ابن مسعود الم تر عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي

وهو في متن الزرع ست غير ذراع لم ترعم لم يقطع بقول عمار
وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله
يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك
فاني كنت معك ولا اذكر شيأ من هذا وزاد بالواو
ولابوي ذر والوقت زاد يعلى بن عبد الطنافسي الحنفي
الكوفي بما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق
كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فقال
ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمار ان رسول
الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا
وانت لابتين فاجنبت الوجه يعني اياي واياك لان انا ضمير
رفع فكيف وقع تاكيد الضمير المنصوب والمعطوف
في حكم المعطوف عليه لان الضمائر يتنافر ضد ويحمل
بعضها على بعض وتحرب بينهما المباينة فاجنبت
فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك
هكذا والمكتمهي هذا ونسبه وجهه وكفيه مسحة
واحدة او مرتين واحدة وهو المناسب لقول المولف
في الترجمة باب التيمم مرة هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون
داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي
رجاء عمران بن تيم العطاردي قال حدثنا
عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي
منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه السلام
يا فلان ما منعك هو كناية عن علم المذكر وتحتمل

ان يكون

ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه ولكن عبر
الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما منعك
ان تصلي في القوم منصوبا ان لنزع الخافض او على اسقاط
الخافض اي من ان تصلي فعلى محل المذهبان المشهوران
هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة
ولاسا بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهارا للتمام
العذر فجنابة نفي وجود الماء الكلية قال عليه السلام
عليك بالصعيد المذكور في التنزيل قال ابن عباس
المراد التراب والصحيح وقرئ بها طهور يتعلق الحكم به
فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين
هذا على رواية الاصيلي المستغل للخطابي اجيب
بانه لم يتعبد بقربه ولا غيرها واقله مرة واحدة
فيدخل في الترجمة ثم وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق
في باب الصعيد الطيب والمقرئ المولف ذكر
احكام الطهارة التي هي شرط لما شرط له الصلاة شرع
في بيان الصلاة التي هي المشروط له فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا كتاب
الصلاة اي هذا كتاب الصلاة واضافتها اما
الصلي وهو عرف خشبة معروضة على نار تشوى بها
بالفتح عوج فالصلي شوي السقوة يتشوى اعوجاجا
ثم يتحقق معراجه وقد اصطلى نارا الصلاة وزال
عوجه لابد خل النار وهي صلة بين العبد وبين
ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات الشمسانية
والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال
فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة
واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب

ملحان

٢ من حـ

حيم

حـ

ومحاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتعلق
بالشهادتين وكف النفس عن الاطلبين وشرع المناجاة
فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية
فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملائكة ومن حضرت
الموجود وكيف الساجدين وهو ما الجهر به من القراءة قال
الله في الحديث الثابت عنه ان من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك
الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته
فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر
وهي لغة الدعا الجهر قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وطرحها
اقوال وافعال معلومة بالتكبير مختمة بالتسليم **باب**
كيف فرضت الصلاة والكلام فيها في والمستعمل كيف وهيئت
الصلوات في ليلة الاسرا الخمسة ومروجه عليه الصلاة
والسلام بقطعة الى السموات وقد اختلفوا متى اتفاقهم
على ان فرضية الصلوات تمامت ليلة الاسرا في وقت فقيل
قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او بخمسة اشهر او
وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع
عشري ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال
في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره
الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله المولف وابن الكتاب حدثني
بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل
الطويل تعالى ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرجه
المولف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب
السنن الاربعة مواضع وبالسند قال حدثنا الحميدي ت
بكير بضم المرخدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام

عن يونس

٢ فيها ح
٢ في ح

عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن
مالك وسقط لغظ ابن مالك لابن عساكر قال انا ابو
ذر رضي الله عنه الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرج بفتح الفا وكسر الراي فتح عن سقف بيتي
اضافة لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والاقوى
بيت ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل
جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف سما
في المضاجاة ففرج بفتحات اي شق صدري ولابي ذر
عن صدري ثم غسله بماء زمزم اي غسل قلبه على عبرة من المياه
اولانه يقوي القلب ثم جا بطست بفتح الطا وسكون
السين المهملة وهي مونثة وتذكر على معنى الاناء
وهب لا يقال فيه اتسهل لانه الذهب لانا نقول
ان ذلك انما قيل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممثل بالجر
صفة لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب
تمييزا على التمييز اي نشا تحصل عن ملابسة الحكمة والايمان
فاطلق عليه تشبيها لشيء باسم سببه او هو تمثيل لتقريب
المحسوس ما هو معقول كمجي الموت في هيئة كبش املح الحكمة
كما قاله النووي عبارة عن العلم المتقن للاحكام المشتملة
على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدع باتباع الهوى
والباطل وقيل هي السنة وقيل هو الخوف من الله فافرغه اي
ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف لحكمة
عليه كما لختم على الاناء المملوء لئلا يسرع اليه الله اجزا السنة وختمها
منها ختم النبيين وختم عليه خاتم الجنة وهو سبب اليه
لان الشيء المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى
على استحلاء الاسما الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما
وقع له ذلك ايضا في حال صباه ليتشا على اكمل الاخلاق وعند

لغة

٣ وانما اختاره عن ح
غيره من المياه ح

ه تعالى ح
ه تعالى ح

المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي
جبريل فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا ولابي ذر عن
الكشميهني وابن عساكر به على الالتفاتة او التجريد حرمت
نفسه تشخصا واشارة اليه فلما جئت الى السما الدنيا
وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سما ئ الى
السابعة وسمكها لغلظ السما عند الاربعة قال خزنة
لخازن السما الدنيا افتح اي بانها وفي رواية شريك عند
المولف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا النبي
بقرع الباب قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل لم يقل
انا للسهيلي عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى
الله عليه وسلم فقال ارسل اليه للعروج به وليس السؤال
عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر وارسل
بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مضمومة والاخرى
للتعدية وهي مضمومة ولكشميهني كما في الفتح او ارسل
بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قالوا
وقد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن
علونا السما الدنيا فهم الجمع فيه يدل على انه ثمة معهما
ملائكة اخرون ولعله ثمة كلما عدا سما تشيعهما
الملائكة حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما
في موضع نصب فاذا انا بالفاء وللاصيلي وابن عساكر
اذا برجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد
كثمرة جمع ثمار وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل
بكسر القاف يمينه وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك
واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله
فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح اي اصبت مرحبا لاضيقا وهي كلمة تقال عند
تأنيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق

لان الصلاح

الخطا

لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة الممدوحة
من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا وصلاح
الابنا بامة قال مرحبا بالنبي الصالح في نبوته والابن
البار في نبوته قلت لجبريل عليه السلام من هذا
قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي
عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة
نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل
الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فكلما نظر
قبل يمينه ضحك وكلما نظر قبل شماله بكى فلما
اتى السما الدنيا كما مر في الثانية لعيسى ويحيى
وفي الثالثة بيوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة
هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم
وفيه بحث يأتي في باب اذا قال احدكم امين قال انس
فلما ظهر ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة
الاتية وهي فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه

هيم

وسلم اي مصاحبا للنعم ادريس عليه السلام بتملث
الحاء والمروي في الموضعين بمن الات الما الاولى للمصاحبة
كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال ادريس
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والاب
كما مر لانه لم يكن في ابائه صلى الله عليه وسلم تعلت
من هذا يا جبريل قال ولد صالح فقال هذا ادريس
عليه السلام قال عليه السلام ثم مررت بموسى اي بعد
ممرات عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح تسقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في
الزرع قال عليه السلام قلت وفي رواية فعلت من هذا
يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت
وفي رواية فعلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى
وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا
على ما مر في الترتيب الات قيل يبعده المعراج لان الرواية
قد اتفقت على ان المرور به تماما قبل المرور بموسى قال
عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال
مرحبا بالنبي الصالح والاب الصالح قلت من هذا
يا جبريل قال هذا ابوكم صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني
ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها
ابن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين
سنة ان ابن عباس واباحبة بفتح المهملة وتشديد
الموحدة على المشهور البدري الانصاري وعند
القابسي واباحية بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي
ذر لابن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد بالحد

قبل مولد

قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد بنحو العشرين فعلى هذه
الرواية وهم لانه اما ان يراد بابن حزم ابو بكر او ابوه محمد
فالاول لم يدرك ابا حبة والثاني لم يدركه الزهري الا ان
يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت
ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة بالموحدة ح
فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك والاكثر
الواجدي ان يكون في البدريين ممن لم يكن اباحبة بالموحدة
قال في الاصابة وروى الطبراني عنه عمارة عن ابي غمر وحديثه
عنه في مسند ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح
بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحاق
انه استشهد باحد وله في الطبراني اخرى رواية عبد
الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله
ابن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم تماما اي عما
وابو حبة بقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج
بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت
لمستوى بواو وشلوحة اي موضع مشرف يستوي عليه
وهو المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستو
وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه
صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة
ما يقضيه الله تعالى مما تستنسخه من اللوح المحفوظ
او مما شاء الله ان تكتبه مما اراد الله تعالى من امره وتدبيره
والله تعالى غني عن الاستذكار بسند وبالكتب اذ علمه
محيط بكل شيء قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك
عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر لم اجزم به اصحاب الاطراف
ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس
بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض الله
تعالى على امتي عز وجل خمسين صلاة اي في كل يوم

وليلة كما عند مسلم حديث ثابت عنه انس لكن بلفظ فغرض
الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس
الا ما يستثنى من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت على
موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت
خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك أب الى الموضع
الذي راجعته فيه فان امتك لا تطيق ذلك فسألت
لعظمة ذلك في روايته الى ذم والاصيلي وابن عساكر فراجعني
وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت وللعذري
واحد فوضع اي ربي شطرها في روايته مالك
صحصحة فوضع عني عشرا وفي روايته ثابت فحط عني
خمسا وزاد فيها ان التخفيف بان خمسا خمسا قال الحافظ ابن
حجر وهو زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات
عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت وضع شطرها
فقال وللاربعة مرة والوقت قال ارجع ربك وفي روايته
ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت
ربي وللاربعة فراجعت فوضع عني شطرها فيه
شاهد على تفسير الشطر بالشفع لانه يلزم منه ان يكون
وقع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل
فتعين الجزء الاول واحسن منه الحمل على ما اراده
بانه خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى
فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته
فقال جل وعلا هي خمس بحسب العمل وهي
خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ونسبها في الفتح
لغير ابي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به
على سقوط فرضية ما زاد على الخمس بما لو نذر فعله جواز
النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير

لكن العمل

لكن العمل متفقون على ان النسخ لا يتصور بعد الموت
وقد حاء حديث الاسراء فاشتمل على الطائفتين ونقض
بانه الخلاف ساقوا نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة
وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كلف بذلك فعلا ثم نسخ بعد ان بلغه وقيل ان
يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصور لا يبدل
القول لدي وان خلف وعد والخمسون لدي
اولا يبدل القضاء المبرم لدي المعلق الذي يمحو الله
منه ما يشاء ويثبت فلعله ما شاء ان راجعته عليه
السلام ربه في ذلك فلعل ان الامر الاول ليس على
وجه التعلق والابرام قال عليه السلام فرجعت
الى موسى فقال راجع ربك وللاصيلي ارجع الى ربك
فقلت ولابي ذر فقلت استحييت وللاصيلي قد
استحييت من ربي وجه استحيائه انه توسل
الرفع بعد الخمس لتعاظمه ان قد سأل رفع الخمس
بعضها لا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول
لدي ثم انطلق بي بفتح اللام وفي بعض
النسخ استعمل بي والاقتصار على ثم انطلق حتى
انتهى بي الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة
المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انتهى الى السا
فيحتمل ان اصلها فيها وعلمها في السابعة وتسمى
بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها
احد الا رسول الله الله صلى الله عليه وسلم او لانه
ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من
تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء او ارواح المؤمنين
فتصلي عليهم الملائكة المقربون وعندها الوان لا ادري
ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ

دشه

٢ ولم يجاوزها احد الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
٣ ولانه ينتهي اليها

ثم وحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا فى جميع
الروايات وضبب عليها فى اليونينية ثم ضرب على التضبيب
وصح على لفظ حبائل للاث مرات قيل سبعة او ان فيها
عقود او قلايد اللولو وردبان الحبائل انما تكون مع حالة
او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما
هى خناصر كما عند المولف فى احاديث الانبيا بالجيم
والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع خنزوة
وهى القنية وادا قرابها المسك ثم الجيم كرواية هذا
الحديث الستة ما بين مغربى ومدنى وفيه رواية صحابى
عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه المولف فى الحج مختصرا وفى بدء الخلق وفى الانبيا
وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم فى الايمان والترمذى
فى التفسير والنسايى فى الصلاة وانه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن
انس امام الائمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين
رضى الله عنها قالت فرض الله اى قدر الله الصلاة
الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين
بالتكرير لافادة عموم الستة لكل صلاة فى الحضر
والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثنى صالح بن كيسان
بهذا الاسناد المغرب ثلاثا اخرجه احمد فاقرت
صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد فى صلاة الحضر
لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت
صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها
وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقى
وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر فى السفر
عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها

اقرت بفتحتين واجيب بانها سمعتها على سبيل الاحتمال
وهو ايضا معارض لحديث ابن عباس عند مسلم
فرضت الصلاة فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين
وفيه نظر يأتى ان شا الله تعالى فى ابواب التقصير
وبما عايشة اتمت فى السفر والقصر عندهم براى
الضحاك لامر رويه او تاول الزيادة فى قولها وزيد
فى صلاة الحضر فى عدد الصلوات حتى تلفق حسنا
لان عدد الركعات وتكون قولها فرضت الصلاة ركعتين
اى قبل الاسرا فانها تمت قبل الاسرا صلاة قبل المغرب
وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى
وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار ودليلنا كما كان
واحد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر
يتبين على تمام سابقه وقوله عليه السلام صدقة تصدق
الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الاداء مرخصا
فاذا ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فتفطن
وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر فيكون الشفع
الثانى عندنا فرضا وعندهم نفلا لفات الوقت سبب
للاربع والسفر سبب للقصر فتخيرا ايهما شا ولهم قول
ابن عباس رضى الله عنهما فاقرت على السفر وزيد فى
الصلاة المقيم اربعة وللمسافر ركعتين وبالجملة لا مرية ان شا الله تعالى فى تحكيم باب التقصير ورواة هذا
الحديث ما بين مغربى ومدنى وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وهو من سداسيات البخارى وهو محكم باب
وجوب الصلاة فى الثياب بالجمع على حد قولهم ثلاثة يركب
الخيل وليس الجرود والمراد ستر العورة وهو عند
الحنفية والشافعية كعامة الفقها واهل الحديث

شرط فى صحة الصلاة نعم الخشعة لا يشترط ستر
عن نفسه فلو مات بحلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد
صلاته وقال ابن عبد الحكم مالكية اختلف هل ستر العورة
شرط فى الصلاة الكمال فعند الله انما شرط
فيها ونسب واحبابها مع العلم والقدرة على المعروف
من المذهب وفى العتبية المشهور رواية ليست بشرط فيها
وقال التونسى هو فرض فى حرمة نفسه لا يسقط فرضها
وقال اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو سنة فيها
وفى تهذيب الطالب والمعدلات وتبصرة ابن محرز
اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى
قول الله تعالى وللاصيلى وابن عساكر عز وجل خذوا
زينتكم بالتاء للموراة عورتكم عند كل مسجد لطواف
او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة فى الصلاة
فعن الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق
المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل
وهذا الان احد الزينة نفسها وهى عرفت بحال
فاريد بها وهو الثوب بحار الاتحاد بسبب نزولها
انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نفعله الله
فى ثياب اذنسنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد
ولم يقل المسجد فيؤخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا
فى ثوب واحد كذا لابن القاسم وحده قوله ومن صلى
الى آخره سيأتى عند الاربعة من طريق الحموى والكشميهنى
وبذكرهم اوله وقع لنا الله عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لا يزر بالمثناة التحتية المفتوحة
والشد يد الراء المكسورة اى يأت لجمع بين طرفيه كما يأتى
عورته وللاصيلى تزره بالمثناة الفوقية وفى رواية

بزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بأن يزره بشوكة
ويمسكه بيديه ليفعل وقد وصله المولف فى تاريخه
وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردى عن
موسى بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابى ربيعة عن سلمة
ابن الاكوع قلت يا رسول الله انى رجل اتصيد افاصلى
فى القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ
ابن خزيمة ورواه المولف عن اسماعيل بن ابى اويس عن
ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد
فى الاسناد رجلا ورواه انفا عن مالك بن اسماعيل
عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم
قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وعن سلمة
فاحتمل ان تكون رواية ابن ابى اويس من المزيد فى متصل
الاسانيد او من التقرير فى رواية عطاف وهذا فهذا
وجه قول المولف فى وللاربعة وفى اساءه تقلا وهو
حجة ان موسى هو ابن محمد الشيبى المطعون فيه
كما قاله ابن القطان وتبعه العرماوى وغيره لكن يرده الحا
ان مجرد بانه منسب فى رواية البخارى وغيره مجرد ميا
وهو غير الشيبى فلا تردد ثم وقع عند الطحاوى عن موسى
ابن محمد بن ابراهيم فان ثبت محفوظا فيحتمل على بعد
ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمل عنهما الدراوردى
والاقرب ان محمدا هنا اسقط من الناسخ وحسبك
صلى فى ثوب واسع الجيب وهو القدر الذى يدخل فيه
الرأس تزين عورته من جيبه فى ركوع او سجود فليتزره
او يشد وسطه ومن اى باب من صلى فى الثوب الذى
جامع فيه امرأته او اشتمل برديه اى اى لجاسة
وللمستملى والحموى مالم يرا ذى باسقاط فيه وامر
النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة فى بعث

فقد

على في نسخة ابو بكر بما وصله المولف قريبا لكن بغير تقريح بالامر
ان لا تطوف بالبيت الحرام عريان واذا سمع الشروع في
الطواف فالصلاة اولى اذ لا تشترط فيها ما تشترط فيه
وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
البصري قال حدثنا ابراهيم التيمي المتوفى سنة احدى
وستين وما ية عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الميم
وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء وكسر الراي الاولى
وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حائض
يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد
ان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي ستور
الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض
عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن
بحيض وللمستملي مصلاهن بالميم بدل النون على
التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام
موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا اي
لم يكن لها ثوب تشهد فيه الا ثوبها مستدا اخره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة
اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب
قال عليه السلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها
اي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته
للترجمة من جهة تاكيد الامر بالتلبس حتى بالعارية للخروج
الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة
للنساء فالرجل كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا
في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا
بالجيم والمد القداحي بضم القاف وتخفيف المهملة وبعد

الالف ثوب اي بما وصله الطبراني في الكبير قالت حمر
ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد عكرمة حدثنا
عبد الله بن رجا انتهى ولابن عساكر قال الحدادي المولف
وقال عبد الله بن رجا حدثنا غمر القطان قال حدثنا
محمد بن سيرين قال حدثنا ام عطية نسيبة فيه تصريح
ان سيرين بحدث ام عطية لكن هو يرد على من زعم
ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
السابق باب حكم عقد المصلي الازار على
القفا بالقصر اي ازاره على قفاه وهو موخر عنقه
والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني بما وصله
المولف في باب الثوب اذا اتمك هستقا عن سهل الانصاري
المتوفى سنة احدى وتسعين اخر سنة ماتت الصحابية
بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصحابة
مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم
بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على
اعناقهم فقاد احدهم بعد ازاره في قفاه وللكشميهني
عاقدا وازرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف
اي هم صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد
ابن يونس فنسبة الى جده لشهرته به والا فهو عبد الله
ونوفي بالكوفة سنة بضع وعشرين ومايتين قال
حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد واقد بن
محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي
المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر
التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله

الانصاري في ازاره قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم بعدها ذنب
رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها
والجملة اسمية حالية قال وللاربعة تقال له قائل هو
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم تصلي
في ازار واحد تهمزة الانكار المحذوفة تقال جابر
انما صنعت ذلك بالام قبل القاف وللمحموي والكشميهني
ذاك باسقاطها وللمستملي بدلها هذا اي الذي تحملة من
في صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة
على المشجب لرأيتني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل
مثلك فيقتدي علي لجهله فاظهر له جواز المقتدي في الجاهل
ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لا سيما واذا اضيفت الى
المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما
اشتهر بالمماثلة وهما ليس كذلك فلذا وقعت صفة
للنكرة وهي احمق وانما ذلك لثوبات استفهام بمعنى
النفي وغرضه ان العقل مما تقرر على عهد النبي
وللا فصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحشية فلا ينكر وقد مات الخلاف في نسخ جواز الصلاة
في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلي
في ثوب واحد وان مات اوسع مما بين السماء والارض رواه
ابن ابي شيبة وعامة العلماء على خلافه ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن امه
وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد
ابن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين
وفي آخره فاء ابو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله

ابن سليمان

ابن سليمان الاهم المدني صاحب مالك الامام قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن
الحواري وفي الفرع الموالي بغير با عن محمد بن المنكدر
قال رايت جابرا اي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد
وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي
واحد وهذا اوضح في النفس وامرح في الوضع من الطريق
السابقة وستعلم عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله
باب حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون
المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللاصيلي وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه
في الالتحاف بما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن
سالم عن ابيه عمر والمراد ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة
الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على
عاتقيه وهو الاستلام على منكبيه منكبي المتوشح
قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرفي الثوب الذي القاه
على منكبه الايمن تحت يده اليسرى ويأخذ الذي
القاه على منكبه الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقد
طرفيهما على صدره قال اي المؤلف وهذه مسألة
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال وللاربعة
وقالت ام هانئ بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب
التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاربعة
في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف بين طرفيه
على عاتقيه وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل
فيه وخالف ثم ذكر في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة
عنها وقايده هذه المخالفة في الثوب كما قالت بطلت
ان لا يسقط المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط
عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين

ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية
انا عساكر اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن زينب العوام عن عمر بنت ابي سلمة بفتح اللام وضم العين
بن عبد الاسد المخزومي
ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وسماه ام المومنين ام سلمة
ولدت الحبشة في السنة الثالثة المتوفى بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين وقيل سنة قال ابن قتيبة الجحل ثم سكنها
وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري
حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
قد خالفا بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند
عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها
لان اعلى ما يقع للمولف ان يكون بينه وبين الصحابي
فيه اثنان فاذا قال الصحابي في رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم فصورته الثلاثي وان قاله عن صحابي اخر فلا
لكنه ساوى العلو واعلى للصدق ان بينه وبين
الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد
ابي عروة عن عمر بنت ابي سلمة بفتح العين انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة
ام المومنين قد القى طرفيه اي طرفي ثوبه
على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد المولف هذا
الحديث وان كان اقل درجة من السابق بدرجة لما وقع فيه من تعريف
هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة
وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ما نقل اولا بالصورة المحتملة مع تغيب المحال

وزيادة

وزيادة كونه طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عبد بفتح العين معجمة ثم عين اخرى ابن
اسماعيل الرسعني بفتح الراء وتشديد المهملة الكوفي
قال حدثنا وفي نسخة عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير ان عمر بنت ابي سلمة بضم العين اخبره قالت رات
رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد حال كونه مشتملا به والمشتمل والمحوت
مشتمل بالحاء على المجاورة قاله ابن حجر وغيره الزركشي
وتعقبه السندي الدماسيني فقال الاولى ان يجعل صيغة
الثوب بهما وردوا الاقتال قلت لوهمات لمزة الغمز للجزيات
الصيغة على غير مذهب له واجاب بان الكوفيين قائلة
لا بوجوب ابزاره عند امن الفتنة ووافقهم ابن مالك
وعد هذا بهم في المسئلة اقوى والنص في الحديث ملتقى اهـ
ولا يجوز مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت ام سلمة
حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه
صلوات الله وسلامه عليه والحبيث لو ان يصلي او
للاشتمال اولهما وفي هذه الطريق الثلاثية السند ايضا
تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة
وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية قال حدثني بالافراد
مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك انا امام دار
الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن
ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول والثاني
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد
الراء يزيد مولى ام هانئ بالهمزة فاختة بنت ابي طالب
اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها قال

كونها تغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة
حالية انها قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال عليه
السلام من هذه قالت انا وللاصيلي قلت
ام هانئ بنت ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا يا ام
هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات حال كونه
ملتحفا في ثوب واحد بكسر ثوب ثماني وفتح الياء سوط
فصلى ولاث عساكر ثماني بفتح الثوب شعير يا
فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول
الله زعم اي قال اراد اي ابن امي علي بن ابي طالب
وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب
بتشديد امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم
لكن حفت الام لكونها اكد في القرابة ولانها بعد
الشقاق في اختيار ومنها قد ذكرت ما يعينها على
على السلوك حيث اهملت محل بعضهن انه
لانتفاء سنه لما فرغ العادة ان الاخوة من جهة
الام اشد في الاشفاق الحنان والرعاية من غيرها
نعم في رواية الحموي زعم انه اي انه قاتل رجلا اي
عازم على مقاتلة رجل فاجرته بالراء اي امنته
هو قالت بنت هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر
او بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب
وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب
ابن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا
منهم هانئ الذي كنت به هرب من مكة عام الفتح لما
اسلمت هند ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها
ولدها منه جعدة وهو من له رؤية ولم تصح له
صحبة وانما اللذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا

ويحتمل

ويحتمل ان يكون من غير ام هانئ ومن الراوي اسم لكن
قال ابن الجوزي ان ان المراد بقوله انها فهو جعدة
ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم
مقاتلته وحينئذ فلا حاجة الى الاستدراك وبان علما
لا يتصيد قيل انه اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم
ابن هشام في تهذيب السيرة بان الذي اجارتهما ام
هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية
المخزومي وعبد الله بن ابي ربيعة قال
زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب
حذفا فانه ثبت في قلادة ابن ام هبيرة فتعقل
لتعقلهم اوثاقه فيه قلادة قريب هبيرة فتعقل لتعقل قريب
بتعقلهما وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي
امية وعبد الله بن ابي ربيعة بصح وهبيرة بانه ابن
عم هبيرة وقريبه فكون الجميع من بني مخزوم فقال
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قد
اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ فلا اعلمن
قتله قالت ام هانئ وذاك وللاصيلي وذلك باللام
اي صلاته الضحى ركعات في اي وقت ضحى او صلاة
ضحى ويؤيدها في رواية ابن شاهين قالت ام هانئ
يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواه
هذا الحديث مدثورد وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة
السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولا في
الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري ايطالي قال
الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه
من قلة الثياب ووقع في رواية التنوخي من طريق
الخوف لانه اذا امكن لكل ثوبان والصلاة لازمة
فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد السائر
للعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة منهم
عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد
وابي هريرة وعايشة وام هاني ومن التابعين الحسن
البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطا وابو
حنيفة ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك
واحمد في رواية واسحاق في اصح روايتيه هذا باب
بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه على
عاتقه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما
بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد بضم الميم البصري النبيل عن
مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة
والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقه
بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه
شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء
ولاناصية ويجمل بالتحتانية الياء وهو خبر بمعنى النهي
وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين بالتحتانية الياء وكذا

لا يجوز

لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فاذن هذه
الرواية فتحمل على ان لا ما فيه اشهر وقد صحت الرواية
بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرايب
مالك لا يصلي بحذفها ومن طريق عبد الوهاب بن عطا
عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند
الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد مات احد طرفيه على
بعض نسايه وهي نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو
لابسه من الثوب غير منفصل لان يتزر به ويفضل منه
ما يمات على عاتقه قاله الخطابي فيما نقله عنه لكن قال
في الفتح انه نظر الاخفش ثم نقل السبكي وجوبه
عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية
خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك
فتركه جعله شرطا وعنه تصح وبه جعله واجبا
مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة
مولى ابن عباس قال سمعته اي قال لي يحيى سمعت عكرمة
او كنت سالته بالشك اي كنت سمعت منه اما اسند
او حوله سوا لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر
فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال
كونه يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى في ثوب ولمسلم في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا
على الاستحباب والى بلفظ اشهد تاكيد الحلف
وتحقيقا لاستحضاره هذا باب بالتنوين

اذا ما ان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وبالحاء المهملة
وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الاول وضم السين
وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث بالثاء المثلثة
الانصاري عن جابر في الصلاة في ثوب واحد فقال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة
بواط كما في مسلم فجئت ليلة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي فوجدته
صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت
به وصليت شقها الى جانبه او صلى الى جانبه
فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال ما السرى
يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل
وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد
فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا
الاشتمال الذي رايت هو استعمالهم انعامي وقد
وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب
كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقعد اي الخث
عليه كما فيه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا
فالخث ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا
كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان
يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل
بالائتزار ولا يحتاج الى التواقعد المغاير للاعتدال
المامور به والذي انكره عليه السلام هو استعمال
الفم وهو ان يحتبي بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه
ولا يمكنه اخراج يديه الا ان اسفله خوفا ان تنكشف

عورته

عورته قال جابر قلت نعم الذي اشتملت به ثوبا واحدا
وكرمة بالثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني
والزركشي على ان كما ناقصة فلا تحتاج الى خبر قلت اعترضه
العدوي الذي ما بين فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر
واي معنى لاختياره بوجود ثوب في الجملة فيحتمل ان
يقدر ما تناسب المقام مراد في فرع الثوبين نعم
ضاق قال عليه الصلاة والسلام كان نعم الثوب
واسعا فالتحف اي ارتد به اي ائتزر باحد طرفيه
وارتدى بالطرف الاخر منه وان نعم الثوب ضيقا فائتزر
به فادغام الميم المخلوطة بالفاء في التاء هو الذي يرد على النحريرين
حيث جعلوه خطأ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي
والاصيلي عن سهل بن سعد قال مر رجال اي بعض
الرجال لان الكل لم يمر للتكثير للتضعيف يجلون مع النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة
وسكون الزاي وفتح دال عاقدي سقطت للاضافة على
اعناقهم كهيئة الصبيان ويقال وهو اعم من ان يكون القابل
النبي صلى الله عليه وسلم او من امر قال الحافظ ابن
حجر ويغلب على الظن ان الغلمان بلاد للنساء اللاتي
يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤوسكن السجود حتى
يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مقدر
بمعنى جالسين وانما فعل لهن ذلك لئلا يلمحن عند
رفعهن من السجود عورات الرجال كما وقع
التصريح به في حديث اسماء بنت ابي بكر المروي عند

احد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال
رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي
عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام
مستحبة غير مستحبة نعم ينبغي عليها ما ذكروا نه لايجب الستر
مستعمل لخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار
والعنعنة باب الصلاة في الحبة الشامية النسبة
الى الكفار مالم تتحقق لخباثتها وقال الحسن البصري نماوضلم
ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة في الثياب ينسجها
المجوس بضم سين يشبجها من باب نصر ينصر وكسرها
من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوس
بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد
الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة
للثياب لان الجملة اذا تمانت نكرة تكتسب المعرفة بلام الجنس
تما النكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثم
الجنس ياسا اي قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعي
والكوفيون وكرهه مالك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة
ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف
فقال وقال ابراهيم بفتح الميمين ابن راشد كما وصله عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن الزهري بالتحديث عن سلمان بن شهاب بلفظ
من طاب البيت فاصبح بالسوء اي بعد ان يغسله والمراد
بول المأكول وهو ظاهر عند الزهري وصلى علي والزهري
وصلى علي بن ابي طالب كما رواه ابن سعد في ثوب خاتم
ضمر مغضض قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا الحسن
هو ابن موسى ابو علي الاشيب المعروف بختن بفتح الخاء
المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو الحسن بن
صالح ولا ابن حي العسكري قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية

ابن شيبان المخرمي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم
المهملة العطار ذكره او هو مسلم بن عمران البطين وجزم
في فتح الباري بان الاول اصح عن مسروق بن الاجدع
الهمداني وسمي به لانه سرق سارق في غزوة عن عائشة
ابن شعبة رضي الله عنه قالت كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر سنة نسع في غزوة تبوك فقال ولابي
ذر قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها
ادوي ابي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى توارى عني غاب وقضى عني فقضى
بالغار للاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية
من نسج الكفار المجاورين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم
فذهب عليه السلام ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة
لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج
عليه السلام يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا
وضوءه للصلاة ومسح اورواه هذا الحديث مابين لكمين
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد
واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة
باب كراهية التعري في نفس الصلاة وللكشميهني
والحموي زيادة وغيرها اي غير الصلاة وبالسند قال
حدثنا مطرف بفتح الفصل المروزي قال حدثنا روح بفتح
الراء وسكون الواو ابن عبادة البصري قال حدثنا زكريا
ابن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين
الجمحي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يحدث
كونه لحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينقل معنا الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها
وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل

ثمان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل ثمان عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو
فقال له العباس تمم بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك اولو عمدت الثمن فلا جواب لما حللت وللكشميهني فحللته بالفاء اي الازار عن منكبك دون الحجارة اي فحللتها فان جابر اوضحه حدثه فحله اي حل عليه السلام الازار فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه السلام لم يكن لا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى ان الله حماه العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فجاءه فجاءه بضم الزاي فهمزة مكسورة فثناة تحتية مفتوحة او بكسر الزاي ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم قال قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكنه لاكم فلم يتعر يجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عارضة والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والسعي فيها على الاطلاق او تتقيد او بتقيد بالضرورة التشريعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستعمل من الحديث مع بدو العورة الامام خصص منه رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي

وفيه

وفيه التحديث والسماع ورواية صحابي لصحابي مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فلما لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او سمع بعضه ثم حضر ذلك بعضهم وقد اتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرايني ذكره في السياق ما يشاء الله لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان

بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة بعدها نون سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط والتبان بفتح الفوقانية وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من التبر وهو الهمز والجمع سمي به لانتظام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسماعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم لابي النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا فقال عليه السلام اولكلكم ثوبان الاستفهام الانكاري الابطالي والواو للعطف واصل الكلام اكلكم ثوبان لكن قدم الاستفهام لانه له صدر الكلام او الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة والواو دال عليه المعطوف اي اغفلتم ولا تقديم ولا تاخير فالتقدير هنا اكلكم ثوبان ولكلكم ثوبان والاول اولى والتقديم والتاخير اولى من الحذف والمعنى ليس كلكم يجد ثوبين فلا تصح في الثوب الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او غيره لاختلافهما في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الا تصلي في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود اما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه نجيبا للسائل

اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد
تام وان الزيادة استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه اي
على نفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يوتزر
به في النصف الاسفل ورداء للنصف الاعلى او في ازار
وقميص او في ازار وقبا او في سراويل ورداء غير مشطر
على وزن مفاعيل او في سراويل وقميص او في سراويل
وقبا او في شاة وقبا او في شاة وقميص قال اي ابو هريرة
واحسبه اي عمر قال او في شاة ورداء وهذه صيغ صور
ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لاحتمال ان عمر اهمل
ذلك لان الشان لا تستر العورة كلها بناء على ان الحديث
العورة فالستر به حاصل مع القباء مع القميص واما مع
الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان الحصار القسمة تنتفي
ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بما اذا كان الرداء ساتقا
وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه
الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وغير بقية
الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام
العرب اتقى الله امرؤ يفعل خيرا يثب عليه اي ليتق ويفعل
وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال
ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او الحاطفة في
المواضع المتسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والافضل
اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون
المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا
اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقبا وكذا الباقي
اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي في كذا والحمل على هذا اولى
لثبوته احتمالا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط
وعند بعضهم وقوعه في الشعر مختلف فيه او انما على سبل
التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث

والعنعنة

ويل

والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن نسب الى جده لشهرته
به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد
الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سأل رجل
لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأله وللاصيلي قال
ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص
بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب متعرو فوق راسه
يلصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها
في صدر الاسلام والسراويل مذكر يلفظ للجمع وجمعه
سراويلات ولا ثوبا وللجوزي رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول
اي ولا يلبس ثوبا مسه الزعفران بفتح الزاي والعاء لابن
ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو
وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فان
لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا اي القطوعان والمستعمل يكون بالافراد اي كل واحد
منهما اسفل من الكعبين فهو اذن في ذلك لا امر اذ لا
يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين
والمراد هنا من الحديث الصلاة ان يجوز بدون القميص
والسراويل وغيرهما مما لا يحل للمحرم لابسه حتى بدون ذلك
وهو ساتر بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج وتابعي بقيته مباحثه
فيه ان شاء الله تعالى تعوذ الله ثم عطف المؤلف قوله وعن
نافع على قوله عن الزهري كما قاله الحافظ ابن حجر وقال
العيني ما ذكره هو تعليقي ويحتمل انه عطف على
سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات

العقلية لايليق استعمالها في الامور النقلية فان المولف رحمه
الله اخرج الحديث في اخر كتاب الطب عن ادم عن ابن ابي ذيب
فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما
هنا وانتصر السعد رحمه الله للكرماني فراد على ابن حجر بانه
عطف بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك
بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا قرينة على ان
يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن
حجر في انتقاضه الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي رجحان
للتقرير وبان قوله عطفا على سالم يصير كما ان ابن ابي ذيب رواه
عن الزهري عن نافع فهو عنده عن شيخين
بالتردد عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم
رواه عن ابن عمر قال فان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به
التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئله اي سئل حذيفة
سالم رضي الله عنهم قال ما يسكر من العورة بضم
المثناة التحتية وضم العوقية وفي رواية بالفتح والضم وما
مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوة وكل
ما يستحى منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي
وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة
ابن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما
بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يغلل
به جسده لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده
انتهى وفسرهما سفيان بما قال ابن قتيبة لسد المنافذ
كلها الا لضرورة الصما ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها

لعدم

لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في
الصلاة كدفع نعاس المنام وفي كتاب اللباس عند
المولف والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد
شقيه وهو موافق لتفسير القعصا وحينئذ فيحرم
ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره ونهى عليه الصلاة
والسلام عن ان يحتبي الرجل اي وعن احتبا الرجل بان
يقعد على اليته وينصب ساقيه ملتفعا في ثوب واحد
ليس على فرجه منه اي من الثوب شئ اما اذا تمام
ستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين
مخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا قتيبة بن عقبة
بفتح القاف في الاول وضم العين من الثاني وليس عند
الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن
ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين عن ابي
هريرة عبد الرحمن بن صخر قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة وكما في الفرع وهو
المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد
به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان
يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا راه ايضا الكتفا باللمس عن رويته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه الكتفا باللمس عن الصيغة او بيعه سا
على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن
النباذ بكسر النون والمعجمة اخرا وهو ان يحذف الرجل بما
الكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي
بعشرة فيحذفه الاخر ويقول بعتكه فهذا انكره اهل

الى اذا لذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما
لعدم الروية او لعدم الصيغة او لشرط الفاسد ومن عليه
السلام انها ان يشتمل اى عن اشتمال الثوب واشتمال
الصخرة انها لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر
على المشتمل اخراج يده مما يعرض له في صلاته من دفع بعض
الهوام ونحوها او لانكشاف عورته فلي النخسير السابق
المعز وللمنعها المواقعة عند المولف في الثياب كما مر ولانه
عساكر وان يشتمل بفتح اوله مبنيا للمفعول الصماء الرفع
ناسا عن الفاعل ومنها ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة
ولانه عساكر لحتبي بفتح اوله وفتح الموحدة الرجل اى عن
احتبا الرجل الناعا على اليتيه منتصبا ساقه وفخذه
الرجل ساقها لانه عساكر والاصيلي ملتحفا في ثوب واحد
والمطلق هنا في الاحتبا محمول على المقيد في الحديث السابق
بقوله ليس على فرجه منه شئ وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وهو مما قيل انه اصح الاسانيد واخرجه المولف في الصلاة
واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارات
واللباس وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
او ابن منصور تردد فيه لامهما يرويان عن يعقوب بن
جزم بالاول امام السنة وحافظها انه حجر مستند الى ان
في نسخته من طريق ابي ذر هنا اسحاق بن ابراهيم وهو
ابن راهويه قال حدثنا والاصيلي اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد سعد عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله
ابن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عمه محمد بن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن
الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي

الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك
الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤ
بكسر الذال والنون اى رهط يؤذن في الناس يوم النحر
يؤذن بنون فهمزة بعين ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان اه غاير نون ان لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية
فلا ناصبة ويحج ويطوف برفع الثلاثة كما قاله ان حجر ورده
العيني قال الذي ما بينني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون
ناصبة فيحج ويطوف بنصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله
بعد العام اى بعد خروج هذا العام لا بعد وجوده لكن قال
العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل
انتهى والكسميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل
حرف النفي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي
ثم اردف ابي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا
وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية
على الحكاية ويجوز الفتح على اصلها علم للسورة والكسر مع
التنوين اى بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك
ان براءة نقضت العهد وثمانية سيرة العرب ان لا يحل
العقد الا الذي عقده او لاحد من اهل بيته وهذا مرسل
من تعاليق البخاري او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال
ابو هريرة فاذن بتشديد الذال سمعنا بفتح العين واسكان
علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال
ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عرة تشبه العورة
شرط خلاف للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث
رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والنسائي باب الصلاة بعثمان

وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر
قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب
حال كونه ملتحفا به اي بالثوب وهو ملتحف بالجر
على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في
تسخت عن المحبوب والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف
بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو ملتحف به ورداؤه
موضوع على الارض او المشجب ونحوه والجملة حالية
اسمه فلما انصرف بن صلاته قلنا يا اباعبد الله
هكذا كنت جابر تصلي ورداؤك موضوع قال نعم اي
افعل وردائي موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم
بالرفع صفة الجهال وهي واو نها لا تنصرف بالاضافة
فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه
للجنس وكونه مثل نكرة او صفته به جمع والتعلق بين
الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلا تقول
مررت بالمثل على وزن نعل يستوي فيه المذكر والمؤنث
والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف
اليه او هو حسن بطلقه على المفرد والمثنى والجمع
ويجوز النصب على الحال رايتك النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي كذا والمشهور هكذا وسبب اغلاظ جابر
انه فهم من السائل الانكار وانه يجب اذ يراه الجهال التشبه
بالافادة والحكم بان ما يذكر في حكم المحذوف ولكنهما
من المحذوف ويروى بضم الميم مبنيا للمفعول تعليلا لصيغة
التمريض ولابي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
احمد والترمذي بسنده الى يحيى الغساني وهو مضعف
وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطأ

وحسنه

وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد ابن محيصن نسبة
الى جده لشهرته به والد القاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو
ابن اخي خديجة ام المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا
المؤلف في تاريخه واحمد والحاكم عن انس صلى الله عليه
وسلم التحذ عورة وقال انس مما وصله المؤلف قريبا
وللاصيلي وقال انس بن مالك حسر بالمهملات
المفتوحات اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم
عن محذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله
اي المؤلف وحديث انس اسند اي اقوى واحسن
سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد ومما يعين
ذلك العمل به احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في
امر الستر حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي
رواية حتى تخرج بفتح المثناة وضم الراء كذا في الفرع وقال
الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح المثناة وضم الراء
احتلامهم اي العلماء فقد قال الجمهور من التابعين
وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد
في اصح روايته وابو يوسف ومحمد التحذ عورة وقد
ذهب الى ذلك داود واحمد في احدى روايتيه والاصطخري
من الشافعية وذهب جرهد الى انه ليس بعورة قال في
المحلى لو ان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله
المطهر المعصوم من الناس ولاراها انس ولا غيره
وقال ابو موسى الاشعري مما هو طرف من حديث
موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه
عطف النبي صلى الله عليه وسلم ركبته ما لتثنية وفي رواية
ركبتي حتى دخل عثمان رضي الله عنه اي تامعة واستحيا
ولذا قال كما في مسلم والبيهقي الا استحي من رجل

وسلم

تستحي منه الملائكة وقد مات عليه السلام بضماير كل
واحدة من اصحابه ما هو العالم عليه فلما مات الغالب
عليه عثمان رضي الله عنه علم الجماعة سلم لذلك حزا
وقالوا لكشف ركبتك عليه السلام قبل دخول عثمان
رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة ح اذ سلم
العورة واجب مطلقا في خلوة الا عن نفسه ويكره
نظره سوءته وباح كشفها لغسل ونحوه خاليا
وعورة الرجل والصبي والامة قبله او بعضه
او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند
الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل
ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة
وقيس بالرجل الامة بجامع انه راس كل منهما ليس
بعورة وفي الكشف ان عورتها ما بين مقعد ازارها
الى ركبتها فيجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل
الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث
الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز
ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة
وعند الاشتهاء جميع بدنها الا الوجه والكفين الى الپوچ
ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس
قوله تعالى الا ما ظهر منها والخف ثم لا يتم فلو استتر
بما دخل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته
وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقفه
في المجموع للشك في الستر وصح في التحقيق صحتها
واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة
الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين
عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة مستلذة بالنظر اليها
في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت

الانصاري البخاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وجمع القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم
كتابة يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر
يوما لما مره عليه الصلاة والسلام وتوفي سنة خمس واربعين
وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد
باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث او خمس
واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه
الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتقدمه
هنا وصله الموكف في تفسير سورة النساء انزل الله
تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية وفخذه بواو
العطف ولابي ذر عن الكشميهني فخذه على فخذي فثقلت
علي حتى خفت بالخاء المعجمة اي تكسر
لي فخذ بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي تكسر
بفتح معذور ويجوز ترفع فخذي بضم المثناة
وفتح الواو وفخذه برفع بمعذور قيل لا وجه لادخال
المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ
نعم ولا اثما واجيب بالحمل على المستغير لحايل
لانه الاصل وهو يقتضي الستر لان مس العورة
بلا حايل حرام بالنظر فتعقب بانه لو ملك فيه الستر لم يعد
الحايل دالا على انه ليس بعورة اذ لو ملك عورة لما ملكت
عليه السلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
منهما وللاصيلي حدثنا ابن علية وابوه اسمه ابراهيم
ابن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن انس

هليم

وللاصيلي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة
وثمانية في جمادى الاولى سنة سبع ثم الهجرة فصلينا
عندها خارجا عنها صلاة الغداة اي الصبح
بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله
صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن ليف
وتحته اكاف ليف رواه البيهقي وانتردف
وصفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او
بالشام او البحر وانا ردف ابي طلحة حملة اسمية
حالية اي قال انس وانا ردف ابي طلحة فاجريت من
الاجراء نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق
خيبر بفتح الزاي وبالقافين اي سكة خيبر وانه ركبتي
لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار
عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من
ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التاكيد
وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع
وغيره اي كشف الازار وهو بابدال محرفة الخط
مسندا بالتفات السابق وهو قوله فاجريت حسر
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بهم
اولى سبق لا ممنوع دليل ذكر رواية مسلم فالحسر
اي بضم اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة
على كون الفخذ ليست بعورة وتعقبه في فتح الباري
بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع
عند النجاري على خلافه واجيب بان الالتفات لحاله
عليه السلام ان لا يتسبب اليه كشف فخذه فصداع

ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة ولعل انسا لما رأى فخذه
عليه السلام مكشوفا ولما قاله عليه السلام سيأتي ذلك ما لا جرا
اسند الفعل اليه وقد مر موقوفا للمولف وحديث انس اسند
وحديث جرهد احوط فاقتم فلما دخل عليه السلام القرية
اي خيبر وهو بضم باب الزقاق كما خارج القرية
قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على
سبيل الاخبار فتكون من الانباء بالمغيبات او على جهة
الدعاء عليهم اي الشعاوا لما رأوا عساكر جوا بمساحيهم
ومعاولهم التي هي من الات الهدم انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه
السلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الى مواضعهم
كذا قدره البرماوي تبعا لكرماني لكن قال العيني لم يعنه
خرج القوم لانهم الذين تاهبوا لعملهم وكلمة الى بمعنى
اللام فقالوا هذا محمد فقالوا قال عبد العزيز بن
صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا هو محمد بن
سيرين كما عند المولف من طريقه او ثابت البناني كما
اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع
عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى
مع قال عبد العزيز او زاد دونه يعني الجيش وانما
نسبه الى امه لم يسمع والخميس من اسماء الجيش
اصحابنا غير والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت
قالوا اي اصحاب محمد فقط وقال بعض اصحابنا قالوا
محمد والخميس والعسكر مدرج وسمي بالخميس لانه
خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان
قال فاصابها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون
النون اي قهرا في عنف او صلحا في رفق فقد وقع
اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلاء وصح المنذرين

من انس ح

١٢ الصلاة و ح

١٢ الصلاة و ح

١٢ الصلاة و ح

١٢ او جا محمد م

فيه ح

ان بعضها قبلها وبعضها اجلاء ويدفع التضاد
بين الاثار جمع السبي ثم الجيم مبنيا للمفعول فيما
دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية بالتاء
فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه
السلام ولا يوجد في الوقت فقال اذهب فخذ جارية
من قوله فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وهي
اسمها من بنت حيي بفتح الحاء المهملة وكسرها
وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن
اخطب من سبط هارون عليه السلام المتوفاة سنة
ست وثلاثين او ست وخمسين وهي بنت لحي كانت
ان الى الخمس قتل عنها الخير واما اورث صلى الله
عليه وسلم دحية في اخذ الجارية قبل القسمة لانه
عليه السلام منع الغنم بعطيه من شاء او تنفيلا
له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد اداء ثمنه
او قيل على ان يحسب منه اذا تملك او اذن له في اخذها
لتقوم عليه بعد ذلك وحسبت من سهمه فجاء رجل لم اعرف
اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي
الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة
بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة الساقطة فقلت انها لا تصلح الا لك
لانها من بيت النبوة ما لها ولدها وردت
عليه والرياسة لانها من بيت [illegible]
عليه السلام سيدة قريظة والنضير حي الحال العظيم
والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف
بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوه
اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها
النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من

السبي غيرها وارضخها منه لانه انما اخذ له في
جارية من حسو السبي لانه فضلت فلما راه اخذ
نفسه نسبا وشرفا وجمالا استرجعها ليلا يتميز
بها دحية على سائر الجيش اذ فيهم من هو افضل
منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها
وربما تزيد عليه تلك شقاق او غيره مما لا يخفى فهان
اصطفاءه لها قاطعا لمادة المفاسد وفي صحيح
البخاري تعليقا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي
انه عليه السلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع
ابن ابي الحقيق وزوج صفية اي تطييبا لخاطره
وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم
صفية قال ابن عقبها اي صفية النبي صلى الله عليه
وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحا
المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها عليه السلام قال
نفسها اصدقها نفسها فلا عوفت وتزوجها بلا
مهر او اعتقها وشرط ان يتزوجها طرسها الوفا او جعل
نفس العتق صداقا وكلها ست خصائصه واخذ الامام
احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره لجواز ذلك
لغيره ايضا حتى اذا ابى عليه السلام بالطريق في سد الروحا
على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها خرج ام
ام سليم بفتح السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها
له عليه السلام من الليل قال البرماوي كالكرماني
وفي بعضها اي النسخ والروايات مهدتها اي بصيغة
وضم تاء المتكلم من الفعل المجرد اسندت انا المراة
الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا
على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ساد اما
في اعراسهما وجمعه عرائس وجمعها عرايس فقال

عليه السلام من ثمار عنده شئ فليجئ به وبسط
بفتحتان بطعا بكسر الموحدة وفتح الطاء المهملة وعليها
اقتصر بعضهم في تصحيحه وكذا في الفرع وعمدة الاصول
وبجوز فتح الموحدة وسكون الطاء وفتحها وكسر الموحدة
وسكون الطاء قال الزركشي فيه تسع لغات وجمعه
انطاع وبطوع فجعل الرجل يجيئ بالتمر وجعل الرجل
يجئ بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي
انسا قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث الجزم
بذكر السويق قال فحاسوا اي مهملتين اي حلطوا او
الحيس واحيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما
مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر
والاقط والسمن وربما عوفه الدقيق عن الاقط
فعادت بالغاد في رواية فعادوا اي الثلاثة للصرعة
حيسا فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام
عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين
واستعمل منه مشروعيته مطلوبيته الوليمة للعرس
واما بعد الدخول وجوز النووي كونها مثله انها واجبة
السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاضياف بطعام
ما عندهم ورجاة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح
والمغازي وابو داود في الوليمة والنسائي في النكاح
والوليمة هذا باب بالتنوين في كم تصلي المراة من ثيابها
وكم لها صدر الاسلام فلا بد منه خ تاخرها عن الخمار
لان الخمار والمجمر ذكر كلمة واحدة وقال عكرمة مولى
ابن عباس بما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت
ابنة سبعين امراة جسدها في ثوب واحد لاجزته

كذا للكشميهني

كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالد
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الفجر فيشهد اي يحضر معه نسا جمع امراة لا واحد له من لفظه
من المومنات محالكوسات متلفعات بعد مهملة بعد
الفا المشددة اي متغطيات الروس والاجساد في
مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف
او غيره او هو الملحفة او الازار والثوب الاخضر
وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنسا وله في غير
الفرع متلفعات بغاين قالت حبيب التلفع اي
بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفع بتغطية
الراس وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما
يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت
وقد اعترف على المولف في استدلاله بهذا الحديث
على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع
المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخر واجيب بانه تمسك
بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يرد
في شئ من الاثار اشتراط تعدد الثياب نعم يوخذ في العادة من الاثار التي تاتي
في الترجمة قاله في الفتح وبرواة هذا الحديث ما بين
حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواته
تابعي عن تابعي عن صحابيه واخرجه المولف في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا
باب بالتنوين اذا صلى في ثوب اي وهو

و الاصل عدم

لابي ثوبان اعلام ونظر الي علمها انث بالنظر الي
الخميصة الانبجانية ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس نسبه لجده لشهرته به وابو عبد الله قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبس خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة وقعت صفة
الخميصة فنظر عليه السلام الي اعلامها نظرة فلما
انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الي ابي جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي من
القرشيين المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة
معاوية وائتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون
ياء تحتية مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة
وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال ابن
قرقول نسبة الي منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام
ويقال نسبة الي موضع يقال له انبجان وفي هذه
قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب
الي الصواب في لفظ الحديث انتهى وانبذوا اي اطرحوا
الخميصة و
الهتني من لهى بالكسر لا من لها يلهو اذا لعب اي شغلتني
انفا اي قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطا فاني
نظرت الي علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق
الا ان شاء الله قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله
الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب
لا التحقق ومنوع الالهاء ويقال ان المعنى شغلتني

عن كمال

عن كمال الحضرمي في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق
الا اني فاخاف ان يفتنني يدل على ان وقوع ذلك
وقد تعالى انه على السلام حالتين حالة بشرية
وحالة يختص بها فاخبر عن ذلك بنا نظر الي الحالة
البشرية قال النهتني وبا نظر الي الحالة الثانية
لم يجزم به بل قال فاخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وترك
الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان
انا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه السلام انما
ليسفت الي غيرها مما كان يلبسها فهو كما هذا الخلة
لعمر رضي الله عنه مع تحريم لبس الحرير عليه ليشفع بها
بيع او غيره واستدل به الحدث الحث على حضور
القلب في الصلاة وترك ما يودي الي شغله وقد تشهد
القراءة بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم
لسعادة الاخرة وبانتفاء الخسوء يتحقق الفلاح فالمصلي
يناجي ربه فعليه ان يعلم في نفسه قدر مناجاته وانظر من
يناجي وكيف يناجي وبماذا يناجي فاعلم واعمل يسلم
ورواة هذا الحديث ما بين مكي ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابع عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة
رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الي علمها
اي الخميصة واني الصلاة حملة حالية فاخاف ان
تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنون
من باب ضرب يضرب وفي رواية تفتني بفتح المثناة التحتية
في اوله بدل الفوقية هذا بالـــ بالتوبان
قوله السنجق حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام
المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في

نبن

في اللباس ايضا والنساء باب ت صلى في ثوب
حرير بفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة وتخفيفها
وآخره جيم وحكمهم اوله وفتح الراء على وزن خروج قبا
مستقوق ت خلقه وهو ثوب لبس الاعاجم ثم نزعه
وبه قال حدثنا عبد الله ت يوسف قال
حدثنا الليث ت سعد عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي
عن يزيد ت ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في
نسخة هو يزيد ت ابي حبيب عن ابي الخير ت
بفتح المعجمة والمهملة المرثدي عن عقبة ت عامر الجهني
رضي الله عنه كان قارئا لصحابة شاعلما بها وهو احد
من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف
مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر
وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح ورمز له البخاري احاد ت قال
اهدى بفتح الهمزة وكسر الدال قال اهدى ولابن عساكر والاصيلي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة
كثوب خز وخاتم ذهب وكان الذي اهداه له اكيدر ت
عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه السلام
قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف ت صلاته فنزعه نزعا
شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عنده مسلم صلى
في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام
فالنهي سبب نزعه له وذلك بعد التحريم وقال صلى
الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين
عن الكفر وهم الموصوفون وغيرهم بالحمل المذكر ليخرج النساء فانه
حلال لهن فان قلت قد علم تقدما وجب اتباعه
خرجت هذا لدليل آخر قال عليه السلام اهدي الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح

ح الى النبي

ح الصلاة وم

ح حل صح

ح الصلاة وم

ثوب ذي نقش ويرجع هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى
عن ذلك ولابن عساكر في نسخة وفي الوقت والاصيلي
وما ينهى عنه بالمهملة والذال وما ينهى ت ذلك
مما لا عذر فيه قال حدثنا ابو معمر عبد الله ت عمرو بفتح
العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث ت سعيد قال
حدثنا عبد العزيز ت صهيب عن انس ولابن عساكر والاصيلي
عن انس ت مالك قال ما كان قرام بكسر القاف وفتحها
الراء ستر رقيق ت صوف ذو الوان او رقم ونقوش
لعائشة رضي الله عنها ستر تستر به حائط بيتها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض
بضم المثناة وسكون المهملة وكسر الراء تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يعظمها
ثم كره الصلاة حينئذ لما فيه ت سبب اشتغال
القلب المطلوب للخشوع ووجه ادخال حديث القرام
في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التحمل كان النهي عنه
لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب
بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد ت دون
الله وفي حديث عائشة عند المولف في اللباس
قالت لم تكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك
في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامره صلى
الله عليه وسلم بالازالة في حديث الباب يستلزم
النهي عن الاتخاذ والاستصحاب بالاولى فالصورة ممتنعة كراهة
التصوير مطلقا واستثنى الحنفية ت ذلك ما يمتهن
وبه قال المالكية واحمد في رواية وفي رواية هذا الحديث
كلهم بصريح وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في

في اللباس

نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه ليس
في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب
وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم
لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه
صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب
حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد
في الوقت ان وجد ثوبا غيره وبالله تعالى
التوفيق لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث
كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي
في الصلاة **باب** حكم الصلاة في الثوب الاحمر
وبه قال **حدثنا** احمد بن عرعرة بالعينين المهملتين
وسكون الراء الاولى **قال حدثنا** بالافراد **شعبة** الى **زايدة**
بضم العين الكوفي **عن عون بن** ابي **جحيفة** بضم الجيم
وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي بكسر السين
المهملة وتخفيف الواو الكوفي **عن ابيه** ابي جحيفة رضي
الله عنه قال **رايت** رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جلد وربما
بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به **ورايت** الناس
يبتدرون اي يتسابقون بفوت ويتسابقون الى ذاك
بفتح اللام والاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء فشربا
بالنار الشريفة فاضاء منه شيء فتمسح به رجل
لم يصب منه شيئا فاخذ بلل يد صاحبه وفي رواية
ابن بلال بفتح الباء وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة
بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح
او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له تركزها

وخرج

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة
حمراء رديت اي رد ايماني منسوجين بخطوط
جمع الاسود حال كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية
قد كشف عن ساقيه قال في مسلم كما في نظم الدماميني
ساقيه صلى وللمستملي فتقدم فصلى الى العنزة بالنا
الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين
يدي العنزة هو لابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة
وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا تبول ونحوها وهذا
الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في اللباس في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة
وانت ساجد في الصلاة **باب** الصلاة
في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح
الموحدة والخشب بضمتين او بضم ففتح قال
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ولم ير الحسن
البصري باسا ان يصلى بضم الياء وفتح اللام المشددة
على الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال
مهملة وللاصيلي مما ذكره ان قرنوا بفتح الميم وحكي
ان الثلج ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب
السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد والقناطر
للحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من
البناء وفي اليونينية بما لم يرتم له علامة على المتدئ
وان يرى لحتمها بوزن او قوتها او اساسها اي القناطر
وهمزة اساسها مفتوحة اي قد اسسها اذا اقامها بينهما
اي بين المصلي وامام القناطر بسترة مانعة من مثل
التجاسة وصلى ابو هريرة رضي الله عنه بها وصله
ابن ابي شيبة على شفة المسجد ولابي ذر والاصيلي

قال

وابي الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو
استعمل لكنه في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوءمة
وتكلم فيه لكنه تتقوى برواية سعيد بن منصور
ومن وجه اخر نهى يكره عندنا والشعبية ارتفاع كل من
الامام والماموم على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام
الماموم صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير
الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر بن الخطاب
على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
قال سالوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
من اي شيء المنبر النبوي المدني ولابي ذر وابن عساكر حالا
ان سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر
ثم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من
الناس ولابوي ذر والوقت في الناس اعلم من اي
بذلك هو من اثل العابة بالمثلثة بعين المعجمة والموحدة
موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة
وسكون المثلثة شجر كالطرفا لا شوك له وخشبه
جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان
يغسل به القصارون عمله اي المنبر قلاذ بالقاف
هو سميوت قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله
الصغاني او باقوم فيما قاله الفاقعي وهو عموحدة
قال قعاب فواو فيم الرومي مولى سعيد بن العاص
او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي
مولى فلانة بعدم العرف للثالث والعامة انصارية
وهي عايشة فيما قاله البرماوي فيما ذكره مالك فيما رواه الطيراني

بلغظ

بلغظ وامرت عايشة فصنعت له شعره لكن سعد
صنعه وقيل صنا بكسر الميم او هو صالح مولى العبا
ولحتمال ان يكون العمل اشتركوا في عمله لرسول الله
اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على
المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل
ووضع بالبناء للمعمول فيهما فاستقبل عليه السلام
القبلة كبر بغير واو وجواب عن سوال كانه قيل ما عمل
به بعد الاستقبال فقال كبر وفي بعض الاصول
وكبر بالواو وفي اخر فكبر بالفاء وقام الناس خلفه
فقرا عليه السلام ورفع ورفع الناس خلفه ثم رفع
راسه ثم رجع القهقرى بنصب على انه مفعول
مطلق لمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع
الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك ليبلا يولي ظهره
القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا
ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد
بالارض فهذا شانه ولا حظ في قوله على الارض
معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق
وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على الماموم
وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث
لكن مع الكراهة وعند مالك المنع وبه ذهب الاوزاعي
وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قاله الخطابي وان
المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية سهما
فلس في نزوله وصعوده الا حظوظان وجواز
الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وانس سيرين
كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام
لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والسوال والعنعنة

زاهي

المولف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجة قال وللاصيلي
وقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله
ولابي ذر قال علي بن المديني سالت احمد بن حنبل الامام
الجليل الذي وضعه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين
عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين
ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية
فقال قائما ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاله على الناس قلا ولابن
عساكر ولا ناس ان يكون الامام اعلام الناس فهذا
الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن
المديني فقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت
ان سفيان وللاصيلي والي الوقت قال سفيان
ابن عيينة كما ذيبا اي ناسا للمفعول عن هذا كثيرا قلم اي
اقل سمعه منه قال لا مر في ان احدث حتى لم يسمع
هذا الحديث ان عيينة وبه قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم قال حدثنا سليمان بن داود بن هارون
قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة
وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء
المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد منه
قليلا او جحشت كتعبة شكت الراوي وفي رواية
الزهري عند ابن سعد عن الشفاء فجحش شقه
الايمن وهو اسماء وعند الاسماعيلي من رواية
بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه والي من
نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا لانه حلف
لما تقرر بينهن اربعة اشهر فصاعدا فجلس عليه السلام

في مشربة

في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وهم الراء وفتحها
في غرفة له معلقة درجتها من جذوع بفتح الجيم
والمعجمة والتثنية بغير لفظة ولكشميهني من جذوع
النخل اي ساقها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال
المهملة وصلى بهم جالسا من جالسا وهم قيام جملة
اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام
اماما ليؤتم اي يقتدى به وتتبع افعاله والمقصود الاول
وهو قوله الامام قائم فلا تقوموا حتى تروه قام مقام الفاعل فاذا كبر الامام
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وانما
التعقيب المقتضية للشروعية متابعة المامور
الامام في الافعال وان صلى وللاصيلي واذا صلى قائما
فصلوا قياما مضمومة وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين
عن القيام بالامام والصحيح انه منسوخ بفعله ثم
في اخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو ثاعد
خلافا لاحمد في ساعة تاتي ان شاء الله تعالى في
موضعها تسع عليه السلام من المشربة تسعا وعشرين
يوما فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال
عليه السلام ان الشهر اي المحلوف تسع وعشرون
عليه تسع يوما وفي رواية تسعة وعشرين وتسعة
منه انه لوحظ رصوم شهر بعينه او اعتقاده فما تسعا
وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك خلافا لمالك قال شهرا
فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي
وبصري واخرجه المولف في المظالم والصوم والنذور
والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين

م الطلاق وتزوج عليه ح

اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد هل تفسد
صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن
خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان
الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد
وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وانا حذاءه بكسر المهملة وبالمعجمة
وبالمد كما في اليونينية على الفرعية وفي غيرها
عداوه بالرفع على الحيرية وانا حائض جملة اسمية
حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة
وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الميم سجادة صغيرة سميت بذلك لتخمرها بالخمر
وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض
كتسمية الخمار لستره الراس واستدلاله جواز
الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز
انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه
مبالغة في التواضع والخشوع وابدى الخائف وتوسما
ظاهران واذ الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة وروايته الخمسة
ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم وبعد في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود وابن ماجة باب حكم
الصلاة على الحصير وهي ما اتخذ من سعف النخل
وشبهه قدم طول الرجل واكره النكتة في هذه الترجمة
الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد
ابن المقدام عن ابيه عن سلمة بن الاكوع انه سأل عائشة
امام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير

والله

والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقال
لم اكن اصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام او رده
لمعارضة ما هو اقوى منه وصلى جابر ولابي ذر والو
جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن
ابي شيبة بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه
قائما كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد السفينة
واد خل المؤلف هذا الاثر لمناسبة المناسبة لما
الاشتراك في الصلاة على غير الارض ليلا يتوهم من
قوله عليه السلام لمعاذ غير وحمك في الترابة اشتراط
مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن سأله عن
الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاحا
تصلي خالد كونك قائما ما لم تشق على اصحابك بالقيا
تدور عليها اي مع السفينة حيثما دارت والا بان
كان يشق عليهم قاعدا اي فصل حال كونك قاعدا
لان الخروج مرفوع ثم جواز ابو حنيفة الصلاة في
السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر
عن الكشميهني يصلي بالشاة المعجمة وكذا اسقط على
اصحابنا نقطة الثاني بدون بالتحتية كذلك وفي متن
الفرع وقال الحسن قائما الخ فاسقط لفظ يصلي وبالسند
قال حدثنا عبد الله اي ابن المبارك وللاربعة عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الائمة عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وللكشميهني والحموي عن اسحاق بن ابي طلحة فاسقط
اباه ونسبه لجده عن انس بن مالك انه حدثه اي جده
اسحاق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق
وصححه النووي واسمها مليكة بفتح الميم بنت مالك جدة

وهي والدة ام انس لان امه ام سليم اسمها سلكة المذكورة
او انها جدته بعود على انس نفسه وبه جزم ابن
سعد وابن مندة وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية
لامام الحرمين لحديث اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند
ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني حدتي دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته
سلكة جدة اسحاق او اسمها ام سليم والدة انس له
عليه السلام فاكل منه ثم قال لمن حوله قوموا قلا اصلي بكسر اللام
وفتح الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب
باضمار ان وجوبا واللام ونحوها خبر مبتدا محذوف اي قوموا
فتعالوا نصل لكم اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأي
الاخفش واللام متعلقة بقوموا على رواية قلا اصلي
بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف
او لام الامر وسكنت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح
وللاربعة فلا اصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام
لام ابتداء التاكيد وهي لام الامر فتحت على لغة من سلكم
وسكنت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنل
من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب
شرط محذوف اي ان تقم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن
السيد فقال وعلمك توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم
ولو اريد ذلك فقال وعلمك توهم انه قسم لانه لا وجه
للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية
الاصيلي فلا اصلي بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام
للامر والفعل مجزوم لحذف فيها ولم يعرفها في الفرع لاحد
وفي رواية حماد بن ثابت فقوموا فلاصل بكسر اللام والنون
والجزم وجنبه فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية
قيل انها للكشميهني وقال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها

في نسخة

في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على
صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اي
اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وانما كان الظاهر ان يقول
بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما
حكاه في فتح الباري يعني الخبر كقوله فليمدد له
الرحمن مدا وهو امر لهم بالاستمام لكن اضافه الى نفسه
لان من تعلم منهم تعلم انتظامه فاذا قلنا لم نداف
قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا
بدايه قبل الصلاة اجيب بانه قد ادى في كل منهما ما اصل
ما دعين لاجله او دعين لهما ولعل ملكة انما غرضها
الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة
لها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة
اي استعمل وليس كل شئ لبس كذلك فنضحته اي رششته
بما لينبسط او تنظيفا فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الحصير وصففنا اي اقمنا خلفه
ابن ابي حمزة بضم الصاد المهملة وفتح الواو وسكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة
للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت
انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المتصل
ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة
وفي رواية المستملي والحموي جارية على مذهب
الكوفيين في جواز عدم التاكيد والتتميم بالرفع في رواية
ابي ذر فصففنا على الحمير المدبوغ وبالشمس في نسخة
من الفرع صحيحا عليه على المعهود معه اي وصففت
انا مع اليتيم وراءه والعجوز ام سلم المذكورة وراءنا
تصلي لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ل المتصل مح

١٢ لي مح

ركعتين ثم انصرف ش الصلاة وذهب الى بيته وقد تمسك
المالكية من هذا الحديث الخمر بافتراش الثوب المحلوف
على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لساعرفا والايمان
مبنية بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش
انما هو للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية تاخر
النساء صفوف الرجال وقيام المرأة وحدها
اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي بالصلاة
على الخمرة بضم الخاء المعجمة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن المهاجر قال حدثنا سليمان التيمي عن
عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن ام المومنين ميمونة
رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث
قريبا بغير سنده السابق للاختصار كما مر واه
عن شعبة الى الوليد مع اختلاف استخراج الحكم
فيه بان حكم الصلاة على الفراش ما ذكر
نوع تماثل هو جائز سواء تماثل تمام عليه مع امرأته
ام لا وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصلى
ابن ابي شيبة وسعيد ابن منصور عن انس المبارك
عن حميد عنه وقال انس مما وصلى في الباب
اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيسجد احدنا ابي بعضنا على ثوبه ابي الذي
لا يتحرك لحركته لان المتحرك لحركته كالجزء منه وسيعيد
لفظ انس في رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية
الذي قبله وليس كذلك وسيعيد هذا التعليق

كله ث

كله ث رواية كما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام
مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار
الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم مولى عمر بضم العين ابن عبد الله بضم العين
وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا قام بسطتهما وقال فاذا قام بسطتهما
زاد في رواية فكنت اقبض رجلي بفتح اللام
وتشديد الياء المثناة وللمستملي والحموي ورجلاي
بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام بسطتهما
بالتثنية وللمستملي والحموي يبسطتها بالافراد
ايضا قالت عائشة رضي الله عنها فعاد ترجع نومها
على هذه الصفة والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح اي اذ لو نامت لغمزت رجليها عند
ارادة السجود ولما احوجته للكبر واستشكل الحنفية
بهذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب
باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب او غيره او بالخصوص
واجيب بان الاصل عدم الحائل في الرجل وانه عرفا وبان
دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه السلام في مقام
التشريع لا الخصوصية وبرواية الخمسة مدلسا
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي

هبة

م الصلاة ٥ ه

الوقت وابن عساكر حدثنا بالافراد عقيل عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربما يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحالة ان
عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش
اهله وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة اعتراض
الحائرة بكسر الحيم وقد تفتح وهو النفاس الذي تحيض فتحتبس
اعتراضا اما معترضات الحائرة بان تكون ثامتة بين يديه ماجية
بميمنته الى جهة يساره واما تكون الحائرة بين يديه المصلي
عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني
وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عراك بكسر العين بن مالك عن عروة ابن
الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يصلي
وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام
وبين القبلة على الفراش الذي ناما عليه قيد بقوله
الفراش لكونه الذي ناما عليه لخلاف الرواية السابقة
فانها بلفظ فراش اهله وهذا اعم من ان يكون هو الذي
ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود
عن عائشة لما ان صلى الله عليه وسلم لا يصلي اذا لحفنا
لم يشغله واستثنى منه ان الصلاة الى النائم
لا تكره واما المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت
بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي
وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند
خوف الفتنة بها واستثنى الغلب بالنظر اليها

ورواته

ورواته ما بين مصري ومدني وبصري وهو ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته
صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة
بدليل الرواية السابقة بان السجود على طرف الثوب
بالكم والذيل في شدة الحر والبرد وقال الحسن البصري
مما وصلته ات الى شيبة وعبد الرزاق بان القوم اي الصحابة
يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح
القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح
الواو وسلاب الراس بالرشد الواسع يغطي بها
العمائم من الشمس والمطر وبداه ان كمه حملة حمالته
سنة او خبر وبدكل واحد في كمه والكم بضمتين ويدبه
بتخفيف وبجعل كل واحد بديه في كمه واستنبط
منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة
وكرهه مالك وشيخه الشافعية مخالفين بانه كما لم
يتق المسح عليها متقام الراس وجب ان يكون السجود
كذلك ولان التصدث السجود الثقيل وتمامه
كشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج المفضل
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وفتح الميم
وفتح الغاء والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء وقاف
قال حدثني بالافراد عالب بالعين المعجمة وكسر اللام بن خطاف
بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف
عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فنضع
احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وعند
ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو
حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود
على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب
وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي
لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا
او ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود قاله في
شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده
عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب
في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي

باب حكم الصلاة في النعال اي على
النعال او بها لانها الطاهرة غير صحيحة وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن
عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين
المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي
بفتح الهمزة قال سألت انس بن مالك رضي الله
عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي
عليهما او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاد
استفهام على سبيل الاستخبار واختلف فيما اذا كان
فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء
وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها
وان كانت رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة

وكذا

وكذا الترمذي والنسائي باب الصلاة في الخفاف
اي بها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي
يحدث عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم
والحارث بالمثلثة قال رأيت جرير بن عبد الله بفتح
الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضأ ومسح على خفيه
ثم قام فصلى اي في خفيه فسئل بضم السين مبنيا
للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين
والصلاة فيهما وانسا بكل ابهما كما في الطبراني
فقال اي جرير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع
مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم
النخعي فكان يعجبهم اي القوم
وفي طريق قيس بن الربيع فكان اصحاب عبد الله
اي ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من آخر ولابن
عساكر لان جريرا كان آخر من اسلم ولمسلم لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم ان الحكم فلا
نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما
كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه
الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو
يبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون
السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين
بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر بنون مفتوحة فصاد مهملة نسبه الى جده لشهرته
به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان

هيم

ابن مهران عن مسلم ابي ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابي الضحى
او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق
والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق ابي ابن الاجدع
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي
والاهيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح على خفيه
اي قبلهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه للاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي
فيها والزينة هذا باب بالتنوين اذا لم يتم
المصلي السجود حرم عليه لترتب الوعيد الشديد
وهذا الباب ثابت في رواية الاهيلي وستط في رواية
المستملي لان تحكمها الباب السالف في ابواب صفة الصلاة
وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد
الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك
سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي
هو ابن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمز
شقيق بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان انه رأى رجلا لم يقم
على انسه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة
لرجلا فلما انصرف اي ادى الرجل صلاته الناقصة
الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله عنه
ما صليت تنفي عنه الصلاة لان الكامل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفاء تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفاء
الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود قال ابو
وايل واحسبه اي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم
مت بالمات يموت وتكسرها من مات يمات وفي رواية ولو مت
مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ابن ظريفته المتأنية
للعرض والتعلل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني

ومسلم

ومسلم يتم لها خشوعا ولا ركوعا ولا سجودا فرجت
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني
حتى اذا كانت حيث شاء الله ان تغيب كما يلف الثوب الخلق
ثم ضرب بها وجهه ورجع ابن خيثم ساجدا فخرج
ملتفا وعليه عباءة لا يستطيع منها ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
وهو من افراد البخاري عن باب بالتنوين ما
يتقى بضم الياء تفعل المصلي صبيه بضم الصاد
او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي
اي يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود
وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب مما سلف
لم يكن عند المستملي كما تسبق وبه قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا الحسن بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بضم الموحدة
وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح صاد هاقال
البرماوي والدماميني والعيني غير منصرف للعدل
والعلمية كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر
ابن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الموحدة
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح النون
ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ
فلتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطأ لانها تقحمت
بين علمين من غير فاصل فتبوء مالك وتثبت الالف من
ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق
الكل على الجزء فرج بفتح الفاء قال النسفي ونحوه

تشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه
اي جنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره
يعني قدامه واراد بعد قدامه من الارض حتى يبدو
عفوته ابطه يظهر بياض ابطيه وفي رواية للبخاري اذا سجد
فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لابدت اسرة
ضعيفه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن ارقم
كنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا
سجد لو شاة سهمرة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه
اشبه بالتواضع وابلغ في مجانبة الحرمة من الارض وابعد
من هيئات الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض
لانه استر لها واخوط وكذا الخنثى وقال الشيخان يسجد
بما وصله مسلم في صحيحه وهو متعطف على بكر حدثنا
بالافراد حفص بن ميسرة نحوه اي نحو حدثنا بكر لكنه
رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث
مابين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة
وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله تعالى من كيفية احكام ستر
العورة شروع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد
الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى
استقبال القبلة وما يتبعهما من احكام المساجد
فعلى هذا قوله باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي
بباطن رجليه القبلة ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة
بباطن رجليه اي بروس اصابعهما نحو القبلة قاله
ابو محمد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته
عليه السلام كما يأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية
الاصيلي وابن عساكر قوله يستقبل الى آخر قوله

وسلم

وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما
وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا
ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن
حسان البصري اللؤلؤي والد اصيل وابن عساكر حدثنا
ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين
البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف
الثانية آخره هاء ساكنة وبعد الالف فاء ساكنة او عين مهملة
للعلمية والعجمة وزد بانه عن علم في العجم ومعناه
بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا
اي من صلى صلاة كصلاتنا المتصفة للاقرار بالسها
واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا
وانما اورد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها
والا فهو داخل في الصلاة لكن لما كانت القبلة
عطف على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة
تشعبوا تعنتوا لهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
وهم الذين يمنعون ثم اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا
وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع من اكل الذبيحة
ميمون بالجر عطف على صفة العام فلما ذكر الصلاة
عطف عليها ما مات السلام منا وما هو منهم بشأنه
عليها فقد صدق اخبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر
الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم
والجملة صلته وذمة رسوله ولابي ذر وذمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما
فلا تخفروا بفتح المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر
الفاء اي لا تخونوا الله اي ولا تتعرضوا في ذمته اي ذمة
الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا اي تنقضوا من هذا يسلم

يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده
والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته لما شكيته اذا
ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول
لاستلزامه عدم احتقار ذمة الرسول وانما ذكره اولا
للتاكيد واستنبط من هذا الحديث استراط استقبال
عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة
بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من
يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي
على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر
لانه الوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل ثم لا يشترط
الاستقبال في شدة الخوف ويقل السفر والعرف
استقبال عين القبلة تقريبا لمن بمكة وطلبائها هو
غايب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة
وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء وجوز
اسكانها ادمعناه ١ وما اشغلك منها وعند عامة
الحنفية فرض الغايب عن مكة استقبال جهة الكعبة
لاعينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال
حدثنا ولابوي در والوقت وعد ثنا بالواو نعيم
هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك
عبد الله فهو موصول ولابوي در والوقت حدثنا
نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن
المولف قال نعيم بن حماد فيكون المولف علقه عنه
وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المولف علقه
عنه ولابن عساكر قال محدثنا اسماعيل وقال ابن
المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم

عن ابن

عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة وكسر الميم ابو امرني الله اي بان اقاتل الناس
اي بقتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي
مع محمد رسول الله واكتفى بالاول لاستلزامها الثانية
عند المحققين او انما اقتصر للمجموع كما في قراءة الحمد اي
كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا
معناها موافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي
بالركوع واستقبلوا قبلتنا التي هذا انا الله لها
وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا الله بوجه مثل مذبوحنا
فعيل بمعنى المفعول لكنه استعمل دخول التاء فيه
كالنطيحة اذ انما بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث
فلا تدخله التاء واجيب بانه لما نزل عنه معنى الوصف
وغلبت عليه الاسمية دخلته التاء وانما يستوي
الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء
وضم الراء في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول
وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم اعرفه في شيء
من الروايات تشد بدالراء على شاد دماؤهم واموالنا الا بحقها
اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث انس فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله هو على سبيل التنبيه اي هو
الواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على
الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا
قالوها وصلوا صلاتنا تاخرت دماؤهم قتال تارك
الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها ولم يستمروا
الصلاة لم تحرم دماؤهم فكيف بالصلاة قالوا او ضربت
لانه رتب استصحابه بشروط العصمة على ترك الصلاة

صفحة

ص

م

٢ صفحة

لا تترك الاقامة بها لذنبه لا يقتل تاركها لانا نقول اذا اخرج
الاجماع بعض الم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان
قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات
الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما لانها في اليوم
تتكرر صلاة الشخص وعلمائه غالبا بخلاف الصوم
والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد
والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي
مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة
يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثنا حميد الطويل ولابن
عساكر وقال احمد ابو المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني
بالافراد احمد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن مندة
في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المؤلف
استشهادا وتقوية والافيحيى بن ابي ايوب مقلموث
فيه قال احمد بن الحفظ وقال علي بن عبد الله ابي
المديني حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد
الطويل قال سالت سمرة بن سناه بكسر السين المهملة
اخرجها ابن ماكه قال ولا يومئذ درى الوقت
فقال وسئلت هذه الكلمة بالعلة عنه الاصيلي
يا ابا حمزة بالحاء والزاي كنية انس وما لجزم بواو
العطف على معطوف محذوف كما مر سال عن سنة
مثل هذا وغيرها وقوله انس جر او الواو استئنافية
تنقيه العيني بان الاستئناف كلام مبتدا وجيء لا يحتاج
مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي
بالجزم دم العبد ومال تعالى انس تم شهد ان لا اله الا
الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو

المسلم

المسلم له المسلم من النفع وعليه ما على المسلم من
المضرة ووجه مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب التحريم
انه يستحقه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان
الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه
فهو مطابق له وزيادة باب حكم قبلة اهل المدينة
واهل الشام قبلة اهل المشرق اي واهل المغرب في استقبا
واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف
اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق
الارض كلها المدينة والشام وغيرها ولم يذكر المؤلف المغرب
مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذكر احدهما كما في سرا
بتقديم الجر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام
في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك مما يسال عنه قال كيف
قبلة هذه المواضع فقال ليست في المشرق ولا في المغرب
قبلة اي ليست في التشريق والتغريب في المدينة والشام
ومن بالحق منهم ممن هو على سمتهم قبلة فاهل المشرق
والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من
تتمة المؤلف جوابا عن سؤال مقدر كما مر في رواية
الاربعة ما استقبلت قبلة هذه وجيء بتعين
ثبوت ذاته بتقدير قد اباه ورفع قبلة اهل
المدينة على الابتداء والجار اهل عطفا على المضاف
اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وجر
المتة اقوله ليست في المشرق لكن تاويل قبلة بالمقصد
مستقبل لان المطابقة في التذكير والتانيث بين
المتة او الجر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب
بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل
المدينة واهل الشام ليست في التشريق ولا في التغريب
وقد تستعمل التاء ليست قلا تطابق بينه وبين

قبلة قلت الاول يستعمل ليشمل ما تقدم ذكره وحكى الزركشي
ثم قال مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب اعب
وباب حكم المشرق ثم حد في الثاني باب وحكم واقليم
المشرق مثلث الاول وهو به الزركشي لما في الكسر من استعمال
وهو اتيان قبلة لهم اي لاهل المشرق في الجملة لا استعمال
فيه لانهم لابد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها
قطعا امام الاستعمال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع
استدبار الكعبة وليس في حد المشرق ما يقتضي ان يكون
المشرق نفسه قبلة وكتب توهم هذا والمولف قد اتقى
بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان
ما وجه به الرفع عكن ان يوجه به الكسر وذلك بان
يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو
قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم
قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا استعمال البتة انتهى
ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذي بين ناحية المدينة
والشام فخلف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت
الخط المار عليها مشرقها الى مغربها فانها تحالفة
المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتها في حكم
احتياب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب
فاذا ولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة
ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما
بين شرقوا استدبروا الكعبة وغربوا استقبلوها
فيه فوت جهة للجنوب او الشمال وهو معنى
قول المولف لا في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم بينما وصله الشافعي والمولف في البيان
وغيره لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا
او غربوا ظاهره الشمول بين الصحاري والابنية

فيكون

فيكون معلقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد
في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحراء دون
البنيان لحديث الباب ولانه عليه السلام قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع
الشافعي بينهما بحمل حديث الباب المقيد للنهي على
الصحراء لما سبق لا يشق فيها اجتناب الاستقبال
والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب
ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان
الجواز وان تلك الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك
في كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد ولابي ذر
والوقت زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتيتم الغائط بسم للاذن المعلمة لقضاء الحاجة
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اخرا لما
وتغليبا وهل هو نهي عن خروج الخارج المستقذر
او نهي عن كشف العورة فيه خلاف مبني على جواز
الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالحياء
اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا
مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون وبلحق بهم
من كان على نسمتهم مما اذا استقبل المشرق او المغرب
لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب
الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض نصبت
الميم وكسر الجيم المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض
بكسر الميم بيت لقضاء حاجة الانسان قيل لكسر
الغائط وفتح الموحدة اي مقابل القبلة ينحرف عنه

حجة القصة ث الاخرى وفي روايته فتحرف وتستغفر الله
تعالى لمث نا هنا فان الاستغفار للميت ستة اوست
الاستغبال ولعل ابا ايوب رضي الله عنه لم يبلغه
حديث ابن عمر في ذلك او لم ير تخصيصا وحمل ما رواه
على العموم ورواة هذا الى ث الخمسة ما بين بصري
ومكي وساق في رفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الطهارة ثم عطف المولف على قوله حدثنا سفيان
قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطا اي ابن
يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل
ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح فيها بتحديث
الزهري له وفيه عنعنة عطا ومرة اتى بالعنعنة
عن الزهري وبتصريح عطا بالسماع باب
قوله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على الامر اي وقلنا لهم
اتخذوا ومقام ابراهيم مصلى يدعى به عند عنده
وقاله العرماوي موضع صلاة وتعقب بانه
لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه حار
على المعنى اللغوي والعرفي لان المقام لا
يتأتى صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد اداب
فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى
ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقال
مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع
وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ
الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا واتخذوا قال حدثنا الحميدي بضم
الخاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال

حدثنا

حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين المكي قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للتمييز
والمحوي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف اي
لم يسع بين الصفا والمروة ايأتي اي هل حلت احرامه
حتى يجوز له اتيان الجامع امرأته ويفعل غير ذلك من محرمات
الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر بجيبا له قدم النبي صلى
الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة وقد كانت لكم في رسول الله
اسوة حسنة فاجابه ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه
صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه السلام خذوا
عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله
الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب
بالنون الثقيلة حتى يطوفون بين الصفا والمروة فاجاب
بعرفي السببية في مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله
تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه
التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لانه مسند
جابر لانه لم يرفعه واخرجه المولف في الحج وكذا مسلم والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن سفيان بفتح السين زاد ابن
عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي
قال سمعنا مجاهدا الامام المفسر قال اتى ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما بفتح الهمزة مبنيا للمفعول
فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا القايل هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال
ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج

ت الكعبة واحد بلال حال كونه قائما بين الباب اي سمت
الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الجمهور
بين الناس بالنون والسين المهملة بدل الباء بين قال في
الفتح وهو اوضح وعبر بالمضارع في قوله واخذ حكاية
عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كأنك
الحال ملاحظ شاهدها والاقتفاء التتبع للسباب
ان يقول ووجدت فسألت بلالا فقلت اصلى بهمزة الاستفهام
ولابي ذر والاصيلي باستفاطها النبي وللاصيلي وحده
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى ركعتين
بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة
اللتين على يساره اي الداخل او يسار البيت او هو
الاسطوانات ولابي ذر عن الكشميهني يسارك بالكاف
وهي ابين لقوله اذا دخلت ثم خرج ث البيت
فصلى في وجهه مواجهته الكعبة ركعتين عند مقام
ابراهيم بذلك تتصل المطابقة للترجمة م وجهة
ح الباب ثم ساق قد اجمع اهل الحديث على تقديم الاخذ
برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح
روايته على النافي لما سامع ويسبب نفيه اشتغاله
بالدعاء في ناحية ث نواحي البيت غير الذي صلى فيه
الرسول ثم علق البخاري ما ذكر بلالا قريبا منه عليه
السلام فقفى على اثاره لبعده واشتغاله
بما شاهده بلال لقربه وخافى له النفي عملا بالاثبات
اوانه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة فصلى ثم مرة
دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الحج والصلاة والجهاد وساق في الحج وكذا
ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا اسحاق

ابن نصر

م الكعبة

م الصلاة وم

م وم

م لشهرته به م

ابن نصر نسبة الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا وللاصيلي
وابي الوقت حدثنا ابن جريج نسبه الى جده لشهرته
به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن
ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه
جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه
وفي رواية بلال المثبت اخرج من نفي ابن عباس هذا
لا سيما اذا ابن عباس هذا لم يدخل وحينئذ فيكون
مرسلا لانه اسنده عن غيره ممن دخل مع النبي
صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي
فلما خرج عليه السلام ركع اي صلى ركعتين في
قبل الكعبة وما استقبل منها وهو وجهها اي تلقاء الكعبة
والمواجهة وقد تسكن وقال عليه السلام هذه
اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على
استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس
وعلمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون
ايمانها وجوانبها الثلاثة واذا كان الحال جائزا او
متحكما من شاهد البيت وجوبا شاهدة عينه
جزما بخلاف الغائب او ان الذي امر به استقباله
ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة
بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي

باب في صلاة الفرض نحو القبلة اي
حيثما كان اي وجد المصلي في سفر او حضر
وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في

م الصلاة وم

م الوجه م

ع فاطلاق الجزء واراد به الكل

م منه م

الاستبشار من جملة حديث المسيء صلاته قال النبي
صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر
الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة
فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي فاستقبل وكبر بالميم
وفتح الموحدة فيهما وتنه قال حدثنا عبد الله بن رجاء
بتخفيف الجيم الغداني بغين معجمة ثم نون ثقيلة قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الكوفي
حدث اسرائيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال لما قدم رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
اي حين قدمها نزل على اجداده او اخواله بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة
او سبعة عشر شهرا ثم امر بالتوجه وكان ذلك بامر الله
تعالى له الطبري وجمع بينه وبين حديث ابن عباس
عند احمد من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس كما في حديث
الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى لغير
الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى
ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة
ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه
فلهم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه
الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان
يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب
وجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء تقليبا
للوجه وكان عليه السلام يحب في زمنه ويتوقع
من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم
وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل قاله

البيضاوي

م صلى الله عليه وسلم ع

م قال ع

البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزوله
نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود
ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها
الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للجهات
المتوجه اليها للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص
به مكان دون مكان لخاصية ذاتية تمنع اقامة
غيره مقامه وانما العبرة بامر الله تسليم امره لاحكامه
المكان يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما تقتضيه
الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت
المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى والظاهر
وتصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد
ابن بشر كما قاله ابن شكوال وهو عباد بن نهيك
بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى
اي بعد صلاته او بعد الذي صلى والمسجد مملوء
والحي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
بالجمع ثم خرج اي بعضهم او ذلك الرجل بعد ما صلى
ثم على قوم من الانصار في صلاة الفجر اي هنيهة بالمدينة
وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو
بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى
الله عليه وسلم قد توجه نحو الكعبة وللاربعة وانه صلى عليه السلام
توجه نحو الكعبة فانحرفوا
فتحرفوا حتى توجهوا نحو الكعبة وعبر بقوله هو يشهد
نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا
او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلام
بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه السلام
صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر

م الاية ع

م نحوهم

م ح رسول ص

م صلى الله عليه ع

م الصلاة وص

ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه
المسلمون ويقال انه عليه السلام زاره ام بشر بن البرا
ابن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت
الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين
ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد
القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت
عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت
الرواية عن ابن عمر في الصحيح بقيا المروي عند الشيخين
والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح
لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة
من سوادها واستنبط من حديث البراء قبول خبر
الواحد وجواز النسخ وانه لا بيت في حق المكلف
حتى يبلغه وروايته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم
في الصلاة والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا
مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام
الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري
عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله
الحافظ بن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه
وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم نصلي النفل على راحلته
ناقته التي تقلنا لان ترحل حيث توجهت به اي الراحلة
يراد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه
صاحب الراحلة * لانها تابعة لقصد توجهه

وفي حديث

وفي حديثه انه لم يكن عند مسلم والي داود والنسائي رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو
متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال احسن
صحيح شاحد حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو
المشرق السجود اخفض فما زاد صلى الله عليه وسلم
ان يعمل فريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى
وهذا يدل على عدم تركه استقبال القبلة في الفريضة
وهو اجماع نعم رخصها في شدة الخوف كما تاتي في
محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما
بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد
الله بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكن صلى عليه
في الوقع صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر قال ابراهيم
النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
ولابن عساكر زاد بالهمزة او نقص فلما سلم قيل له
يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال
اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها
بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك يشوا
منه لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما
وقع اما زاد على المعهود او ناقد عنه فثنى عليه
السلام للتحقيق الثوذاي عطف رجله بالافراد
باب جلسة كجلسة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي
رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين

لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم لان
المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك
تذكر فسجد او ان قوله السائل احدث هو شفا فسجد
لحصول الشك الذي طرأ له لا لمجرد اخبارهم فلما قبل
علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم
اي لاخبرتكم به اي بالحدوث وحذف له لالة قوله لو
حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعوله
الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه
انه مما ني عليه تغليب الاستعمام الى الامة ولكن انما انا
بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين
لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما تنسون فهمزة مفتوحة
وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد
ثالثه فليس بمناسب لتشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة
بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان استوى عنده طرفا
العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اي فليبن على ما
وغلب الظن فليقصد الصواب اي فليأخذ باليقين
وهو البناء على اليقين وقال ابو عبيدة معناه البناء
على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل والمسلم
فالنظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بناء عليه ثم يسلم
اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة
كالتلاوة وهو حمل للفعل الخبري في هذا بين الفعلين وللفعل
الامري السابقين وهما فليتحر وليتم لا سيما كما ثبت
بوعيد لخلاف التحري والاتمام فانهما ثابتان بهذا الامر
والباقي وهو يسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر
وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسألتين ودلالة
الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل
القبلة واستشهد منه جواز النسخ عند الصحابة

واسنهم

واسنهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من
الانبياء عليهم السلام في الافعال وعليه عامة العلماء
والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواة الستة كلهم
كوفيون ائمة اجلاء واسانيده من اصح الاسانيد وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في النذور
ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة ولما فرغ المولف
من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سهى فصلى
الى غير القبلة فقال باب ما جاء في القبلة اي حكم ما
ذكر ومن لا يرى الاعادة ولا يوجد ذكر الوقت والا فصلى
وانت عسكر وقت ثم ير الاعادة على من سهى فصلى الى
غير القبلة الخ تفسير بعد تفسير لقوله نسي
قال البرماوي لما كرماني ونفعنا الصين فقال فيه بعد
والاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى لمسكم الا ترفت
محصرة واصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة
اذا صلى به فتبين الخطأ في الجهة في الوقت او بعده فانه
يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري
لان جهة التحري هي التي كلف بالتوجه اليها حالة
الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال الما
يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال
ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تصحيح المقنع ومن
صلى بالاجتهاد بسفر او حضر ثم ابصره انتهى فلو تبين
الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والما
ويستدبر الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية
وهو قول للشافعية لان اهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة
من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة
اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر

لكنه

لكنه

وللاصيلي ركعتين ث الظهر واقبل على الناس بوجهه
الشريف ثم اتم ما بقي ث الركعتين الاخيرتين وهذا
التعليق وصلته ث حدثني ابو هريرة في قصة ذي اليدين
المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه علية السلام بانصرافه
واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه تمام وهو عند
نفسه الشريفة في غير صلاة فلما صلى على صلاته
تماما وقد استدل بهذه القصة في حكم المصلي فيؤخذ منه
ان ث اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال
حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد ابو غسان الواسطي البزاز
بزايين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ع حميد
الطويل ع انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال عمر
ابن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه واقتصر لي في
ثلاث اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل
القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة
الى نفسه كذا قاله العيني تابعا ابن حجر وغيره لكن قال صاحب
اللامع لا محتاج الى ذلك قلت واقعك فعدوا قعته
انتهى قال في الفتح واشار به الى حديث رأيه وقدم الحكم
وقوله في ثلاث اي فيها يا اوتر ولم يوقت مع ان الامر
مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لغة العدد
التذكير والتأنيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث
ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة
عشر انظر ما ذكرته في بدر وصحة الصلاة على المنافقين وتحريم
الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث
ونزوع صلاة عمر اخيرا بعد موته صلى الله
عليه وسلم فلا ينافيه ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة

فقلت

فقلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم مصلى
بين يدي الصلاة يقوم الامام عنده فحذف جواب لو
او هي للتمني فلا تحتاج لجواب وعند ابن مالك هي لو
المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى رواه الحاء بزيادة ايه على الابتدا
والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر
اي هو اتخاذ مصلى وآية الحاء وبالنصب على
الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ الذي
مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله للات
قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن قال
يعلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق
وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا مر النبي قل للازواج
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه
بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لهن
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان
المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية
وبه قال حدثنا ابو مريم سعيد بن محمد
الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو
عبد الله اي المؤلف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر
قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا
يحيى ثنا ابو به الغافقي قال حدثني بالافراد حميد
الطويل قال سمعت انسا اي ان مالكا يهدم ابدا الحديث
المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه
من التصريح بسماع حميد من انس فخصم الامن

تدليسه واستدل بان يحيى بن ايوب لم يخرج به البخاري
وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذه اسند حملة الماء
ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتعريف المذكور فقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع
الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قال
في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك بن انس وسقط قوله ابن انس عند
الاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن يوسف دينار
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
بينا الناس بقباء بالمد والتذكير والصرف على الاشهر
اي بينما الناس بمسجد قباء وهم في صلاة الصبح ولا
منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء
العصر الى بيت حارثة واحل المدينة وفي ثم مرت
عوف بعقاوقت الصبح وقوله بينا الناس اي الحديث
والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قبا اتاه الذي هو
عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قرانا فاستكبر لان التعهد يعقب وفي رواية
الاصيلي الفرات قال البني للتعهد اي قوله تعالى قد
نرى تقلب وجهك في السما الاية واصلها الليلة
على بعض اليوم الماضي وما يليه بحارا وقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة مبنيا
للمفعول اذ اي اذ ذاك يستقبل اي باستقبال الكعبة
فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على
انه فعل ماض وماتت وجوههم الى الشام فعبرت
الراوي كالمحول المذكور والضمير في فاستقبلوها ووجوههم
لاهل قبا او للنبي صلى الله عليه وسلم وفي مصحف

رواية

رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر
لاهل قبا ويؤيده ما عند المولف في التفسير وقد امرات
يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة
بان تحول الامام بسكانه في مقدم المسجد الى موخره
ثم تحولت الرجال حتى صارت خلفه وتحول النساء حتى
صرن حيث كان الرجال واستشكل هذه المخالفة بالعمل
الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم
او لم تنو الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة واستشكل
في الحديث ان الذي يومر به ملزم الصلاة والسلام
يلزم امته وان افعاله يؤتسى بها كاقواله حتى يقوم
دليل على الخصوصية واجيب بان حكم الناسخ لا يثبت في حق
المتخلف حتى يبلغه وقيل لخبر الواحد ورد باستدلال
المولف بانهم هموا الى القبلة المنسوخة التي هي
على القبلة الواجبة استقبالها حاصل ما في الفتح
ولم يومروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ائمة مشهورون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال صلى لنا النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد
في الصلاة قال عليه السلام وما ذاك اي ما سبب هذا
السوال قالوا صليت خمسا قال فثنى عليه السلام
اي عطف رجليه باثنية ولابن عساكر رجله ثم سجد
سجدتين للسهو ولما فرغ المولف من بيان احكام
القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال باب

ل

ن

م بالافراد

حك البزاق بالزاي لغة بالصاد والسين بالمسجد
سواء بالنة ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن
انس وللاصيلي عن انس ان مالكا رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى نخامة بالميم ح في الموطا وهي ما
يخرج من الصدر او من الراس في الحائط الذي في جهة
القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي
بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي والذي در عن
الكشميهني بالبناء للمفعول بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة اي
يتبين ذلك في وجهه انزل المستملي وفي رواية الشافعي
فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه اي
ازال النخامة بيده فقال عليه السلام فلا يبزقن احدكم اي
وقال اذا احدكم اذا قام في صلاته يعني بعد شروعه فيها فانه يناجي
ربه ح اي حضرة مناجاة بالقراءة والادعية فعانه يناجيه
والرب تعالى يناجيه من حضرته لائق ذلك وهو اراد
الخبر فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة من ارادة
الحقيقة اذ لا كلام محسوسا لائق حضرة العبد او ان
بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وان ربه بواو العطف اي اطلاع ربه على
ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب
تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما
يكرم به مناجيه من المخلوقين عند استقبالهم
بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تبصق
تواجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى بما قاله
على لسان نبيه فقال انه يعلم خائنة الاعين فقال فلا يبزقن بتوكيد
التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق احدكم قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي

عظمها

عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المختص للاستخفاف
والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره
اي لا عن يمينه فان عن يمينه ملائ الحسنات كما رواه
ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدمه بالنصب
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في
حديث ابي هريرة في الباب الاتي قال النووي هذا في غير
المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم ياخذ عليه الصلاة
والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض
فقال او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستفهام
اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا او منه البساق
بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا كهي
في نحو الملك بل للتنويع او هو كحرفي هذا وهذا لكن سياتي
ان الاصح حمل هذا الاخير على ما اذا ادره البصاق وحينئذ
فاو للتنويع واخرج هذا الحديث المولف في كفارة البزاق
في المسجد وفي باب اذا ادره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم
والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو ما
يسيل من الفم في جدار القبلة ولابي ذر عن المستملي
في جدار المسجد فحكه اي البصاق ثم اقبل على الناس
فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصقن بكسر القاف
وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصقن بالجزم على
النهي فان الله اي العهد منه تعالى او ثوابه عز وجل
او عظمته قبل وجهه اي للمصلي اذا صلى وبهذا التعليل
يرشد الى ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد
ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا

ك

ح قال م

١٢ الصلاة ٥٠ م

٢ الصلاة ٥٠ م

مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في
جدار القبلة مخاطا هو السايل من الانف ا ويصاقا
من الفم او نخامة من الصدر وهي النخامة او النخاعة
بالصاد والسين والميم من الراس فحكه بقضيب في يده
قال فحك المخاط بالحصى او نحوه وللاصيلي
فالحصا من المسجد لما فيه للمخاط فيه لزوجة يكون
لها جرم في الغالب يحتاج في ازالته الى معالجة بخلاف
الحصى فترخص له وقال ان عائشة رضي الله عنها ما
وصله ان ابي شيبة بسند صحيح اذ وطيت على قذر
فالدلك النجعة طاهرا ويجزئ حكه فاغسله وان تمادت
يا بسا فلا تغسله لانه لا يطهر كوطوه وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري ان اباهريرة عبد الرحمن بن صخر
واباسعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في جدار المسجد المنبوفي فتناول حصاة فحكها
ثم قال اذ احدكم اي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
واب عساكر فحكها بالمثناة الفوقية بدل القاف
وهما بمعنى واحد فقال عليه السلام اذا نخاحدكم اي
رمى بالنخامة فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه فانه تحت
يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فعن يمينه
ثابت الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ودخبه

دلالة

دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما
واحد لانهما من الفضلات الظاهرة ورواته كلهم مدنيون
الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وداود باب
بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال
حدثنا الحميدي بضم الموحدة وفتح الياء قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن
ان اباهريرة واباسعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه
في الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى نخامة في حايط المسجد وفي السا
في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم حصاة فحكها بالتاء قال عليه السلام
اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخمن فلا
تتنخمن بنون مكسورة فوقيتها معا قبل وجهه بكسر
القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه ولبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث
في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخا
والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الآتي
ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفل بعد رؤيته عليه
السلام النخامة في القبلة وبه قال حدثنا خلف
ابن هشام البزار المقرئ قال حدثنا خلف بن ايوب
ابو محمد الحاج قال اخبرنا بالافراد قتادة بن دعامة
قال سمعت انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك قال
قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتفلن بكسر القاف في الفرع ويجوز الضم اي لا يبزقن احد
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله

ابن معروف ص

بقا

ه الصلاة وص

ه د للترجمة ص

ه من الصدر ص

ه الصلاة وص

ه الصلاة وص

اي اليسرى والتقدم شبيه بالبزاق لان الاول البزق ثم
التقدم ثم التفل ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد
لحالة الصلاة الا في رواية ادم الاتية ان شاء الله تعالى
وحديث ابن السائب في باب حك البزاق باليد من المسجد
ويمكن الجمع الى ان المطلق يحمل على المقيد وقد جزم النووي
بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سوا
يمكن في المسجد او غيره ولبويه ما رواه عبد الرزاق
وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس
في صلاة وعن عزيز بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا
وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت
ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة
ويمكن الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي
المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن
يمينه ملكا هذا باب بالتنوين ليبزق بالزاي
ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او
تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة
فانما يناجي ربه عز وجل او ان ربه بينه وبين القبلة
حقيقة وبين قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان
فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن
يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق الترجمة
وقد الترجمة السابقة بالصلاة والتقدم باليسرى وهنا
اطلق الترجمة والتقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما
على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة
من انس وبه قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا علي بن

علي بن

علي بن عبد الله ابو الحسن المديني قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد
قال الحافظ بن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالعاد فحصا
والمسجد فحصا ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن
يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا
للاكثرين ولابي الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي
المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا هو ابن عبد
الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه فيه التصريح
بسماع الزهري من حميد باب كفارة الخطيئة
البزاق بالزاي في المسجد وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال سمعت انسا انسا مالك رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي
في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة
دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاه اذ تمامه
والاظهر حمله وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط
كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد
فيه بثوبه او لسهى قال القاضي عياض انما يكون خطيئة
اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا وبويده حديث ابي امامة
عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في
المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله
بسيئة الا لعدم الدفن وورد النووي فقال هو
خلاف ظاهر الحديث قال وحاصل الجواب ان هذا من

تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله
ليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول
عاما والجهة الثانية خاصا اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل
الثاني عاما والجهة الاولى حتى لم يرد فيها وتوسط بعضهم
بحمل الجواز على ما اذا كان له عذر بحيث لو لم يتمكن من الخروج من
المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث
التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من انس واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود باب دفن النخامة
في المسجد جابر وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابوذر
ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب المولف
ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد والاصيلي
اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه ابن كامل الصنعاني
اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اي
شرع فيها فلا يبصقن بالصاد والجزم على النهي امامه
بفتح الهمزة اي قدامه تامما وللكشميهني قبله تاجي الله
عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة
لكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن
في الصلاة لانه اذا منع مطلقا وفي حال الصلاة اشد امنا
من غيرها ثم حد المسجد ولا يبصق عن يمينه قاله
عن يمينه ملكا لكتب الحسنات لان الصلاة هي اسها
فلا يدخل لعاتة الشيطان عن اليسار فيها
واد لعل احد قرينا وتوقعه يساره كما في الطبراني
فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان
ولا يصيب الملك منه شيء وليبصق عن يساره او
تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد فعلى

ثوبه

ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر في
جهة اليسار لوجود مصل فيها تفل تحت قدمه او في
ثوبه ثم تفل فيها بالرفع وهو الذي في الفرع خبر المبتدا المحذوف
اي فهو يتفل فيها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا
على الامر اي فيبصق البتة بالتخفيف في بادئ امره
المسجد اذا كانت غير مستحسنة لحيث تأنف الجالس
عليها من الابتداء فلو كانت المسجد غير ترابي فلبد لكنها
تنشف حتى يذهب اثرها الستة ورواه هذا الحديث
الخمسة ما بين اخماري وصنعاني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة هذا باب بالتنوين اذا اند
اي غلب على المصلي البزاق بالزاي ولم يقدر على دفعه
فليأخذ بطرف ثوبه وقد انكر الشمس السروجي ان
يقال بدره بل بدرت اليه وبادرته واحاب الزركشي والدماميني
والادماسيني وابن حجر نقره للمولف بانه من باب المغالبة
اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في البصق قال الدماميني
وهذا امر منكر ونعق العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال
هذا الكلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال
بادرني فبدرته ولا يقال بادرته كما اقدرني وقدرته
في باب المغالبة لحمل مستعد بالاصرف هيئة يقال تمارسنا
فمرسته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره اشبهين
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال
حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
نخامة في القبلة اي في جهة حائطها فحكها بيده بالنون
اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق
وزجر بضم الزاي وفتح الراء مكسورة فيها مفتوحة كراهية تمامه

ثوبه

السلام لذلك العمل والشك من الراوي وكراهية مرفوع
بري المسئ للمعمول وشدته عليه رفع عطف على كراهية
او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه السلام اذا احدكم
اذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه بسلامه وذكره ومناجيه
ربه للازم لذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة
لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى
او ربه تعالى مسند اخبره بينه وبين قبلته والجملة عطف
على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ
هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله
بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم
في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
ويرد بعضه على بعض قال عليه السلام وللاصيلي وابن
عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث
مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بزاقا اجيب
بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من
حديث جابر فرات فجلت به بادرة فليفعل بثوبه هكذا
ثم طوى بعضه على بعض واستشكل من الحديث
ان على الامام النظر في احوال المساجد ونفاهدها
ليصونها عن الموديات اوان البصق في الصلاة والنفخ
والتنخم غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية
والحنابلة ان التنخم والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان
او حرف مفهم كتأ من الوقاحة او مدة تسع حرف بطلت
الصلاة والا فلا مطلقا لانه ليس من جنس الكلام
وعند الى حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف باب
عظة الامام اي وعظه الناس فانتصب على المفعولية في
اي بسبب ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة لمجرد ذكر عطفا

على عظة

على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الطاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي الوقت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام
انكاري اي الحسوس قبلتي هنا وانفي لاراي الا ما في هذه
الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان والمراد
في تسجودكم لان فيه غاية الخشوع والسجود هرج في مسلم
ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنت في الصلاة مسدة ما بينكم
مرويين لا تختلفوا فتختلف قلوبكم هذه واذا قلنا ان
الخشوع المراد به الامام فيكون ذكر الركوع بعده من باب
ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة للاستئناف
جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ او سادة له مقام خبره
ظهري اي وراء حقيقة اخفى منها عليكم والرؤية لا
تشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية
بموجة حصول الادراك مع عدمها عقلا او اكد عليه
السلام عناية بمن يكتفيه مثل سم الخياط بيفهمها لا
تحجبهما الثياب او عبر بذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بفتح الواو وتخفيف
المهملة ثم حاء مهملة المتوفى سنة اثنتين وعشرين
وقد جاوز السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم
الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة
المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن علي العامري
المدني عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال
بنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

لنا اي لاجلنا الذين ولا في دين رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة بالكسر للامام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح
الياء مخففة فتح القاف على لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم
تقال في شان الصلاة وفي الركوع الا اراكم من وراء ظهري كما اراكم
اي من قدامي وقرن الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم
الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع
او لكون التقصير فيه اكثر واطلاق الرؤية من وراء
يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها ثم السياق يقتضي
ان ذلك في الصلاة فقط والعاقل كالاراكم للتشبيه
فالمشبه به الرؤية المعتدة بالقدام والمشبه المعتدة بالوراء
وقد اخرج المولف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا
باب بالتنوين هل يقال اي هل يجوز ان يقال
مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة
فيه او نحو ذلك فيقال مسجد بني فلان والجمهور
على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى
وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه واجيب
عن الاية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة
والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتشريف لا الملك
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار
الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي ضمرت بان ادخلت بيت وجلل عليها الجل ليكثر
عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد حريها
وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله
وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول

فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون
الفاء مقصورا قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء القصر
وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم
اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبسماوبين الحفيا
خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق صلى السلام
بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد
الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وفتح
الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي
المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره قاف
ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة غير الملك
كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها
اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول
ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا
او هو مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية
تضمير الخيل وتمرينها على الحرب واعدادها لاعزاز كلمة
الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها وتسميتها بها
ولا تكون تلك تزكية لهم وقد اخرج المولف الحديث انفا
في الجهاد وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل باب
القسمة للشيء وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون
في المسجد اللام للتخصيص والجار متعلق بقوله القسمة
وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله القنو هو
العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة
بشمار نخله وبسره واما بفتح العين المهملة فالنخلة
والانثى قنوات كعنبات بكسر القاف والنون والجماعة
ايضا قنوات بالرفع والتنوين وبه يتم رفع للتثنية كنون
ثونه عند اضافته لخلاف للتثنية فتحذف مثل هنوك وهنوات

في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة
وهو ان يتبرز لحاجتك او ثلاثة مثلا اصل واحد وكل واحدة
منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر الصاد والجمع
صنوان باعراب ما قبل الواو وهذا ما ذكره المولف جمعه لظهوره من الاول
وهذا التقسيم من قوله قال الخ ثابت عند ابي ذر
وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم
يعني ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
ابن شعبة الخراساني سقط اسم ابيه في رواية
الاربعة وانتباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول
الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في
المستدرك من طريق احمد بن خلف ثنا عبد الله
السابوري ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله
عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من مال
البحرين او من مال العلاء بن الحضرمي فقال انثروه
في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة ولم يلتفت اليه ابو بكر الا ما قضى الصلاة
فجاء فجلس بين يديه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ
جاءه العباس ثم رضي الله عنه قال في المصابيح المعين
والله اعلم بتعيينها هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال
يا رسول اعطني منه فاني فاديت نفسي
وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف
ابا اخي ابي حين اسرنا يوم بدر فقال له ابي للعباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة

والمثلثة

والمثلثة ست الحشية وهي ملء اليدين ثوبه اي حثا العباس
في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بفتح الياء اي
يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم
يرفعه الي بيا المضارعة والجزم جوابا للامر اي قال
تامره برفعه او بالرفع استئنافا اي هو يرفعه والضمير
المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي
حثاه في ثوبه والامر تسمية محضة فاخرج ساكنة
وحذفت الالف في عند الوصل وتقدير الثانية ساكنة
وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن
على فحذفت منه فا الفعل لاجتماع المثلثين في اول
كلمة وهو مود الى الاستثقال فصار امر فاستغنى عن
همزة الوصل فتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في
نسخة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون العين قال
عليه السلام لا امر احد ان يرفعه قال فارفعه انت علي قال
لا ارفعه وانما فعله كذلك عليه السلام معه تنبيها له على
الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس
منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس
يا رسول الله امر والكيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم
او الرفع قال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه السلام
لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على اهله
ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله
عليه وسلم يتبع العباس ببصره حتى خفي علينا عجبا
من حرصه بفتح العين والنصب مفعولا مطلقا لما
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس
ولم يقم بفتح المثلثة وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة

حالة من سند اوخر وهو درهم وخبره منها ومراده
نعم ان يكون هناك درهم فالحال قيد للممنوع لا للمنع المجموع
منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان تمام ظاهره
نعم القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني
لكنه ولم يذكر المولف حديثا في تعليق القنوت كذا
قال ابن الملقن اخذه من حيوة وضع المال في المسجد
لحاجة ان كلا منهما وضع لاخذ المحاجين منه واشار
بذلك الى رد قول مالك الاشجعي عند النسائي
باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى
وقد علق رجل قنوة حشف فجعل يطعن في ذلك القنو
ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب
من هذا وليس على شرطه بالمد دعا بفتح
الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
مد عين بضم الدال وكسر العين للطعام في المسجد الحاء
متعلق بدعى وعدي هنا باللام لارادة الاختصاص
فاذا اريد الانتصار عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام
او معنى الطلب عدي بالباء نحو وعن هرقل بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتحمل صلة الفعل بحسب
اختلاف المعاني المراد وكنت اجاب فيه اي في المسجد
وللاربعة منه بدل فيه ثم للابتداء او التعبير للمسجد
وللكشميهني اليه اي الى الطعام وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي عن اسحاق بن عبد الله ولابوي
ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع
وهو ابن اخي انس لامه سمع وللاصيلي ابن سمع
انسا وفي رواية ابن بكير عن مالك رضي الله عنه وجد
اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدك اي اهبتك

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد ٢
حال كونه معه ناس ولابي ذر الوقت وضعه بالواو
فقام فقال لي عليه السلام ارسل ابو طلحة بزيد بن
سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى
بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن
الملقن ارسلك بالمد وهو غلط اعلم بثبوته لان
ابا طلحة ارسله تعظيما في المصابيح فقال لا يظهر
هذا مع وجوه الاستفهام اذ ليس فيه اخبار
البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام
قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني
فقال عليه السلام ولابي ذر قال للطعام فاستكرهت في
رواية للطعام قلت نعم فقال بفاصل القاف ولابي
ذر والاصيلي قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فنهض بمن معه فانتهى على الطرفة
اي لمن معه حوله قوموا فانطلق عليه السلام الي بيت
ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم
وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والادب
والنذور وسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي باب حكم القضاء والحكم
اللعان في المسجد مر ذكره في غير رواية المستملي بين الرجال
والنساء وهو الذي في الفرع ست غير عزو وسقطت
في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان
بعد قوله القضاء تعلق الخاص على العام لان القضاء
اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن
نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض
وبه قال حدثنا يحيى الحنفي بفتح الخاء المعجمة وتشديد

٢ المدني ح

٢ بغتة ح

ح قلت

ل بمات

د

المثناة الفوقية والكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد
الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله
وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون
العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا
هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد
ابن عبادة وتعقب بانه هذه الواقعة فيلال شاذ ولم
ينفرد لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا
بانه عاصم رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه
لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأل فكره صلى الله عليه وسلم تلك
المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه
قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
اي يزني بها اليقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى
في شأنه ما ذكر في القرآن من امر الملاعنة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي
امرأتك قال فتلاعنا اي الرجل والمرأة باللعانات المذكورة
في سورة النور في المسجد وانا شاهد الحديث واورده
المؤلف هنا يحتمل انه على جواز التعنت في المسجد
وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر
القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي
كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفق له فيه حكومة
وتالى تلخيص ساحت الحديث ان شاء الله تعالى في ثلاث
اللعانات لهذا الله وقوله ورواه هذا الحديث من الخمسة
ما بين للبخاري ومسلم والنسائي ومالك ومسدد وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف

في الطلاق

في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير
ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي
وابن ماجة هذا بالتنوين اذا دخل
الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه حدثنا اكتفى
بالاذن العام في الدخول او يصلي حدثنا امر لانه
عليه السلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حتى
سألهم في حديث الباب وحسده فيصلي حكم حدثنا
وبويد قوله ولا يتجسس بالجيم او الحاء وبالكسر
اي ولا يتتبع عيوبهم وضعفا يصلي فيه لك قال ابن المنير
والظاهر الاول وانما استأذن عليه السلام لانه دعي
الى الصلاة ليترك صاحب البيت تمكنا صلاته
فيساله عليه السلام ليصلي في البقعة التي يجب
تخصيصها بذلك وامامة فلان لنفسه ممنوع على
عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك فيجوز
تخصيصه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين بعدها
عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي
سنده الى داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم
ابن سعد له عن ابن شهاب حدثني محمود بن الربيع
بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي والمؤلف
من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وبهما
الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في روايته بعقوب
بسماع محمود من عتبان اذ ألفيت ولابي ذر اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم الفتح ومعه
ابو بكر وعمر كما عند المؤلف الطبراني وفي لفظ اتى عتبان
نبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب انا

ب

ث

نبي

وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا
من الانصار وفيه وذلك بعد ما تمشي فقال هيلي
الله عليه وسلم ايتي تحب ان اصلي لك من بيتك
وللكشميهني في بيتك والاضافة في لك باعتبار الموضع
المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت
له عليه السلام الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله
عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا اي جعلنا صفا خلفه
ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا واثبت
عساكر وصففنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي
عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الرقاق
والمغازي والاستئذان والمرتد والاطعمة وسنن في
الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجة في الصلاة
باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى ابن
ابي عارب رضي الله عنه في مسجده وللاربعة
في مسجد في دار بجماعة كما رواه ابن ابي شيبة
بمعناه وللكشميهني في جماعة وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بنت الى جده
وابو كثير وغين سعيد مكسورة وهو مصغر قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن
الربيع بفتح الراء الانصاري انه عتبان بن مالك
الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة
من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث
عتبان لمحمود كما عند المصنف التصريح بسماع محمود
من عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله
عنهم انه اتى رسول الله ولمسلم انه بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه
مرة وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت
بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم اوعما كما عند ثمرة
والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته
له في كثرات بعض ما يعهد في حال الصحة
وانا اصلي لقومي اي لاجلهم لتعذر امامتي بهم
فاذا جاءت الامطار اي وجدت سال الوادي
الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني
لم استطع اتي الى مسجدهم ولاني عساكر المسجد
فاصلي بهم بالموحدة ونصب اصلي عطفا على اني
وللاصيلي في صلى لهم اي لاجلهم وددت بكسر الدال
الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي
يا بكسر او بالنصب تملا في الفرع جوابا للتمني في بيتي
فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستئناف اي
بالنصب ايضا تملا في الفرع عطفا على الفعل المنصوب
كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال
ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة
واضمارها هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر
معطوف على المصدر المسبوك من ان الكاف تانيث اي
ودت اتيانك فصلاتك فاتخذ به من ذات فصلاتك
مصلى وهذا البحث في شرح جواب التمني الذي
يريد وقته وكيفه ولو ظهرت انه هنا تمنع وهناك
يمنع ولو سلم تحمله وما بعده بالعطف على
الفعل المرفوع المتقدم وهو تودك تانيث لهم والمعنى
بحاله انتهى قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول

الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ذلك ان شاء الله علقه
بمشيئة الله تعالى لآية الكهف لا لمجرد الترك لان
ذاك حيث تمام الشيء بحر ومابه قال البرماوي تبعا للكرماني
وجوز العيني تمام تحركونه للترك لان اطلاعه صلى الله
عليه وسلم بالوحي على الحزم بان ذلك سيقع غير مستبعد
قال عتبان فحملت اذ يكون تحمود اعادا سم شيخه اهتماما
بذلك لطول الحديث فعد رسول الله ولابي الوقت والذر عن الكشميهني والاصيلي فقد ارسول الله صلى الله على
عليه وسلم وابو بكر العد تقدم رضي الله عنهم زاد الاسماعيلي
بالغد وللطبراني ان السؤال تمام يوم الجمعة والمجيء اليه
يوم السبت حتى ارتفع الضحى فاستاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية
الاوزاعي فاستاذ فاذنت لهما اي للنبي صلى الله
عليه وسلم والي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر
وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء
الله من اصحابه وجمع بانه تمام عنده ابتدا التوجه
هو وابو بكر عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا
معه عليه السلام فلم يجلس عليه السلام حتى دخل
البيت وللكشميهني حتى دخل ابي فلم يجلس في الدار
ولا غيرها حتى دخل البيت ساد را الى ما حاذاه
ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك
قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية فقالت فصف
يصلين فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا
فيها فصفعنا بالكاف للاربعة وتا فاعل وكذا فصففنا
فصففنا بالادغام وتا مفعول فصلى عليه السلام ركعتين
ثم سلم من الصلاة واستشهد منه مشروعية صلاة
النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وجسانا اي منعناه

بعد الصلاة

٣ على

بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح الخاء
المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء
آخره ها تانيث لحم يقطع صغارا ويطبخ بماء ويذر عليه
بعد النضج دقيق وان عري عن اللحم فهيدة
وقال النضر هي من الخالة والخزيرة بالمهملة دقيق
يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة
بسهما الذاهب جاء في البيت رجال من اهل الدار
المحلة وفي عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا تغذ
عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم
للاحسن تفسير ثاب برجال اجتمعوا لانه يلزم من
عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى
تفسيره لما بعضهم اثر بعض كما مر وبنى عليه في المصا
فقال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن بضم الدال
المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر
الشين المعجمة آخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون
ثانيه شك الراوي هل هو بصغر او مكبر لكن عند المولف
رحمه الله في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك
وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد
ابن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان
ابن مالك او في الحديث ذلك بالام اي ابن الدخيشن
او ابن الدخشن او ابن الدخشم ساقط لانه لا يحب الله ورسوله
لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد اعلن القايل مقالته هذه لا تقل ذلك لعنه الانتزاه
بفتح المثناة فقال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول
الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فانتفت
عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة
ولرسوله قال القايل الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم ليس

٢ الشاة ح

ومنه

بيح

يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم
الجزم بذلك ولذا قال فانا نرجو وجهه اي نؤجر به ونثيب
لا المنافقين قال ولا بوبع ذر والوقت والافضل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار
من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه
الله عز وجل اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والا
لمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص فيهما والمراد من التحريم هنا
تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري
اي بالسند الماضي مما سالت الحصين والكشميهني مما سالت
بعد ذلك الحصين بن محمد الجاشعي وضاد معجمة
مهملتين بينهما شناة تحتية ساكنة وعينه العابس بالعين
المهملة وخلطوه الانصاري المدني من ثقاة التابعين
وهو احد بني سالم من سراتهم بفتح السين للمهملة اي
خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة
الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور باب
السمك اي للبداة باليمنى في دخول المسجد وغيره
اي غير الدخول او غير المسجد مما ليس بنسك ورأى ابن عمر بن
الخطاب اذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ
برجله اليسرى قال ابن حجر ولم اقف اي هذا الاثر
موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم
المهملة ثم المثلثة ابن سليم فتح السين المهملة وفتح اللام
عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان السنن صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن اي البداة باليمنى ما استطاع اي ما دام مستطيعا
واخرج به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا مما لخروج من
المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات مما لا يستحب

والتمحل

والتمحل او ما هو سهولة بدل من التيمن والمحبة وان
كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حين ذكر
او اخبرها عليه السلام به في شانه كله في طهوره اي الطاء اي
طهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بتشديد العين اي تمشطه
الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شانه كله ثم خصص هذه
الثلاثة بالذكر اهتماما بشانها والحاقا به بدل من شانه
بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة
او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف
في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن
في الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين هل ينبش
قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله هل اتى
على الانسان حين من الدهر اي ليحور نبشها لانه لاحرمة
لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب معطوف ثان لينبش المبني
للمفعول ومكانها المعطوف الاول وهو مرفوع نائب عن
الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد
الى مفعول واحد لقول النبي اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم
الموصول عند المولف في اواخر المغازي كما سيأتي ان شاء الله
تعالى لعن الله اليهود لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش
لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود
لها وكلاهما مذموم ويلحق بهم اتباعهم وحسدهم فنهي عن
نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم والحاق المباحد
مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانة
بالنبش والحاق المباحد مكانها وليس تفعلن لما وانما
هو من قبيل تبطل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض
بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين
واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه السلام من اتخذ

قبور الانبيا مساجد لما ذكرت الحرقي وفي هذا الحديث
الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون
انه ابن الله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون
موته حتى يكون له قبر وممن قال منهم انه قتل فلهم في ذلك
كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الاتية
ان شا الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة
وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى
وتعقيبه بقوله اتخذوا وباني الجواب عن ذلك في موضعه
ان شا الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت
عليها او اليها او بينهما قال قلت كيف عطف هذه الجملة
الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة
الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأي عمر اي ابن
الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب
فيهما على التحذير بحذف العامل وجوبا اي اتق
او احذر القبر ولم يأمره بالاعادة اي لم يأمر عمر انسا باعادة
صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى
على النجاسة ولو ما بينهما حايل وهذا اذا هب الرائحة
او لا كراهة لكونه صلى على الفرش على النجاسة مطلقا
كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه
كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف
على القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة
فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها
قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبيا فلا كراهة فيها
لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم واسمع اخبا
في قبورهم بالبلوغ ولا يشكل الحديث لعن الله اليهود

اتخذوا

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد
اخص من كره الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يدل
النهي عن الاعم قال في التحقيق والحرم ان يصلي متوجها
الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره مستقبل ادبي
لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى
الله عليه وسلم سائر قبور الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وعلم مما ذكر بالصلاة في المقبرة بالاولى وذهب ابو حنيفة
الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المنع ولا تصح الصلاة
تعبد في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا بضع قبر اذ ولا ما دفن
بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح
النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد الى عروة
عن عائشة رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام
المؤمنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب
وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ
التثنية للصوت وللتمثيل والجمع ذكرا بالتذكير ولعله
سبق قلم من ناسخ لما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي
معبد النصارى رايتها بالتثنية بثبوت المجمع على ان اقل
الجمع اثنان او على انه ثمة معهما غيرهما بالنسبة ولابي
ذر والاصيلي وابنا بها بالمثناة الفوقية بعد النون
على الاصل وفي رواية رايا بها بالمثناة التحتية فيها
تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة
للكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب للمونث وقد تفتح اذا
كان يسيم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان
وجوابا اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وهو رواية بنيك
الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في

م

رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح
للمستملي وفي رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك
باللام بدل المثناة التحتية فاوليك بكسر الفاء وقد تفتح
شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع
شرير كسكير وخمار واما اشرار فقال السفاقسي جمع شرير كرغيف
وارغاف وانما فعل سلمة ذلك ليتأسوا برؤية تلك الصور
ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كما اجتهادهم
ثم خلف من بعدهم خلف حملوا مرادهم ووسوس لهم
الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون تلك الصور
ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه السلام عن مثل ذلك
سد الذريعة المؤدية الى ذلك اما اتخاذ مسجد اف
جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا
للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في محرة الحسنة ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي وقد قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن
حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تنزل اعلى
وللاصيلي في اعلا المدينة في حي تشديد الفاء قبيلة
يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي
صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وضبب الحافظ
ابن حجر الاولى قال ولذا رواه ابو داود عن مسدد وشيخ المؤلف
فيه ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار اخواله عليه السلام
فجاءوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف نون

متقلدين

متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدب
باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب على تشقلدين اي جعلوا
فجاد السيف على المنكب حوفاة اليهود وشرورها وما اعدوه
لشعرته عليه السلام فما في النظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
على راحلته اي ناقته العضباء وابو بكر الصديق ردفه
بكسر الراء وسكون الدال حملة اسمية حالية اي راكب خلفه
ولعله عليه السلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويه قدره
والا فقد ثبت انه رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشراف
اوحاعهم يمشون حوله عليه السلام افرادا والجملة حالية حتى
القى اي طرح رحله بفنا بكسر الفاء والمد اي ساحة شبهة
امام دار الكبرى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري ورمات
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته
الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي
ماواها وانه بكسر الميم وفي فرع اليونينية بفتحها
اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الميم ابنوا المسجد
بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بني النجار وللاربعة
الى ملا بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني
بالمثلثة اي ساوموني بحايطكم اي بستانكم هذا قالوا لا والله
لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند
الاسماعيلي فقال انس ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه
فكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع
بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر
الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر
الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعطاف
نعيشا فسويت بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة ما كان
في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد

ثم بالخرب ثم

اي في حجتها وجعلوا عضاديه الحجارة ثلثة عضادة
بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما شده
من حوالييه وعضادتا الباب ما قام عليهما يغلق الباب
او الصفة وجعلوا يتعلزون الحمر وهي تخرج اي يتعاطون
الرجز تنشيطا للقوم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى
الله عليه وسلم يرتجز جملة حالية كقوله وهو على
يقول اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار
الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه والمهاجرة
الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام
وهذا للاخبار وليس مستعملا فاغفر الانصار على تضمين
اغفر معنى استر واستعمل قوله عليه السلام هذا مع
قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه
صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان
الخليل ما عد المنظور من الرجز شعرا هذا وقد قيل
انه عليه السلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن
الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والهجرة
والوصايا والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجة وتالى تقية ساكنة ان شاء الله
تعالى **باب الصلاة في مرابض الغنم** جمع مربض بكسر
الباء اسم ما واها وقال العيني وضبط بعضهم المربض
بكسر الميم وهو غلط وفيه قال **حدثنا سليمان بن حرب**
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي التياح** بفتح المثناة
الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد
ابن حميد الضبعي **عن انس** ولابي ذر قيل لانس ابن مالك
قال **كانت الغنم** تصلي الله عليه وسلم **تصلي في مرابض الغنم**
صلى قائما سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا وقال

شعبة

شعبة سمعت ابا التياح **بعد** اي بعد ذلك القول **يقول** قال
عليه السلام **يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد**
البوب المدني ويفهم من هذه الرواية انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد ثم ثبت
اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار ويبسط
في كتابة العلمارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول **باب حكم الصلاة**
في مواضع الابل معاطنها وهي مباركها لتشرب
بعد مثل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لانها
النسالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في
حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجة وعند
مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله
اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي
هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير
ولا تصلوا في مناخها وهو بهم للميم وليس مثل مبرك غلطنا
والمبرك اعم وغير المعطف بالمواضع لانها اشمل وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال **اخبرنا** ولابوي
ذر والوقت **حدثنا سليمان بن حماد** بضم الحاء المهملة وتشد
المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي
الحجري بالكوفي **حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **عبد الله**
بالتصغير بن عبد الرحمن بن معبد بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب **عن نافع** مولى ابن عمر **قال** لي **ابن عمر** ابن الخطاب
رضي الله عنه **يصلي الى بعيره** وقال ولابي ذر فعلا **رايت**
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير ملفوف
قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم
من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة

في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكرت علة النهي
عنه ذلك وهي كونها من الشياطين فانه يقول لو علم ذلك
ما تعاطاه صحة الصلاة لا امتثاله مسلم في جعلها امام المصلي
وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه السلام مر به يصلي
الناقة على بعيره قال الزين المهلب وتعقبه العيني
تعالى ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه نهى
ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى يسوغ اليه
التسمي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي
ومدني فيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والترمذي وقال حسن صحيح **باب**
من صلى وقدامه **تنور** بالنصب على الكراهية **تنور** بفتح
المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما
يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية
وتنور منه اخبر الظرف اي منه وبين القبلة
وعطف المولف على قوله تنور قوله **او نار** وهو من
عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار
من المجوس **او** صلى وقدامه **شيء مما يعبد** من الاصنام
والاوثان **فاراد** المصلي الذي قدامه شيء من هذه
الاشياء اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت
وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة
نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات
ظاهرا وقال ابن شهاب **الزهري** فيما وصله المولف
في باب وقت الظهر **احرق** بالاوار **انس** وللاصيلي
انس بن مالك **قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم
عرضت على النار الجهنمية **وانا اصلي** وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة

التحتية والمهملة المخففة العامر المدني المهلبي عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما **قال الخسفت الشمس** اي
انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها **فصلى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف **ثم قال ارايت** بضم
الهمزة وكسر الراء اي ابصرت **النار** في الصلاة رويته حين
لم ار منظرا اي رويته مثل رويته **اليوم قط** بفتح
القاف اي منه بفاء وطاء مهملة وبضم العين هنا
لمنظر او صلة افعل التفضيل بحذوفة اي منه مما لله
اكبر اي بكل شيء او بمعنى قطعا اكبر بمعنى كبير والقطعة
الشيء الشديد المجاور المقدار قال السفاقسي
لا تختلف في الحديث على ما يوجب له لانه عليه السلام لم يفعل
ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لحين اراده الله تعالى
تنبيها لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه
في ذلك سواء لانه عليه السلام لا يخبر على باطل فدل
على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني
فقال لا نسلم الشوشة فان الكراهة تتاكد عند الاختيار
واما عند عدمه فلا كراهة لعدم الصنعة الموجبة للكراهة
وهي التشبه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون سوى عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الكسوف والايمان
والنكاح وبدء الخلق وسلم وابو داود والنسائي في
الصلاة **باب** ذكر **كراهية الصلاة في المقابر**
في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي
نسنده حسنه ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام وليس هو على شرط المولف ولذا قال
حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد **قال حدثنا**
يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللا

ث عبيد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى بن عمر
عن ابن عمر ان الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم لنافلة وفي الصحيحين
حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وانما تشرع في ذلك لكونه ابعد
في الرياء وتنزل الرحمة فيه والملائكة تحث استثنى منه
نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع
لفضل التكبير وبرهتها الصلوات والاخراج وكذا التراويح
للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض المعنى
اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم لتعدي بكم من لا
يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي
لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها اي البيوت
قبورا اي مشبهة بالقبور من الصلاة وهو من
التشبيه البليغ الذي حذف حرف التشبيه للمبالغة
وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي
لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد مر الموفق
هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا
ترجم به ويتعقب بانه ليس فيه تعرض لصوار
الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به ولا يسعها بل المراد
منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون
في بيوتهم وبانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث
انتفت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف
ولو اريد ما تاوله الموفق لقال المقابر واجيب بانه قد
ورد في مسلم حديث ابي هريرة يتعقل المقابر
ويتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق
لما ترجم به فان عم الصلاة في مواضع الخسف
بالجمع والاستثناء في موضع بالافراد وموضع ترى العذاب

ث باب

ث باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة
العذاب ويذكر مما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي
الله عنه كره الصلاة لخسف بابل بتعدم الراء قال
الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد
بسواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور
ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم
من القواعد الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بن الصعب
ببابل سمكة خمسة الاف ذراع ليترصد امر السماء فاهب
الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبان الناس
ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على
اثنين وسبعين لسانا فكل ببابل للسانه فسمي الموضع
بابل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم
الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال
المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا
باكين تشفقة وخوفا ان يحل بكم مثل ذلك فان لم
تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند
المولف في احاديث الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان
يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على
الاستئناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على عذاب
يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكاء يبعثه على
التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال
توجب البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر وتكذيبه

لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة
عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم
فقد شابههم في الاهمال والركون على قساوة قلبه وعدم
فلاحه ما من ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم
قاله ابن حجر وسبقه الخطابي وقد تستدام عليه السلام بالبقعة
التي نام فضاعت الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية
الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول
فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فعلى هذا
لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار وراء
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير
باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة
معبد النصارى كما في الكنايس والصلوات لليهود
والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنايس
ايضا للنصارى كما في البيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل
المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس الاتي ان شاء الله
تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما
قدم عمر ذكر له ان الشام صنع له رجل من النصارى طعاما
وسأله عمل ليصنع له ان يجيبه ويكرمه
فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم فقال الخطابي
وللاصيلي كنايسهم بضمير الجمع الغايب من احل
التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور
مبتدأ مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة
الموصول وقعت صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد
المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر
كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا

محذوف والصلة جملة فعلية اي التي استقرت فيها
ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة
قال والضمير في هذه التماثيل وتعقبه العيني فقال
هذا توجيه من لم يعرف من العربية شيئا وفي تبعض
الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف
بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل ورجح
ابن مالك لجوازه عطفا بواو بحذف مضاف للاصيلي والصور
بواو العطف على التماثيل والمعنى والصور التي فيها
وفي رواية صحيح فيها في الفرع الصور بالنصب على اضمار
اعني والتماثيل جمع تمثال كعنبة فوقية مثلثة ونسبه
بين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم
من التمثال لقول ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
البغوي في الجعديات بفضل في النعة الابيعة فيها تماثيل
فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه
انها ماوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد عن سنيد
ولابن عساكر محمد بن سلام والاصيلي اخبرني عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن
ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن
عايشة ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة
يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع
فذكرت له عليه السلام ما رأت فيها اي في الكنيسة
من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك
بكسر الكاف خطابا للمونث ويجوز فتحها قوم اذا مات
فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا او صوروا فيه اي في المسجد تلك الصور
اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وفي رواية تلك بمثناة تحتية بدل اللام

في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويوخذ منه المطابقة
لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهي المسلم ان يصلي في
الكنيسة فيتخذها مصلاة مسجدا اولئك شرار
الخلق عند الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي ثمان اولئك الكسر
والفتح هذا اتى بالتاء بالتاويث غير ترجمة وهو
بالفصل من الباب السابق وسقط لغير ابوي ذر رواية
الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ان عبد
الله بن عتبة ان الصديقة عائشة وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم قالا لما نزل بالنون رسول الله صلى الله
عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابوي ذر عن
الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول
طفق بكسر الفاء اي جعل يطرح بضم المهملة
بالنصب مفعول يطرح اي كسائر افعال الشروع
الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي يشتد بالخميصة
واخذ بنفسه من شدة الحر يكشفها عن وجهه فقال
عليه السلام وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف
لعنة الله على اليهود والنصارى وزاد ابو ذر ما سالما
يسب لفعلهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وزاد ابو ذر قبل للراوي ما حكمة ذكره لك في ذلك الوقت فقال
لحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود
والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير
بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى
ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع
باعتبار المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم

انبيا او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا
وفي مسلم ما يويده لكن حث قال في طريق جندب ثم انهم
يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او انه نبههم
انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول
او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من اسرائيل
بهم كنوح وابراهيم وغيرهما وورد هذا الحديث مائتين
حصين ومدني وقد روى صحابي هو صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في اللباس والمغازي
وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لانهم فاعل بالنون عمن
فعل او المعنى ابعد الله اليهود بسبب انهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم
الذين ابتدوا بذلك اي هذا الاتخاذ وانتظم النصارى
لان اليهود اضلوا وروى هذا الحديث مدنيون وبقية رواته
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الصلاة وابو داود في الجنائز والنسائي في الوتاة باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء منها اجزاءها
وطاهورا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي
البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير
بوزن عظيم الواسطي الثقة كثير التدليس والارسال الخفي
قال حدثنا يسار بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم
بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب

الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بهم الهمزة
اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن احد قال
الداودي اي لم يجتمع لاحد من الانبيا قبلي نصرة بالرعب
يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا اي موضع سجود قالت بطال قد دخل في
العموم المقابر والمرابض والكنايس ونحوها انتهى ثم ذكره
الصلاة فيها للتيمم بعدم الماء وجعل لي ترابها طهورا وانما بالواو
وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل
حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم واحلت لي الغنائم
ولم تحل لاحد من الانبيا قبلي وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة
اي جميعا ونصب على الحالية لانه لم له واعطيت الشفاعة
العظمى او غيرها مما ذكر اختصاصه بها وراوة هذا
الحديث مابين واسطي وكوفي والله اعلم باب نوم
المراة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
القرشي الهباري الكوفي وفي نسخ الاصول عبد الله وهو
اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام
وللاصيلي زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها ان وليده بضم الواو
اي امة كانت سوداء اي لانها امراة كبيرة سوداء من
بني العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة
فرجت صبية لهم اي لهولاء الحي وكانت الصبية عروسا
قد خلت معشلها وكان عليها وشاح احمر تكسر الواو
وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو

بعد

يعد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا
من اديم ويرصع بالجواهر وتشد به المراة بين عاتقها
وكشحها وقال السغاتيني خطا من لؤلؤ وخرز
ينظمان وتتوشح به المراة وقال الداودي ثوب يلبس او نحوه
قالت اي عايشة فوضعته اي الوشاح او وضع منها
شك الراوي فمرت به اي بالوشاح حدياء بضم الحاء وفتح
الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل
حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير
حداة بالهمز لو ترك عليه لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء الياء فاشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة
فمرت حدايا باستعمال به وهو ملقى اي مرمى والحلقة
حالية فحسنته لها سمنا لانها ماتت عن جلد احمر وعليه
اللؤلؤ فحلقته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على الفتحة
الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوه وسالوا عنه فلم يجد
قالت فاتهموني به قالت عايشة فطفقوا يفتشون
ولابن عساكر يفتشوني حتى فتشوا قبلها بهم القاف
والموحدة اي فرجها وعبر بجمع الغيبة لانه من كلام
عايشة والاقتضى السياق ان تقول قبلي كما عند
المولف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة
الالتفات او التجريد كما مر وجردت من نفسها شخصا
واخبرت عنه قالت والله انه لقاعة معهم زاد ثابت في
دلائله فدعوت الله ان يبرئني اذ مرت الحدياة فالتقطته قالت
فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به
زعيمهم اني اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو
حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى
ما التقطته الحدياة والضمير الثاني الى الذي المولى لكن
خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر والاول مبتدا وذا خبره

اتهمتموني

والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لهذا
او بيان له او ذا مبتدا وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول
قالت عائشة فجاءت اي المراة الى رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها
فجاءت اي المراة وللكشميهني فجاء لها حبا بكسر الحاء
المهملة وفتح الموحدة وبالمد خبية من صوف او وبر في
المسجد النبوي او خشية الحاء المهملة مكسورة ثم فاء ساكنة
ثم شين معجمة بيت صغير وقيل بيت من لا مسكن له
في المسجد سواء كان رجلا او امراة عند ابن الفتنة
واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة
فجاءت اي المراة تابين فتحدث عندي اصله تتحدث
تتابين فحذفت احدى التاءين تخفيفا قالت عائشة فلما خلس
عندي لخلس الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب
بالمشاة الفوقية قبل العين كذا للاكثرين والوقت
وللاصيلي واشاكر جمع اعجوبة قال الزركشي كما بن سيدة
للواحد له من لفظه ومعناه غجاب قال الدماميني وكذا هو
في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجيب حتى
يثبت في اللغة بقالت تعجبا فلانا تعجبا اذا جعلته
يتعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية
غير المذكور يث اعاجيب ربنا بالميم بدل المثلثة الا
تخفيف اللام ابنة من لبدة الكفر الحالي هي امامة مكسورة
والبيت من الطويل واجزاوه ثمانية وتره نفولن تعاعلن
اربع مرات لكن دخل البيت المذكور الخبن في الجزء الثاني
وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله
عنها فقلت لها اي للمراة ما شانك لا تعقدين معي
معقد الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني لهذا الحديث
اي المتضمن للقصة المذكورة باب جواز

نوم الرجال

نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل
بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
عبد الله بن زيد فيما وصله المولف في المحاربين في قصة
العرنيين عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قدم
رهط او هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم
العين المهملة وسكون الكاف فقبيلة من العرب على النبي
صلى الله عليه وسلم فاتوا في الصفة بضم الصاد
وتشديد الفاء موضع مظلل في آخر بات المسجد النبوي
تاوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي
ابن ابي بكر الصديق فيما وصله في حديث طويل بالمد ان
شاء الله تعالى يعوده في علامات النبوة قال نمت اصحاب
الصفة الفقراء بالنصب خبر كان او بالرفع على انه
اسمها واصحاب خبر مقدم وانما مغرفتان وللاربعة
فقراء بالتكبير وحينئذ بالنصب خبرية وبه قال
الكرماني حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى بن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن
الخطاب انه نام بنام وهو شاب حملة اسمية حالية
اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بالنكرها
العزاء حوالي زهير بفتح الزاي بغير همزة وهب
اللغة الفصيحة وضبطها الرماوي وابن حجر
الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة
الفتح وكذا ضبطه الدماميني بخطه لا اهل له اي لا زوجة
له وهو اذ ذاك مفهوم مما مر في كتاب النكاح ذكره تاكيدا وهو
من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم الحاء والجيم وسيأتي قوله
بنام ورواة هذا الحديث ما بين بغربي ومدني وفيه التحديث

ه العين وجم

والاحاد بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة وابن ماجة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابن جميل الثقفي اسم لجده وقتيبة لقب غلب
عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد
مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاغرج
عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا
ابن عمه بن ابي طالب في البيت فقال لها ابن ابن عمك ولم يقل
ابن زوجك ولا ابن عمك ايثارا منه لاستعطافها عليه لتذكر القرابة
القريبة بينهما لانه لم يكن جرى بينهما شيء قالت ولابن
عساكر وقالت وللاصيلي فقالت فاطمة رضي الله عنها
ان يكن بيني وبينه بكسر النون خفيفة صلبي ت باب المفاعلة الموهوم
المشاركة اثنين في حق فلم بالفاء وللاصيلي ولم يقل عندي
بفتح اوله وكسر القاف مضارع قالت القيلولة وهي نوم
نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقيل بضم اوله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاسامة انظر اين هو وعند
الطبراني فامر اسامة فقال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه
سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه جاء معه غيره وهذا لا ينافي
ما وقع عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
ائتيني بابن عمك قالت في المسجد لاحتمال ان يكون المراد بذلك قوله
القرابة هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك
الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقدا فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو
مضطجع معه حمية وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداؤه
عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا

تراب لحذف حرف النداء المقدر واسناده لاسمه الملاصق
بالاصبع رونوم غير القمر في المسجد وعند ك ت وحسنه
الانتفاعات المباحة وجواز الكنية بغير الولد ورواته
الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السائق وباب
سائق مواشي الخانية قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح
المعجمة مصغرا هو محمد ابن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه
فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام
الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث
السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة
ابن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن ابي ليلى والله ما
لقد رايت تسعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء
الذين استشهد وا يبر معونة لانهم استشهد وا قبل ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء وهو ما ستر
اعالي البدن تعطف اما كما فقط ثم ربطوا على العنق
المذكورة في قوله قد ربطوا لحذف الضمير العائد على الكسا
والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية
في اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكسا
جنس ما بلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين
بضمهم الواحد منهم بيده مراد الاصيلي ان ذلك حال كونهم
في الصلاة كراهة ان تريب عورته باب الصلاة
في المسجد اذا قدم الرجل ت سفر وقال الكعبي نا مالك
في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو
موصول عند المؤلف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قدم ت سفر بدا بالمسجد فيصلي فيه وبه قال حدثنا

ما اما اراهم
ما واما كسام

حدثنا يحيى بتشديد اللام بوزن فعال حدثنا مسرر بكسر
الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بضم المثناة
بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة في الاول وكسر
الدال المهملة وبالمثلثة آخره السدوسي قاضي الكوفة
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مستوفزا له
بضم الميم اي عاقلة قال الفتحي هو كلام مدرج من الراوي
والضمير المنصوب لمحارب اي افاده قال بزيادة هذه اللفظة
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي للقدوم
من السفر وليستا لتحية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين
اوقية فقضاني اي عند قدومه من السفر وزاد في
رواية للمصنف وكان له علي دين اي اكمل لجابر على النبي صلى
الله عليه وسلم وحينئذ فمن قوله بعد ذلك فقضاني الخ
التفات وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا
مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه ان وحد النبي صلى
الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت
نعم قال فادخل فصل ركعتين وروايته كلهم كونيون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وفيه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم اللام الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عاد عن ابي قتادة
الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
السلمي بفتحتين وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي

والحياني لانه من الانصار قال القاضي واهل العربية
يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون
بكسر اللام بنسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة
اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي
فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد فعلل ان لها سببا تعظما
للبقعة فلو حائض وجلس هل يشرع له التدارك هو محتمل
حملا بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا
وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق
وتعلق الروضة عن ابن عبدان والشفتري بما يدل عليه
صلى عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة
يستلك الخطاب لما قعد قبل ان يصلي ثم قام فركع
ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها
جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو
المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة
واحدة جاز ولا شك كما الحنفية لا تسن لها على الركعتين ويفصل
بضرف او نفل اخر سواء نوى معه ام لا لان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يغني تحية المسجد
لا سنة غير مقصودة لخلافية وقت وسنة مقصودة
فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر
على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف
وانه اشبه بحالة ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالخطبة لحديث
الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا
شرع المؤذن في اقامة الصلاة او تهيأ اقامتها ولا الخطيب
يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح في الروضة ولو دخل
وقد كره له ان يصليها في قول الى حنيفة واصحابه
ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواه

هذا الحديث كلهم من بنيه الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
باب حكم المحدث الناقض للوضوء اما الحدث والخبث
الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الملائكة وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال
بعد الاستغراق تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
بضم الميم اي مكانه الذي صلى فيه ما لم يحدث
بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة
قال احد حديهم استعار هم ولو استمر حال استعاره لم
لا يدانيهم برتبة الحسنة وهو يدل على ان الشد في التجارة
لا ذل لها كفارة وهو الدقة لخلائه وصلاة الملائكة تضرع
اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه وساحته ثالث ادبنا
الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم
وابو داود والنسائي باب نسيان المسجد للشيء
وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما رفعه المولف
في الاعتكاف اذا دبغ المسجد من حريد النخل
اي الذي يجرد عنه الخوص فاذا لم يجرد فسعفه واسم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بنا المسجد النبوي وقال
للصانع اكن الناس المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف
وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان اي اصنع
لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهو رواية
الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن كذا لكن مع كسر
النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون

المشددة

المشددة بلفظ المتكلم من العمل للمضارع المرفوع وضلع
بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على
صيغة الامر على اذا اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال
القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف
الهمزة على انه ساكن فهو مكنون اي صائنه قال العيني كغير
وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده واياك خطاب
للصانع ان تحمر او تصفر اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره
تشوين الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الشين
وفتح النون من قتل يقتل كضرب يضرب وصفة الزركشي
بضم المثناة تحتي اي من اقتنى وانكره الاصمعي وقال اسنه
ثم وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه
يتباهون بفتح الثالث من المباهاة اي يتفاخرون
بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها الا بالصلاة والذكر الا قليلا
بالنصب وبجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال
ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابو داود وابن
حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية
وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء الاولى
على واو الضمير المحذوفة عند الضاد لنون التوكيد من
الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود
والنصارى كنايتهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها
وضيعوا الذين وانتشلها منه كراهته زخرفة المساجد
لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه
نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم كمساجد ولم يقع
الصرف عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد
مسجد وتحمير او تصفيره نفذ قاله وفيه لانه قد حدث
للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس من هذا
وما في معناه تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا

لوها
جد

باللبن وجعلناها ستة عشر بين الدور الثامنة وربما
ثمانية لاهل الذمة لعانت مستهانة قاله ابن المسيب وتعقب
بان المشهور ان ثمانا للحث على اتباع السائل في ترك الرفاهية
فهو كما قال وان ثمانا لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة
فلا لمثل العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
ابن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل
العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مولى
ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى بن عمر ان عبد الله
زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي ثمان على
عهد اي زمان رسول الله وايامه وللاصيلي على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح
اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده
بفتح العين والميم وبفتحهما خشب النخل بفتح الخا
والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله
عنه اي لم يغيره شيئا بالزيادة والنقصان وزاد
فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض
ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيته في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده
بخشب بعد ان تخشبت خشبا لانها بقيت ثم غيره عثمان
ابن عفان رضي الله عنه مستجيزا لتوسيع وتغيير الدلالة
فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
الجص بلغة اهل الحجاز بقال قصص داره اذا جصصها
وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالتكبير وجعل عمده

بخشب

بخشب او بفتحتين ث بحجارة منقوشة وسقفه بالساج
بفتح القاف والفا بلغة الماسي عملنا بجعل وفي
فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وضم العا عملنا
على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف
والساج بالجيم فرب ث الشجر يوتى به من الهند الواحدة
ساجة ورواة هذا الحديث ما بين حجري ومدني وفيه
رواية الاقران صالح عن نافع لانهما ث طبقة واحدة وتابعي
عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود
في الصلاة باب التعاون في بنا المسجد بالافراد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما نمان كذا في
رواية ابي ذر والكشميهني وقول الله عز وجل ما نمان ولابن
عساكر قوله تعالى ما نمان للمستملي كذا بما ضبع لهم ان يعمروا مساجد
الله اي بنيانها المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو
المراد وانما يجمع لانه قبلة المساجد واما بها فعامره كعامر
الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين
على انفسهم بالكفر باظهارهم الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام
لهم اذ يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره
روي انه لما اسر العباس يوم بدر غيره المسلمون بالشرك وقطيعة
الرحم واغلظ له علي في القول فقال اتذكرون مساوينا وتكتمون
محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج
ونفك العاني فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون
بها لاداء الكفر بذلك هم ثوابها في النار خالدون لاجله
انما يعمر مساجد الله ث بالله واليوم الاخر واقام الصلاة
واتى الزكاة اي انما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات
العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش ونحوها
بالسرج ودوام العبادة والذكر ودرس العلم فيها وفيما تبعها
مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس عند مالك في مسند

حد
ر وامصاحه
هديث
م
ه رضي الله عنه ص
ه رضي الله عنه ص

عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروى
ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زوارى
فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
حق على المزور ان يكرم زائره ولم يخص الا الله في ابواب الدين
فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين قبل الاتيان بلعل
عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم
انهم مهتدون فاذ هو لاء هذه الكمالات اهتدوا هم
دارين عسى ولعل مما ملك من هو اصل الصنايع واشارة
انها الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال
انتهى وتقدم كرهاشي الاتقان هنا في الفرع كتبه رحمه على
قوله تشاهد بن علامة الستقوله الى اخرها ولفظ
رواية ابي ذر ان يعمر واساجد الله الاية ولفظ الاصيلي
مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد
العزيز بن مختار الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا
خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة
مولى ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما
ولاته اي لابن عبد الله بن عباس على ابي الحسن العابد
الزاهد المتوفى بعد العشرين ومائة وعمار مولده يوم قتل
علي بن ابي طالب فسمي باسمه وعمار فيما قيل اجمل قريش
في الدنيا انطلقنا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعنا
ولابي ذر واسمعنا من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو
سعيد في حائط اي بستان يصلحه فاحتبى اي جمع ظهره وساقيه بثوبه
او بيديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى اذا ذكر للارضة
وكرمة حتى اذا اتى على ذكر بنا المسجد النبوي قال
ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب

النبي

الذي وعمار هو ابن ياسر نحمل لبنتين لبنتين ذكرهما
مرتين كذلك وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله عليه وسلم
الغبار المنصب لعمار فينفض بصيغة المضارع في موضع
الماضي لاستحضاره لذلك في نفس السامع بما يشاهده
ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللا
وغراها في الغبار للكشميهني فجعل ينفض الغبار عنه
ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء والاضافة
كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل
كلمة عذاب لمن يستحقها تقتله الفئة الباغية يدعوهم
الى يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية
الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبب الجنة وهم
طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك
ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي
قام لهم لانهم ما بغوا بجتهد بن ظانين انهم يدعونه الى
الجنة وان ما فعلوه من قتله لا يخرجهم عن الايمان
بل اذا اخطأ المجتهد فله اجر واحد فله اجران
واذا اصاب فله اجر واحد الخبر عليهم وهم غير مذكورين
في الكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وانت
في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري
التي نقلها منها ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم
والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المولف
لنكتة وهي اذا ما سعيد الخدري لم يسمعها من النبي
صلى الله عليه وسلم كما بينه ذلك في رواية البراء من
طريق داود بن ابي هند عن نضرة عن ابي سعيد ولفظه
قال ابو سعيد فذهبت اصحابي ولم اسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة

صيلي

الني

الباعية واسناده على شرط مسلم لا المولف ومنهم اقتصر
على الحد الذي سمعه ابو سعيد ث رسول الله صلى الله
عليه وسلم دون غيره قال يقول تمارا اعوذ بالله ث القتن
وانتسط منه استحباب الاستعاذة ث القتن ولو علم المرء
انه يتمسك فيها الحق لانه قد تفضي الى ما لا يرتضي وقوعه
وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة انه لا اصل له لا تستعيذوا
ث القتن او لا تكرهوا القتن قاذ فيها حصادا والمنافقين
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والصنعنة
والقول واخرجه البخاري في الجهاد والفتن بالا
الاستعاذة بالتجار والصناع بضم الصاد وتشديد
الواو ث عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد
جوز ث حجر اذ في الترجمة لفا ونشرا مرتبا تقول في اعواد
المنبر تتعلق بالتجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع
اي في بنايه وتعميمه الصنف باذ التجار داخل في الصناع
وشرط اللف والنشر ان تكون ث مستعدوبه قال حدثنا
قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني
بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة
ث الانصار واسمها عائشة اذ مري غلامك النجار
ياقوم او ميموت او مينا بكسر الميم او قبيصة او غيره لك
واذ معسرة غيرت له ابو ذر في قوله اذ امنع الفلك تعمل
لي اعوادا اي سنورا مركبا منها اجلس عليهن اي على
الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد وتعمل
بالجزم جواب الامر ورواة الحديث الاربعة مابين مكي
ومدني واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا

خلاد

خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة
قال حدثنا عبد الواحد ث اليمك بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى بني مخزوم
عنه ايضا عن عثمان بن حاضر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امراة
هي المذكورة في حديث سهل قالت يا رسول الله الا نجعل
لام لا النافية بعد همزة الاستفهام اجعل لك شيا تقعد
عليه اذا خطبتك كذا سد فاذ لي غلاما نجارا وللكشميهني
قاذ لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم لها ان شئت
عملت فعملت المراة المنبر وهذا اسناد نجاري بما مضى
الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحد
ث التعارض لان حديث سهل انه عليه السلام سال
المراة وفي حديث جابر انها السائلة باحتمال انهما بدات
بالسوال فلما اتاها الغلام استخبرها فاما سمه لما علم من
طلب قلبها ما تذلت ث صنعة غلامها او ارسل اليها
يعرفها ما يصنعه الغلام بصنعة للمنبر بخصوصه
او انه لما فوض اليها الامر تخوله لها ان شاء ذلك
سبب البعلول لان الغلام مملوك شرعا ونطقا ولانه جعل الصنعة
ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفي ومكي وفيه
التحديث والصنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلامات
النبوة قال ــــ بياء فعل ث بن سعيد ابو مسلم
حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد
الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث
المصري بدرة العواف ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير
وهو ابن عبد الله ث الاشج مدني سكن البصرة حدثه
وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن قتادة الانصاري الظفري بالمدينة سنة عشرين

ومائة حدثنا انه سمع عبيد الله تصغير العبد بن الاسود
الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة انه سمع عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى كونه يقول عنه قول الناس
فيه اي انكاركم عليه حتى بين اي بحيث اراد ان يبني مسجد
لرسول صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والنقمة
ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وثمان ذلك سنة
ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء انما وسعه وشيده
انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار علي ما نعلته والى سمعت
النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او حاز
مسجدا اكبر اثمان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة
او اصغر ومفحصا بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو محتمعها
لتضع فيها بيضها اكتفى عليه بها تمحص عنه التراب
اي تكشفه والتمحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي
مقدار المفحصة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع
يضرب المثل في الشيء ما لا يتبع كقوله اسمعوا واطيعوا
ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال
الا بيتة مثر يثب او هو على ظاهره باذ يزيد في المسجد
قدر الحاجة اليه لكون تلك الزيادة كلا شيء هذا القدر او يشترك
جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك
القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع
الجبهة واطلق عليه السماع لكن الحمل على الحقيقة
اولي وخص القطاة ببيضها لانها لا تبيض على شجرة ولا على
راس جبل انما تجعل بيضها على بسيط الارض دون
سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق
كانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قاله الشيخ
ابو الحسن الشاذلي خالف العبودية الاندماج في

على الاحكام غير شهرة ولا ارادة وهذا ان كان هذا
الظاهر وقيل لا فخوصا بنسبة محراب المسجد في استدارته
وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه فيما قال
بالاسناد السابق يبتغي به اي ببنائه المسجد وجه الله
عز وجل اي ذاته تعالى طالبا لمرضاته لا رياء ولا سمعة ومن
كتب اسم علي المسجد الذي بنيته ثمان بعد ان الاخلا
قاله ابن المرزبي وجملة يبتغي في موضع الحال لانه نسبها
فذكرها بالمعنى متردد في المتعلق الذي هو كتبه والجملة
اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله
بنى الله عز وجل له بحازاته مثله في مسمى البيت
حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل جمعا لاعن رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى احمد
باسناد ليس به حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا او سع منه
او المراد بالجزاء الشبيه متعدد اي بنى الله له عشرة امثله
مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة
الواحدة واحد لحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة
هذا الحديث السبعة ثلاثة مضبوط بالميم وثلاثة مدغم
والرابع بينهما مدلي سكن مضر وهو بكير وفيه التحديث
بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين
واخرجه مسلم والترمذي هذا بالتنوين
وهو ساقط عند الاصيلي باخذ الشخص بفضول
النسل اذا مر في المسجد والنسل بفتح النون وسكون
الموحدة السهام العربية لاواحد لها من لفظها ولا من
معناها كما ياخذ بفضال النسل ولابي ذر باخذ بفضول النسل
وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة سعيد
ابن ابي جميل بفتح الجيم ابن مطر بفتح الشين البغلاني بفتح

٢ تعالى صح
ص
٢ من ضمير بني ان كان
من لفظ النبي وانما لم
يجزم بكير بهذه الزيادة صح

٢ عليه صح

الموحدة وسكون المهملة حدثنا سفيان ابن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه بآخرة وربما دلس لكن عن الثقات
قال قلت لعمرو بفتح العين بن دينار اسمعت جابر بن عبد
الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الانصاري ثم السلمي
بضمتين حال كونه يقول مر رجل لم اقف على اسمه
في المسجد النبوي ومعه سهام قد اندى نصولها ولمسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور مر بنبل
بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك بنصالها اي لا تحدث بها مسلما وهذا من تمام
خلقه عليه السلام ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب
عمرو بن دينار على استفهام سفيان ثم ذكر في رواية
الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المولف في غير
رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون
وهو مذهب المولف انه قول الشيخ ثم لا يشترط طول يكتفى
بالسكوت اذا كان مستفطا ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي ومدني واخرجه المولف الصلاة في الفتن
ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد
وابن ماجة في الادب باب جواز المرور في المسجد
بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا سويد بن
ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف الثوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة
وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء بعدها موحدة وراسمه عامر ابن
عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي
قال سمعت جدي ابا بردة عامر اخا ابيه ابي موسى
الاشعري عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه

٢ ابن ح

٢ رضي الله عنه وسلم

وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل
معه وارادة التسويغ للمسلم من الرامي ومن موصول
في موضع رفع على الابتداء خبره قوله فليأخذ على نصالها
زاد الاصيلي لكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستيلاء
للمبالغة فقدت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار
والمجرور متعلق بيأخذ اي فليأخذ على نصالها لكفه
لا يعقر المجروح بلا تاء هنا وبجواز الرفع اي لا يجرح لكفه
مسلما انسب لذكر الحد النصال ولمسلم من رواية ابي
اسامة فليمسك على نصالها لكفه ان يصيب احدا من
المسلمين وبرواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والسماع والصنعة واخرجه المولف
في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجة
في الادب باب انشاد الشعر في المسجد وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي
والراء الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني وعند المولف في بدء الخلق من طريق سفيان
ابن عيينة عن الزهري قال اخبرني سعد بن المسيب
بذلك انه سمع ابا سلمة وهو عكس قاعدة ان الراجح ما عنده عنهما
معا وقد تحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع
حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة
والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب
منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة
مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين

لها

٢ وفي نسخة ابو الجهم للاصيلي ح

لا يعقر مسلما ح

والجلالة الشريفة نصب ايها سائلك بالله هل سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا وليس ت
اجابة السؤال او المعين اجب الكفار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ فحوه واضحا وفي رواية سعيد
ان المسيب اجب عني فغير عنه بما هنا تعظيما او انه
عليه السلام قال ذلك تربية للصحابة وتقوية
لداعي المأمور كما في قوله الخليفة رسم بكذا ابدا ما رسمت
اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبريل قال ابو هريرة رض الله عنه
ثم سمعته يقول ذلك قال قلت ليس في حديث الباب
الا حسانا انشد شعرا في المسجد فحفرته عليه السلام
وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض
المؤلف تشهيد الاذهان بالاشارات ونحوه ذلك
هنا ان هذه المقالة منه عليه السلام دالة على ان الشعر
حقا ينبغي هل صاحبه لان يوتيد في التعلق به لجبريل وما
هذا اشارة لجواز قوله في المسجد فظاهر والذي يحرم انشاده
فيه ما كان من الباطل المشاق لما اتخذ له المساجد مما لائق
او اذ رواتيم في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه السلام
لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب
به المشركين ولعظم شرعه في المسجد وحسان ينشد تزخره
فقال كنت انشد فيه وفيك من هو خير منك ثم التفت
الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة حديث
هذا الباب الستة ما بين حمصيين ومدني وفيه التحديث
بالجمع والاخبار والافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة
وفي اليوم والليلة باب جواز دخول اصحاب
الحراب في المسجد ونصال حرابهم مشهورة والحراب
بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد الله

العزيز

٢ صلوة الله وسلامه عليه

العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري قال حدثنا
ابراهيم بن سعد سكن العين ابن ابراهيم بن سعد
الزهري عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني
ان ام المؤمنين عائشة قالت لقد رايتني ابي والله لقد
ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب
حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للعذر يقبل
بواقع الحروب والاستعداد للعدو وسماهم حبا وتعلله
في المسجد لانه مساغ الدين ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم والانهم لا الى
دوامهم اذ نظر الاحبشة الى الاجنبيات غير جائز وهذا
يدل على انه يمكن بعد تنزل الحجاب ولعله عليه السلام
تركها تنظر الى لعبهم لتصبره له وتسهله لتعلم بعد
واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالعكس بالكسر ثم
السكون والجمع كلها احوال زاد ولابي الوقت
وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي
فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا انس وهبا عبد الله بن مسلم القرشي
مولاهم المصري قال اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون
لحرابهم هذه اللعلة الاخيرة هي التي زادها
ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة
بين الترجمة والحديث ورواة التسعة ما بين مدني
ومصري بالميم والذي وقع التحديث والاخبار بصيغة
الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف

٢ المدني

٢ بالافراد

٢ رضي الله عنها

في العيدين وما تقدم قريبا ومسلم في العيدين باب
ذكر البيع والشراء ونحوهما في الاسجد ونحوهما على المنبر
في المسجد لائق ونحوهما على المنبر ولابي ذر على المنبر
والمسجد اي وعلى المسجد فهو على معنى في عكس لاصلبنكم
في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
السعدي مولاهم المدني البصري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي سند
الحديث عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قالت اي عائشة انتهار بريرة
بعد العرف لانه مصغر بريرة واحدة البرير وهو
ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقله عن النووي في
التهذيب قال الخلال اللغتين لم تعلم غيرهما وفيه تقدم
وفيه الثقات اذ الاصل ان تقول انتفى او القائلة
ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات تسألها اي حال كونها تعين
لها في كتابتها غير انها ذكرت عن ذلك لان السؤال للاستعلام
للاستخبار فقالت عائشة لها ان شئت اعطيتك اهلك
اي مواليك بفتح ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثاني
لدلالة الكلام عليه وذكرت الولاء بفتح الواو عليك لي دونهم
وقال اهلها مواليها لعائشة ان شئت اعطيتها اي بريرة
ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول
ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها
وقال سفيان بن عيينة مرة ومعهوم به حدثنه به على
وجهين وهو موصول بالسند السابق ان شئت اعتقتها
هي لك اعطيتها وذكرت الولاء عليها لنا وكان المتأخر على
بريرة من الكتابة خمس اواق فجعلت عليها في خمس سنين
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكتابة فلما جاء رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك بتشديد الكاف ذكرت
وسكون ثانيها المتعلم مما في الفرع او بضمها مع سكون الراء
على الاول تكون من كلام الراوي عن ما وقع منها
وعلى الثاني تكون من كلام عائشة وقال الزركشي صوابه
ذكرت ذلك له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك
وغيره وعلل باب التذكير بتسند عن سنن محلم لذلك قال
الحافظ ابن حجر ولا يخفى تحمله لتلك الرواية لاحتمال
السند او لاغلبي وجه الاحمال انتهى وتغيير الصيغ
بانه لم يبن اجد هما على الاخر او على التشديد ولا راوي
التخفيف والتعطف لتحمل اربعة اوجه ذكرت بالتشديد
وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون
الضمير وذكرت بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف بمعنى
تقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرت تسالي وتغلبي
وتذكرت واذكرت غيره وذكرت بعضه انتهى وقال
الامام متعينا للزركشي وبانه فهم ان الضمير
المنصوبة عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى
بنفسه وليس الامر كما قاله بل الضمير المنصوب عائد
الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى
اليه هذا الفعل لحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة
ما تقدم عليه قال الامر الى ان قالت فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري
ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه
السابع ولا غبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقي
بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول فان الولاء لا يباع
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولاء لمن اعتق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ع بلفظهم

ع والضمير المنصوب عوذكرت بالتشديد من غير ضمير

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر النبوي
وقال سفيان مرة فصعد بدل ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان
اقوام كني به عن الفاعل اذ لم خلقه العقل اذ لا يتوجه
احد الى ما يكرهه بشرط ولو شروطا ليس اي الاشتراط
او التذكير باعتبار جنس الشرط والا فمثله ليست اي
الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكرت
القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح
المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس
ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط مائة مرة
ليهاني كتاب الله للمبالغة لا لقصد التعميم ولا تدل
به على ان ما ليس في القرآن باطل لان قوله اما بال الولا لمن
اعتنق ليس في كتاب الله بل من لغط الرسول الا ان يقال
لما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
كما مذكور في كتاب الله ومتنه مباحث الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي وكوفي
ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف في الزكاة والعتق والهبة
والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة
الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي
في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط
وابن ماجة في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى
ابن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
ولابن عساكر قال ابو عبد الله يحيى الانصاري قال يحيى
وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد
ابن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك هو

الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة وقال جعفر بن عون
بفتح العين وسكون الواو وبالنون هما وصله النسائي
والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت عمرة تقول سمعت عائشة رضي الله عنها افادة
هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة كما مر
الارسال وانما اورد المولف رواية سفيان لمطابقتها
للترجمة بذكر المنبر فيها وبوبه اذ التعليق عن مالك
متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في
الفتح رواه كذا اي معلقا في الفرع كاصله اي مجزوما رواه مالك عن
يحيى قال يحيى وفي غير لفظ بهم ولابي ذر والاصيلي
قالت عائشة وعساكر ورواه ابن خذيمة الباب مالك الامام فيما
وصله المولف في باب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن المذكورة ابن بريرة وقد ذكره لكنه لم يسنده
الى عائشة ولم يذكره فيه قوله بعد المنبر وفي رواية
على المنبر بقصره مساقه الارسال بالي
حكم الثقافي اي معاقبة الغريم بقتضاء الدين وحكم
الملازمة للغريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد هو ابن عبد الرحمن الجعفي المسندي قال
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي
العبدي قال اخبرنا ابو يوسف بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة
الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بورد تقاضا على
اي ان كعبا قال لابن ابي حدرد بهملات مفتوح الاول
ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلا
كما ذكره المولف في احد بن رواياته دينا اي بدين لابن تقا

قالت عند ذكر الخلاف السابق فانه بالصفة مع استفاضة عائشة

ع هذا

ع قال الجوهري
وليس بن من
الذل يسمى قضاء
كما ذكره الهروي
وغيره

ستعد لواحد وهو ابن ثمان له عليه اي لكعب على ابن ابي
حدرد وجملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين
ثمان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى
حتى قام لغضب اي سورتهما من باب نصر فعدى بعلى كما
اللبس او الجمع بالنظر للشروع الصوت حتى سمعها ولغير
الاصيلي وابي ذر سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وهو في بيته حجرة حالية في موضع نصب
فخرج اليهما عليه السلام وللاربع فمر بهما اي انه لما سمع
صوتهما خرج لزجرهما ومر بهما وبعدا النون فتح فشين
معجمة حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها
واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف الباب او احد طرفي
الستر المفرج فنادى عليه السلام يا كعب قال كعب لبيك
يا رسول الله تسمية الله وهو الاقامة اله لما يعذب
ومعناه انا سعيد على طاعتك اقامة بعد اقامة قال
عليه السلام ضع عنه من دينك هذا واوما بسبابته في
اولة واخره اليه اي الشطر اي ضع عنه النصف
كما فسره به في رواية الاربع عند المولف وهو تفسير
بالمقصود الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز الاعتماد على الاشارة وانما تقوم مقام النطق
اذا فهمت ولا التباس عليه قال كعب والله لقد فعلت
يا رسول الله ما امرت به وخرج ذكره تحرج المبالغة
في امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم
ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه
السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حثه على الفور
والامر على حتمة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوجوب
والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث لترجمة اجيب بان
التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة

ابن ابي

ان الى حدرد حضر في وقت التقاضي او ان المولف اشار
بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه ثمان له على
عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي ما لفظه انتهى وتبعه
شارح الحديث قال ان شاء الله تعالى في محاله ورواه هذا
الحديث الستة ما بين بخاري ونسائي ومسلمي وفيه رواية
الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود
والنسائي في القضا وابن ماجه في الاحكام باب
كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر المعجمة وفتح الراء
جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود
والقذى بفتح القاف والمعجمة ما يستقط في العين والشراب
ثم استعمل في كل ما يقع في الثوب وغيره اذا كان يسيرا كالتبن
ونحوه وللاصيلي والقذى منه اي من المسجد والحاء
والجيم ورسم في رواية غير ابي ذر معلقا بالالتقاط وفيه
قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة
آخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن
ابي رافع بضم الراء وفتح الفا الصايغ التابعي
لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا اسود او امراة سوداء وعند ابن خزيمة
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
بلفظ امراة سوداء من رسك وبه جزم ابو الشيخ
في كتاب الصلاة بسند رجاله رجال الصحيح هنا ثابت
على الراجح وسماها في رواية ليهب بضم المعجمة
كان يقم بفتح القاف اي يكنس
وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد

وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث لمات او مات
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها الناس
فقالوا مات او مات واقاد البيهقي في رواية ان الذي
اجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه قال عليه السلام ولابي داود والوقت
فعال اذا اتى احدكم فلا كتم اذا تتوفى بالمد اعلمهم
به او ما حتى اصلي عليه او عليها وعند المولف في الجنائز
فحفروا بيانه ولابن خزيمة قالوا مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان لو قعلك وحذفها بعد قوله مات ثم كذا في موطئ
يا قيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه السلام دلوني
على قبره او قال على قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه
وسلم قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني
في حديث ابن عباس وقال اني رايتهما في الجنة فلتعلق
التعذيب بالمسجد وللاصيلي عليه وهو مخمة على المالكية
حيث منعوا الصلاة على القبر وياتي مباحث الحديث
ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة والجنائز
ومسلم وابو داود وابن ماجة

باب ذكر فخر بحجارة

الحرفي المسجد وبيان احكامه فيه فالجارة والمجرور يتعلق
بفخر بحجارة وليس المراد اختصاص فخر بحجارة بالمسجد
لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم
الحجارة في المسجد مما هو ظاهر يخرج حديث الباب
وبه قال حدثنا عبد ان بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل
عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح
بضم المهملة وفتح الموحدة ابي الضحى الكوفي عن مسروق

هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المومنين عايشة رضي الله
عنها قالت لما انزل بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي
ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت الايات
في سورة البقرة في الربوا بالقصر واما كتب بالواو والصلاة
للمتكلم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو
الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخر العشر
وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال الذي الربا
شايع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر
وللاحمد تحريم التجارة في الخمر وهو مستلزم لتحريم الوسايل المفضية
الى المحرمات ومفهومه يستلزم تحريم الخمر على تحريم الربا
وبوبه ما تعلق عباد امن كما ذا قبل نزول ايات الربا
بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتبا
للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم عينها وقائل
صاحب هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير
سورة البقرة بصوت المتقالي ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع
وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

باب الخدم للمسجد وكر بمة والي الوقت وابن عساكر

في المسجد ومات الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال
ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم
بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الهاء المهملة
وتشديد النون بنت فاقود امراة عمران ومات عاقرا قرات
يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت الله
تعالى ان يرزقها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها
زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله

عنها رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا وللاصيلى نحبس محررا
اى معتقا للمسجد الاقصى لخدمته لا اشغله بشئ من الدنيا
ذكر فيه ما فى المساجد او الصخرة او الارض المقدسة
وبيان النذر مشروع عندهم فى الجملة ظاهر ما تدل الاحاديث
على التعدد واو علمت ذكرانها وضعتها قالت رب انى وضعتها
انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد
ذكرا فتحرره للمسجد فتتفرغ لما ربها فرضى منها فى النذر مكان
الذكر بقبول حسن بوجه حسن تتقبل به النذور وهو قائم
مقام الذكور به قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف نسبة لجده
لشهرته به وابوه عبد الملك الحرانى المتوفى ببغداد سنة احدى
وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد وللاصيلى حماد بن
زيد عن ثابت البنانى عن ابى رافع نفيع عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان امراة كانت تقم المسجد فحذف او كما تمر
بسبب فحذف ما الاول خبر الموت وهما خبر المذكر اعتبارا
بالسابقة ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف
من الثانى لدلالة الاول قاله الدماميني فى رواية ابى ذر
كانت تقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه يقم الهمزة
اى لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة حديث البيتوتة على الله عليه
وسلم السابقة انه صلى على قبرها ولابى الوقت والاصيلى
قبرها وفى رواية على قبر بغير ضمير تابعه حاتم
الاسود والقعنبى حال كونه يربط فى المسجد الاباحة
او للتشريع والاسير الاحبيس ولابن السكن واسبه
عساكر والقعنبى بواو العطف وبه قال حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا
روح بفتح الراء ابن عبادة بالعين المهملة والخفيف
الموحدة وبحدثنا جعفر المشهور بالفريابى كلاهما
عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاى المعجمة

وتخفيف المثناة التحتية القرشى الجمحى مولاهم
ابن سفيان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا عثرت اى جسا مرادا من الخيل
بساقه لم تعلق على البارحة اى تعرض لى قلة اى تعلقه
فى سرعة فى ادنى لمسة مشت وتعلق بفتحات مع تشديد
اللام وتخفيف الثانية على الظرفية او قال العلامة اللام
كلمة لحوها اى كقوله فى الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
فى اواخر الصلاة عرض لى فشد على فالتعبير بحملة تعلق
على البارحة يتعلق بتعلق على الصلاة فامكننى
الله منه فاردت بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر المرحدة الى سارية
من سوارى المسجد اى الاسطوانة من اساطينه حتى
تصبحوا تدخلوا فى الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع
توكيد للضمير المرفوع فى الفعل تام لاحتياج الى خبر وهل
مما اراده لربطه بعد تمام الصلاة او قبلها لانه يسير
احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه فى المفهم
فذكرت قول اخى فى النبوة سليمان بن داود عليهما السلام
رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى
البشر مسلمة شركه عليه السلام فى العدم فى علمه خرصا
على احتمال الله اعلم دعوة سليمان كذا فى رواية ابى ذر كما فى
الفتح رب اغفر لى وهب لى ملكا ولابن عساكر فهب لى
وسقط لفظ رب كما فى الفرع واصله ولغيرهما فرد هب
فى وجه فى الفتح على التعبير من بعض الرواة وقال
الكرمانى ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن
لا على قصد انه قرآن وزاد فى حاشية الفرع واصله بعد
قوله من بعدى مما لبس بدرج علامة احدث الرواة
انتهى انه الوهاب وفى رواية هذا الحديث الستة ما بين

مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والصنعة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبيا
وصفة ابليس ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال
روح هو ابن عبادة في روايته دون رواية بقية بحديث ١٥
جعفر ترده عليه السلام اي العفريتا حال كونه خاسئا مطرودا ١٢ اي ح
ثم وقع عنده المؤلف في احاديث الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد
ابن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسيا او تسفط من
الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم
بالقياس عليه والله الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل
بالقبول والاكمال باب بيان الاغتسال للكافر
اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي ذر
في نسخة وربط الاسير ايضا وثمامة بضم المثلثة اوله
والميم والمهملة اخره مصغرا ابن الحارث الكناني التخعي
ادرك زمنه عليه السلام لكنه لم يلقه وثمال قاطنا بالكوفة
لم يرو من بعده شيئا وتوفي قبل الثمانين او بعدها
يأمر الغريم اي بالغرم كما في امر تك الخراة تاتيه اذ الحس
بضم اوله وفتح الموحدة اي يأمر الغريم ان يحبس نفسه
الى سارية المسجد وتمامه فيما وصله مؤلفه ايوب
عن الله بن عبد الله بن ابي بكر بما عليه فان اعطى
الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله
وربط الاسير الى اخر قوله الى سارية المسجد ساقطة
في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وصب
عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما تقدم عليه في الغرة وصله
ووقع عند بعضهم بسقوط الترجمة اصلا والاقتصار
على باب تغطى وصوب ابن المنير الى ان حديث الباب حسن
حديث سابقه وتفصيل بينهما المغايرة ما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا

الليث

الليث بن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني
سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست
الى القرطاء بضم القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون
وسكون الجيم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون
وسكون الجيم فجاء برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة
يقال له ثمامة بن اثال بضم اول الاسمين والثاني مخففة
فيهما وهي مخففة ايضا بالميم فربطوه بامر النبي صلى الله
عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق في مغازيه بسارية
من سواري المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة
في حسن حديث القرطاء فيما ذكر ثم يربطه وانما استبع
لامرا جنبيين وهما امرين فخرج اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فما علينا او ثقالا او ما
علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه من عليه فاسلم كما
رواه ابن اسحاق وخزيمة وحسنت حديث ابي هريرة وعمرة
اطلقوا همزة فعطلوا فاطلقوه فانطلق وفي رواية
فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخاء المعجمة في نخل
في اكثر الروايات وفي النسخة المقروة على ابي الوقت
الى نخل بالميم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع
وقال ان اريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وفي مسلم وعنده اغتساله الكافر اذا اسلم واوجبه احمد
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالجيم ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه
المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود

في الجهاد والنسائي في الطهارة بمعناه وبمعناه في الصلاة
قال جواز نصب الخيمة في المسجد للمرض
ونحوه وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي
الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح
الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب
سعد هو ابن معاذ بن النعمان الاوسي المهتز لموته عرش
الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في ذرعه القدة
في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما ثاء ساكنة عرق
في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وفاء الدم
اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد لسعوده
من قريب فلم يرعهم اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة
من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا
يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم بكسر
القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو
جرحه دما بفتح الغين المعجمة اي يسيل فخرج دمانيها على
التمييز وسابغة درع فضفاضة يعني والجيم مضمومة
فمات سعد فيها اي في تلك المرة او في الخيمة
وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي
فيها اي من الجراحة وبه قال حدثنا الحديث الخمسة ما بين
مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابوداود
في الجهاد والنسائي في الصلاة باب جواز ادخال
البعير في المسجد لعلة اي للحاجة وقالت عباس
رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب الحج طاف
النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

اخبرنا

٢ رضي الله عنه

اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن
نوفل بفتح النون والفاء بينهم عروة بن الزبير عن عروة
ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن زينب وهي
لابي ذر بزيادة بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
عن ام المومنين ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله
عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت قال عليه
السلام طوفي ايها بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت براكبة البعير ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى جنب البيت المحرام يقرأ بالطور
وكتاب مسطور اي بسورة الطور وسقط لهم حذفت واو
القسم لانه صار علما عليها وقد قيل اذا ناقة صلى الله
عليه وسلم لانه من وفقه اي علمه فيؤمن معها من الخدر
بضم المعجمة وسكون الدال المهملة التلويث وهي سابرة فيحتمل ان يكون بعوام سلمة
بما ذكر وبه قال ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن
تابعي عن صحابية عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة
والحج ومسلم فيه هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن العنزي قال
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام
الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي وتسمية
الاطلاق البصري قال حدثنا وللاصيلي انس بن مالك
ادم خادم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المصنف في المغازي
خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نام
معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل
يظلم ومعهما مثل المصباحين بفتحتين بين ايديهما

٢ رواية
٢ التنيسي
م

اكرامهما ببركة فيهما انه له عليه السلام اذا اهدى لصفية
اهدى بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظلمها
السر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة فحمل لهما ما ذكر في الاخرى فلما افترقا
صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له وبانى مزيد
لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
بعونه وتواه هذا الحديث كلهم بصريح وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة ومسلم
اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار باب
النزعة بفتح النون المعجمة الباب الصغير المعانين في المسجد
وبالسند قال حدثنا هدبة بن خالد بكسر الخاء المعجمة
ثم الموحدة بينهما الف قال حدثنا فليح بضم العين وفتح الواو وقاف
آخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد
ابن حنين بضم العين والحاء المهملتين بينهما ذفتح النون
في الثاني مصغر بن المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة
واسكان المهملة وكسر التحتية في الثاني المدني العابد مولى
ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر والاصيلي
عن ابي زيد عنه عند الله بن حنين عن ابي سعيد الخدري
فاسقط بسر بن سعيد وكذا وجد تصريحه على الاصل
المسموع على ابي ذر وان الغربري قال اذ الرواية هكذا اي
اي باسقاطه ونقل ابو الوقت عن الغربري عن البخاري
انه قال هكذا احدث به محمد بن سنان عن فليح وهو
خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد
بعلى بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون
ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي
سعيد فحذف العاطف خطأ محمد بن سنان او من

فليح

فليح وحينئذ فانتقاد الدار قطني على المولف هذا الحديث
اقحامه مما ذكر لا وجه له وليتنبه هذه بعلة
قادحة والله اعلم قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله سبحانه خير عبدا بين الدنيا وبين
ما عنده اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند
الله بسقوط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار
ما عند الله وضرب عليه عند الي الوقت فبكى ابو بكر
رضي الله عنه وقال اصيلي ابو بكر الصديق فقال ابو سعيد
فعلمت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ بنصب على المفعولية
وكلمة ما استفهامية ان يكن الله خير عبد اكذا في رواية
الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط
مجزوم بكسر للالتقاء الساكنين اي ان يشأ يكنه بكسر
كون الله خير عبد او للكسر المناسب من غير النوبشة ان يكن الله
عبد خير بكسرات ويكن مجزوم به كذلك وخير منصوب
وخير الله عنده ما وخير برفع الخامس للمفعول في نوسع
برفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان
بالفتح وحذف الزركشي لام التعليل اي لاجل
ان كان كذلك يشكل التزام حصة في بكى واجاب ابن مالك
بانه يخالف ما قيل في حد ذلك نزع فانه شك مع
انه صادف وهو لك للوقف فاشبه المجزوم فحذف لذلك
كما حذف في المجزوم لما اجري الوصل مجرى الوقف استثنى
والخبر الحذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط
مضارعا مع حذف الخبر قوله فاختار وفي بعض النسخ
سقط غير علامة ان يكون عبدا خير بين الدنيا وبين ما
عنده فقال فاختار ما عند الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله فاختار
ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت

وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهما حيث فهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعارف الدنيا فكان حزنا على فراقه
وغير نقوله عنه اي تكسر لتظلمه بنا فة العرف في تغير
هذا المسم فلم يغرم المغصوب وغير صاحبة الخصيص
اهانة فتعاقل بل لا تعد يك با موالنا واولادنا فسكت
الرسول خزعه فقال ولغير الاصيلي والذي درعت الكسيمين
قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظيمة فقال
ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الميم
والميم وتشديد الواو من امن اي اكثرهم جودا بنفسه
وماله بلا استثناء ولم يرد المنة لانها تفسد الصنعة
ولانه لا منة لاحد عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع
الخلايق وقال الزملكاني هو من الامتنان بمعنى ان ابا
بكر من الخوف ما لو ما كان لغيره لامن بها وذلك لانه بادر
بالتصديق وتعقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة
الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله
لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه السلام لجميل اخلاقه
وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي
هريرة عند الترمذي مرفوعا لاحد عندنا يد الا وقد كافاه
ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة
ولو كنت متخذ خليلا اي اختارا واصطفي من كذا الامتين
ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت
ابا بكر لكونه سابقا هلا لان يتخذه عليه السلام خليلا
لكونه سابقا هلا لولا المانع وهو اذنه عليه السلام استقلا
قلبه بما لخلته من معرفة الله ومحبته ومراقبته حتى بما منها
مرتبة اجل قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله
وعلى هذا فلو كان لكون الخليل الا واحدا ولم ينسبه
الى ذلك من تعلق الحب به فهو حبيب ولذلك اثبت

عليه

عليه السلام لابي بكر وعائشة انما احب الناس اليه ونفى
عنها الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر
بعض خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلي اخوتنا
لحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى الواو وحذف الهمزة فتلتقي
فتطلقهما كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فحصل فيها
ثلاثة اوجه سكون الواو مع ثبوت الهمزة على الاصل
ونقل حركة الهمزة للساكن قبلها وهو الواو والثالثة
كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا
هذه فروع الفرع الصحيح ومودته اي مودة الاسلام وهي
بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمحبة
عامة والخلة بحسب الكمال والمغفرة لهما اخرجه ابو داود عليه
قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام اي افضل والمراد
الاسلام التام متعاونة بحسب التعاون في اعمال كلمة الله
وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق ساد افضل
الصحابة ثم هذه الجملة لا يبقين في المسجد باب
بالنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد وما نافية رفع على
العاملية والسر راجع للمخاطب لا الى الباب فكين لعدم
القاعدة عدم الاقتضاء لانه لا يرتم له بما نافية قال لا يبقين احد
حتى لا يبقى وفي نسخة كسبي لا يبقين منها للمسجد
فلفظ باب نائبه عن الفاعل اي لا يبقى احد في المسجد
بابا الا بابا سد فحذف المستثنى المتدرجا والفعل فحذف
وحشد فلا بقاء الفعل وقوة مستثنى ومستثنى منه ثم
استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر منصوبا بناء على
الاستثنا او مرفوعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية
الصديق بالخلافة بعده والامامة دون سائر الناس
فابقي خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على انه
يجوز على انه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن

المنبر وعورض بما في الترمذي حدث ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وان لم يكن للحديث طرق يتقوى بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها انسا قوي وفي بعضها رجال ثقات وبنحو ذلك المساجد تضاف عند تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الامر بهدمها الا لحاجة مهمة وستكون لنا عودة ان شاء الله الى ما في ذلك من البحث في الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في فضل ابي بكر ومسلم في الفضائل وبه حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الثامن المدني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله ﷺ للصلاة خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه لخرقة ولغير الاربعة عاصب بالزاي اي وهو عاصب نفسه عليها في الفرع واصله فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان ثم قال ان ابن الثامن من الناس احد امن علينا في نفسه وماله اي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة وافضل من كل خلة بعد واعني كل خوخة في هذا

المسجد

المسجد غير خوخة ابي بكر وللكشميهني بما في الفتح الا بد غير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرائض وزاد واخرجه النسائي في المناقب باب الخوخة والممر في المسجد لاحل صومها قال ابو عبد الله اي البخاري وسنعقد ذلك عند ابن عساكر وللاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابنة الملكة بضم الميم وفتح اللام وعبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي ملكة زهير بن عبد الله التيمي الاصول المكي باتخاذ الله الملك لو رايت مساحد ابن عباس وابوابها لرايت محكما او حسنا لانتقامها لحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر وقتيبة بن سعيد قال احدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي فتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال مؤذنه وخادمه ومرصلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعنهما ان طلحة الحجبي عثمان لا يتولاهم الناس عزله هذه سوالة البيت ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفير دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباء نصب على المفعولية فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم

قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسألت بلالا هل صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فيهما فقال صلى فيه
فقلت في اي بالتنوين اعني اي نواحيه قال بين الاسطوانتين
بفتح الهمزة قال ابن عمر فذهب على ان اسأله كم صلى اي
فاعترضني سوال الكميت ورواة هذا الحديث مابين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في المغازي
والحج ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
باب دخول المشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث المغيري انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة
الى العراق فجاءت برجل بني حنيفة يقال له ثمامة
ابن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة
وتخفيف المثلثة في الثاني فربطوه بسارية من سواري
المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم
عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب
الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد
الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل
بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر
المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك
ليست بنجسة ضد حل بادن المسلم وعند الحنفية الجواز
مطلقا وعند المالكية والمزني المنع مطلقا تعليما لشعائر
الله وبالحديث ترجمة ان شاء الله تعالى بعونه عز
وجل في المغازي باب حكم ربط الصوت
في المساجد هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد

بالافراد

بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة
التحتية وفتح الدال المهملة مصغرا ويقال له الجعد ابن
عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد
ابن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة
وبالفاء تابعي هذا واسم ابيه عبد الله عن السائب
ابن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد
ابن خصيفة قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما
بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي من الجعيد
بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني
بالحصباء رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه جاء وافق فقال اي عمر للسائب اذهب فاتني
بهذين الشخصين وبما بتثنية كما في رواية عبد
الرزاق فجيئته بهما قال اي عمر ولابي ذر والوقت
فقال من اين انتما او من اين ولابي الوقت وابن عساكر ممن انتما او من
اين انتما قالا من اهل الطائف قال عمر لو كنتما من
اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان
جواب عن سؤال مقدر تقديره ما منعهما قالا لم نرفع فعاد
اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما
بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا امن حرما اضيف
اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وان لم يكن جزءا فالاكثر تجيء بلفظ التثنية نحو سلم
الزيدان ان يسبغهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع كقوله عليه السلام بعد بان في قبورهما
وانما قال عمر لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد

فعاد

بكما

وعلما ان رفع الصوت بالنغط في المسجد غير جايز زجرهما
واديبهما فلما احضراه انتهاهما غير اهل البلد عذرهما بالجهل
ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومكي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير
منسوب ثم في رواية ابي علي بن سكوبة عن الغربري حدثنا
احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا
ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري
السلمي المدني الشاعر احد الثلاثة الذين تيب
الله عليهم المذكورين في حديث توبته المخرج في
الصحيحين وغيرهما ان ابا قتادة الحارث بن ربعي
ويقال النعمان بن ربعي ويقال عمرو بن ربعي
ويقال عبد الله بن ربعي ويقال الحارث بن عمرو
ويقال عمرو بن الحارث ويقال غير ذلك
واسم ابي قتادة كنيته على الاصح واشتهر بها
حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة
الساكنة اولهما بينهما راء لعبد الله بن سلامة دينا اي بدين
له عليه ولابي ذر والوقت ما ذكر له عليه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعهما اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي
كعبا وابا قتادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما
رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك قطعا حق ولا بد
فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع
الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة
رحمه الله فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون
الجيم وبالفاء اي ستريشم ونادى يا كعب بن مالك الاول
مضموم منادى مرخم والثاني فتحة منادى مضاف ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك
قال وللاصيلي فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله

فاشار

فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب
قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمحاطبا لابي حدرد وامره ان يقوم
فاقضه دينه بالفاء خبر ان الحق للعالم وقراءة
القراء والذكر وغيرهما هو بكسر الحاء المهملة وفتح
اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما وحوار الحلوس
في المسجد وبالسند قال حدثنا احمد وهو مسرهد
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد
المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وللاصيلي قال سأل رجل
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه وهو على المشهور جملة حالية ما تر ى اي
ما تراك او ما تعتقد عالما والمراد لازمه اذ العالم
يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه السلام
مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف
ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين
اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي في تعليقه القاعدة
استثنى بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من
اسماء الاعداد انه لا تكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى
واجيب بانه تاكيد لفظي لاقتضاء التكرار فان ذلك
مستفاد من الصيغة ثم قال وانا اقول اصل السؤال فاسد
بالابتناء التكرار اذ مآل العدل في لفظ واحد كمثنى
مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هبلتم لا بآبائي الغوث بسوتهم ولا كلتكم كيما تحم بحما

ومنه الحديث مثنى مثنى فاذا وقفت بين كل اثنين او الواحد

مختلفة لما في التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك
ان العاطف للعدد المعدول سترومئة بسبب ما يقع فيه
التفصيل تحقيقا لخواص احاد او تقديرا لخوصلاة
الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد
وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو على جهة الخبرية
او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته
له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا لبس
الجماعة باثنين واذا جاء من العاطف متعددة فالمجموع بمنزلة
المجموع فصاعدا واقيامه مقامه لاجل ذلك لم يكرر لقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما
جاء العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصير كل
واحد منها بمنزلة هذه الاعداد اذ لو جاء من لفظ واحد
لاقتضى الناكح على ذلك العدد واحدة ويفقه في
المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا
التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاء الخيل
مثنى فالمعنى اثنين اثنين اي جاوا مزدوجين
فهذا ما يقدح في الجواب التكرير في اللفظ الواحد
ثم انما ذكره على الحكمة التي ابداها ولان
المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من
جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه
اثنين اثنين وهكذا فهو معنى مزدوجين كما قال الجوهري
ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير
اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني مثل الاول
سواء وليس ثم شيء يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة
التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناء انهم
اذا حسن المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوتر بتلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل الوتر

ركعة

قوله اذا صح هذا الخ
معنى على ان هذه
الصلاة تفعل على
الصلاة الوتر تكرار
في كل ركعتين
الوتر واحدة

ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من
اخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها
وسياتي ذلك تاتي ان شاء الله تعالى قال نافع وابنه اي
ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلي
وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر بالليل قراد تقطع
بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي تقطع
قال النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل
الذي يدل عليه قوله اجعلوا قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بانه كونه عليه الصلاة
والسلام على المنبر دليل على جماعة حاضرين في المسجد
ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال
ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح
فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستئناف او بالجزم جواب
الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها
في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صليت واسناد الاتيان
الى الصلاة مجاز قال وفي رواية وقال الوليد بن كثير
بالمثلثة القرشي المخزومي المدني المحزومي ثم الكوفي
مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين
ابن عبد الله العمري اي اباه ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم حدثهم انه رجلا نادى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل

قوله وقال المالكية الخ
فيكون الوتر ثلاثة

قال اه عبد الله ص

على الخلق واجب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد
حوله عليه السلام وهو لجعله بالتحلق حوله العالم
لان الظاهر انه عليه السلام لا يكون في المسجد وهو
على المنبر وعنده جمع جلوس الا تحلقين بهم المتحلقين
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة
بضم الميم مزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين
اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة الحارث
ابن عوف الليثي قال بينما رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد رآه
في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر فاقبل الطريق
ودخلوا المسجد ماريت فيه وفيه زيادة العلم اجواب
بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من
الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فوقف على ما قبل
الثنا فلما احدهما اما للتفصيل او احدهما
رفع بالابتداء والخبر قوله فرأى فرجة فجلس هذا
سوضع الترجمة وادخل الفاء في فرأى لتضمن اما معنى
الشرط في جلس للمعطوف وللاصيلي فرجة في الحلقة
باسقاط اللام فجلس واما الاخر بفتح الخاء اي الثالث
فجلس خلفهم بفتح على الفوقية واما الاخر فادبر
ذاهبا وهذه ساقطة من اليونينية فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا من الخطبة
او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة
وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر
اي الجأ الى الله فاواه الله بالمد واما الاخر فاستحيا
ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان

رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي
صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان
عفت عليه فموت بان ذكر الملزوم واراد اللازم لان
نسبته الاباء والاستكبار والاعراض في حقه تعالى محال
فالمراد لازم ذلك وهو ارادة الاضرار بالخير وترك الثواب
وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم
له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
من كتاب العلم باب حوائر الاستغاف
المسجد ومد الرجل ستقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي
وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن
عساكر كما في الفرع كاصله في نسخة الصغاني كما في الفتح
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام
دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه رأى
ابا البعير رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احد
رجليه على الاخرى فعل ذلك ليس حوائره لحديث
جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يضع الرجل الحذي رجليه على الاخرى وهو
مستلق على ظهره واما منسوخ او مخصص بما اذا ظهرت
بذلك عورته بان يكون الازار رقيقا فاذا وضع رجلا
فوق الاخرى وهناك زوجة ظهرت فيما العورة فان امن
ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس
والاستيذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب
والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي

في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على
الاسناد السابق وخرج به الداودي في روايته عن
القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية
وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات
المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل وقال ابن
المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد
التسعين وقد ذاهز الثمانين قال مات عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان يعلمان ذلك في الاستفهام من
خصائصه عليه السلام بالحكم بنا المسجد
يكون في الطريق الماحة من عرض بالناس ولابي
ذر للناس وبه اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب
السختياني ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما
ما رواه عبد الرزاق عن عمر من المنع فسنده
ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن
الكشميهني اخبرني بالفا ولابي الوقت والاصيلي واخبرني
بالواو وكلاهما على التحديث اي اخبرني عروة بن الزبير
ان العوام بتشديد الواو اخبرني عقب هذا ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي
الا بكر وام رومان الا وهما يديان الدين بكسر الدال
اي يتدينان بدين الاسلام كما هو نصب بنزع الخافض
ولم يمر علينا وللاصيلي والي الوقت وما عساكر عليهما
اي الصديق وزوجته يوم الا يأتينا فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
نصب على الظرفية ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله

عنه رأي

عنه رأي بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار
ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته الآتية
ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتاع بحذف
احدى التاءين اي اشترى ابو بكر رضي الله عنه
بفضل فيه اي في المسجد ويقرأ القرآن اي ما تيسر منه اذا
فتقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون
اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء
بالكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيعه امسا
وسعهما من البكاء اذا اقترأ القرآن فاقزع بالزاي اي فاخاف
ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين اي عمل ابنائهم
ونسائهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة مأخذها ان صلى الله عليه وسلم اطلع على بنا ابي
بكر المسجد واقره عليه ورواية الستة بلا تاء منهم مصرحون
بالسماع والاخروف مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المؤلف ايضا في
الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضهم في غزوة الرجيع
باب جواز الصلاة في مسجد السوق فلا
دلالة في حديث الاسواق شر البقاع وان المساجد خير
البقاع المروي عند البزار بضعف سنده اسناده ونوصح
لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد جيدة
تكون بقعة خير وسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر
مساجد السوق وصلى ابن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو آخره نون عبد الله في مسجد في دار بخلف
عليهم الباب اي على ان عونا ومن معه وليس في هذا
ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا محمد
هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان

ان محمد

ذكوان

وكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجميع بيا بعد الميم المكسورة وفي رواية
صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد
في بيته وعلى صلاته بالتوحيد في سوقه خمسا وعشرين
درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد لو قولك
زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة
وسبب ان الله تعالى وجه المناسبة بالتخصيص
بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث
اخر في فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء بالسباغة
ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق
عليه ثم الحق في الفرع لا في اصله وهو بعد فاحسن
وسلم ان يكون خبر خفف بان الاصل وللكشميهني في غير
اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفا للسببية او للمصاحبة
اي بزيد خمس وعشرين درجة مع فضايل اخر به على رفع
الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها واتى المسجد حال
كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف
ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة
بفتح الخا الا رفعه الله بها درجة بسقط لفظ الجلالة
للاصيلي وحط عنه خطيئة فيهما نصب على التمييز
وللاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني او حط والواو
اشمل حتى يدخل المسجد فالمسند اليه للجماعة
يستلزم اكتسابه الاجور بالخطوات والتقاصها عن
الخطيات وان توفي عن درجات الصلاة فقد ترقى الى
الدرجات واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت
تحبسه اي الصلاة اي مدة
دوام ذلك وحده في الفاعل للعلم به وتصلي بتحتية
عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه

اي تستغفروا

اي تستغفر وتطلب له الرحمة قايلين اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لفظ يعني ولفظ وعليه عند ابن عساكر
في نسخة وثبت لفظ في اخر به ما لم يؤذ الملائكة المصلي
لحدث من الاحداث بكسر المهملة وتفتح اوله المختار عين
محرز وسين واللاحقة بدل من سابقته ولابي ذر وابن
عساكر في نسخة والى الوقت لحدث بالرفع على الاستيناف
وللكشميهني ما لم يؤذ لحدث فيه بلفظ الجار والمجرور
متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط
يؤذ اي ما لم يات بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
ورواة تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في باب
الجماعة وسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
في الصلاة بالجواز تشبيك الاصابع في المسجد
وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين الكراوي
المتوفى بسيابور وله سنة ثلاث وثلاثين ومايتين
عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي
بقاف بصري توفي سنة تسع وتسعين ومايتين قال حدثنا
عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العمري المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف ابن محمد عن
ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمر هو ابن
العاص رضي الله عنهم والشك من واقد قال
شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن
عساكر شبك اصابعه قال الخطابي وقال عاصم
على هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ الواقدي
رضي الله عنهما وتوفي سنة احدى وعشرين ومايتين

ص

ف

ص و صح

بما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له حدثنا عاصم
ابن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي
قال احفظه فقرره علي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال
سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الله بن عمرو بن العاص كيف بك اذا بقيت في حثالة من
الناس بفتح الحاء المهملة وتخفيف المثلثة بهذا اعب
بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نعلا
عن ابن مسعود وقد مر تحت اسمهم ودهم وامانتهم اختلفوا
فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وامانتهم وعهدهم عليه
الصلاة والسلام بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلافهم
وبابه بقصير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث
ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم
في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر ابو مسعود
في الاطراف له انه اخرجه في كتاب ابن رمح من التمهيد عن حماد
ابن سلمة عن الخارجي وفي اليونينية سقوطه للاصيلي
فقط ورواية مابين يعربي ومذحجي وفيه التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله
وللكشميهني في نسخة عن بريد وهو اسم ابي بردة بن ابي
بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا الموت ولابن عساكر قال الموت للموت
بالتنكير بضم الموحدة اي مالها بط شد بعضه بعضا
بقصد على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي
في غير اليونينية شد بلفظ الماضي وشك صلى الله
عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة

هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده
ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور كما جزم به ابو نعيم
قال حدثنا ابن سميل بضم المهملة ولابن عساكر الفقيه بن سميل
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين
وسكون الواو وعند الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة
وتشديد الياء وهو وقت اول الزوال الى الغروب وللمستملي
والحموي صلاة العشاء بالمد ودهم في ذلك لما صح انها
الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو
هريرة ولكن نسيت انا اهي الظهر ام العصر قال
فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية
المسجد قائما عليها عليه الصلاة والسلام كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين
اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى
ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى يده وخده الايمن
والرواية الاولى اولا لما يلزم التكرار وخرج السرعان
من ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين
وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس الذين تسارعوا
وضبطه الاصيلي بما في غير اليونينية سرعان بضم السين
واسكان الراء جمع سريع ككتيب وكثبان وهو المسرع للخروج
وقول ابي الفرج تبعا لحكاه الزركشي انه فيه ثلاث لغات
فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون بعد الـ

ج

أي مضمومة لا تتغير عند الفتح لأنها حركة بناء ما جمع
بسريع لمذهب تقتور نونها الحركات الثلاث فتنقل للتغلف
في عشر محلة كما تؤتى انتهى فقالوا قصرت الصلاة بفتح القاف
وضم الصاد على البناء للفاعل أو قصرت بضم فكسر بفتح القاف
وكسر الصاد على البناء للمفعول وهو في الأصل الحافظ المنذري
وفي القوم أبو بكر ونمر فيها يا باستقاط الضمير المنصوب
وفي رواية فيها يا أي خافاه أن يعلما به عليه السلام إجلالا
له وفي القوم رجل هو الخرباق ونمات في يده طول يقال له
ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله أنسيت
أم قصرت الصلاة يا بفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر لما سبقه
قال عليه السلام لم أنس في صلتي ولم تقصر أي الصلاة
فقال عليه السلام للحاضرين أكما أي الأمر كما تقول
ذو اليدين فقالوا نعم الأمر كما يقول وتقدم عليه السلام
فصلى ما ترك أي الذي تركه وهو ركعتان ثم سلم ثم
كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر
ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده
أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوا أي سألوا
أن يسوق هل في الحديث ثم سلم فيقول وللأصيلي
يقول نبئت بفتح النون أي أخبرك أن عمران ابن
حصين قال ثم سلم ولأبي داود والترمذي والنسائي
من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد
الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن
حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فنبئت
أشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران وشاهد
هذا البيان قال إن شاء الله تعالى في باب السهو ورواته
الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والإخبار

والعنعنة

والعنعنة وأخرجه أيضا في السهو وكذا مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجة باب مسجد المساجد
التي على طرق المدينة السوية بينها وبين مكة
والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجعل مساجد وبه قال حدثنا محمد بن أبي بكر البصري
المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين المقدمي بفتح الميم
الأولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة وسليمان بضم السين المهملة النمري بضم النون قال حدثنا
موسى بن عقبة بضم العين واستشكل القاف قال
رأيت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم يتحرى أي يقصد ويختار أماكن من الطريق
فيصلي فيها ويحدث أن أباه عبد الله بن عمر كان يصلي
فيها وأنه أي أباه عبد الله رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في تلك الأمكنة بسقوط لفظ يصلي
لابن عساكر وهذا مرسل من سالم إذ مات قبل الهجرة قال
موسى بن عقبة وحدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة قال ابن عقبة أيضا
وسألت سالما أي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فما علمه
إلا وافقه نافعا في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد
بطرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الأول
وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع
بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم
في الأذان ولابن أبي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه
السلام هذا وادٍ من أودية الجنة وقد صلى فيه قبلي
سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا أو معتمرا
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث

والضمة والرواية وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المدني الحزامي بكسر الحا
المهملة وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض بكسر
العين المهملة اخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين
ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان
عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر والاصيلي
بفتح ان عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل ذا الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام المصغرة
المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي نسخة حين
حج حجة الوداع بفتح المهملة وضم الميم
ام غيلان وسمر الطلح ذات الشوك في موضع المسجد الذي
بذي الحليفة كذا في نسخة الذي يقال له الحليفة
وكان عليه السلام اذا رجع من غزو وكان في تلك
الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو
ولابن عساكر والي ذر في نسخة يعود وكان بالواو
قبل العاف ولابي الوقت والاصيلي غزوه كان بالهاء وتذكير
الضمير باعتبار تاويلها بالسفر ولابي ذر عند الحموي والمستملي
والاصيلي غزوة وكان بتاء التانيث والواو اي كان في
حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي العقيق
وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر
واد هكذا بدل بطن وادي فاذا ظهر من بطن واد اناخ
راحلته بالبطحا اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه
دقاق الحصى من مسيل الماء هو الذي على شفير
الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة
لبطحا فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي عرس للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله

اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت عن رفعها
ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بضم
الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما هو له او تل من
حجر واحد الذي عليها المسجد الان ثم بفتح المثلثة
هناك حليم بفتح الحا المعجمة وكسر اللام اخره ميم
وادلة عمن يصلي عبد الله بن عمر عمد في بطنه
كتب بضم العاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هنا
يصلي قال الدماميني كما ذكره ما في هو مرسل سالم نافع
تدحي بالحا المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر تدحي
فيه السيل بالصلي حتى دفن السيل ذلك المكان
الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله
ابن عمر حدثه بالاسناد المذكور انه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى حين المسجد الصغير
بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو
المسجد وحيث لانضاف الا الى الجملة وفي بعض
الاصول صلى حب المسجد بالحاء والنون والموحدة
وحسبك والمسجد مجرور بالاضافة الذي دون
المسجد الذي بشرف الروحاء هي قرية خامسة
على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المد
ستة وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم
بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي
ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة
ولهما ايضا تعلم كمنماه فوقية وتشديد اللام مفتوحة
المكان الذي كان صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح
المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد تهبط

وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفا
اى على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد
الاكبر رمية بحجر وهو ذلك وان انت عمدت تصلي الى العرق
بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل
الصغير او عرق الظبية الواو بعد المعروف الذي عند
مسقى الروحا بفتح الراء فسكون الواو اى عند اخرها
وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق ولابي
ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه
دونا اى قريب او لحق المسجد الذي بينه وبين المنصرف
بفتح الراء وانت ذاهب الى مكة وقد امتن بضم الميم
الفوقية بعدها نون مفتوحة فموحدة ثم اى هناك مسجد لم يكن
عند الله يصلي وللاصيلي فلم يكن عند الله ثم يصلي
في ذلك المسجدات وللاصيلي وثمات بتركم عن يسارة
وترواه بالنصب على الظرفية بتقدير او الجر عطفا على
سابقه ويصلي امامه اى قدام المسجد الى العرق
نفسه وثمات عند الله بن عمر يروح من الروحا فلا يصلي
الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا
اقبل من مكة فاذا مر به قبل الصبح بساعة او من آخر
السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين
قوله قبل الصبح بساعة انه اراد باخر السحر اقرب ساعة
وحينئذ فيغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلي
بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه
ان النبي ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين
بينهما راء ساكنة شجرة عظيمة اى عظيمة دون
الروحة بضم الراء بالمثلثة مصغرا قرية حاضرة بينها وبين
المدينة تسعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه

الطريق بكسر الواو وضمها اى مقابلها والها
على يمين او لص على الطريقة ثم ثمات بطاح بفتح
الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع سهل حسن
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حسن بضم اى الخروج
عليه الصلاة والسلام من مكة بفتح الهمزة والكاف
والميم موضع مرتفع دوين بريد الروحة بضم الدال وفتح
الواو مصغرا ولابن عساكر دوين الروحة بميلين اى بينه
وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروحة ميلان او اثنا
الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة
مبنيا للفاعل اى انعطف في حوفها وهي قائمة
على ساق بالساق ليست منشعبة من اسفل وفي
ساقها الحاء ومثلثة بعدهما نون جمع كثب وهي
تلال الرمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم
اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف
ثمة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين
المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل المهبطة فوق
الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح العين
وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين
الروحة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب
الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل
منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد
من الجبال عند ذلك المسجد فبانت او ثلاثة على
الصخور مريم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي ترجم
بفتحتين اى صخور بعضها فوق بعض من حجارة
على يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين
المهملة من شجرة يدبغ بورقها الادم بينه وليك السلمات
بان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد ان تميل

صخرات ولغير ابي ذر ولاصيلي بسلمات بفتح اللام

الثلب بالباجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي
الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه
بفتح الراء المهملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل عند سرحات بفتح الراء وبحاء مهملة عن يسار الطريق
في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مسعاة محفورة دون
تعرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة منقوص
حمل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من
الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بفتح العين أي بطرف
عرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية
بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الجحفة بينه وبين
الطريق قريب منه علوة بفتح العين المعجمة غابة بسلوع
السين أو أول جرعي الغريس وبات عبد الله بن عمر
يصلي إلى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي أقرب
السرحات بفتح الراء إلى المنحرة هي أقرب الشجرات
إلى الطريق وهي أطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه
بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم بات ينزل
في المسيل المعاف المحفور الذي في أدنى مر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء الأولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء الأخرى المسمى الآن بطن مرو والذاهبين مر
الظهران قبل بكسر الظاء وفتح الموحدة أي مضى بالمدينة
حتى يصبح وفي رواية صلى بيسعد من الصفراوات
بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الأودية
أو الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل
عن يسار الطريق ينزل بالمناخة التحتية كما في الفرع
وغيره أو ينزل بنا الخطاب ليوافق قوله وأنت تواجه
إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر

حدثه

حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم بات
ينزل بذي طوى بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني
طوى بكسرها وغراء العين بات يحر للأصيلي ولهما
الفرع بما صله طوى بفتحها ولابي ذر بذي الطوى زادة
الراء بعد كسر الطاء والمد وغراء العين بات يحر زيادة الألف
واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عياض وغيره
وهو الذي في الفرع وليس في الطاء الثلاثة ويبيت بها حتى
يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول
الله عليه وسلم ذلك على الكدى بفتح الهمزة والكاف والمد
موضع مرتفع على ما حوله أو تل منحدر واحد علط
وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذي ببين ثم ذلك
استغلاظ ذلك على الكدى علطة وان عبد الله بن
الأصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق انه ان النبي صلى
الله عليه وسلم استعمل وهشة الجمل بفتح الغاء وسكون
الواو وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذي
بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي بات بينه وبين
الجبل الطويل نحو الكعبة اي باتجاهها قال نافع فجعل
عبد الله المسجد الذي ببين ثم بفتح الثاء المثلثة هناك يسار
المسجد بطريق الكدى ومصلى النبي صلى الله عليه
وسلم أسفل منه بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر
مبتدأ محذوف على الكدى السود التي دون الكدى
عشرة أذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر أذرع أو نحوها
ثم تصلي حال كونك مستقبل القرفتي ما الجبل
الذي بينك وبين الكعبة وانما بات ابن عمر يفعل
في هذه المواضع للتبرك وهذا الا بنافي ما روي من
كراهية اتباع أثر ذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف
وجوب ذلك وانه عبد الله ما موقف ذلك بل قال

ح ١٧ ب

البغوي من الشافعية ان المساجد الذي بنت انه صلى الله
عليه وسلم صلى فيها الوند راجد الصلاة في ثلث منها
تعين كما تعين المساجد الثلاث لحفظ اختلاف في رواية
عبد الله رضي الله عنهما عظم في الدين فعين اقتفا اثاره
عليه السلام بترك به وتعظم له وفيه منها عظم السلامة
في الاتباع من الابتداع الاترى ان عمر به على ان هذه
المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست
من المشاعر الا لحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان
هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد
ذي الحليفة ومساجد الروحا يعرفها اهل تلك
الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث
اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده معرفة الا انه لم يذكر
الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والسمعنة والاخبار
باب سترة المصلي وهذا ساقط في اليونينية هذا

باب بالتنوين سترة الامام الذي يصلي بالناس
وليس بين يديه حدار ونحوه سترة من وفي رواية
سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر
عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله ابن عباس
قال اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقية
وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم
من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي

باسنها واقتصاد وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولاسيما
مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن يونس
بعرفة شاذ ووهم في حجة الوداع شاهد بشكه الى غير جدار
قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين
الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي بان من صلى
الى غير سترة لكنه استبط بعضهم المطابقة من قوله
الى غير جدار لان لفظ غير يشعر باثبات سترة لانها
تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم
من ان يكون عصا وغيرها لكن قوله مررت بين يدي بعض
الصف فنزلت وارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان
ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي احد فيه
على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم
مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال
ان يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه السلام لاجيب
بانه عليه الصلاة والسلام مما يرى في الصلاة من وراءه
كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين
يدي بعض الصف الاول فلم ينكر هناك حائل دون
الرؤية وبه قال حدثنا اسحاق ولابن عساكر اسحاق
يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع واربعين
ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج يوم العيد امر حادمه بالحربة اي باخذها فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه فعل ذلك في السفر
والناس رفع فعلها على فاعل فيصلي وكان عليه السلام

يفعل ذلك اي وضع الجبهة والصلاة اليها في السفر فليس
مختصا بيوم العيد قال نافع ثم ايمت هذا الحديث
الامر الخرج بهما بين يديهم في العيد ونحوه ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي
جحيفة بفتح الجيم وسكون الواو وقال سمعت ابي انا
جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد
الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم بالبطحاء خارج مكة ويقال الابطح وبين
يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لك سنانها
في اسفلها الخلاف الروح فانه في اعلاه والجملة حالية
الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال
او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة
عن عون انه كان بالهاجرة قال النووي فيكون
عليه السلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى
منهما يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة المراة والحمار
لا يمنه وبين العنزة لان في رواية عمر الاتية في باب
الصلاة في الثوب الاحمر وترات الناس والدواب يمرون
من بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة
فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في
مسلم منه كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال
احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قليل من الحمار والمراة
شيء وذهب الشافعي الى انه لا تقطعه الصلاة شيء الا
الكلب ولا الحمار ولا المراة ولو عقرها والشديد الوارد
فيه طويل ما يشغل قلب المصلي ولا يجعل ان مار واه

ابن عباس

ابن عباس لما ذكر قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانية
ايام ما سيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم
واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الصلاة باب يدرأ ما يمكن من المصلي بكسر اللام والسترة كما
يمكن ان يكون بين المصلي
ان لما صدر الكلام استعمالا سيأتي وجه ثان لكن تعدد
المضاف لا يمنع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند
قال حدثنا عاصم بن يزيد بفتح العين وفي الزاي ثم بالراء
المكررة يسمى الى البساطوري المتوفى سنة ثلاث وما
ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسم سلمة عن ابيه
سلمة شاد بناء ولابي ذر وابن عساكر حدثني ابي عن سهل الساعدي
وللاصيلي سهل السعدي رضي الله عنه انه بين سهل
رسول الله بفتح اللام بعد الهاء وللاصيلي النبي
اي مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
اي جداره المستحدث مما يلي القبلة كما في الاعتصام
ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان
بين ناقصة او ممر اسم بين بتقدير قبل ونحوه والظرف
الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر بين والاسم
قدر المسافة وهذا لحتاج الى ثبوت الرواية بذلك
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر
اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته
الا ثنان عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه

قال حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي المكي ابن ابراهيم
ابن البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين
ومائة تمام سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي
قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر ثمة اسم
كان ابي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله فمامات
الشاة تخورها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار
والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر
قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من
طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين
حائط القبلة الا قدر ما تمر العنزة فتسقط لهذا
السياق قال الحديث مرفوع وللكشميهني ما كان بين الشاة
ان تخورها بزيادة ان واقتران حتى بان قليل كما
مر خرجت تخصل التعارض بينهما ثم ان القاعدة
ان حرف النفي اذا دخل على كان يكون للنفي لكنه
هنا للاثبات حواء الشاة وقد تقدم رواية ابن المصلى
والسترة قدر مؤخرة الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه
قال الشافعي واحمد ولابي داود مرفوعا من حديث
سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواه هذا
الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
باب الصلاة الى خشبة الحربة المركوزة بين
يدي المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر

ابن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني بالافراد نافع
عن مولاه عبد الله ولابي ذر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة
التحتية للمخرمة وفتح العين ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز له الحربة وهي
دون الرمح عريضة النصل فيصلي الى ظهرها اي الى
جهتها قال الصلاة الى جهة العنزة بفتح
العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الرمح
او الحربة الرمح القصير النصل والعنزة مثل نصف
الرمح وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري
قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح العين
في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة قال
سمعت ابي اي جحيفة وهب بن عبد الله قال
ولابي ذر والاصيلي يقول خرج علينا رسول الله ولابوي
ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة قال فاتي بوضوء
بفتح الهمزة والواو ما توضأ فصلى بالمؤالفة
رواية وصلى بنا الظهر والعصر ركعتين ركعتين وقت
الاولى ويمر بين يديه عنزة جملة حالية والمرأة والحمار
وغيرهما يمرون من وراء اي من وراء العنزة ولابد
من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله
قوله لا استوعبا منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
قال البيضاوي وبه وقسيم من انفق محذوف
لوضوحه ودلالة ما بعده عليه وهو من اطلاق
اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام
وحينئذ فلا احتياج الى تقدير مؤول الحاقا لابن مالك

اراد الحسن نقطة العين بانه اذا اريد به حسن المراة
وحسن الحمار فيكون نشبة ايضا وحسيبة فلا مطابقة
قال وتقول ان مالكا اراد المراة والحمار وتركيبه فحذف
التركيب لدلالة الحمار عليه ثم علله بتذكير التركيب المشبه
على تانيث المراة وذا التعليل على الحمار تعالى عن ذلك وقد
وقع الاحتمال عند مذكور ومحذوف في قولهم تركب البعير
فطلحات اي البعير وتركيبه فيه تعسف وبعد وبه تعالى
حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي
وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم بالحاء
المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين
والذال المعجمتين اخره نون ابن عامر البغدادي عن
شعبة بن الحجاج عن مطاب بن ابي ميمونة البصري
التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
لحاجته للتخلي شعبة انا وغلام بضم الفصل ليصح
العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف
عصا ذات زج او قال عصا او عنزة وهي اطول من
العصا واقصر من الرمح والى السهم او غيره بالغين
المعجمة والمثناة التحتية والراء بغير كل واحد من العكازة
والعنزة وهو بالاولى عام موافقة لسائر الامهات
وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف وتابعه العيني
في ذلك وسعيا اداوة بكسر الهمزة فاذا ثم ما حاجته
فاولاه الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضا بالما
ويمسح بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة
خوف الرشاش ويصلي اليها بالـ استحباب
السترة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون

الرا

الرا اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتح الحا والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة فوق
الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحا
اي بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين
جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة ونوضا الواو للمطلق
الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا استدلال هنا في مساق نصب
العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون
بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذي
فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي
واستعمل منه التبرك بما يلامس احساد الصالحين
وفضل طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المارين بين يديه
ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية
ولا فرق في منع المرور بين المصلي بمكة وغيرها
ثم استثنى بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة
بالـ استحباب الصلاة الى خشبة الاسطوانة
نبهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلي احق بالسارية
في السترة من المصلى اليه المسند اليها لانها وان استوتا
في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة محققة
ورايي عمر مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابن
منير والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة ورايي الى
ان عمر رحلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فاومأ
اي قربه الى سارية فقال اصل اليها وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
بضم العين الاسلمي قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع الا
ويصلي عند الاسطوانة بفتح الهمزة المضمومة

سلمي

المتوصلة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند
المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان رضي الله عنه قال
يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك
بفتح الهمزة اي الحرك تحري تجتهد وتختار وتقصد الصلاة
عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحري الصلاة عندها
لانها اولى ان تكون ستوة من العتوة وهو راتبة ثلاثة وفيه
التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة
وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد
المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن
عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري
عن انس وللاصيلي ابن مالك قال لقد رايت وللحموي
والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يبتدرون بالدال المهملة السواري يتسارعون اليها
عند اذان المغرب وزاد شعبة عما هو موصول في كتاب
الاذان عن عمرو اي ابن عامر الانصاري عن انس حتى
وفي رواية حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة باب حكم الصلاة بين السواري
في غير جماعة اما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود
النهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث انس عند
الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي
لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسماعيل الضبعي
البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت

الحرام

الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي
صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه
ثم خرج قال ابن عمر كنت ولابن عساكر وكنت اول الناس
دخل علي اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون
والذي في اليونينية الفتح لا غير فسالت بلالا ابن صلى
النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي ذر
والوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين وللكشميهني
المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما باستظهار عبد الله لابن عساكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد
بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان
وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم
وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها
اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه
عليه ومكث فيها بفتح العاف وضمها قال ابن عمر فسالت
بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولاتنافي بين قوله في
الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله
في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلا
اعمدة وراءه لم استظهر قوله وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة اذ فيه اشعار بكونه ما عن يمينه او يساره كما ان بين
واجيب بان السنة بالنظر الى ما كان عليه البيت في
الزمن السبوق والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد تبويده

قوله رمانا البيت بوميد على بنته اعمدة ثم صلى لات
فيه اشعار انه تغيرت هيئته الاولى او يقال
لعل العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو يحمل بينة
رواية عمودين او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد
بل عمود او مساماة والثالث على غير سمتهما ولفظ
المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري وقال
لنا اسماعيل وللاصيلي بن ابي اويس ولكريمة
قال لنا اسماعيل حدثني بالافراد مالك الامام
وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق
اسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي
وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي
وابن مهدي في احد الروايتين عنهما هذا
بان بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى
ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي
عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل
الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
مقابل وجهه حتى يدخل وجعل الباب قبلا اي مقابل
ظهره يمشي حتى تكون بينه وبين الجدار الذي قبل
اي مقابل وجهه قريبا قال الكشميهني وخطاه الزركشي
وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء
صلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بقياس
وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على ان
خبر كان والاسم محذوف اي المقدر او المكان قريبا وفي
رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المتقدم خبرها

ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر
ويونث صلى بنوحا بالحاء المهملة ويقصد المكان الذي
اخبر به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال
ابن عمر وليس على احد ولا على عساكر على احدنا باس
ان صلى في اي نواحي البيت شاء بكسر الهمزة اي وفتحها
وللكشميهني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع
بالباء حتم الصلاة الى جهة الراحلة اي
الناقة تقبل لانها تراعل والى جهة البعير وسقط
البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي نسخة على
بدل الى فلبتامل والبعير وهو من الابل ما دخل في
الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء
المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال
المشددة البصري قال حدثنا ح وهو اسلمان
عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي ابن عمر عن ابيه
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يعرس اي حطته للمباشرة
التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة
اي يجعلها عرسا وفي رواية يعرس بسكون العين
وضم الراء فيصلي اليها قال عبيد الله قلت لنافع كذا
بينه الاسماعيلي وحسنه فكون مرسلا لان فاعل
قوله يأخذ الى آخره نافع او عبيد الله نعالى هو الرسول عليه
السلام ولم يذكر نافع افرايت وللاصيلي ارايت اذا
هبت الرياح بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت
على المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه
السلام يأخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر يأخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة

الخشبة وفتح العين وتشديد الدال المهملة التعديل وهو
تقويم الشئ وهشيم الحائط ابن بحر وغيره بفتح اوله
وسكون الثاني وكسر الدال المهملة تلقاء وجهه فصلى
الى اخرته بفتح الهمزة والجيم والراء من غير مد وبضم المد
لكنه مع كسر الخاء او الى موخره بضم الميم ثم واو وجيم
مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا في اليونينية ليس
الا وفي بعض الاصول موخره كذا لكنه مع الميم وضمير
التوني بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء هي الخشبة
التي يستند اليها الراكب وزعم ابن عمر رضي الله عنه بفعله
اعم مما ذكره من التعديل والتوخي فانه قلما يوجد
مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب
بانه الحق البعير بالراحلة للجامع بينهما
والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه
النسائي باسناد حسن سند حديث على قال لقد رايتنا
يوم بدر وما فينا انسان الا ايام الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح
واستطرد من حديث الباب جواز الشئ مما يستوعب من
الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات
واخرجه مسلم والنسائي باب حكم الصلاة
الى السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند
قال احدثنا عثمان بن ابي شيبة سئل احمد لشهرته به
والا فابو محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر
السلمي الكوفي عن ابي وائل هو ابن بريد التخعي الكوفي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
قالت لمن قال لحضرتها بقطع الصلاة الكلب والحمار
والمراة اعدلتمونا بهمزة الاستفهام وفتح العين ايجعلتمونا عدلين

بالكلب

بالكلب والحمار لعدو في رواية ولقد رايتني بضم المثناة الفوقية
اي لشدة الجهد نفسي حال كوني مضطجعة على السرير
فيجئ النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي
اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة عند المولف في
الاستسقاء حيث قالت كان يصلي والسرير بينه وبين
القبلة او المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير
فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر بالصلاة على
السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن
حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا
واكره او اسخه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد
النون المكسورة وفتح الخاء المهملة وللاصيلي اسخه بضم
ثم سكون فكسره فتحته كذا في الفرع واصله وفي فرع
اخر اسخه بفتح ثم سكون فتحتية اكره ان اشغله
متعمدا بيدي في صلاتي فاسل بهمزة قطع وفتح السين
المهملة وتشديد اللام معطفا على اكره اي اخرج لخثية اي
بروث من قتل بكسر الخاء وفتح المرحدة اي من جهة
رجلي السرير بالتنوين مع الاضافة لتاليه حتى انسل
من لحافي بكسر اللام وهو المرور بين يديه فشبه سنة ان
مرور المراة غير قاطع للصلاة كما اذا نامت بين يدي المصلي
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
وبالتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعدة
ابواب ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين
يرد المصلي ندبا من مر بين يديه سواء كان المار انسيا او غيره
ورد ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة
المار بين يديه وهو عمرو بن دينار في حال التشهد في غير
الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة فالعطف على
مقدر اي هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة

بينه

وفيه

في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لتقدير وفي بعض
الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال
وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ
المولف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال
رايت ابن ع يصلي في الكعبة فلا بد ع اعدا بمر بين يديه
بين يديه قال اي يرده وبان لخصوص الكعبة بالذكر لدفع
توهم اعتباره فيها لكثرة الرخام بها وقال اي ابن ع مما
وصله عبد الرزاق ان ابى الا ان تقاتله ايا المصلي
بالمشاة العوقية المهملة من قعاتله بكسر المشاة العوقية
وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله
بسكون اللام من غير الف لكن قال الزمادي ما لكرماني
كونه ملاقا في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فانت قاتله
ولغير الكشميهني من غير اليونينية الا ان يقاتله اي المصلي
قاتله بفتح المشاة واللام بصيغة الماضي وهذا وارد
على سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا لكن دون
المقاتلة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن
عمرو المقعد البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
البصري المتوفى سنة ثمانين ومايتين قال حدثنا يونس
ابن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع
وثلاثين ومايتين عن حميد ابن هلال بكسر الهاء وتخفيف
اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان
ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم سهلة للتحويل وهي ساقطة
من اليونينية قال النجاري وحدثنا ادم ولغير ابي ذر والاصيلي
ادم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي
البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو

صالح

صالح ذكوان السمان المذكور اول قرة المولف رواية يونس
برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال
رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي
الى شيء يستره من الناس فاراد شاب ان يجتاز بين يديه
قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما خرجه ابو
نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز
بين يديه بالجيم والزاي من الجواز قد تجاوز ابو سعيد الحد
في صدره فتفل الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين
المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد
ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى
فقال الشاب بالغاء والثاء من اثى سعيد اي اصاب
من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان امير الحرمين
الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين
سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد
خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد مالك ولابن
اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من
قال ان المار هو الوليد ابن عقبة لان اباه عقبة قتل
كافرا وقوله ما بشد او خبره لك ولابن اخيك عطف عليه
باعادة الخافض قال ابو سعيد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
قال القرطبي بالاشارة ولطف المنع فان ابا فليقاتله
بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي لا اعلم احدا
من العلماء قال بوجوب هذا الدفع بل ارخص اصحابنا
بانه مندوب ثم قال الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي
عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول
وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولوادى

رحمة الله عليه

الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع اباح له مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا تحتاج فيها وليس المراد المقاتلة
بالسلاح ولا بالسيف اليه بل والمصلي بحمله بحيث تناله
يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان
اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان
على ما يراد الانسان سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما
للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير
المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث
المائتية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه
عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والتعنعنة والقول
والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
المؤلف ايضا في صفة ابليس ومسلم وابو داود في الصلاة

باب اثم المار بين يدي المصلي وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
فسهما عن بسر بن سعيد بفتح الموحدة وسكون المهملة
وكسر العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني
الانصاري الصحابي ارسله اي ابا جهيم بسيرا الى ابي جهيم
بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يسأله ماذا
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين
يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار ترسجود
او مقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه او رمية بحجر فقال ابو
جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا اي الاثم عليه لكان اراد الكشميهني من الاثم
قال ابو النضر ولست هذه الزيادة في شئ من الروايات
غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات

ر ومنها قال ولم ار هذا في شئ من الروايات مطلقا لكن في
مصنف ابن ابي شيبة نحو من الاثم فيحتمل ان تكون
ذكرت في اصل البخاري خاشية فظنها الكشميهني اصلا
لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل رواية
وهذه ثابتة في الموطئية من غير وجه وجملة ما داى في
موضع نصب سادة مسد مفعول يعلم وجواب لو
قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من
الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين
خيرا له نصب خبر كان وفي رواية خيرا بالرفع اسمها كان
يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا
وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال ابو النضر
سالم بن ابي امية لا ادري اقال مهمزة الاستفهام ام
ولا اي ادري قال اي بسر بن سعيد ار بعين خريفا او سنة
او سنين والمراد اربعين خريفا وفي لفظ ابن حبان
عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه
من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة

باب استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال
انه يصلي وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو
يصلي للاربعة هل يكره ام لا او يفرق بينهما اذا الماء
اولا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او
غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية
وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وقاله نائب الفاعل
وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري وانما هذا
الذي كرهه عثمان ولا يوجد في الوقت والاصيلي وهذا
وحده ان يستقبل اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع

وحضور القلب فان لم يشتغل به فلا بأس به نعم قال
ابن بطال لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما باليت بالاشتغال
المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه
استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان
هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل
بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات
الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي
الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح
بالصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي
يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر وقالوا يقطعها
الكلب والحمار والمرأة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي مثل الكلاب في حكم قطع
الصلاة لقد رأيت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني
لبينه عليه السلام وبين القبلة وانا اي والحال اني
مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره بالنصب
ولابي ذر عن الكشميهني واكره ان استقبله وانسل انسلالا
اي اخرج خفية وعن الاعمش ايضا بالسند السابق (اي عن الاعمش)
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو
حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو
لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله باب

الصلاة خلف النائم بالمهملة جائزة من غير كراهة واحاديث
النهي عن الصلاة المروية عند ابي داود وابن ماجه
وابن عدي والاوسط للطبراني كلها لا يحتج بها وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال
حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المؤمنين عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة
على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي
ايقظني فاوترت معه تنبيها للمتعلم وحكى الساقي الاجماع
الشرعية للرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة او المراد الشخص
النائم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كانت
للتعبد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس
الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي
المصلي عن صلاته وكره مالك الصلاة الى المتحدث منهم
وهو في قبلته قال ابن بطال والقعود قعود من اجاز
ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم
وهشام بن زياد البصري ضعيف باب التطوع
خلف المرأة جائز وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في
قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي ليسجد

(انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم صح)

سماهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتدت رضي الله
عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
اذ لو كان فيها المصابيح لفعلتها عند سجوده ولم تومئ
الي عمر ووجه مطابقته للمطلوب في الترجمة تحتمة
انه عليه السلام انما كان يصلي الفرض بالمسجد وفيه ان
المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك
الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الخلاف غيره لملكه اربه
وحسم فيكون من الخصائص كما قالت عائشة في القبلة
للصائم وايكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل
عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم
باب قال لا يقطع الصلاة شيء اي من تعليم
المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر
زياد ابن عبيد بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص
بضم قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني
بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انه قال ذكر عندها ما يقطع
الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والمرأة
والحمار والموصول مبتدأ والكلب خبره وقاليه عطف
عليه فقالت عائشة شبهتمونا بالحمر والكلب قال ابن
مالك المشهور تعدية شبه الى مشبه ومشبه به بدون
بل تقول امرأ القيس فشبهتهم في الالمام كموج اعادنه
دوم اوسفنا مقيرا وقد ذهب بعض النحويين كابراهيم
الخطابي ببويه وغيره كابن العربية في قولهم شبه كذا بكذا

ويزعم

ويزعم انه لحن وليس كما زعم صحيحا بل يستعمل بالباء وبدونها
جائزا ويستعملها الشعر في كلامه اكثر مما وبدونها لازم
في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم
عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار
واراد بالخطاب مذكر ابنتي اختها عروة او ابا هريرة
فقد مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة
ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند
ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان ابا
هريرة يقول ان المرأة تقطع الصلاة قالت قلت
كيف انكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع
الصلاة وهي قد وردت الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما رواه احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم
شيء الا الحمار والكلب والمرأة فقالت عائشة
يا رسول الله لقد قرنا بدوابّ سوء اجيبي بانها لم تذكر
في ورود الحديث ولم تكذب ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم
باقيا هكذا فلعلها اما نسخ قوي نسخه ولذا قالت
والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانى
لا بين يديه وانا على السرير بينه
وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتدأ
المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية
وفي رواية بالنصب حالت عائشة والوجهان في
البونينية وصح على النصب ورقم على الكلمة علامة
ابي ذر تشد واي تظهر لي الحاجة فاكره ان اجلس
مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذي النبي
صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي
فامضي بتأن وتدريج من عند رجليه واذا نامت المرأة
لا تقطع الصلاة صح ان النعوس حيلت على الاستعارة

بما مفهرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى ثم رأيت القطع
بالثلاث تقوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار
والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه
تفسد المرأة بالحائض واباه مالك والشافعي والاكثرون
وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض
وفي قليل من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته
عليه السلام الى اثر راحلته وسترة القطع بما علل بان
المجموع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر
المذكور والمرأة من جهة انها تقبل في صورة شيطان
وتدبر كذا وانها من حبائله والحمار لما جاء اختصاص
الشيطان في قصة نوح في السفينة واجتنب الاكثرون
لحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث
ابي ذر وابن عباس على المبالغة في خوف الافساد بالشغل
مما قلت تمسك الاكثرين لحديث لا يقطع الصلاة
شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد
يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي عليه
هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام الى اثر راحلته
وهذه في قبلته وقال الطحاوي وغيره الى انه صلاته عليه
السلام الى اثر راحلته ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض
بان السنة لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ
هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان ابا ذر رضي الله
عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة
المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن
عباس احد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة
لكن تعقبه مالك الشافعي وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص
الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده ذكر انه الصنابحي
راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب

بانه

بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم
تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه
الحنظلي ولابي ذر اسحاق بن منصور قال اخبرنا وفي رواية
يعقوب بن ابراهيم ولابوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد
بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ولابي ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله
ابن مسلم انه سأل عمه محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري
عما يقطع الصلاة فقال ابي ابن شهاب وللاصيلي
قال لا يقطع شيء عام مخصوص فان العود والعمل الكثير
يقطعها والمراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع
فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة
ان الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل
واني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة
بانه واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو
يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن
الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة
هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحاق فانه مروزي
وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب بالتنوين اذا
احمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته ويراد غير
الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة
عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح
العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
امامة بنت ابي العاص حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها
والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة
كما قاله ابو البقاء بالوجهين ويظهر ان الوجهين في قوله بنت
زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت
رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجريا على خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي اعلم
امامة بنت ابي العاص بفتح الميم وفتح السين المهملة
او القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر
كما قاله اسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ابنة زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته في خلافة
ابي بكر رضي الله عنهما ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس
كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه
ابو مصعب ومعن بن عيسى وقعنبي بكير عن مالك الربيع
بلاها ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام
الامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق ان خرج على
مرقبة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك
عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وهو جائز لنا ومشروع
مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابي
حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل
في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد
قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا فاذن ذلك كان
قبل الهجرة وقصة امامة بعدها فطلعا بمدة مديدة
وحمل مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة
مدفوع لحديث مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي
داود بينما نحن نظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الظهر

في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا
وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلا
وثبتا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان
ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض
واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ويرد بان
امامة في النافلة ليست معهودة وبانه عليه السلام لم يكن
يشغل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما خرج عند الاقا
وحمل الخطابي ذلك على عدم التجدد منه عليه السلام لانه عمل
كثير في الصلاة بل كان امامة الفته واستئناسه فتعلقت
به في الصلاة وبانه فعلها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد
وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها
الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه بحمولة وعورض بما
رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا
اراد ان يركع اعادها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ
من سجوده وقام اخذها فردها الى مكانها ولا يخفى ظرابة
ان خرج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا خرج في
ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا
قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا كلها غير منسوبة الى الوجود
العلمانية في اثناء صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام
بذلك كغيرها من بول الصبية لخلاف غيره مردودة بان
الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حتى لم
يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها
لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي
وبكل دعا وبها قالت لا دليل عليها وليس في الحديث ما ينافي
قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون
الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي

هذا باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض
صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن زرارة بفتح العين وضم الزاي وفتح الكرة بينهما الف
اخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف البيساب ورع المتوفى سنة
ثمان وثلاثين ومائتين قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا
ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني
بفتح الشين المعجمة ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفي
عن عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد بتشديد الدال
بتشديد الدال الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال
اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله
عليه وسلم قالت كان فراشي الذي ينام عليه حيالا بكسر الحا
المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي بجنب مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم تريد اذا صلى
وانا على فراشي اي وانا حائض كما في الرواية الآتية ان
شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
الشيباني بفتح المعجمة ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي
وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا
عبد الله بن شداد بتشديد الدال بن اسامة بن الهاد
قال سمعت خالتي المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه
نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي والكشميهني
كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الاخر واصله اصابني
ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابني ثيابه تاء التأنيث
وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير

الى ذر ثم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهي في
اليونينية لغير الاربعة وزاد مسدد عن مهملات ابن مسرهد
عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق
وانا حائض بغير الواو حائضة المرأة صفة خاصة بالمؤنث
ولحوق التاء اصل تركت لعدم الالتباس لخفيفها هذا
باب بالتنوين هل تغمز المرأة رجلها اذا اراد السجود
لكي يسجد وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما
الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا
القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت في جواب ما يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب بضمها
عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة موصوفة مفسرة للفاعل
يليس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسوئكم
اياها بالكلب والحمار لقد رأيتني بفتح التاء اي رأيت نفسي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية كقوله وانا
مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز
رجلي بيده فقبضتها ليسجد وتقديم الحديث
بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب
المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى وبالسند قال
حدثنا احمد بن اسحاق السرماري بفتح السين المهملة
وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما
الف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة
ثم مثناة فوقية وضبطه الصيرفي كالرماني وغيره بكسر السين وسكونها
وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى الجار
وكان شجاعا بعزيته المثل قتل القائم التركي وتوفي سنة اثنين

واربعين وسبعمائة وستمائة السبيعي عند ابي ذر والاصيلي
قال حدثنا عبد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة
ابن باذام الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن اسحاق
السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون
الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما
بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلي
عند الكعبة وجمع من قريش والذي في الفرع واصله بالاضافة
ولفظه وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون
الى هذا المرائي يشعد في الملأ ومن الحلوة ايكم يقوم الى جزور
آل فلان فيعمد بتسر النون وترفع الدال عطفا على يقوم وفي
بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام الذي بتقدير
الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين المهملة والمد
وبالحاء المهملة ثم بهمزة ثم مهملة حتى اذا سجد وضعه
بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي اسرعهم انبعاثا اشقى القوم
وهو عقبة بن ابي معيط كما بينه قلما سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا
حتى مال بعضهم الى وللاربعة على بعض من الضحك
فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
هو ابن مسعود الى فاطمة عليها السلام وهي يومئذ
جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته
اي الذي وضعوه عنه واقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا
الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف

الصفحة

عنه

١٢ الزهري

رضي الله عنهما

الصفحة ثم سمى عليه السلام فقال اللهم عليك بعمرو بن
هشام ابي جهل وقرعوة بن امامة وعقبة بن ربيعة واخيه
شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة
ابن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود
فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي الاربعة عمارة بن الوليد
فانهم لم يحضروا بدرا ولا ماتوا في الجزيرة بارض الحبشة اي جروا
بعد عمارة بن الوليد الى القليب اي البئر التي لم تطو قلب
بدر بالجر بدل من قليب ثم صحبوا بالجر بدل من القليب
السابق ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم واتبع اصحاب القليب بضم الهمزة واصحاب برفع باب
عن الفاعل اخبارا من الرسول صلى الله عليه
وسلم بان الله انبعهم اللعنة اي كما انهم
مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في
الاخرة عن رحمة الله وللاربعة واتبع
بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة
الامر عطفا على عليك بقريش
واصحاب نصب على المفعولية
اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم
وفي مماتهم اتبعهم اللعنة
والله اعلم

الجزء الاول من
شرح البخاري للامام
القسطلاني رحمه
الله تعالى وتمام الواحد
وستمائة يوم الاثنين
الثامن عشر
من شهر ربيع
الاول سنة
اثنتين
واربعين
وتسعمائة
على يد
افقر العباد
سليمان الناعم
المالكي الازهري
غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين
آمين

رضي الله عنهما

عز وجل

رضي الله عنه

رضي الله عنهم اجمعين